



الْمُكَلَّفَةُ بِالْعِرْبِ وَالْإِسْلَامِ السُّعُودِيَّةُ
وزارة التعليم العالي
جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة

الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٢٣ - السنة ٣٦ - هـ ١٤٢٤

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢

تاریخه ٥١٤١٤/١/٢٢

www.iu.edu.sa

موقع الجامعة الإسلامية

iu@iu.edu.ds

بريد الإنترنت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة لمجلة الجامعة الإسلامية

قواعد نشر البحوث العلمية في مجلة الجامعة

- أ - أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها .
- ب- أن تكون خاصة بالمجلة .
- ج- أن تكون أصلية؛ من حيث الجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- د - أن تراعي فيها قواعد البحث العلمي الأصيل ، ومنهجيته.
- ه- أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة، قد تم نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلمية في (الدكتوراه) أو (الماجستير) .
- و - أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يقل عن عشر صفحات، وهيئه تحرير المجلة الاستثناء عند الضرورة .
- ز - أن تصدر ببداية مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتعریف بها .
- ح- أن يرفقها ببداية مختصرة عن صاحبها ؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهم أعماله العلمية.
- ط- أن يقدم صاحبها خمس نسخ منها .
- ي- أن تقدم مطبوعة وفق الموصفات الفنية التالية:
 - ١ - البرنامج وورد ٢٠٠٠ أو ما يعادله .
 - ٢ - نوع الحرف Traditional Arabic
 - ٣ - نوع حرف الآية القرآنية decotype Naskh Special
 - ٤ - مقاس الصفحة الكلي : ١٢ سم × ٢٠ سم (بالرقم)
 - ٥ - حرف المتن: ١٦ أسود .
 - ٦ - حرف الماهمش : ١٤ أبيض.
 - ٧ - رأس الصفحة : ١٢ أسود .
 - ٨ - العنوان الرئيسي : ٢٠ أسود.
 - ٩ - العنوان الجانبي : ١٨ أسود.
 - ١٠ - الأفراد تكون من النوعية الجيدة، ويكون حفظ الملفات على نظام DOC.
- ك - أن يقدم البحث - في صورته النهائية - في ثلاث نسخ؛ منها نسختان على فردين مستقلين ، ونسخة على ورق .
- ل- لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر .

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم رئيس التحرير:
ص ب ١٧٠ المدينة المنورة هاتف وفاكس ٨٤٧٠٥٤٨
البريد الإلكتروني (iu@iu.edu.sa)

مجلة

الجامعة الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس التحرير : أ. د. محمد بن خليفة التميمي
مدير التحرير : أ. د. محمد بن يعقوب الترستاني
الأعضاء : أ. د. عبد الكري姆 بن صنيتان العمري
د. عبد الصمد بن بكر عابد
د. أحمد بن سعيد الغامدي
د. شايع بن عبده الأسمري
سكرتير التحرير : أ. عبد الرحمن بن دخيل ربه المطري

المواد المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها

مُحتَوَيَاتُ الْعَدَدِ

الصَّفَحةُ

الْمَوْضُوعُ

- القرآنُ الْكَرِيمُ الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ لِلتَّقْسِيرِ :
للدُّكُتورِ: مُحَمَّدٌ بْنُ صَالِحِ الْبَرَّاكِ ١١
- المَبَاحِثُ الْعَقْدِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكَبَائِرِ وَمُرْتَكِبَهَا فِي الدِّينِ :
للدُّكُتورِ: سَعْودٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلَفِ ٥٣
- أَسَالِيبُ دَعْوَةِ الْعُصَاءِ :
للدُّكُتورِ: عَبْدِ الرَّبِّ نَوَابِ الدِّينِ آلِ نَوَابِ ١٣٧
- إِجَابَةُ السُّؤَالِ فِي زَكَاةِ الْأَمْوَالِ :
للدُّكُتورِ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّدَيْسِ ٢٥١
- مَبَاحِثُ الْأَمْرِ الَّتِي اتَّقَدَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ :
للدُّكُتورِ: سُلَيْمانَ بْنِ سَلِيمِ اللَّهِ الرُّحَيْلِيِّ ٣٥٣
- السَّقْعُ التَّرْتُبِيُّ: مَفْهُومُهُ وَمَنْهَجُهُ وَمَعَالِمُهُ فِي ضَوْءِ النَّهَجِ الإِسْلَامِيِّ :
للدُّكُتورِ خَالِدٍ بْنِ حَامِدِ الْحَازِمِيِّ ٤٣٩

القرآن الكريم المصدر الأول للتفسير

إعداد :

د. محمد بن صالح البراك

الأستاذ المشارك في كلية القرآن الكريم في الجامعة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للعالمين، وحجحة على السالكين وعلى آلهم وصحابته الكرام، أهل الفضل والإحسان، ومن تبع سنتهم وسار على طريقتهم إلى يوم الدين، وعلى تابعيهم أجمعين.

أما بعد:

فإن الحديث عن مصادر التفسير عموماً، وعن القرآن خصوصاً، أمر شاق وعسير، ويطلب التسقيب في الموسوعات العلمية المتخصصة والأصول الصحيحة المعتمدة، وحيث إن هذا الموضوع من الأهمية بمكان، وقل من تعرض له من المتقدمين من أهل العلم بالتصنيف المستقل^(١)، وإن كانوا قد دخلوه ضمن الحديث عن علوم القرآن، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - قد طرق كثيراً من أبوابه في كتابه أصول التفسير، لذا فقد هممت بعد التردد الكبير والإحجام الوفير أن أتغافل على أهل الاختصاص، بذكر شيء يسير مما لم يذكره الناس، سواء في ذلك العام أو الخاص، وأن أخوض بحثاً في هذا المصدر العظيم، تلخيصاً غير مخل، مع بسط ما تدعو الحاجة إليه بساطاً غير ممل، وأحليه بشيء

(١) صنف ابن المنادي - رحمه الله - تعالى - كتاباً بعنوان: متشابه القرآن طبعته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق فضيلة شيخنا عبد الله الغنيمان - حفظه الله - تعالى - لكنه ليس مما نحن بصدده الحديث عنه، فالكتاب في الأشباه والنظائر من آي القرآن، لا غير. ثم وقفت - في مؤلفات ابن الجوزي - على كتاب بعنوان: تذكرة المتبه في عيون المشتبه، وقد قال عنه حاجي خليفة في كشف الظنون: (٣٩١/١): إنه في القراءة، وقد أورد فيه متشابه القرآن. أهـ.

ومنه نسخة خطية في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة ضمن جموع رقم: (٣٢٦) ويقع في ١٩ ورقة.

من عيون المسائل، ونكت الدلائل، وأن أتشبه بالأوائل، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) ، وقال أيضاً: «من أحب قوماً حشره الله في زمرتهم»^(٢) ، وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال: «الماء مع من أحب»^(٣) ، أسائل الله - تعالى - وهو خير مسؤول وأكرم مأمول - أن يحشرني مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ومن قرآه^(٤) .

(١) خرجه الإمام أحمد في المسند: (١٢١/٧)، وأبوداود: كتاب اللباس بابٌ في لبس الشهرة: (٤٤/٤)، من حديث ابن عمر، وصححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(٢) أخرجه الطبراني من حديث أبي قرصفة، قاله الهيثمي في جمجم الزوائد (٢٨١/١٠) وقال: وفيه من لم أعرفه. أهـ.

(٣) خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل: (٤٩/٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب: (٤٠٣٤/٤) كلاماً من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) من السنن المأثورة أنْ إذا دعا المسلم أن يبدأ بنفسه، ثم يثنى بغيره، مارواه الطبراني عن أبي أيوب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أنه كان إذا دعا بدأ بنفسه»، وكذلك مارواه أبو داود من حديث أبي رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا ذكر أحدها فدعا له بدأ بنفسه»، وهذا وإن لم يكن مطرداً من فعله - صلى الله عليه وسلم - فقد ورد ما يخالفه، إلا أن هذه هي طريقة القرآن ودين الرسول - صلوات الله وسلامه عليهم - قال نوح - صلى الله عليه وسلم - : ﴿رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيته مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات﴾، وقال الخليل - عليه الصلاة والسلام - : ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾، وقال أيضاً: ﴿رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي﴾، وقال الكليم - صلى الله عليه وسلم - : ﴿رب اغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين﴾.

وسعه، واستفاد مما فيه، إنه ولي ذلك والمقدر عليه، ومن الباري جل وعلا
أستمد العون والسداد، وأستلهم منه الحكمة والرشاد، وأسأله أن يوفق
للصواب وأن يعين على إقام المراد، فهو أهل ذلك، وإن استزد العبد زاد
ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وما كان فيه من صواب فمن الله - تعالى - فهو المان به عليّ، وما كان فيه
من خطأ فمن استزلال الشيطان الرجيم، ومن نفسي الأمارة بالسوء، وإن الله
وإنا إليه راجعون.

تمهيد

وقد آن الأوان للشروع في الموضوع، والدخول في القصيدة الذي انتصبنا له، مع ضعف الهمة، وفقد الأزمة، فأقول وبالله التوفيق:

إن هذا القرآن العظيم الذي أنزله الله - تعالى - على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وجعله معجزة باقية إلى أن يأتي أمر الله هو من كلامه، - تعالى - تكلم به على الحقيقة، وألقاه على قلبه بواسطة رسوله جبريل - صلى الله عليه وسلم - ﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمَذْرِينَ بِلسانِ عَرَبِيِّ مِنْ أَنْوَاعِهِ ﴾^(١) وَقَالَ: ﴿ إِنَّهُ لَقُولُ رَسُولِ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تَوْمَنُوا وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢) فأخبر أنه قول رسول كريم، ثم بين أنه منزل من عند الله، وأن إضافته إلى الرسول إضافة تبليغ لا غير، فقال: ﴿ تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقد تحدى الله به الإنس والجن، وجعله معجزة باقية لنبيه - صلى الله عليه وسلم - إلى يوم الدين، فقال - عز وجل -: ﴿ قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانُ بَعْضُهُمْ لَبِعْضٍ ظَهِيرًا ﴾^(٣)، وقد ثبت في الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيًا، أو حمى الله إلى، فأرجو أن أكون أكثراً منهم تابعاً يوم القيمة» متفق عليه^(٤) والله لفظ لمسلم.

(١) سورة الشعراة الآيات: (١٩٣-١٩٤-١٩٥).

(٢) سورة الحاقة آية: (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣).

(٣) سورة الإسراء آية: (٨٨).

(٤) خرجه البخاري، في كتاب الاعتصام، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثت بجموع الكلم: (١١٣/٩)، ومسلم كتاب الإيمان: (١٣٤/١) كلامها من حديث أبي هريرة.

فكل نبي أعطاه الله - تعالى - معجزة تحدى بها قومه من جنس ما برعوا فيه، وشاع لديهم، وقد ذكر القرآن الكريم معجزات بعض الرسل الكرام، ولعل من المناسب للنقد أن أوضح بعض الأمثلة الواردة في القرآن، فأقول:

• معجزة إبراهيم:

إن من نظر في قصة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - مع قومه، وتدبرها كما شرحها القرآن الكريم وجد أنه قد أعطي عدداً من المعجزات الباهرة، والبراهين القاطعة، لإقناع قومه، كالقوة والمقدرة على الحجّاج والمناظرة، قال الله - تعالى - ﴿وَتَلَكَ حِجْرَتُنَا أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرَفِعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَسَاءٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(١) وقال - عزوجل - ﴿أَلمْ تَرَ إِلَىٰ ذَيْ حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّ آتَاهُ اللَّهُ الْمَلَكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيُّ الذِّي يَحْيِي وَيَمْبَتِّعُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأَمْبَتِّعُ قَالَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) لأنَّه في زمانه قد عظم سلطان الجدل، والمناظرة، فأعطاه الله القدرة الباهرة على هزيمتهم، فلما أفحهم بالمناظرات وهزم باطلهم جاؤوا إلى القوة فعمدوا إلى التخلص منه - وهذه حجة كل ضعيف - فقال بعضهم لبعض - كما أخبر الله به عنهم - ﴿قَالُوا حَرَقُوهُ وَانْصِرُوهُ أَمْتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعْلِمِينَ﴾^(٣) قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم ﴿فَأَكَلَتِ النَّارُ الْحَطَبَ وَلَمْ تَحْرُقْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ تَضُرْهُ فِي شَيْءٍ، وَهَذَا خَلَافٌ طَبِيعَةُ النَّارِ، لَكِنَّ الَّذِي خَلَقَهَا هُوَ الَّذِي سَلَبَهَا طَبِيعَتِهَا، مِنَ الْحَرَقِ وَالْإِحْرَاقِ، مَعْجِزَةٌ لِإِبْرَاهِيمَ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا أَنَّ قَوْمَهُ يَكْذِبُونَ بِالْخَالِقِ، وَيَنْكِرُونَ الْأَسْبَابَ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الطَّبِيعَةَ هِيَ الْفَاعِلَةُ، فَأَظَاهَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْمَعْجِزَةَ

(١) سورة الأنعام آية: (٨٣).

(٢) سورة البقرة: (٢٥٨).

(٣) سورة الأنبياء الآيات: (٦٨، ٦٩).

على يديه، خرقاً للطبيعة، فسلب الله النار قوتها من إحراق، وإتلاف، لما يلقى فيها، خلافاً لطبيعتها، تحدياً للطائعين الذين يقولون بوجوب نفوذ الأسباب، واتساق سنن الطبيعة، وأنما هي الفاعلة في الكون والمدبرة له، والمسيرة للأفلاك، فأبطل الله كيدهم، وأحل لهم الخسار: ﴿أَرَادُوا بِهِ كِيدًا فَجَعَلْنَا هُمَّ الْأَخْسَرِينَ﴾^(١)

قال الزمخشري في الكشاف^(٢): فإن قلت: كيف بردت النار وهي نار؟ قلت: نزع الله عنها طبعها الذي طبعها عليه من الحر والإحراق وأبقاها على الإضاءة والإشراق والاشتعال، كما كانت، والله على كل شيء قادر. اهـ

• معجزة موسى:

كذلك موسى - صلى الله عليه وسلم - أعطاه الله - تعالى - من العجزات الباهرة ما أذل بها فرعون، واستنزله عن ملكه وسلطانه كاليد والعصا التي تقلب حية، حتى خيل لفرعون وقومه أن هذا لون من ألوان السحر، فجمع السحرة للتزاح والغالبة، لأنه قد كثر السحر في عصره كثرة لم يسبق لها نظير فأراد الله - جل وعلا - أن يتحداهم بأعظم ما لديهم، وهو السحر، فلم يستطعوا هزيمة موسى والتغلب على سحره - بزعمهم - مع أنه لم يعرف عنه تعلم السحر ولم يؤثر عنه النظر فيه، مما دفع السحرة إلى الإيمان به، والإقرار بأن ماجاء به حق، وصدق من عند الله، وليس بسحر، كما لبس به فرعون على قومه، فاستخفف قومه، فأطاعوه، فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين.

قال الله - تعالى -: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا فَرَعَوْنَ إِنِّي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَقِيقٌ عَلَى الْأَقْوَلِ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ قَدْ جَئْنَكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّكُمْ فَأَرْسَلْتُ مَعِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ إِنْ كُنْتَ جَئْنَتْ بِآيَةً فَأَتِنَا بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ شَعَانٌ مُّبِينٌ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بِيَضَاءٍ

(١) سورة الأنبياء آية: (٧٠).

(٢) الكشاف: (١٦/٣).

للناظرين قال الملء من قوم فرعون إن هذا ساحر عليم يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرن قالوا أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين يأتوك بكل ساحر عليم وجاء السحرة فرعون قالوا إن لنا لأجرا إن كنا نحن الغالبين قال نعم وإنكم ملئن المقربين قالوا يا موسى إما أن تلقى وإما أن تكونون نحن الملقبين قال أتوا فلما أتوا سحرروا أعين الناس واستربوهم وجاءوا بسحر عظيم وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلتف ما يأْكُون فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين ولقي السحرة ساجدين قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون ^(١)

• معجزة عيسى:

وتأمل معجزة عيسى - صلى الله عليه وسلم - كيف كانت مناسبة للمجتمع الذي بعث فيه؟! ففي عصره اشتد طغيان الطب، وعظم سلطاته، وكان فيه وقبله وبعده من أباطرة الطب ما هو معروف لمن له بصر بهذا الفن، فمن زمن إسقليبيوس ^(٢) - مؤسس هذا العلم وواضع قاعده، ولبنته الأولى، - مروراً بأفلاطون، وأبقراط الحكيم حامل لواء الطب عند اليونان، ومذيع أسراره، وكاشف أستاره، إلى عصر جاليتوس، بعد عصر المسيح، - عليه الصلاة السلام - فقد كان الأطباء يداوون المرضى، من عامة العلل ويتم الشفاء على أيديهم، وكان الطب في زمهم حكمة يلقى الأول للآخر، ولم تدخله المطامع الدنيوية، وكان أطباء اليونان يحتكرون تعليم هذا العلم، إلا من كان من نسل إسقليبيوس، بوصية وعهد منه، لكن أبقراط نقض هذا العهد، وأبطل هذه الوصية، لما وجد أن من بقي من نسل إسقليبيوس ليس أهلاً لحمل هذه الأمانة، والقيام بأعبائها، فعلم لغرباء، ونشر مسائله، وأسس مدارسه، وبنى البيمارستانات ^(٣) لتلقي المرضى العلاج، فكان

(١) سورة الأعراف: من آية: (١٠٣) إلى آية: (١٢٢)

(٢) يزعم اليونانيون أنه إدريس - عليه السلام - فالله أعلم.

= (٣) البيمارستان: هو مكان استقبال المرضى للعلاج، بمثابة المستشفى في زماننا فهي مركبة من

الناس في زمن المسيح - عليه السلام - على هذه الحالة من الاستشفاء، ونيل الدواء لطرد الداء، فلما بعث الله المسيح - عليه الصلاة والسلام - أعطاه معجزة من جنس ما ساد بها عظماء العصر، بل هي أكبر وأجل، وهي شفاء الأمراض المستعصية، التي يقر سائر الحكماء، وخيار الأطباء بأنه لا علاج لها عندهم، وهي ذهاب لون الجلد بالبرص، وذهاب نور العين خلقة فهو يرىء الأكمه، وهو: من يولد أعمى خلقة، فهذا لا علاج له عندهم، بخلاف من كان مبصرًا فأصابه العمى، فقد يجدون له دواء بل تخداتهم بما لا قدرة لهم عليه ألبته، وهو إحياء الموتى، ورد ما فقدوه من أرواحهم، وهذا شيء قد أخرس لسان الطب، ولا وصول لهم إليه بل قد تخداتهم بأعظم من ذلك كله، وهو أنه يخلق من الطين كهيئة الطير، كما قال - جل وعلا - على لسان عيسى -: ﴿ ورسولا إلى بني إسرائيل أني قد جئتكم بآية من ربكم أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفتح فيه فيكون طيرا ياذن الله وأبرئ الأكمه والأبرص وأحيي الموتى ياذن الله وأنبئكم بما تأكلون وما تذخرون في بيوتكم إن في ذلك لآية لكم إن كتم مؤمنين ﴾^(١) ولم يقدر الأطباء على علاج هذه الأمراض، أو يرموها الوصول إليها، أو يقتربوا حصولها، أو يتسرعوا جذرها، فأي تحد أعظم من هذا التحدي.

لكن معجزات هؤلاء الأنبياء والمرسلين - عليهم الصلاة والسلام - لم تدم ولم تبق بعد موتهم، وإنما كل نبي تنتهي معجزته معه.

● معجزة نبينا محمد:

ثم بعد هذا بعث الله محمدا - صلى الله عليه وسلم - وجعله خاتم النبيين، وأرسله إلى قوم أميين، وأنزل عليه هذا الكتاب المبين، وجعله معجزته الباقية

= بيمار: أي مريض، وستان: أي أرض، أو مكان، وانظر طبقات الأطباء لابن أبي أصيحة ص: (٤٣).

(١) آل عمران آية: (٤٩).

الباهرة إلى يوم الدين، فأخرس بها ألسنة الفصحاء وقطع بها دابر البلغاء أن يعارضوه، فكان هذا القرآن أعظم حجة تخدفهم به، مع براعتهم في البلاغة، ومهاراتهم في الفصاحة، اللتين تفوق فيهما المجتمع القرشي على غيره من المجتمعات العربية الأخرى وذلك أن اللغة العربية تكامل نضجها، وتم طبخها، ووصلت أتم الصقل بمكة، على أيدي فصحاء قريش، فقد انصبت جداول الفصاحة وتدفقت ينابيع البلاغة إلى مكة، بسبب وجود البيت الحرام ومن يقصده من العرب للحج والطواف فيه، بانتقاء مفرداتها وصيغها وتراسيتها، فأكسبها ثروة عظيمة من خلاصة ألسنة العرب الوافدين إليها، وقد علا من شأن قريش، وارتفع من قدرها أن صارت حارساً على لغة العرب، بل صارت هي الحكم فيها عند الاختلاف والتنازع، فسوق عكاظ - مع غيره من سائر الأسواق - الذي تجتمع العرب فيه كل سنة لإلقاء القصائد، والمداائح، والمفاخر صارت قريش هي سيدة القصيدة، والحاكمية بجودتها، والقاطعة بقيوتها، فقد أحكمت قريش اللغة العربية أيام إحكام، فحق لها أن تفخر بلغتها تيكم، فبعث الله نبيه في قلب المجتمع المكي، ومن لسانه وجاءهم بكتاب لم يخرج عن لسائهم، ونظام كلامهم قيد أملة وتحداهم أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة، أو بآية فلم يقدروا على شيء منه، بل ولم يؤثر عليهم أي محاولة، إلا من كان غريباً عن قريش، قصد به جلب الأطماع وتكثير الأتباع، ذلكم هو مسيلمة الكذاب، ولكنه قد خسر وخاب، وصارت محاولته في تباب، وانتكس على وجهه وسد عليه الباب، وما صنيعه إلا كصنع فرعون مع قومه، فاستخفهم فأطاعوه.

قال الله - عز وجل - : ﴿ قل لئن اجتمع الإِنْسَانُونَ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانُ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُلُ ظَهِيرًا ﴾^(١) وَقَالَ : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قَلْ فَأَتُوا بِعَشْرَ

(١) سورة الإسراء آية: (٨٨).

سور مثلك مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كتم صادقين ﴿١﴾ وقال - في البقرة -: «إِنَّكُمْ فِي رِبِّ مَا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شَهَادَاتِكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُتِمْ فِي رِبِّ مَا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شَهَادَاتِكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُتِمْ صَادِقِينَ ﴿٢﴾» وقال - في يومنس -: «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قَلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مِنْ أَسْطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُتِمْ صَادِقِينَ ﴿٣﴾» وقال - أيضاً -: «أَمْ يَقُولُونَ تَوْلِهِ بِلَ لَا يُؤْمِنُونَ فَلَيَأْتُوا بِجَدِيدٍ مِّثْلَهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴿٤﴾» ومع هذا التحدي ولو باية واحدة لم يقدروا عليهما، بل إن الله - تعالى - أخبرهم أن هذا الكتاب الذي أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - مكون من حروف، هي الحروف التي تتكلمون بها، وتركتبون منها كلامكم، ولم يأت بحروف لاتعرفونها، مبالغة في التحدي، لذا صدررت أكثر سور المكية بحروف مقطعة، مثل: الم، المص، المر، الر، كهيعص، حم عسق، ونحوها، للمبالغة في التحدي، وإظهار العجز.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : مع أهم أفصح الأمم، وقد تحداهم بهذا في مكة والمدينة مرات عديدة، مع شدة عداوتهم له، وبغضهم لدينه، ومع هذا عجزوا عن ذلك، ولذا قال - تعالى -: «إِنَّمَا تَنْعَلُوا وَلَنْ تَنْعَلُوا ﴿٥﴾ ولن لنفي التأييد في المستقبل^(٦) ، أي: ولن تفعلوا ذلك أبداً، وهذه أيضاً معجزة أخرى،

(١) سورة هود آية: (١٣).

(٢) سورة البقرة آية: (٢٣).

(٣) سورة يومنس آية: (٣٨).

(٤) سورة الطور آية: (٣٣-٣٤).

(٥) سورة البقرة آية: (٢٤).

(٦) هذا هو الحق في لن، وأنها في اللغة العربية تأتي لنفي المستقبل، مالم تدل قرينة على صرفها عن هذا الأصل، فيجب الأخذ بها، ولا حاجة فيها للمعترضة وللغيرهم في القول بنفي رؤية =

وهو أنه أخبر خبراً جازماً قاطعاً، مُقدِّمٌ غيرُ خائفٍ، ولا مشفقٌ أنَّ هذا القرآن لا يعارض بمثله أحد الآبدین، ودُهر الـداهرين، وكذلك وقع الأمر، لم يعارض من لدنه إلى زماننا هذا، ولا يمكن. إلى أن قال - رحمة الله -: ومن تدبِّر القرآن وجده فيه من وجوه الإعجاز فنوناً ظاهرة وخفية، من حيث اللفظ ومن جهة المعنى^(١). اهـ.

الغرض منه:

وليس الغرض من هذا أن أتكلم عن إعجاز القرآن، فهذا بابٌ واسعٌ وبحرٌ غورٌ شاسعٌ، لا يمكن الإحاطة به، وإنما الغرض التنبية على المعجزة التي أُوتِيَها نبينا محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأنَّها باقيةٌ أبداً، مع بقاءِ هذا الدين، والله - تعالى - أعلم.

الباري - عزوجل - يوم القيمة، مستدلين بقوله - تعالى - لموسى: ﴿قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾ فإنَّ الله نفي الرؤية في الدنيا، لأنَّ موسى طلبها في الدنيا، فجاء النفي من جنس الطلب، ومثله قوله - تعالى -: ﴿فَتَمَنَّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَلَنْ يَتَمَنَّهُ أَبَدًا﴾ ومع ذلك فقد قال: ﴿وَنَادَاهُ يَامِلَكُ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رِبَّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ﴾ لأنَّ نفي تمني الموت كان في الدنيا، والتمني الذي وقع منهم إنما هو في الآخرة، وهذا غير ذاك ونظائر هذا في القرآن كثير. والله أعلم.

(١) تفسير ابن كثير: (٦٠/١)

القرآن الكريم

القرآن الكريم هو: ما أنزله الله - تعالى - على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - من كلامه المعجز، بما فيه من قراءات ثابتة متعددة فهو كلام الله، وقد اشتمل هذا الكتاب المترتب على محمد - صلى الله عليه وسلم - على ألوان متعددة من الخطاب، على أخبار ماضية وحوادث واقعة، وغيبيات مستقبلة، وعلى عقائد باطنية، وشرائع سامية، من أوامر ونواهي وأخلاق وآداب، وكل هذا نزل بلسان عربي مبين، إلا أن هذا اللسان قد يعتريه غموض تارة، واستغلاق تارة أخرى، لا من جهة نفسه، ولكن من جهة سامعه وتاليه، فعند هذا يُرجع فيما صعب فهمه، وتعذر إدراكه إلى المتكلم به، فالمتكلّم أعلم بكلامه، وأدرى بمراده من غيره، فأحسن ما يفسر به مراد المتكلّم هو كلامه إن وجد، فإذا وجد ما يفسر الآية من القرآن فلا يجوز العدول عنه إلى غيره، وهذا باب عظيم، من فتح له فيه فقد أدرك علمًا عظيمًا، وخيرًا وفيرا، فأحسن ما يفسر به القرآن القرآن سواء أكان معنى من معاني المفردات، أم حكمًا من أحكام الآيات أم قصصًا من أخبار الأولين، فكل هذا قد جاء في القرآن أمثلة كثيرة له.

فما أكثر المعاني التي يكون فيها غموض، أو اشتراك ويأتي بيانها وإيضاحها في موضع آخر كقوله - تعالى -: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّعِلْكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١) في سورة الزخرف، جاء تفسيرها في سورة يوسف: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّعِلْكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢) فكان فيه قطع لدابر المعتزلة في الاحتجاج بهذه الآية على القول بخلق القرآن، لأن الله - تعالى - فسر جعل معنى أنزل، وهو أعلم بمراده من المعتزلة حين فسروها بمعنى خلق، فالغموض قد يكون في مفردة ويأتي بيانها في سورة أخرى

(١) سورة الزخرف آية: (٣)

(٢) سورة يوسف آية: (٢)

وربما جاء بيانها في السورة نفسها، بل بعدها مباشرة، كقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ إِلَّا إِنَّ اهْلَهُوا هَلْوَاهُ﴾^(١) جاء تفسير^(٢) الهلوع بأنه الذي: ﴿إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوا هُوا هَلْوَاهُ﴾^(٣) وإذا مسه الخير منوعاً^(٤)، قوله: ﴿الْقَارِعَةُ هَمَا الْقَارِعَةُ وَمَا أَدْرَاكُ مَا الْقَارِعَةُ﴾^(٥) فسرها بعدها بقوله^(٦): ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمُبْثُوثُونَ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعَهْنِ الْمُنْفُوشِ﴾^(٧) وقد يعرف معنى المفردة القرآنية من المقابلة كقوله - تعالى -: ﴿فَاقْرُوا ثَيَّاتٍ أَوْ اقْرُوا جَمِيعًا﴾^(٨) علم معنى ثبات بأنه متفرقين، من قوله جميعاً، بالمقابلة وقوله: ﴿نَسَوَ اللَّهُ فَنَسِيهِمْ﴾^(٩) هو من المقابلة، فالنسىان المضاف إلى الله - تعالى - هو من جنس النسيان المضاف إليهم، وأنه: الترك المعتمد، لأن هؤلاء المنافقين قد نسوا الله بمعنى تركوا توحيده عمداً لا غفلة، لأن نسيان الغفلة لا مؤاخذة فيه، لقوله - تعالى -: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاحَّدْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾^(١٠) فقابل الله - تعالى - نسيانهم: الذي هو بمعنى الإعراض عن الله - بنسيانه إياهم، الذي هو: إعراضه عنهم، جراء وفاقاً، وهكذا قوله - تعالى -: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(١١)،

(١) سورة المعارج آية: (١٩).

(٢) انظر تفسير ابن كثير: (٤٢١/٤).

(٣) سورة المعارج آية: (٢٠، ٢١).

(٤) سورة القارعة: آية: (١، ٢، ٣).

(٥) انظر تفسير ابن كثير: (٥٤٣/٤).

(٦) سورة القارعة: آية: (٤، ٥).

(٧) سورة النساء آية: (٧١).

(٨) جزء من آية: (٦٧) من سورة التوبه وهي قوله تعالى: ﴿الْمَنَافِقُونَ وَالْمَنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَمْرُونُ بِالنَّكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَبْصُرُونَ أَيْدِيهِمْ نَسَوَ اللَّهُ فَنَسِيهِمْ إِنَّ الْمَنَافِقَيْنِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

(٩) قطعة من آية: (٢٨٦) من سورة البقرة

(١٠) سورة يونس آية: (٣١).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَمَا مِنْ غَايَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) ونحوها المراد بالسماء هنا السقف المحفوظ، والبناء الحكيم، وإن كان يطلق في اللغة على العلو، وقد جاء به القرآن، إلا أن الذي يميز هذا الاشتراك هو المقابلة، فإذا جاءت السماء مقابلة للأرض، كما في هذه الآيات كان المراد بها البناء الحكيم، وإذا جاءت من غير مقابلة فمحتملة فمطلوب القرينة المزيلة للاشتراك، كقوله - تعالى - : ﴿وَالسَّمَاءُ بَنِيهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾^(٣) فقوله: بنينها قرينة على أن المراد بها البناء الحكيم وكذلك قوله - تعالى - : ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً﴾^(٤) فقوله بناء قرينة على أن المراد بها البناء الحكيم، والسفوف المحفوظ، إضافة إلى مقابلتها بالأرض، وكذا كقوله - تعالى - : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا كَلْمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَةً طَيْبَةً أَصْلُهَا ثَابَتْ وَفَرْعَاهَا فِي السَّمَاءِ﴾^(٥) فالسماء هنا العلو قطعاً، لأن الشجرة يستحيل في العادة أن يبلغ فرعها السقف المحفوظ، فهذه قرينة ميزت أحد المعنين من الآخر.

وكذلك الحكمة لها في اللغة العربية عدة معانٍ، جاء القرآن بعضها لكنها إذا وردت مقابلة بالقرآن فمعناها السنة النبوية، كقوله - تعالى - : ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمْتُمُ مَا لَمْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ عَظِيمًا﴾^(٦) وقوله: ﴿وَإِذْكُرْنَمَا يَتَلَقَّ فِي بَيْوَنَكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا﴾^(٧) أي السنة،

(١) سورة الحج آية: (٧٠).

(٢) سورة النمل آية: (٧٥) .

(٣) سورة الذاريات آية: (٤٧) .

(٤) جزء من آية: (٢٢) من سورة البقرة.

(٥) سورة إبراهيم آية: (٢٤) .

(٦) سورة النساء آية: (١١٣) .

(٧) سورة الأحزاب آية: (٣٤) .

لبيئها في مقابلة القرآن.

وأما قوله - تعالى : ﴿ يُؤْتَ الْحِكْمَةُ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كثِيرًا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَبْابِ ﴾^(١) فمعناه إصابة الحق، وكذا قوله - تعالى - عن نبيه داود - عليه السلام : ﴿ وَشَدَّدْنَا مَلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَطَابَ ﴾^(٢) قيل معناها: الفهم، والاهتداء إلى الصواب، وقيل النبوة.^(٣)

وربما كان سبب الإشكال هو الاشتراك اللغوي، كإطلاق القرء على الحيض والظهر معا، فمُنِّيْزُ أحدهما عن الآخر بالقرينة اللغوية، وأنه الظهر، لقوله - تعالى - : ﴿ وَالْمَطَلَّقَاتِ يَرِضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُونَ ﴾^(٤) وتأنيث العدد يدل على تذكير المعدود، وأنها ثلاثة أطهار ولو أراد الحيضات^(٥) لقال: ثلاثة قروء.

وكذلك قوله - تعالى - : ﴿ ثُمَّ نَفَخْنَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يُنْظَرُونَ ﴾^(٦) دل على أن النفحات تثنان، لأن لفظة أخرى في اللغة العربية يؤتى بها ختام العدد، وأنه لا عدد بعده، سواء أكان مركبا من عددين أم أكثر كقوله - تعالى - : ﴿ وَمِنَةُ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَى ﴾^(٧) أي التي لاربع لها وهذا شيء معروف من لغة العرب، ومستفيض فيها.

(١) سورة البقرة آية: (٢٦٩)

(٢) سورة ص آية: (٢٠)

(٣) انظر تفسير ابن كثير: (٢٦/٤)

(٤) جزء من آية: (٢٢٨) من سورة البقرة

(٥) هذه المسألة فيها قولان مشهوران للسلف والخلف، اختار الأول منها مالك والشافعي - رحمة الله عليهما - وهو روایة عن الإمام أحمد، واختار الثاني أبو حنيفة وأصحابه، وهو أصح الروایتين عن أحمد - رحمة الله علي الجميع - وقال الإمام أحمد - رحمة الله - الأكابر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون الأقراء: الحِيْضُ. اهـ وانظر تفسير ابن كثير: (١/٢٧٠)

(٦) جزء من آية: (٦٨) من سورة الزمر

(٧) سورة النجم آية: (٢٠)

وربما كان السياق القرآني وحده كافيا لإزالة الاشتراك، وفك الاشتراك بين اللفظين، أو الألفاظ، كلفظة خير - مثلا -، ففي اللغة العربية لها معانٍ متعددة، قد نزل القرآن بجملة منها، ربما التبست بعض معانيها على المفسر، لكنه إذا استعرض بالسياق، وتعلق بالسياق زال الإشكال، كقوله - تعالى -: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١) المراد بالخير - هنا -: المال، في أصح وجوه التفاسير وهو قول ابن عباس ومجاهد وعطاء، في الصحيح عنهم، وهو اختيار ابن جرير^(٢)، وليس المراد به الخير المقابل للشر، الذي هو صلاح الدين باكتساب الفضائل، فهذا ليس شرطاً في صحة الكتابة، لأن الخير يطلق على هذا وهذا، كما قال - تعالى -: ﴿إِنْ تَرُكْ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية^(٣) فالمراد به المال، ﴿وَإِنَّهُ لَحَبَّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٤): المال أيضاً، وهكذا، فالسياق دل على أن الخير في آية النور المراد به المال، حيث إنها في الكتابة، وهي تستلزم بذلك المال بل هو ركن من أركانها، ولا يشكل على هذا كونه عدى الفعل بـفـي ولم يقل: إن علمتم لهم خيراً، لأن الملوك لا يملكون فلما يضف الخير إليه، وإنما أضافه إلى صفة نامية فيه، وهي القدرة على الكسب، فهو من باب التضمين، فإن وجدت - مع طلبه - صحت الكتابة، بل وجبت - على الصحيح - وإن لم يجب على السيد أن يستجيب لطلب ملوكه، لأنه لن يستطيع الوفاء بعقد الكتابة، بل ربما دفعته إلى السعي في تحصيل المال من طرق غير مشروعة، كالتسول، والسرقة ونحوها من السبل المقوطة، والمكاسب المحرمة، والله أعلم بالصواب.

(١) قطعة من آية: (٣٣) من سورة النور

(٢) راجع تفسير ابن جرير: (١٢٧/١٨)، والقرطبي: (٢٤٥/١٢) والتفسير الصحيح: (٤٦٨/٣).

(٣) قطعة من آية: (١٨٠) من سورة البقرة

(٤) سورة العاديات آية: (٨)

كذلك الأرض جاءت في القرآن مقرونة بأجل الدالة على العموم فأخذ بعض المفسرين بعمومها، ولم يلتفت إلى السياق، فوقع في الإشكال، ولو نظر إلى سياقها، ورجع القهقري إلى سياقها لأغناه عن غيره، ولبيان له معناها، وانكشف له مغزاها، كقوله - تعالى - : ﴿إِنَّا جُزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ رَجْلُهُمْ مِنْ خَلَافَ أَوْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكُ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدِّينِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) فهم بعض أهل العلم من النفي العموم، وأن المراد إخراجهم من أقطار المعمورة، فقال بعضهم: يشردون حتى لا يتركون يأowون إلى بلد، وقال بعضهم: يحبسون، لأن المحبس قد نفي من الأرض، بسبب منعه من التصرف فيها بالسعى والحركة والسير بحرية^(٢)، وكل هذا سببه الغفلة عن السياق، لأن المراد أن ينفوا من الأرض التي ارتكبوا فيها الفاحشة، ووقدت فيها الجريمة فأجل في الأرض الأولى للعهد الذهني، وفي الثانية للعهد الذكري، وهذا كثير في آيات القرآن كقوله - تعالى - : ﴿وَأُورثُنَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَعْفِفُونَ مُشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا﴾^(٣) المراد مما كان من سلطان فرعون وملكه.

وكذلك القرية تطلق على المساكن فقط، وتطلق على السكان والمساكن معاً في لغة العرب، وقد جاء القرآن بهذا وهذا، فمن الأول قوله تعالى: ﴿أَوْ كَذِي مِرْعَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عِرْوَشَهَا قَالَ أَنِي يَحْيِي هَذِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(٤)، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَكَأَيْنَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُ قَوْمًا مِنْ قَرْيَةٍ إِذَا أَخْرَجْتَ أَهْلَكَنَا هُمْ فَلَمْ يَنْصُرُهُمْ﴾^(٥)،

(١) سورة المائدة آية: (٣٣)

(٢) انظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص: (٤٠٠)

(٣) بعض آية: (١٣٧) من سورة الأعراف

(٤) سورة البقرة جزء من آية: (٢٥٩)

(٥) سورة محمد آية: (١٣)

وقوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَالْعِيرُ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾^(١) ومن المعلوم من لغة العرب، بل بيداهة العقول أن الذين أخرجوا النبي - صلى الله عليه وسلم - هم المشركون، الذين هم أهل القرية، أي مكة، كما أنه معلوم - أيضاً - أن المراد بقوله: واسأْلُ القرية، أي سكانها، لأن الإخراج والسؤال لا يتوجه إلى الجمادات، والسبب أن العرب تطلق القرية على هذا وهذا، ولو كانت القرية لا تعرف في لغة العرب إلا بالمعنى الأول لأمكن الطعن في القرآن، ولوجد المشركون لهم متتنفساً للنيل منه ومعارضته.^(٢)

أما الأحكام فك قوله - تعالى - : ﴿وَإِذْ قَلَنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لَآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَيْهِ﴾^(٣) اختلف أهل العلم بالتفصير في إبليس هل هو من الملائكة أو ليس منهم؟ على قولين مشهورين، وبالنظر في آيات القرآن الكريم يتضح جلياً أن إبليس ليس من الملائكة، وإنما هو من الجن - في أصح التفاصير - لقوله - تعالى - : ﴿وَإِذْ قَلَنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا إِلَيْهِ إِبْلِيسٌ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾^(٤) وهذا صريح في أنه ليس من الملائكة، وأصرح منه قوله - تعالى - : ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ مَا خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَ مِنْ طِينٍ﴾^(٥) وثبت في صحيح مسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «خَلَقْتَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقْتَ الْجَانِّ مِنْ مَارِجٍ مِّنْ نَارٍ، وَخَلَقْتَ آدَمَ مِمَّا وُصِّفَ لَكُمْ»^(٦) فبهذا التقرير يزول الإشكال الذي في الآية، ويتبين أن الحكم، لمَنْ كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أن إبليس من الجن، يأخبر

(١) سورة يوسف آية: (٨٢)

(٢) وانظر معاني القرآن للرجاج: (٣٥٩/٢)

(٣) سورة البقرة آية: (٣٤)، وسورةبني إسرائيل آية: (٦١) وسورة الكهف آية: (٥٠)

(٤) سورة الكهف آية: (٥٠)

(٥) بعض آية: (١٢) من سورة الأعراف

(٦) خرجه مسلم من حديث عائشة، كتاب الزهد والرقائق: (٤/٢٢٩)

الله - تعالى - عنه، وباعتراضه بأصله، فلا مجال للمغالطة بعد هذا البيان.

كذلك قوله - تعالى - في الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرِّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾^(١) ظاهر الآية قصر المحرمات على ما في هذه الآية، وكذا قوله - تعالى - : ﴿أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمْ أَنْعَامٍ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢) ثم بين ما أجمل في الأنعام وفسر ما ورد به في المائدة بقوله:

﴿حَرَمَتْ لَكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْقَسِمُوا بِالْأَرْزَالِمُ ذَلِكُمْ فَسَقَى﴾^(٣) ففي هذا التفصيل علم أن آية الأنعام تلك مجملة لأنها مكية، فليست المحرمات مقصورة على ما ذكر فيها، كما قال به من قال من أهل العلم^(٤)، وليس فيها - أيضا - نفي الزيادة على المذكورات، لقوله - فيها - : قل لا أجد أني الآن، ولا هذه هي النافية، وهي تختلف عن لن النافية، فالأولى لنفي الحاضر، والأخرى لنفي الحاضر والمستقبل، كما هو معلوم من لغة العرب. وكذلك قوله - تعالى - في أصحاب الكهف - : ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٍ رَابِعُهُمْ كُلُّهُمْ﴾^(٥) الآية، اختلف الناس في عدهم ويامعان النظر في قصتهم يزول الإشكال، لأن الله - تعالى - ذكر قولين مما ادعاه أهل الكتاب في عدهم، فقال: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٍ رَابِعُهُمْ كُلُّهُمْ﴾ هذا قول، ثم قال: ﴿وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سادسُهُمْ كُلُّهُمْ﴾^(٦) فهذا قولان، فأبطلهما الله - تعالى - بقوله: ﴿رَجَمَا بِالْغَيْبِ﴾، ثم ذكر قوله آخر، فقال:

(١) بعض آية: (١٤٥) من سورة الأنعام

(٢) جزء من آية: (١) من سورة المائدة

(٣) بعض من آية: (٣) من سورة المائدة

(٤) تفسير ابن كثير: (١٨٤/٢)

(٥) قطعة من آية: (٢٢) من سورة الكهف

﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَّثَامِنُهُمْ كُلُّهُمْ﴾ فاقرءه ولم يبطله كما فعل في القولين المتقدمين^(١) لأن الله - تعالى - لا يقر الأقوال الباطلة، التي يذكرها أهل الكتاب، أو المشركون، أو المنافقون، فما كان في أقوالهم من باطل أبطله ودحشه، وما كان فيها من حق أقره وأثبته، فمن دعاوى المشركين ما أخبر الله به عنهم بقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءْنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قَلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْتُمْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) فاقرهم على قوهم: وجدنا عليها آباءنا لأنه حق، قد وجدوا عليها آباءهم، وأبطل دعواهم بأن الله أمرهم بها، فقال: ﴿قَلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْتُمْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي كذبتم، لم يأمركم بها، ومن دعاوى المنافقين قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ اخْتَذَلُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيَقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِهِ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا الْحَسْنَى﴾^(٣) فأبطل الله - تعالى - دعواهم الحسنى، وبين كذبهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٤) وهذا كثير في القرآن استقصاؤه يخرج بنا عما انتصبنا له من بيان تفسير القرآن بالقرآن.

وكذلك قوله - تعالى -: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانَهُنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانَهُنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَانَهُنَّ وَلَا مَلْكَتْ أَمْيَانَهُنَّ وَاتَّقِنَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾^(٥) فُسِّرَتْ في سورة النور بأوضح من هذا بقوله: ﴿وَلَا يَدِينُ زِئْنَهُنَّ إِلَّا

(١) انظر تفسير السعدي: (٥/٢٣)

(٢) سورة الأعراف آية: (٢٨)

(٣) سورة التوبه آية: (٧٠)

(٤) سورة المنافقون آية: (١)

(٥) سورة الأحزاب آية: (٥٥)

بعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بني آخواتهن أو نسائهم أو ماملكت أيانهن أو التابعين غير أولي الإرية من الرجال أو الطفل الذين لم يظروا على عورات النساء ^(١) ومثله قوله - تعالى : «إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا متذرين» ^(٢) فسرها بقوله : «إنا أنزلناه في ليلة القدر» ^(٣)، وهذا كثير جداً، يصعب حصره، ويعسر استقصاؤه، ولكن غرضنا من هذا هو التمثيل لما ذكرناه، والله أعلم.

وكذا بيان القرآن بعضه بعضه في مواطن القصص، فهذا أكثر الأنواع وجوداً في القرآن، فكم من قصة في القرآن اختصرت في موضع، وجاء بسطها في موضع آخر بأوسع من الأول، كقصة آدم وإبليس، وقصة موسى وفرعون ونحوها، فقصة آدم وإبليس ذكرت في القرآن سبع مرات، في البقرة، والأعراف، والحجر، والإسراء والكهف، وطه، وسورة ص، فيؤخذ مجموع القصة من المواطن التي وردت فيها، فما نقص في مكان استوفي من غيره، وهكذا، ففي البقرة قال الله - تعالى : «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك وقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون» ^{*} وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئني بأسماء هؤلاء إن كتمن صادقين قالوا سبحنك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ^{**} قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كتم تكتمون ^{***} وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أى واستكبر و كان من الكافرين ^{****} وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكل منها رغدا حيث شئت ^{*****} ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا

(١) بعض آية : (٣١) من سورة النور.

(٢) سورة الدخان آية : (٣).

(٣) سورة القدر آية : (١).

من الظالمين ﴿فَأَزَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مَا كَانَا فِيهِ وَقَلَّنَا أَهْبَطُوا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًا وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مَسْتَقْرِئُونَ مِنْ عَلَيْهِ حِينَ قُتِلَ آدَمُ مِنْ رِبِّهِ كَلْمَاتُ قَاتِلٍ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ قَلَّنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِينَكُمْ مِّنْ هَذِهِ فَمَنْ تَبَعَ هَذِهِ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾^(١) هَذِهِ هِيَ أُولَى عَلَاقَةِ إِبْلِيسِ بِآدَمَ، وَمَوْقِعُهُ مِنْهُ، مِنْ بَدْءِيَّةِ خَلْقِ اللَّهِ لَهُ، وَتَعْجِبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَلْقِهِ، وَبِيَانِ الْعُلَمَاءِ، وَالْغَايَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهَا، وَإِظْهَارُ فَضْلِهِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَإِقْرَارُهُمْ بِهَذَا الْفَضْلِ، وَامْتِنَاعُ إِبْلِيسِ مِنَ السُّجُودِ لَهُ، وَاعْتِراضُهُ عَلَى خَلْقِهِ وَاغْتِرَارُهُ بِأَصْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - كَيفِيَّةِ خَلْقِ آدَمَ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْقَصَّةِ، فَقَالَ - فِي آلِ عُمَرَانَ - ﴿إِنَّ مِثْلَ عِيسَى عَنِّي اللَّهِ كَمُثُلَ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢)، وَقَالَ - فِي سُورَةِ الْحَجَرِ - ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالقُ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَّا مَسْتَوْنَ﴾^(٣)، وَقَالَ - فِي الْأَعْرَافِ - ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٤)، وَكَذَا فِي الْإِسْرَاءِ: ﴿وَإِذْ قَلَّنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ قَالَ أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طَيْبًا﴾^(٥) فَقَدْ تَكَرَّرَتِ الْقَصَّةُ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعُهُ الْعَامُ لِلْقَصَّةِ لَمْ يَقُعْ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ هِيَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى، وَتَقْدِيسَ - قَدْ قَصَّهَا عَلَيْنَا بِالْمَعْنَى، لِأَنَّ الْحَوَارَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ آدَمَ وَإِبْلِيسِ كَانَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، فَتَرَجَّمَتِ الْقَصَّةُ فَوْقَ بَسْبُوبِ التَّرْجِمَةِ اخْتِلَافٌ فِي الْأَلْفَاظِ، كَمَا فِي سَائرِ الْقَصَصِ الَّتِي تَرَدَّ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ، وَهُوَ لَا يُضُرُّ، وَهَذَا وَقَعَ فِيهَا كَمَا وَقَعَ فِي غَيْرِهَا

(١) سورة البقرة من آية: (٣٠) إلى آية: (٣٨).

(٢) سورة آل عمران آية: (٥٩).

(٣) سورة الحجر آية: (٢٨).

(٤) بعض آية: (١٢) من سورة الأعراف.

(٥) سورة بنى إسرائيل آية: (٦١).

من أي القرآن ألفاظ توهם الاضطراب، كإخباره - في القصة - أنه خلق آدم من تراب، وتارة من حماً مسنون، وتارة من طين، ووصف الطين تارة بأنه لازب، وتارة أخلاه من الوصف، وهذا لا يعد اضطراباً بل هذه هي مراحل خلق آدم، وأطواره، فقد مر بأربعة أطوار وذلكر أن التراب إذا صب عليه الماء صار طيناً، فإذا وضع في الشمس، وتحجر صار صلصالاً، ثم نفخ فيه الروح، فصار بشراً سوياً، فهذه أطوار أصل الإنسان - الذي هو آدم - أربعة، وكذلك أطوار نسله، وذريته، أربعة - أيضاً - النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم ينفخ فيه الروح، فيكون بشراً سوياً، قال الله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُلَّمَنْ كُلَّمَنْ رَبِّكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عُلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِنَبِيِّنَ لَكُمْ وَقَرِئَ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ ثُمَّ نَخْرُجُكُمْ طَفَلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشْدَكُمْ﴾ الآية^(١)، وهذا جمع الله - تعالى - الحديث عن الأصل والنسل في سورة السجدة بقوله: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبِدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سَلَالَةِ مَاءٍ مَهِينٍ﴾^(٢) لهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بها في صلاة الفجر من يوم الجمعة^(٣)، الذي خلق الله فيه آدم - عليه السلام - تذكيراً للناس بأصل الخلق، وقد نوه الله - تعالى - عن هذا في القرآن الكريم بقوله: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لَهُ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقْتُكُمْ أَطْوَارًا﴾^(٤)

(١) جزء من آية: (٥) من سورة الحج.

(٢) سورة السجدة آية: (٧، ٨).

(٣) أخرج الشیخان، من حديث أبي هريرة قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿لَمْ تَنْزِلْ﴾ السجدة و: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانَ﴾ خرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن: (٢/٥٠)، ومسلم، كتاب الجمعة: (٢/٥٩٩).

(٤) سورة نوح آية: (١٤، ١٣).

ويدخل في هذا المصدر ذكر أسباب التزول، والناسخ والنسخ والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والجمل والمبنى، فهو باب واسع يعسر الإحاطة به، وإنما غرضنا هو التبيه على هذا المصدر العظيم بذكر أمثلة منه، ووجوب اللجوء إليه أولاً، وقبل كل شيء، عند الشروع في تفسير القرآن الكريم، وليس الغرض هو حصر الآيات الواردة في القرآن، واستقصاؤها.

نشأة هذه القاعدة وتطورها:

وهذه الطريقة هي تفسير القرآن بالقرآن لم تكن شيئاً غريباً أو حديثاً جديداً، بل إنَّ أول من سنها هو رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقد كان يفسر لأصحابه ما أشكَلَ عليهم من آي القرآن مستنيراً بهذا المنهج، لما ثبت في الصحيحين^(١) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: لما نزلت: ﴿الذِّينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(٢) قلنا: يا رسول الله أينا لا يظلمون نفسهم؟ قال: «ليس كما تقولون، لم يلبسو إيمانهم بظلم»: بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿يَا بْنَى لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ بِإِنَّ الشَّرْكَ لِظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) وفي الصحيح - أيضاً - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: خطب رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حِفَاةٌ عِرَاءٌ، غَرَلًا، ثُمَّ قَالَ: كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَى خَلْقَنِي وَعِدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كَافَاعِلُينَ﴾^(٤) إلى آخر الآية^(٥)

(١) خرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الأنبياء: (٤/١٧٢) وكتاب التفسير، سورة الأنعام: (٦/٧٢)، وكتاب إستتابة المرتدين: (٩/١٧) مع اختلاف في الفاظه، ومسلم كتاب الإيمان: (١/١٤).

(٢) سورة الأنعام آية: (٨٢).

(٣) جزء من آية: (١٣) من سورة لقمان.

(٤) سورة الأنبياء، آية: (٤/١٠).

(٥) خرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، سورة المائدة: (٦/٦٩).

فتأسى علماء الأمة بنبيهم، مروراً بعهد الصحابة، فالتابعين، حتى جاء عصر التأليف، فأفتشي ابن جرير الطبرى، شيخ المفسرين - رحمه الله - سر هذه الطريقة، وسار عليها في تفسيره - جامع البيان - في آيات كثيرة منه، فعند قوله - تعالى : ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غَشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) يرجح أن الختم على القلوب، وعلى الأسماع فقط، والغشاوة على الأ بصار^(٢)، مستدلاً بقوله - تعالى - في سورة الجاثية : ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هُوَ أَهْوَاهُ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشَاوَةً﴾^(٣)، وكذلك قوله - تعالى : ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَحْتَى تَنَفَّقُوا مَا تَحْبُّونَ وَمَا تَنَفَّقُوا مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٤) نقل أقوال السلف فيها^(٥)، ثم قال : هي كقوله : ﴿وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٦).

ثم تتابع علماء التفسير على هذا المنهج، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : فإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير ؟
 فالجواب : إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، مما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر^(٧). اهـ.

ثم جاء الحافظ ابن كثير - رحمه الله - فشهر هذه الطريقة، ونشرها وسار

(١) سورة البقرة آية : (٧).

(٢) تفسير ابن جرير : (١/٢٦٢).

(٣) قطعة من آية : (٢٣) من سورة الجاثية.

(٤) سورة آل عمران آية : (٩٢).

(٥) تفسير ابن جرير : (٦/٥٨٨).

(٦) سورة الإنسان آية : (٨).

(٧) مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ص : (٩٣).

على جادها في تفسيره، وشحنه بها، اقتداء بآيامامة ابن جرير - رحمه الله - فنسبها أكثر الناس إليه، بسبب إكثاره منها، قال - رحمه الله - فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟

فاجواب: أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد بسط في موضع آخر^(١). اهـ.

وقال السيوطي - في التحبير -: قال العلماء: من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولاً من القرآن، فإن ما أجمل في مكان قد فسر في مكان آخر^(٢). اهـ، ومثله في الإتقان^(٣)

ومازال العلماء بالتفسير على هذا، حتى صنف العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - فيه كتاباً قيماً، سماه: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ذكر فيه كثيراً مما يدخل تحت هذه القاعدة من آيات القرآن الكريم.

وهكذا كانت نشأته، ومراحل تطوره، حتى صار شيئاً ثابتاً، وأمراً لازماً لكل مفسر للقرآن الكريم.

قيمة القراءات في التفسير:

وقد ساعد على قوة هذه القاعدة، وإثرائها القراءات المتعددة في بعض حروف القرآن الكريم، سواء في هذا المتواتر منها والشاذ، فربما عسر فهم الآية أو تعذر على قراءة ما، فجاء بيانها في القراءة أو القراءات الأخرى، فيزول بها الإشكال، فمن المتواتر - مثلاً - قوله - تعالى -: «أن تضل إحداهم فتدرك إحداهم

(١) تفسير ابن كثير: (٣/١).

(٢) التحبير في علم التفسير ص: (٣٢٣).

(٣) الإتقان في علوم القرآن: (٤/١٧٤).

الأخرى^(١)) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو: ﴿فَذُكْرٌ إِحْدًا هُمُ الْأُخْرَى﴾ أي: تجعلها ذكرا في الحكم، قال أبو عمرو: إذا شهدت على شهادة، ثم جاءت الأخرى فشهدت معها أذكراها، أي جعلتها ذكرا. أهـ من الحجة^(٢)، وهذا الحرف مشكل مع قوله قبله: ﴿أَنْ تَضْلِل﴾ والضلال معناه النسيان، وعدم التذكر، لكن بانضمام القراءة الأخرى إليها يزول الإشكال، وهي قراءة بقية السبعة^(٣): ﴿أَنْ تَضْلِل إِحْدًا هُمُ الْأُخْرَى﴾ وأن المعنى: إذا نسيت المرأة الشهادة ذكرها أختها، أي لقتها، حتى ذكرت، قبلت شهادتها، وفيها دليل على جواز تلقين الشاهد وتذكيره حتى يتذكر، رجلا كان أم امرأة.

وقوله - تعالى - : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيْهِ﴾^(٤) قرأ حمزة وحده: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ﴾ بكسر الميم من الأرحام^(٥)، وقد أشكلت قراءة حمزة هذه، حتى تجرأ قوم على ردّها، لمخالفتها لقواعد اللغة العربية، على زعمهم.

قال سيبويه^(٦): لا يجوز عطف الظاهر على المكنى المخوض من غير إعادة الخافض إلا في ضرورة الشعر، وأنشد:^(٧)

- (١) قطعة من آية الدين في البقرة: (٢٨٢).
- (٢) الحجة لابن زنجلة ص: (١٥٠ - ١٥١).
- (٣) وهم: عاصم، ونافع، وابن عامر، والكسائي، وحمزة.
- (٤) سورة النساء آية: (١).
- (٥) الحجة لأبي على: (١٢١/٣)، ولابن زنجلة ص: (١٨٨)، والسبعة لابن مجاد: (٢٢٦)، والكشف لمكي: (٣٧٥/١).
- (٦) الكتاب: (٣٨٣/٢).
- (٧) البيت في الكتاب: (٣٨٣/٢)، وشرح السيرافي: (٢٠٧/٢) والإنصاف: (٤٦٤/٢)، وغير نسبة.

فاليوم قربت هجونا وتشتمنا فاذهب بما بك والأيام من عجب وقال الزجاج^(١): إجماع النحويين أنه يقبح أن ينسق باسم مظهر على اسم مضمر في حال الخفظ إلا بإظهار الخافض، إلى أن قال - أيضاً: الخفظ في «الأرحام» خطأ في العربية، لا يجوز إلا في اضطرار الشعر، وخطأ في الدين، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لاتختلفوا بآبائكم». أهـ^(٢)

قال ابن الأنباري^(٣): إنما أراد حمزة الخبر عن الأمر القديم، الذي جرت به عادتهم، فالمعنى: الذي كنتم تسائلون به، وبالأرحام في الجاهلية. أهـ^(٤)

وقال مكي: هو قليل في الاستعمال، بعيد في القياس، لأن المعطوف والممعطوف عليه شريكان، يحسن في أحدهما ما يحسن في الآخر ويقبح في أحدهما ما يقبح في الآخر، فكما لا يجوز: فاتقوا الله الذي تسائلون بالأرحام و(هـ) فكذلك لا يحسن تسائلون به ولأرحام. أهـ^(٥)

(١) معاني القرآن: (٢/٢) وحكایة الإجماع منقوضة بما ذكره ابن الأنباري في الإنصاف: (٤٦٣/٢) من الخلاف في المسألة بين الكوفيين والبصرىين.

(٢) خرجه البخاري في الصحيح، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله - تعالى -: (١٤٧/٩)، ومسلم، كتاب الإيمان: (١٢٦٧/٣).

(٣) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر ابن الأنباري، النحوي، كان من أعلم الناس بالنحو والأدب، وأكثرهم حفظاً له، له كتاب في معاني القرآن توفي سنة مائة وعشرين وثلاثمائة.

إنباه الرواة: (٢٠١/٣)، وبغية الوعاة: (٢١٢/١)، وتاريخ بغداد: (١٨١/٣).

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير: (٣/٢)، وهذا باطل لأن الله - تعالى - لا يقر أقوال المشركين على ماهي عليه، حتى يبطلها، كما تقدم ص: (٣٨).

(٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي: (١/٣٧٥ - ٣٧٦)، وهذا - أيضاً - ليس بشيء، لأن القراءة ليست من عند حمزة - رحمة الله -، وإنما هي سنة مؤثرة، منقولة بالتواتر، كغيرها من القرآن. وانظر رموز الكتوز: (١/٣٥٤) وما بعدها.

وليس فيها إشكال إذا ضمت إلى قراءة الجماعة، بفتح الميم من الأرحام، فالمعنى - على قراءة الجماعة - : واتقوا الله - تعالى - بفعل أوامرها واجتناب نواهيه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، أي: اتخاذوا الأسباب الواقية من قطيعة الرحيم، وهذا معنى بين واضح لاختفاء فيه، أما قراءة حمزه - رحمة الله - فهي قراءة صحيحة، لا مطعن فيها، لأن القراءة سنة مأثورة، وليس من عند حمزه، ولا من عند غيره، بل هي من كلام الله - تعالى - وليس مخالفة لقواعد العربية، ولو خالفت - على الفرض - فلا عبرة بخلف اللغة، مع مجدها في القرآن، وليس اللغة حكماً على القرآن، بل القرآن هو الذي يحكم اللغة، فكل ما في القرآن فهو بلسان عربي مبين، لا مطعن فيه أبداً، وما تمسكوا به فليس لهم به متمسك، ودعواهم أنه يصبح عطف الظاهر على المضمر المخوض، من غير إعادة الخافض واعتباره خطأ في العربية مردود، فقد جاء في القرآن في غير هذا الموضع عطف الظاهر على المضمر من غير إعادة الجار ففي قراءة الجماعة قوله - تعالى - : ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلُ فِيهِ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) فقد عطف المسجد الحرام على الضمير في به في قوله: ﴿وَكَفَرَ بِهِ﴾، ولم يدخل حرف الجر على المسجد الحرام، أي: وكفر به وبالمسجد الحرام، على أصح وجوه الإعراب فيه، ثم إن معنى قراءة حمزه على القسم، فالواو في قوله: والأرحامِ واو القسم، فالله - عز وجل - أقسام بالأرحام أنه على عباده رقيب، فيكون معنى الآية: واتقوا الله الذي تسألون به أي: اتخاذوا وقاية من عذابه وأقسام بالأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً، والله - جل وعلا - له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، كقوله - تعالى - : ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي وَالنَّهَارُ إِذَا تَجْلِي وَمَا خَلَقَ الذَّكْرُ وَالْأَنْثَى إِنْ سَعَيْكُمْ لِشَتِيٍ﴾^(٢) وبهذا التقرير يزول

(١) سورة البقرة آية: (٢١٧).

(٢) سورة الليل آية: (١، ٢، ٣، ٤).

الإشكال في القراءتين والحمد لله وحده.

و كذلك قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كُنْتُم مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِ النِّسَاء﴾ الآية^(١) قرأ الجماعة: لامستم، بالف بعد اللام، وقرأ حمزة والكسائي: لمستم بغير ألف هنا، وفي المائدة^(٢) وقد أشكلت هاتان القراءتان على المفسرين، فحملوا قراءة حمزة والكسائي على اللمس باليد، وقراءة الجماعة على الجماع، والظاهر أن لا فرق، فكلاهما المراد به الجماع، وقراءة الجماعة فيها مبالغة عريت قراءة حمزة عنها، فإن اللمس، واللامسة والمس في القرآن الكريم إنما قصد به الكناية عن الجماع، قال - عز وجل - : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فِرِيْضَةً﴾^(٣) وقال: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٤) وقال - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا كُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْدُوهُنَّ فَمَسْتَعْوِهِنَّ وَسَرْحَوْهُنَّ سَرَاحًا جَيْلَابًا﴾^(٥)

فكل هذا كناية عن الجماع^(٦)، كما هو معلوم من لغة العرب ومذهب جماعات من الصحابة^(٧) والتبعين، ثم في آية المائدة قد ذكر الله - تعالى - موجب

(١) سورة النساء آية: (٤٣).

(٢) الحجة لابن زنجلة ص: (٢٠٤).

(٣) سورة البقرة آية: (٢٣٦).

(٤) سورة البقرة آية: (٢٣٧).

(٥) سورة الأحزاب آية: (٤٩).

(٦) قال ابن عباس - رضي الله عنهما - كل مس في القرآن أضيف للنساء فهو الجماع. وانظر تفسير ابن كثير: (١/٢٥٥).

(٧) وهو قول علي وابن عباس - رضي الله عنهم - أخرجه ابن جرير: (٨/٣٨٩)، وابن أبي حاتم: (١/١٢٥)، وأخرج البيهقي قول ابن عباس وحده في الكبرى: (٣/٩٦١).

الحدث الأكبر، ووجب الحدث الأصغر في الطهارة المائية، والترابية، ففي الطهارة المائية قال - تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قسم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق واسحوا بوجوهكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾^(١) هذه الطهارة المائية من الحدث الأصغر : ﴿وإن كتم جنباً فاطهروا﴾ ، هذه الطهارة المائية من الحدث الأكبر : ﴿وإن كتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ هذه الطهارة الترابية من الحدث الأصغر : ﴿أولامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾^(٢) هذه الطهارة الترابية من الحدث الأكبر، ولو فسرت الملامة مجرد اللمس باليد وكانت الآية ذكرت الطهارة الصغرى الترابية مرتين، وأغفلت الطهارة الترابية الكبرى، وهذا خلاف بلاغة القرآن، المعروف من نظمه العتاد، ولكن - أيضاً - قصوراً في استيفاء أحوال المكلفين.

وقوله - تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾ الآية^(٣) وقوله : ﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنياً فتبينوا﴾ الآية^(٤) قرأ همزة والكسائي : فتبينوا في الموضعين^(٥) ، فعلم أن معنى تبيينا : تبینوا أي اطلبو الشبات في صدق الخبر. هذا في القراءات المتواترة، وفي الشاذ أضعاف ما في المتواتر، فمنها - على سبيل المثال - قوله - تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جناحٌ أَنْ تَبْغُوا فضلاً مِّنْ رِبْكُم﴾^(٦) ، قرأها ابن عباس^(٧) - رضي الله عنهمَا : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جناحٌ أَنْ تَبْغُوا

(١) سورة المائدة آية : (٦).

(٢) سورة النساء آية : (٩٤).

(٣) سورة الحجرات آية : (٦).

(٤) الحجة لابن زجالة ص : (٢٠٨).

(٥) سورة البقرة آية : (١٩٨).

(٦) شواذ القرآن لابن حالويه ص : (١٢)، والكشف للزمخشري : (١٣٢/١).

فضلاً من ربكم في مواسم الحج ^١ بزيادة: في مواسم الحج، وقوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّاتَهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ﴾^(١)، قرأها سعد ابن أبي وقاص^(٢) - رضي الله عنه - : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّاتَهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أُمٍّ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ﴾^(٣) بزيادة: من أم، كذلك قوله - تعالى - : ﴿أُوْيَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زَخْرَفٍ﴾^(٤)، قرأها ابن مسعود^(٥) - رضي الله عنه - : ﴿أُوْيَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ ذَهَبٍ﴾^(٦)، بدل من زخرف، قال مجاهد كنت لا أدرى ما الزخرف، حتى رأيته في قراءة ابن مسعود. أهـ^(٧).

وقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾^(٨)، قرأها عمر بن الخطاب^(٩)، وابن مسعود وابن الزبير^(١٠) - رضي الله عنهم أجمعين - : ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١١) بدل فاسعوا، فدللت على أنه ليس المراد من السعي هو الإسراع، وإنما المراد هو مجرد الذهاب إلى الجمعة، لأنَّه قد

(١) جزء من آية: (١٢) من سورة النساء.

(٢) لم أجده هذه القراءة في شيء من كتب القراءات التي تعنى بالشاذ، وانظر الكشاف: (٢٥٥/١).

(٣) سورة الإسراء آية: (٩٣).

(٤) تفسير القرطبي: (٣٣١/١٠).

(٥) لم أجده هذا الخبر، ولا القراءة في شيء من كتب الشواد، لكن ذكرها القرطبي في تفسيره: (٣٣١/١٠).

(٦) سورة الجمعة آية: (٩)?

(٧) وقد أثر عنه - رضي الله عنه - أنه كان يقرأ: ﴿فَامْضُوا﴾ ويقول: لو قرأها فاسعوا لعدوت حتى يكون كذا. قال شيخ الإسلام - رحمه الله - وهذا إن صح عنه فيكون قد اعتقد أن لفظ السعي هو الخاص. أهـ انظر مجموع الفتاوى: (٢٦١/٢٢).

(٨) مختصر شواد القرآن لابن حالية ص: (١٥٦)، والمحتسب لابن حبي: (٣٢٢/٢).

جاء النهي عن الإسراع وأمر بالسکينة، حال الذهاب، إلا أن هذه القراءات المنسوبة إلى الصحابة وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - بعضها - كما ترى - إما زيادة، وإما إبدال كلمة مكان أخرى، وكله - والله أعلم - إنما صدر منهم على سبيل التفسير للاية، لكن أهل العلم قد تلقوا هذه التفسيرات - إذا صحت نسبتها إليهم - بالقبول، واعتمدوها في كشف ما يشكل من آي القرآن، واعتبروها من قبيل تفسير الصحافي المحتاج به، والله - تعالى - أعلم.

وإنما ذكرنا هذه الجملة اليسيرة من القراءات للتدليل على أن في القراءات المأثورة - سواء منها الثابت وغيره - ما يستعان به على فهم الآية، وتفسر به - لاسيما - عند الاختلاف في معناها، وكثرة الالتباس، في مبنها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الخاتمة

إن كان هناك شيء يمكن أن أختتم به هذه العجالة فهو القول بأن هذا المصدر العظيم يعتبر أصلاً جاماً، ومهماً لكل من له يد في تفسير القرآن الكريم، وأنه لا غنى لأحد عنه، فهو بحاجة إلى أن يُكتب فيه كتابة وافية، تليق بمرتبته، وتتناسب مع مترتبته، ولعل الله - عز وجل - ييسر للكتابة فيه بأوسع من هذا، إنه هو البر الرحيم.

وفي الختام أسأل الله - تعالى - أن أكون قد وفقت للصواب فيما كتبته في هذه الرسالة، عن هذا المصدر، الذي لم أوفه حقه، وأن يجعل العمل كله خالصاً لوجهه، وموصلاً لمرضاته، إنه - سبحانه - هو القادر على ذلك وحده، وهو حسيناً ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين. آمين

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي أصيبيعة أحمد بن القاسم السعدي:
طبقات الأطباء، تحقيق د. نزار رضا، نشر دار مكتبة الحياة - بيروت
- ابن الأباري عبد الرحمن بن محمد:
الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق محبي الدين عبد الحميد، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم:
مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة.
مقدمة التفسير، تحقيق د. عدنان زرزور، طبعة دار القرآن - بيروت -
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ
- ابن جرير محمد بن جرير:
جامع البيان عن تأويل القرآن، طبعة الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ
- ابن جني عثمان بن جني:
الختسب طبعة دار سرکين، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ
- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي:
زاد المسير، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤ هـ
- ابن خالويه الحسين بن أحمد:
مختصر شواذ القرآن، طبعة مكتبة المتنبي - القاهرة - الطبعة الأولى
- ابن زنجلة عبد الرحمن بن محمد:
حجۃ القراءات، تحقيق سعيد الأفغاني، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت -
الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٩ هـ.

- ابن قتيبة عبد الله بن مسلم:
تأویل مشکل القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، طبعة المكتبة العلمية،
الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١ هـ
- ابن كثیر إسماعيل بن كثیر:
تفسير القرآن العظيم، طبعة الحلبي بمصر
- ابن مجاهد أحمد بن موسى:
السبعة في القراءات، تحقيق د. شوقي ضيف، طبعة دار المعارف بمصر
الطبعة الثانية
- أبو داود سليمان بن الأشعث:
السنن، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار إحياء التراث العربي -
بيروت
- أبو على الفارسي الحسن بن عبد الغفار:
الحجۃ للقراء السبعة، طبعة دار المؤمن - دمشق الطبعة الأولى سنة
١٤٠٥ هـ
- أحمد بن حنبل:
المسنّد، طبعة دار صادر - بيروت
- البخاري محمد بن إسماعيل:
الصحيح، تحقيق أحمد شاكر، طبعة إحياء التراث العربي - بيروت
- البيهقي أحمد بن الحسين:
السنن الكبرى طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، سنة
١٣٥٥ هـ

- حاجي خليفة:
كشف الظنون، طبعة دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢ هـ
- حكمت بشير:
التفسير الصحيح، دار الماثر - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ
- الخطيب البغدادي أحمد بن علي:
تاريخ بغداد، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت
- الرسعني عبد الرزاق بن رزق الله:
رموز الكنوز، تحقيق د. محمد البراك، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ
- الزمخشري محمود بن عمر:
الكشاف طبعة دار المعرفة - بيروت
- السعدي عبد الرحمن بن ناصر:
تيسير الكريم الرحمن، مطبعة الدجوي - القاهرة
- سيبويه عمرو بن عثمان:
الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة المدين - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ
- السيرافي يوسف بن أبي سعيد:
شرح أبيات الكتاب، تحقيق د. محمد علي سلطاني، طبعة دار المأمون - دمشق، سنة ١٩٧٩ م
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر:
الإتقان، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المطبعة العصرية - بيروت، سنة ١٤١٨ هـ

بغية الوعاء، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الفكر - بيروت،
الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩ هـ

التحبير، تحقيق د. فتحي عبد القادر فريد طبعة دار المنار - القاهرة، سنة
١٤٠٦ هـ

• القرطي محمد بن أحمد:

الجامع لأحكام القرآن، طبعة المكتبة العربية - القاهرة، سنة ١٣٨٧ هـ

• القفطي علي بن يوسف:

إنباه الرواة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الفكر العربي -
القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ

• مسلم بن الحجاج:

الصحيح تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر رئاسة البحوث العلمية
باليرياض، سنة ١٤٠٠ هـ

• مكي بن أبي طالب القيسبي:

الكشف عن وجوه القراءات السبع، تحقيق د. محبي الدين رمضان، طبع
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤ هـ

• الهيثمي علي بن أبي بكر:

مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢ هـ

فهرس الموضوعات

١٣	مقدمة.....
١٦	تهييد :
١٧	● معجزة إبراهيم:
١٨	● معجزة موسى:
١٩	● معجزة عيسى:
٢٠	● معجزة نبينا محمد:
٢٤	القرآن الكريم.....
٣٨	● قيمة القراءات في التفسير:
٤٦	الخاتمة.....
٤٧	فهرس المصادر والمراجع.....
٥١	فهرس الموضوعات

المَبَاحِثُ الْعَقْدِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكَبَائِرِ وَمُرْتَكِبَهَا فِي الدُّنْيَا

إعداد:

د. سُعْودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الأَسْتَاذُ فِي كُلْيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأَصْوَلِ الدِّينِ فِي الجَامِعَةِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلَ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ.

فَإِنَّ الذُّنُوبَ أَشَأَمُ شَيْءٍ عَلَى الْعَبْدِ فِي دُنْيَا وَآخِرَاهُ، فَهِيَ سَبَبُ فِيمَا
يُصِيبُ الْعَبْدَ مِنَ الْبَلَاءِ وَالشَّرِّ فِي أَمْوَالِهِ وَمَعَاشِهِ وَحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَسَبَبُ فِي النَّقْصِ
الَّذِي يُصِيبُهُ فِي دِينِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَدَارِخِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْغُلُقُ مِنْ عَوْنَ الرَّحْمَنِ
وَمَدْدُهُ وَدَفْعَهُ تَسْبِيرَكَ وَتَعَالَى، كَمَا أَهْمَأَهُ سَبَبُ فِي غَضْبِ اللَّهِ وَمَقْتَهُ وَعَقُوبَتِهِ
الْأَخْرَوِيَّةِ وَهِيَ أَشَدُ وَأَنْكَى.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ إِلَيْكُمْ وَيَغْفِرُ عَنْ كَثِيرٍ﴾
الشُّورِيٰ ٣٠، وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَلَا يَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الْنُّورُ ٦٣، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاعُوا السُّوءَ أَنْ كَذَبُوا
بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يُسْتَهْزَئُونَ﴾ الْرُّومُ ١٠، وَقَالَ ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ
مَكْرُوهًا﴾ الْإِسْرَاءُ ٣٨، وَقَالَ تَعَالَى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَلِيًا وَلَا نَصِيرًا﴾ النِّسَاءُ ١٢٣. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالنَّصْوصِ الْكَثِيرَةِ الْمَوَارِدِ
فِي هَذِهِ الْمَعَايِنِ.

وَالذُّنُوبُ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا عِنْدَ السَّلْفِ أَحْكَامُ عَقْدِيَّةٍ، وَغَيْرُ عَقْدِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، فَأَحَبِبْتُ أَنْ أَجْعَلَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ الْعَقْدِيَّةِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِمَرْتَكِ
الْكَبَائِرِ فِي الدُّنْيَا.

وَقَدْ سَمِيتَهُ (الباحث العقدي المتعلق بالكبائر ومرتكبها في الدنيا عند أهل

السنة). وقسمته إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: في الكبيرة وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكبيرة.

المبحث الثاني: تقسيم الذنوب.

المبحث الثالث: في ذكر بعض النصوص في الكبائر.

المبحث الرابع: عدد الكبائر.

المبحث الخامس: بغض الله عز وجل للذنوب.

الفصل الثاني: في مرتكب الكبيرة وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: نقص إيمان مرتكب الذنوب.

المبحث الثاني: مسمى مرتكب الكبائر.

المبحث الثالث: في كلام أهل العلم في معنى النصوص التي تنفي الإيمان

عن مرتكب الكبيرة أو تصفه بالكفر أو قال فيه: (ليس منا) ونحوها.

المبحث الرابع: لعن مرتكب الكبيرة.

المبحث الخامس: هجر أهل المعاصي.

المبحث السادس: حكم الخروج على الحاكم الفاسق.

المبحث السابع: في التوبة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

وقد استخدمت بعض الرموز طلباً للإختصار وهي:

خ، للبخاري. م، مسلم ت، للترمذى. د، لأبي داود. جه، لابن ماجه.

ن، للنسائي. حم، للمستند.

هذا وأرجو من الله عز وجل التوفيق والقبول، وأن يجعل هذا العمل

خالصاً لوجهه إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم.

الفصل الأول: في الكبيرة

المبحث الأول: تعريف الكبيرة

قبل الدخول في بيان ما يتعلّق بالكبار نبين تعريفها.

أولاًً: من ناحية اللغة:

الكبيرة في اللغة: مأحوذة من كَبِرَ كَكْرُمَ عَظُمَ وجَسْمَ وكل ما عظم وجسم فقد كَبِرَ وهي نقىض صَغِيرٍ فقول كَبِرَ كِبِراً وَكُبُراً وَكُبَارٌ وكَبِيرٌ والمُؤنث منه كَبِيرَة.

والكبيرة: هي كل فعلة منهي عنها شرعاً لقبحها وعظم أمرها، وجمعها كبار^(١).

ثانياً: الكبار شرعاً:

ورد في الشرع النص على بعض الكبار وتحديدها وذلك مثل قول النبي ﷺ ((ألا أنتكم بأكبر الكبار)). ونحوه.

وقوله ﷺ ((الكبار الإشراك بالله وعقوق الوالدين. . .))^(٢).

إلا أن مما يجمع عليه العلماء أن المراد من هذه الأحاديث ليس حصر الكبار وتعريفها وسيأتي بيان ذلك.

والأهمية الضابط للكبار اهتم العلماء ببيانه، ليتضح به ما هو داخل فيها مما ليس هو منها، وذلك لارتباط العديد من الأحكام بها، وهذه التعاريف كثيرة جداً نذكر بعضها ونبين الصحيح في ذلك:

(١) انظر القاموس المحيط ص ٦٠١، لسان العرب (٣٨٠٧/٥)، المعجم الوسيط ص ٧٧٢.

(٢) سيأتي تخرجهما ص ٦٢، ٦٧.

(٣) وقد عرفها بعد بعض الكبار علي بن أبي طالب وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم. انظر الروايات في تفسير الطبراني (٤٠-٣٩/٥) وقد رجح ذلك ابن حجر رحمه الله.

- ١- قول ابن عباس رضي الله عنه: «كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة» ^(١).
 - ٢- عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «ما نهى الله عنه في سورة النساء من أو لها إلى قوله: ﴿إِن تجتباً كُبَيْرًا مَا تهُونُ عَنْهُ نَكْرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ فهو كبيرة» ^(٢).
 - ٣- قال الصحاك: «الكبائر كل موجة أوجبت لأهلها النار وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر».
 - ٤- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «الكبائر كل ذنب ختمه الله ب النار أو غضب أو لعنة أو عذاب» ^(٣).
- وهذا التعريف الأخير هو الذي ارتضاه أكثر العلماء، وعبروا عنه بنحو قوله: «كل عمل أوجب الله تعالى فيه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة، أو لعن فاعله، أو غضب عليه أو تبرأ منه الله ورسوله، أو توعد عليه بعدم دخول الجنة، أو عدم الإيمان، أو وصفه بالفسق أو نحوه».
- فيدخل في ذلك جميع الأعمال التي وصفها الشارع بذلك ^(٤).

(١) تفسير الطبرى (٤١/٥)

(٢) رواه عنه ابن جرير الطبرى من عدة طرق تفسير الطبرى (٣٧/٥)

(٣) أخرجه عنهما ابن حرير الطبرى (٤٢/٥).

(٤) من الجدير بالذكر: أنه يدخل في الكبائر في العرف الشرعي ما يخرج به صاحبه من الملة، كالشرك بالله، الذي ورد منصوصاً عليه في أحاديث عدة، سيأتي ذكر بعضها، كما أن تارك الصلاة كافر عند كثير من السلف، ويختلف العلماء في غير الصلاة من مباني الإسلام، فمن العلماء من يكفر بترك الزكاة، ومنهم من يكفر بتركها مع الصيام والحج. وقد ذكر الخلاف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الفتاوى (٦٠٩، ٣٠٢/٧)، وأبن القيم في كتاب الصلاة، انظره: ضمن مجموعة الحديث التجدي، ص ٤٩٦-٥٢٤، وأبن رجب في جامع العلوم والحكم، ص ٤٢. إلا أن مقصودنا في هذه المباحث هنا الأعمال التي لا تخرج من الملة، من جنس الربا والزنادقة وشرب الخمر ونحو ذلك.

وقد عرف الكبيرة بذلك كثير من العلماء المتقدمين والمتاخرين، كسعيد بن جبير، والحسن البصري ^(١) وعزا نحوه شيخ الإسلام الإمام أحمد بن حنبل، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ورجحه ^(٢). وعزا ابن حجر إلى القرطبي في المفهم، وإلى ابن الصلاح نحوه ^(٣). وعزا الهيثمي إلى ابن عبد السلام، والبلقيسي والبارزي نحوه ^(٤). وقال به الذهبي في الكبائر ^(٥)، وكذلك شارح الطحاوية ^(٦)، والسفاريني ^(٧)، والقرطبي في تفسيره ^(٨)، ورجحه الشيخ السعدي في تفسيره ^(٩).

(١) تفسير الطبرى (٤٢/٥).

(٢) بجموع الفتاوى (٦٥٠/١١).

(٣) فتح الباري (١٨٤/١٢).

(٤) الرواجر عن اقتراف الكبائر (١٣/١).

(٥) الكبائر ص ٨.

(٦) شرح الطحاوية (٥٢٥/٢).

(٧) ل TAM مع الأنوار البهية (٣٦٥/١).

(٨) تفسير القرطبي (١٦١/٥).

(٩) تيسير الكريم الرحمن ص ١٤١.

المبحث الثاني: تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغرائير

وردت الصووص الشرعية بالنص على الكبائر وذلك مثل قوله تعالى:

﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوُنُ عَنْهُ نَكْرٌ عَنْكُمْ سِيَّاتُكُمْ وَنَدْخَلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ النساء

.٣١

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا لَمْ يَرِكُوا وَاسِعٌ

المغفرة﴾ النجم .٣٢.

وقال القطبي: ((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان

مكرفات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر)).^(١)

وكذلك الأحاديث التي نصت على بعض الكبائر مما سيأتي ذكره، وكل ذلك قد جعل جمهور أهل السنة يقسمون الذنوب إلى: كبائر وصغرائير، لهذا أفضوا في ذكر الكبائر ومحاولة حصرها بالتفصيل أو بالتعريف الجمل الذي يحددتها.

وقد خالف في ذلك كثير من الأشاعرة، وزعموا أن الذنوب كلها كبائر ولا يوجد فيها صغار وعوا هذا القول الميئمي إلى أبي اسحاق الاسفارائيوني والبابلاني والجويني في الإرشاد والقشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره وقال: معاishi الله تعالى عندنا كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها. وبه قال السبكي^(٢) وهذا قول مرجوح ترده الأدلة الصرحية السابق ذكرها وهو خلاف قول جمهور العلماء.

(١) أخرجه م. (٢٠٩/١)، حم (٤٠٠/٢).

(٢) الزواجر عن اقرار الكبائر ص ٧.

المبحث الثالث:

بعض نصوص الشرع الواردة في تعين بعض الكبائر
الكبائر كما اتضح من تعريفها كثيرة. ولا يمكننا هنا استيعاب الأدلة
الdaleل على ذكرها وتفصيلها، وإنما سنذكر بعض الأدلة الواردة في القرآن
والسنة ومنها:

قوله تعالى: ﴿إِن تَحْتَنُوا كُبَيْرًا مَا تَهْوَنُ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَذْهَلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ النساء ٣١.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كُبَيْرًا إِلَّا فَوَاحِشٌ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْرُونَ﴾ الشورى ٣٧.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كُبَيْرًا إِلَّا فَوَاحِشٌ إِلَّا لَمْ يَرِكُوا وَاسِعًا الْمَغْفِرَةَ﴾ النجم ٣٢.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أُخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يُلَقِّ أَثْمًا، يَضَعُفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا﴾ الفرقان ٦٨، ٦٩.

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا شَرَكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا قَتَلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِنَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَلَا يَاهْمُ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ، وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ إِلَيْهِي أَهْسَنَ حَتَّى يَلْعَنَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْفَسْطَلَانَ كُلُّ فَسْطَلَانٍ إِلَّا وَسَعَهَا وَإِذَا قَلْمَنْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قَرْبَى وَعَهَدَ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ، وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْيَغُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَقُولُونَ﴾ الأنعام ١٥٣-١٥١.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحِرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْسُمُ فُلُكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة ٢٧٨، ٢٧٩.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيمَ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُلوِّهُمُ الْأَدَبَارَ، وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَى مَتْحَرِفَ لِقَاتِلٍ أَوْ مَتْحِيزًا إِلَى فَتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغُضْبِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسِّرْ الْمَصِيرَ﴾ الأنفال ١٥.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رُجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ المائدة ٩٠.

فهذه الآيات ذكر فيها من الكبائر: الشرك والقتل والرُّزْنَا وأكل مال اليتيم وتطفيف الميزان ونقض عهد الله والكذب والابتداع في الدين والربا والفرار من الزحف والخمر والقامار والذبح لأنصاب والاستقسام بالأزلام.

ومن السنة:

عن عبد الله ابن مسعود رض قال، قال رسول الله ﷺ ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)) ^(١).

وعن أبي بكرة رض عن النبي ﷺ قال: ((ألا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثَةً قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متوكلاً فقال: ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)) ^(٢).
وعن حذيفة رض عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يدخل الجنة خاماً)) ^(٣)

(١) أخرجه. م. الإيمان (٩٣/١).

(٢) خ الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور (٣٤١/٣) م. الإيمان (٩١/١).

(٣) خ الأدب باب ما يكره من النمية (٣٣٩/٤)، م. الإيمان (١٠١/١) واللفظ له.

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «ليس رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، ولি�تبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، وليس كذلك إلا حار عليه»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣).

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يذكرهم وهم عذاب أليم قال: فقرأ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاثة مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسيل والمنان والمتفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٤).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يذكرهم وهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن المسيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها كذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفي وإن لم يعطه لم يف»^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من قتل نفسه بمديدة

(١) أخرجه خ المناقب باب (٧) (١٨/٣). م الإيمان (١/٨٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه م. الإيمان (١/٨١).

(٣) أخرجه م. الإيمان (١/٨٨).

(٤) أخرجه م. الإيمان (١٠٢/١) حم (٥/١٤٨).

(٥) أخرجه م. الإيمان (١/١٠٣).

فحديثه في يده يتوجأ فيها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سمّاً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها أبداً) ^(١).

وعن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه قال: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أنّ لي حياة ما حدثتك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعاية يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة» ^(٢).

والأحاديث في هذا كثيرة ^(٣). وقد ورد فيها هنا من الكبائر غير ما سبق ذكره في الآيات قبلها: الإشراك بالله، عقوق الوالدين، شهادة الزور، التميمة، الانتساب إلى غير الأب، وصف المسلم بالكفر، سباب المسلم، قتال المسلم، ترك الصلاة، الإسبال، المن في الصدقة، تنفيق السلعة بالخلف الكاذب، منع فضل الماء في الطريق، مبايعة الإمام للدنيا، قتل الإنسان نفسه، غش الوالي لرعايته.

(١) أخرجه خ. (٢٥٨/١٠) كتاب الطب، م. الإيمان (١٠٤/١).

(٢) أخرجه خ. (١٢٧/١٣) كتاب الأحكام، م. الإيمان (١٢٥/١).

(٣) يمكن الرجوع للإشارة إلى الكتب التي جمعت الكبائر مثل كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي، والكبائر للذهبي والذخائر شرح منظومة الكبائر للسفاري.

المبحث الرابع: عدد الكبائر

اختلف العلماء في عدد الكبائر إلى أقوال عديدة:

فقيل: إنها ثلاثة.

وقيل: إنها أربع.

وقيل: إنها من أول سورة النساء إلى آية ﴿إِن تجتنبوا كُبَيْرًا مَا تهونُ عَنْهُ نَكْرُ عَنْكُمْ سِيَّئَاتُكُم﴾ النساء ٣١. وحسب العد من السورة تأتي سبع، وقد رويت هذه الأقوال كلها عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقيل: هي سبع، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبيد بن عمير الليثي وعطاء ^(١).

وقيل: هي تسع، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه ^(٢).

وقيل: هي خمس وعشرون قاله الفلاي.

وقيل: أربعون قاله الديلمي ^(٣).

وقيل: هي إلى السبعين أقرب. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد سئل عن الكبائر أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب. وقال بهذا أبو العالية ^(٤)، وذكر منها الذهبي في كتابه (الكبائر) سبعين كبيرة.

أما السفاريني فقد ذكر منها في كتابه (الذخائر شرح منظومة الكبائر) ثلاثة وسبعين كبيرة، أما الشيخ محمد بن عبد الوهاب فذكر ما يقارب سبعاً وثمانين كبيرة في كتابه (الكبائر)، وذكر منها ابن النحاس في كتابه (تنبيه الغافلين

(١) تفسير ابن حجر (٥/٣٧-٤٠).

(٢) تفسير ابن حجر (٥/٣٩).

(٣) ذكر ذلك الهيثمي في الرواجر (١/١٤).

(٤) أخرجه عنهما ابن حجر في تفسيره (٥/٣٩).

عن أعمال الجاهلين) مائة واثنتين وستين كبيرة، أما الهيثمي فذكر في كتابه (الرواجر) أربعمائة وسبعين وستين كبيرة.

وروي عن ابن عباس أنها إلى السبعمائة أقرب، فقد روى ابن حirir بسنده عن سعيد بن جبير أنه قال: إن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبار، سبع هي؟ قال: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار^(١).

فمن خلال هذه الأقوال يتضح أن أهل العلم لم يتفقوا على عدد محدد، وإنما كل واحد ذكر اجتهاده في ذلك، وهذا يدل على أن عدّها وإحصاءها إنما هو منوط بتتبع النصوص التي نصت على الكبار، أو توعدت على الأفعال، أو استقبحها الشارع بصيغة من الصيغ الدالة على ذلك، وهي متعدة.

فعليه فالكبار ليس لها عدد محصور متيقن، وإنما المدار على قباحة الفعل وشناugoته في عرف الشارع، وتشديده في الوعيد عليه، ويعرف ذلك من خلال الآيات القرآنية، أو الأحاديث الصحيحة بالغ عددها ما بلغ. وهذا ظاهر قول ابن عباس السابق، وقد صرّح به النووي، وعزاه إلى العلماء، وذكره من كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام^(٢). وهو لازم لكل من ضبطها بالوصف وعلقها بالنصوص الواردة فيها.

أما الأحاديث التي ورد فيها حصر الكبار بعدد معين كحديث أبي هريرة رض مرفوعاً ((اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله وما هي قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات))^(٣).

(١) تفسير ابن حirir (٤١/٥).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٢٧٢/٢).

(٣) أخرجه. خ في الوصايا. ب (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً)، م. الإيمان (٩٢/١).

وعن سلمة بن قيس الأشجعي رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حجة الوداع ((ألا إهْنَ أربع: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزدواج، ولا تسروقاً، قال: فما أنا بأأشح عليهم من شئ إذا سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وسلم)^(١).

فهذا التحديد الوارد في هذه النصوص وشبها غير مقصود به المضر، وذلك لأن النصوص الصحيحة قد نصت على أفعال أخرى بأنها من الكبائر غير ما ذكر في النصوص السابقة، وذلك مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: ((أن تجعل لله ندأً وهو خلقك)) قال: قلت له: إن ذلك لعظيم قال: قلت ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)) قال: قلت ثم أي؟ قال: ((أن تزاي حليلة جارك))^(٢).

فراد هنا: الزنا بحليلة الجار.

وفي حديث أبي بكرة مرفوعاً ((ألا أبغكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثة: الشرك بالله، وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور))^(٣).

فراد هنا: عقوق الوالدين، وشهادة الزور.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: ((الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين المغموس))^(٤).
فراد في الحديث: اليمين المغموس.

(١) حم (٤/٣٣٩).

(٢) أخرجه خ. في التفسير ب قوله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلّهِ أَنْدَاداً...﴾ (٨/١٣)، م الإيمان (١). .

(٣) سبق تخرجه ص ٦٢.

(٤) أخرجه خ. في الأيمان والنذور، ب اليمين المغموس (١١/٥٦٤).

فعليه فإن العلماء يرون أن العدد في الأحاديث لا يقصد منه الحصر. قال ابن كثير رحمه الله في حديث ((اجتبوا السبع الموبقات)): النص على هذه السبع أهون كبار، لا ينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب^(١)، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم^(٢).

وقد أجاب النووي عن سبب الحصر: بأن التنصيص على ذلك إنما هو لكون المذكور فيها من أفحش الكبار مع كثرة وقوعها، لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية^(٣). وذكر نحوه القرطبي^(٤).

وأجاب الهيثمي عن ذلك: بأنه محمول على أن رسول الله ﷺ إنما ذكره كذلك قصدًا لبيان الحاج وقت ذكره لا ليحصر الكبار في ذلك^(٥). وذكر السفاريني: أن الاقتصار على السبع في الحديث لأن الموصوفة في الحديث فيها صفة زائدة على مجرد الكبيرة، وهي أنها موبقة أي مهلكة، فنص عليها لزيادة عظمها.

أو أنه عليه الصلاة والسلام علم أولاً بالسبعين الموبقات المذكورات، ثم علم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار على السبع وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له الواقعة^(٦).

(١) مفهوم اللقب: هو تخصيص اسم بحكم وهو حجة عند مالك وأحمد، وأنكره الأكثر. انظر: شرح الكوكب المنير ص ٤٥٧، المدخل لابن بدران (٣٠٨/١).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٢٥/١) وانظر ل TAMAM AL-AWNAR AL-BEHAYA (٣٦٧/١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٧٠/٢)

(٤) تفسير القرطبي (١٦٠/٥)

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبار (١٤/١)

(٦) TAMAM AL-AWNAR AL-BEHAYA (٣٦٧/١).

المبحث الخامس: بغض الله تعالى للذنوب

من المقطوع به لدى السلف أن الله عز وجل يحب ويبغض ويرضى
ويغضب تبارك وتعالى، وأنه موصوف بذلك على صفة تلقي بجلاله وعظمته، ولا
يشبه في ذلك صفة المخلوقين، ولا يشبهه في ذلك أحد من خلقه.
وكما أنه تبارك وتعالى يحب بعض الذوات مثل عباده الصالحين من
الأنبياء والصديقين والشهداء.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ البقرة ٢٢٢.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِّنِينَ﴾ التوبه ٧.

وقال تعالى: ﴿فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ المائدة ٥٤.

وقال عن موسى عليه السلام ﴿وَلَقِيتَ عَلَيْكَ حُبَّةً مِّنِي وَلَتَصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ طه ٣٩.

وقال تعالى: ﴿وَاتَّخِذْ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ النساء ١٢٥.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنَا خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا))^(١).

وكذلك هو تعالى يبغض بعض مخلوقاته مثل إبليس وجنوده، وكذلك
الكافار، والظالمين والفاجرین.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تُولِوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ آل عمران ٣٢.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَتَّالًا فَخُورًا﴾ النساء ٣٦.

(١) أخرجه م في المساجد (١٧/٥)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾ النساء ١٠٧
فكما أنه يحب بعض النذوات ويبغض بعضها، فكذلك هو يحب بعض الأعمال، وهي التي شرعها مثل الإيمان والصلوة والزكاة وجميع الأعمال الصالحة، ويبغض بعض الأعمال ويكرهها، فلذا حرمها، فهو لا يريدها تبارك وتعالى ديننا وشرعنا.

قال تعالى بعد أن ذكر العديد من المحرمات من قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مُرْحَدًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجَبَالَ طُولًا، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ الإسراء ٢٢-٣٨.

قال ابن جرير الطبرى في معنى الآية: «كل هذا الذي ذكرنا لك من الأمور التي عدناها عليك كان سيئه مكروهاً عند ربك يا محمد، يكرهه وينهى عنه ولا يرضاه، فاتق مواقعته والعمل به»^(١).

وقال الشوكاني عن الزجاج: والماد بالمكرهه عند الله هو الذي يبغضه ولا يرضاه^(٢).

وما يؤيد هذا ويؤكده ما روى البخاري عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة^(٣): «لو رأيت رحلاً مع امرأة لضربته بالسيف غير مصحف، فبلغ ذلك رسول الله^(٤) فقال: تعجبون من غيره سعد، والله لأننا أغير منه والله أغير مني، ومن أجل غيره الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»^(٥).

وعن عبد الله بن مسعود^(٦) عن النبي^(٧) أنه قال: «ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله»^(٨).

(١) تفسير ابن جرير (١٥/٨٩).

(٢) فتح القدير (٣/٢٢٨).

(٣) أخرجه خ. التوحيد بقول النبي^(٩) (لا شخص أغير من الله) انظره في الفتح (١٣/٣٩٩).

(٤) أخرجه خ. التوحيد بقوله تعالى ﴿وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَسْهُ﴾ انظره مع الفتح (١٣/٣٨٣).

قال شيخنا عبد الله الغنيمان - حفظه الله - في معنى ((ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن)، أي: من أثر غيرة الله منع عباده من قربان الفواحش - وهي ما عظم وفحش في النفوس الزاكية والعقول السليمة مثل الزنا - والظاهر يشمل ما فعل علينا وما باشرته الجوارح وإن كان سرًا، والباطن يشمل ما في السر، وما انطوت عليه القلوب»^(١).

فهذا يدل دلالة واضحة على أن الذنوب وخاصة الكبائر منها إنما حرمتها الله تبارك وتعالى لأمر يعود إلى صفاته تبارك وتعالى، وهو أنه يبغض تلك الذنوب والفواحش ويكرهها، فلم يأذن لعباده بفعلها بل ناهم عنها، ورتب على وجودها منهم العقوبات العديدة كما سنبين.

وهذا فيه توضيح لأمر مهم يغفل عنه كثير من الناس، وهو أن بعض الناس يستهين بعض الذنوب إذا كانت تتعلق بالآخرين وتم فيها التراضي كالربا والبيوع الخرمة ونحو ذلك.

فقد يظن أحدهم أنه إذا أخذ مالاً بالربا واستطاع أن يسدده بدون أن يستراكم عليه الربا، أو أنه استطاع أن يلزم المرابي بأن لا يأخذ عليه إلا زيادة طفيفة لا يتضرر هو منها أن ذلك غير داخل في الحرام.

وكذلك من يجعل علة تحريم الحرمات الضرر الذي يقع على الإنسان منها فقط، فهذا وإن كان وجهاً في التحريم، إلا أن ذلك لا يلزم على كل حال، ومع كل شخص، فإن الحرمات إنما حرمتها الله تبارك وتعالى لأنها يبغضها ويكرهها، فلا يجب تبارك وتعالى من عباده أن يفعلوها، وأوجب عليهم أن يتجنبوها، كما أنها في حقيقتها خبيثة وضارة، والله تعالى طيب لا يقبل من العمل إلا طيباً، ولا يجب إلا طيباً، قال عليه الصلاة والسلام: ((أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا

(١) شرح كتاب الترجيد من صحيح البخاري (٣٤١/١).

طيبة، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ و قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستحباب لذلك»^(١).

والذنوب والكبائر هي من الخبائث التي لا يحبها الله تعالى ولا يقبل العمل المختلط بها كما هو مصرح به في الحديث السابق.

(١) أخرجه م. الزكاة انظره بشرح التوسي (٧٢/١٠٢).

الفصل الثاني:

المباحث العقدية المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الدنيا

لمرتكب الكبيرة مسائل وأحكام تتعلق به، منها ما يكون في الدنيا ومنها ما يكون في الآخرة. وسنذكر في هذا الفصل ما يتعلق به من الأحكام العقدية الدنيوية عند أهل السنة دون غيرهم من أهل البدع والضلاله وهي:

المبحث الأول: نقص إيمانه وضعفه

ما أجمع عليه السلف أن الإيمان قول واعتقاد وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ((أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فأنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً))^(١).

ويستدل السلف لقولهم هذا بأدلة عديدة من القرآن والسنة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ الأنفال ٢. وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ الفتح ٤.

ومن السنة حديث معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٣٨/٩) وانظر في دخول العمل في الإيمان وأدله مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ١٢٥ شرح الطحاوية ص ٣٧٢، الانتصار في الرد على القدرية (٧٣٧/٣).

أعطى الله ومنع الله وأبغض الله فقد استكمل إيمانه»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال عن النساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكן، قالت امرأة: يا رسول الله: وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليلى ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»^(٣).

فتدل هذه النصوص على أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وعلى هذا وردت النصوص عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف.

فعن عمير بن حبيب الخطمي رضي الله عنه قال: «الإيمان يزيد وينقص قيل له: وما زياسته، وما نقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زياسته، وإذا غفلنا وضيغنا ونسينا فذلك نقصانه»^(٤).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول: «قم بنا نزداد إيماناً». وروى نحوه عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن رواحة^(٥).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «إن من فقه العبد أن يعلم أيزداد هو أم منتقص، وإن من فقه الرجل أن يعلم نزغات الشيطان أين تأتيه»^(٦).

(١) أخرجه حم. (٤٣٨/٣)، ت. صفة القيمة (٤/٦٧٠) وقال: حديث حسن

(٢) أخرجه م. (٢١٢/٢).

(٣) أخرجه م، الإيمان (١/٨٦).

(٤) أخرجه الآجري في الشريعة (١/٢٦١) الإيمان لابن أبي شيبة ص ٧.

(٥) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في الأيمان ص ٣٥.

(٦) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/٨٤٩).

قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان رحمهما الله تعالى: «أدر كنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعرقاً وشاماً ويناً فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص». ^(١)
فهذه النصوص تدل على اجماع السلف ^(٢) أن الإيمان يزيد وينقص، وزيادته تكون بعمل الصالحات والتقرب بالطاعات، أما نقصانه فيكون بالإخلال بالواجبات أو الوقوع في السيئات والمنكرات.

وقد وردت نصوص في الشرع تبين تأثير الذنوب في إيمان العبد بالإنفاس والأضعاف مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . . ». ^(٣)

وقوله عليه الصلاة والسلام: «والله لا يؤمن قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يؤمن جاره بوائقه». ^(٤)
وهي أدلة صريحة في أن إيمان مرتكب الذنوب لا يتساوی مع إيمان من يتقي الله ويتجنب معاصيه.

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٧٦/١).

(٢) يخالف في هذا الخوارج والمعزلة وكذلك المرجئة من الجهمية والأشعرية والأحناف الذين يزعمون: أن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص وهو كل لا يتجرأ فإذا ذهب بعضه ذهب كله. فالخوارج والمعزلة يقولون: الإيمان قول واعتقاد وعمل، ومن أخل بشيء من ذلك زال عنه اسم الإيمان، وهو عند الخوارج كافر، وعند المعزلة: في متزلة بين المترددين، وعند المرجئة: أن الإيمان هو التصديق أو المعرفة أو القول والتصديق أو القول فقط، وهو شيء واحد، فلو نقص لصار شكًا. والعاصي عندهم مؤمن كامل بالإيمان، وهذا كله باطل وخلاف ما دل عليه الكتاب والسنة. انظر بمجموع الفتاوى (٥٢٣-٥١٠/٧). مسائل الإمام للقاضي أبي يعلى ص ٣٨٢-٣٨٤. العقيدة النظامية للجويني ص ٩٠ تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد ص ٥١.

(٣) سيرات تخريج هذه الروايات في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: مسمى مرتكب الكبائر

عند السلف أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ولا يخرج العبد بارتكابه لشيء من الكبائر من الإسلام، واختلفوا في مسمى مرتكب الكبيرة إلى قولين:

القول الأول: إن مرتكب الكبيرة لا يستحق اسم مؤمن بإطلاق؛ لأن الإيمان وصف مرح وعد الله عليه الجنة في مثل قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ التوبة ٧٢.

ومرتكب الكبيرة ليس من أهل هذا الوعد المطلق، وقد نفي عنه الرسول ﷺ الإمام في أحاديث عديدة كقوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...)). فهذه الطائفة من السلف يسمونه مؤمناً ناقص الإيمان أو مسلماً^(٢).

وحكي المروزي عن الإمام أحمد أنه سئل عن قول النبي ﷺ ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...)) فقال: ((من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن، فهو مسلم ولا أسميه مؤمناً))^(٣).

وعند هذه الطائفة من السلف أن بين الإسلام والإيمان في إطلاق الشارع فرقاً، فالإسلام مرتبة دون مرتبة الإيمان، فالمسلم مرتبته دون مرتبة المؤمن، وأن المسلم يستحق وصف الإسلام بمجرد نطقه بالشهادتين، أما وصف مؤمن فهو يستحقه بالإتيان بالطاعات وترك المعاصي.

ومن ورد عنه التفريق بين الإسلام والإيمان الزهري رحمه الله حيث قال:

(١) سيباني تخريجه ص ٨٣.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي (٥١٢-٥١٧).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٥٢٩).

«الإسلام الكلمة والإيمان العمل»^(١).

وورد عن حماد بن زيد أنه قال: «الإسلام عام، والإيمان خاص»^(٢).

وورد عن الإمام أحمد التفريق بينهما، فقد ذكر عنه القاضي أبو يعلى روایات في ذلك منها: أنه قال في رواية حنبل: «الإيمان غير الإسلام»^(٣).

وقال في رواية صالح: «قال ابن أبي ذئب الإسلام القول، والإيمان العمل، قيل: فما تقول أنت؟ قال: الإسلام غير الإيمان»^(٤).

(١) أخرجه د. في سنته (٢٦٩/٢)، وعبد الله في السنة (ص: ٩١)، والموزوي في تعظيم قدر الصلاة (٥٠٧/٢). والذي يظهر أن مراد الزهري رحمه الله أن الإسلام الكلمة، معنى أنه يستحق الدخول في الإسلام ويسمى مسلماً من أتي بالشهادتين، أما الإيمان فلا يستحق الوصف به إلا بالإيمان بالعمل أو يكون قصد بالكلمة الشهادتين وتبعهما من الأعمال الظاهرة، انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٨/٧)، فتح الباري (٧٦/١).

(٢) أخرجه ابن منده في الإيمان (٣١١/١)، والموزوي في تعظيم قدر الصلاة (٥١٢/٢)، وفسره ابن منده بأن قوله: الإسلام عام أي من ناحية معرفته، فإن الخلق يطعون عليه، أما الإيمان فهو خاص من ناحية أن معرفته خاصة بالله دون خلقه.

والذي يظهر لي أن معنى كلام حماد أن الإسلام عام من ناحية أهله؛ لأن كل من أتى بالشهادتين دخل في الإسلام فيكون مسلماً، أما الإيمان فهو خاص من ناحية أهله فلا يتحقق إلا بالعمل بالطاعات وترك المنهيات، والله أعلم.

(٣) السنة للخلال (٦٠٢/٣).

(٤) السنة للخلال (٦٠٤/٣) وانظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى (ص: ٤٢١).

هذا ما ورد عن السلف من يرى الفرق بين مسمى الإسلام والإيمان، ومن العلماء من ذكر وجهاً آخر للتفريق بينهما، وهو أن الإسلام والإيمان بينهما تلازم فهما يجتمعان ويفترقان فحيث قرن بين الإسلام والإيمان في كلام الشارع فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة والإيمان بالأعمال الباطنة كما في حديث جبريل عليه السلام، وإذا افترقا دخل كل واحد منهما في الآخر، وذلك كما ورد في حديث وفد عبد القيس، فقد فسر الإيمان بالأعمال الظاهرة، وكما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سُلْطَانٌ﴾ آل عمران ١٩.

ومن قال بهذا القول وهو التفريق بين الإسلام والإيمان ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والزهري، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي ذئب، ومالك، وشريك، وحماد بن زيد، والإمام أحمد، وابن جرير، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير، وغيرهم^(١).

فهؤلاء يتوجه على قوفهم أن الفاسق لا يصح وصفه وتسميته بالإيمان المطلق؛ لأنه أخل بواجباته، واعتبر هؤلاء العلماء وصف الإيمان المطلق وصف مدح لا يستحقه من فسق بارتكابه للمحرمات؛ لهذا كانوا يتحاشون من هذا الوصف عموماً ويرون الاستثناء فيه، فقد قال رجل عند ابن مسعود رضي الله عنه: أنا مؤمن، فقال ابن مسعود: فأنت من أهل الجنة؟ فقال: أرجو، فقال ابن مسعود: «أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأخرى؟»^(٢).

وفي رواية عنه أن رجلاً قال عنده: أنا مؤمن، فقال عبد الله: فقل: ((إني في الجنة، ولكن آمننا بالله وملائكته وكتبه ورسله...)).^(٣)

= وقد قال بهذا التفريق جمع من العلماء مثل الخطابي في معلم السنن انظره في (٤٩/٧)، والنوي في شرحه على مسلم (١٤٨/١)، والبغوي في شرح السنة (١٠/١)، وشيخ الإسلام في الفتاوي (٣٥٧/٧)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٢٥).

(١) انظر: السنة للخلال (٦٠٤/٣)، والسنة لعبد الله (٣١١/١)، وتفسير ابن جرير (٨٩/٢٦)، اعتقاد أهل السنة للاكتائي (٤/٨١٢)، الإبانة الصغرى لابن بطة (ص: ١٨٢)، الإيمان لابن منه (١١/٣)، الفتاوي لشيخ الإسلام (٧/٣٥٩)، تفسير ابن كثير (٤١٩/٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الإيمان (ص: ٦٧) وهو منقطع بين الحسن وابن مسعود، كما ذكر ذلك الألباني في التعليق.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الإيمان (ص: ٦٧) وهو على شرط الشيفيين كما قال الألباني في التعليق.

ونحو هذا ورد عن إبراهيم التخعي ومحمد بن سيرين وطاووس وغيرهم^(١).
القول الثاني: إن مرتکب الكبيرة يسمى مسلماً، ويسمى مؤمناً، وإن كان ذلك ليس على الكمال، لأنه لا يخرج من هذا المسمى بسبب ارتكابه لشيء من الكبائر؛ لأن أصل الإيمان معه فهو بالتالي لا يخرج منه إلا بارتكابه لما ينافي أصل الإيمان، فمن دخل في الإيمان والإسلام استحق هذا المسمى وإن لم يستكمله.

قال محمد بن نصر المروزي: «فمن صدق بالله فقد آمن به، ومن آمن بالله فقد خضع لله وقد أسلم الله، ومن صام، وصلى، وقام بفرض الله، وانتهى عما هي الله عنه، فقد استكمل الإيمان والإسلام المفترض عليه، ومن ترك من ذلك شيئاً فلن يزول عنه اسم الإيمان ولا الإسلام إلا أنه أنقص من غيره في الإسلام والإيمان من غير نقصان من الإقرار بأن الله وما قال حق لا باطل، وصدق لا كذب، ولكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم للقدر، خضوع للهيبة والجلال، والطاعة للمصدق به وهو الله عز وجل، فمن ذلك يكون النقصان، لا من إقرارهم بأن الله حق وما قاله صدق»^(٢).

وقال في موضع آخر: «إن شاربة الخمر والسارقة مؤمنة في الحكم والاسم، لا مؤمنة مستكملة الإيمان، ومستحقة ثواب المؤمنين»^(٣).
وقد عزا المروزي هذا القول إلى جمهور أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث^(٤).

وهذا القول الذي ذكره المروзи رحمه الله ونصره من جواز تسمية

(١) انظر: الروايات عنهم في الإيمان لأبي عبيد (ص: ٦٧)، والشرعية للأجري (ص: ١٣٩).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٥٤٣/٢).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٥٤٢/٢).

(٤) المصدر نفسه (٥٢٩/٢).

مرتكب الكبيرة مؤمناً يلزم كل من لم ير فرقاً بين مسمى الإسلام والإيمان في الشرع، وإنما يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد. وعلى هذا القول البخاري صاحب الصحيح وعزاه في الفتح إلى المزياني صاحب الشافعي، وإليه ذهب ابن عبد البر، وعزاه إلى جمهور أهل السنة والحديث^(١).

فيهذا القولان مأثوران عن أهل السنة في تسمية مرتكب الكبيرة، وأن منهم من لا يحيى تسميته مؤمناً وإنما يسميه مسلماً.

ومنهم من يرى أنه لا يجوز أن ننفي عنه اسم الإيمان؛ لأن الإسلام والإيمان سواء، بل يسمى مؤمناً ومسلماً.

والقولان متقاربان جداً؛ لأن من لا يرى جواز إطلاق اسم الإيمان على الفاسق لا يخرجه من الدين، بل يرى أن معه إيمان به تصح أعماله، وبه تصح نسبته إلى هذا الدين، إلا أن إيمانه نقص نقصاً لا يستحق معه إطلاق هذا المسمى عليه، ويحوز عنده أن يقال عنه إنه مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبierreته.

ومن يرى أنه يحوز إطلاق اسم الإيمان على مرتكب الكبيرة لا يعتقد أنه على إيمان كامل، بل يرى أنه ناقص الإيمان غير مستكملاً له، لكن لا يحوز أن يقول إنه غير مؤمن بإطلاق، وإنما يحوز أن نقول هو غير كامل الإيمان.

فمن هنا يتبيّن أن الخلاف بين القولين في المسمى؛ لأن كلاً منها اعتبر أوجهاً شرعية رأى فيها ما يرى أنه الحق.

فأصحاب القول الأول الذين يرون عدم جواز إطلاق اسم الإيمان على مرتكب الكبيرة لاحظوا أن الشرع اعتبار اسم الإيمان اسم تزكية ومدح وثناء، ومرتكب الكبيرة ليس من أهلها.

(١) انظر: فتح الباري (١١٤/١)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢٦/٣).

أما أصحاب القول الثاني فلاحظوا أن الشارع أثبت هذا المسمى من وقع في بعض الكبائر كما في قوله تعالى ﴿وَإِن طَائْفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ فسماهم مؤمنين مع وقوع الاقتتال بينهم^(١). وقد أجاب عن ذلك أصحاب القول الأول: بأن هذا الإطلاق إنما هو على اعتبار أئمـمـ مؤمنـونـ في الأحكـامـ والـموارـيثـ وليسـ فيـ الإـطـلاقـ العـامـ، وـهـمـ يـقـولـونـ إنـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيرـ يـسـمـيـ مؤـمـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـارـ. روـيـ الآـجـرـيـ بـسـنـدـهـ عـنـ سـفـيـانـ الثـوـريـ أـنـهـ قـالـ:ـ ((الـنـاسـ عـنـدـنـاـ مـؤـمـنـونـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـالـمـوـارـيثـ، وـلـاـ نـدـرـيـ كـيـفـ هـمـ عـنـدـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـنـرـجـوـ أـنـ نـكـونـ كـذـلـكـ))^(٢).

وذكر شيخ الإسلام أن الشالنجي قال: سألت الإمام أحمد عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند الله، قال: ليس بمرجحـيـ. قالـ شـيخـ الإـسـلامـ:ـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ خـيـثـمـةـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ^(٣). قال أبو عبيـدـ مـعـلـلاـ وجـهـ الـاسـتـثـنـاءـ فـيـ الإـيمـانـ عـنـ الـسـلـفـ:ـ مـخـافـةـ ماـ أـعـلـمـتـكـمـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ التـزـكـيـةـ وـالـاسـتـكـمـالـ عـنـ اللهـ، وـأـمـاـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـدـنـيـاـ فـإـنـهـ يـسـمـونـ أـهـلـ الـمـلـلـةـ جـهـيـعاـ مـؤـمـنـينـ؛ـ لـأـنـ وـلـاـ يـتـهـمـ وـذـبـاحـهـمـ وـشـهـادـهـمـ وـمـنـأـكـحـتـهـمـ وـجـمـيعـ سـنـنـهـمـ إـنـاـ هـيـ عـلـىـ الإـيمـانـ^(٤).

فـمـنـ هـذـاـ يـتـضـعـ أـنـ القـوـلـيـنـ مـتـقـارـبـانـ إـلـاـ أـنـ القـوـلـ الـأـوـلـ وـهـوـ مـنـ يـرـىـ عـدـمـ جـواـزـ إـطـلاقـ اـسـمـ (ـمـؤـمـنـ)ـ عـلـىـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيرـ أـكـثـرـ التـصـاقـاـ بـالـنـصـوصـ

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٥٤٣/٢).

(٢) الآجري في الشريعة (ص: ١٣٦).

(٣) الفتاوى (٢٥٣/٧).

(٤) الإيمان لأبي عبيـدـ (ص: ٦٨).

وإعمالاً لها، فإنّ الرسول ﷺ قد نفى الإيمان عن طائفةٍ من عملوا السيئات وارتكبوا المحرمات كما في الحديث الصحيح ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن))^(١). وقوله ((لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين من عهد له))^(٢)، قوله ((والله لا يؤمن والله لا يؤمن من لا يؤمن بوائقه))^(٣).

فمن نفى الإيمان عن مرتكب الكبيرة إنما وافق هذه النصوص التي لا مدفع لها، ومن المعلوم أن نفي الإيمان عن أصحاب هذه الذنوب لا يعني إخراجهم من الإيمان ولا نفي التصديق الذي بقلوبهم، وإنما يعني نفي كماله الذي به يستحقون هذا الإطلاق وأما ما ورد من النصوص، وقد أطلق على أصحابها وصف الإيمان مع ارتكابهم للذنوب مثل قوله تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوَا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ الحجرات ٩٤. ونحوها من النصوص. فوجدها أنه سماهم بهذا الاسم الذي يصح إطلاقه عليهم على اعتبار السابق الذكر عن سفيان والإمام أحمد وغيرهم وهو من طريق الأحكام في الدنيا وأفهم مؤمنون من ناحية المواريث والأحكام لا من ناحية الإطلاق العام، والله أعلم.

(١) انظر تخریجه ص ٨٣.

(٢) انظر تخریجه ص ٨٣.

(٣) انظر تخریجه ص ٨٣.

المبحث الثالث:

في أقوال أهل العلم في بيان معنى النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة، أو تصفه بالكفر، أو قال فيه «ليس منا» ونحوها مما يجمع عليه السلف أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بسبب ارتكابه لشيء من الكبائر، وقد وردت نصوص في الشرع قد يفهم منها غير المطلع على كلام أهل العلم خلاف ذلك، فبین إن شاء الله كلام أهل العلم في معناها.

• أولاً: النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكب بعض الذنوب:

وردت نصوص في الشرع نفي فيها الإيمان عن مرتكبي بعض الذنوب. وذلك مثل حديث أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتهب هبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتهبها وهو مؤمن» ^(١).

وعن شريح الخزاعي رض أن النبي صل قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يؤمن جاره بوائقه» ^(٢).
وعن أنس بن مالك رض عن النبي صل قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» ^(٣).

(١) أخرجه خ. المظالم ب. النهي بغير إذن صاحبه (٢٧٩/٢)، م. في الإيمان ٠١/٧٦.

(٢) أخرجه خ. الأدب. ب. أئم من لا يؤمن جاره بوائقه انظره مع الفتح (٤٥٧/١٠). حم. ٢٨٨/٢).

(٣) أخرجه حم. (١٥٤، ١٣٥/٣)، والبغوى في شرح السنّة (٧٥/١) وحسنة، وابن أبي شيبة في الإيمان ص٥، وحسنة الألباني في التعليق على الإيمان لابن أبي شيبة، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٤٩٥/١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظللة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان»^(١). وقد اختلف العلماء في معنى هذه الأحاديث إلى أقوال عدّة، وذلك بعد أن أجمعوا على أن العاصي لا يخرج صاحبها من الدين ولا يكون بها كافراً خلافاً للخوارج والمعتزلة^(٢).

القول الأول: أن المراد بذلك أن الإيمان يرتفع عنه حال المعصية، ثم إذا أقلع وتاب رجع إليه إيمانه، الحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

ومن قال بهذا ابن عباس. فقد روی عنه أنه كان يقول لغلمانه: «من أراد منكم الباءة زوجناه لا يزني منكم زان إلا نزع منه نور الإيمان فإن شاء أن يرده عليه رده عليه، وإن شاء أن يتعمه معه»^(٣).

وبه قال أبو هريرة أيضاً فقد روی عنه أنه قال: «الإيمان نزه فمن زنا فارقه الإيمان فإن لام نفسه وراجع رجع إليه الإيمان»^(٤).

وبه قال الإمام أحمد، فقد روی الخلال أن حنبل قال: «قلت لأبي عبد الله: إذا أصاب الرجل ذنبًا من زنا أو سرق يزايده إيمانه؟ قال: هو ناقص الإيمان فخلع منه الإيمان كما يخلع الرجل قميصه فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه»^(٥).

(١) أخرجه د. في السنة. ب. الإرجاء (٢٧٠/٢) والحاكم في المستدرك الإيمان (٢٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيفين ووافقه الذهبي، وصحح الحديث السيوطي. انظر فيض القدير (٣٦٧/١)، وكذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢/٢).

(٢) سبقت الإشارة إلى قول الخوارج والمعتزلة في المامش.

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة ص ١١٤، وابن أبي شيبة في الإيمان ص ٣٢، وابن بطة في الكبير (٧١٥/٢)، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (١/٥٠٤).

(٤) الآجري في الشريعة ص ١١٥، السنة لعبد الله ص ٩١.

(٥) السنة للخلال (٦٠٧/٣) وانظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣١٩.

وهذا قال عطاء وطاوس والحسن رحمهم الله^(١).

ومن قال بهذا القول لا يعني أن إيمان العاصي زال عنه بالكلية بحيث خرج من الدين بالكلية فهذا ليس قوله لأهل السنة، وإنما هو قول الخوارج والمعتزلة، وإنما المقصود زال عنه نوره الذي يدفعه للخير ويحجزه عن الشر، وبقي له من الإيمان اسم لا يدفع عنه العقوبة يوم القيمة.

قال شيخ الإسلام في حديث أبي هريرة: قوله «خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظللة» دليل على أن الإيمان لا يفارقه بالكلية، فإن الظللة تظل صاحبها وهي متعلقة ومرتبطة به نوع ارتباط - ثم بين رحمة الله، أن الصديق الذي يفرق بين المسلم والكافر، والذي يمنع الخلود في النار وترجى به الشفاعة والمغفرة ويستحق به الماكحة والموارثة لم ينعدم من مرتكب الكبيرة، إنما زال عنه الإيمان الذي ينال به النجاة من العذاب وتکفير السيئات وكراهة الله ومحبته ويكون به محموداً مريضاً، وبين أيضاً، أن الزاني ونحوه لفطر شهوته، أو لغفلته عن التحرير، وعظمة الرب، غمراً مقتضى إيمانه، ومنعه من التأثير وذلك مثل عقل السكران، فإن عقل السكران مستور بسبب سكره فلو قال قائل: السكران ليس بعاقل، فإذا صحا عاد عقله إليه كان صادقاً، مع العلم بأنه ليس بمخلة البهيمة إذ أن عقل السكران مستور وعقل البهيمة معروم، فكذلك معنى الحديث أصل إيمانه موجود، ولكن الإيمان الذي يمنع ارتكاب المنكرات ويلغى أعلى الدرجات في الجنة معهوم^(٢).

القول الثاني: إنه بارتكابه للكبائر يخرج من الإيمان إلى الإسلام، وذلك أن الإيمان مرتبة عالية والإسلام دونها، فارتکابه للذنوب ووقوعه في القبائح يتناهى

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٥٥/٩).

(٢) انظر جمجمة الفتاوى (٧/٦٧٠-٦٧٦) وانظر تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي (٥٧٣/٢).

مع الرتبة العالية في الدين، وهي الإيمان، فيخرج منها إلى المرتبة التي دونها وهي الإسلام، ولا يعني ذلك أنه لم يبق في قلبه شيء من الإيمان، وإنما معه إيمان ينجيه من الخلود في النار، وقد قال بهذا أبو جعفر الباقر وهو قول الإمام أحمد^(١).

القول الثالث: أن المفهـي في هذه الأحاديث هو الكمال الواجب الذي

يعاـقب تارـكه، قال أبو عـبيد القاسم بن السلام رـحمـه الله: «فـكـلـمـا خـالـطـتـ هـذـهـ المـعـاصـيـ هـذـاـ الإـيمـانـ المـنـعـوتـ تـعـبـيرـهـاـ»^(٢) قـيلـ لـيـسـ هـذـاـ منـ الشـرـائـطـ التـيـ أـخـذـهـ اللهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ وـلـاـ الـأـمـارـاتـ التـيـ يـعـرـفـ بـهـ أـنـهـ الإـيمـانـ،ـ فـنـفـتـ عـنـهـمـ حـيـئـتـهـ وـقـيـقـتـهـ وـلـمـ يـزـلـ عـنـهـمـ اـسـمـهـ».ـ إـنـ قـالـ قـائـلـ كـيـفـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ:ـ لـيـسـ بـمـؤـمـنـ،ـ وـاسـمـ الإـيمـانـ غـيـرـ زـائـلـ عـنـهـ؟ـ قـيلـ:ـ هـذـاـ كـلـامـ الـعـربـ الـمـسـتـفـيـضـ عـنـدـنـاـ غـيـرـ الـمـسـتـكـرـ فـيـ إـزـالـةـ الـعـلـمـ عـنـ عـاـمـلـهـ إـذـاـ كـانـ عـاـمـلـهـ عـلـىـ غـيـرـ حـقـيقـتـهـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـهـمـ يـقـولـونـ لـلـصـانـعـ إـذـاـ كـانـ لـيـسـ بـحـكـمـ لـعـمـلـهـ:ـ مـاـ صـنـعـ شـيـئـاـ وـلـاـ عـمـلـ عـمـلاـ،ـ وـإـنـماـ وـقـعـ مـعـنـاهـاـ هـاـهـنـاـ عـلـىـ نـفـيـ التـجـوـيدـ لـاـ عـلـىـ الصـنـعـةـ نـفـسـهـاـ،ـ فـهـوـ عـنـدـهـ عـاـمـلـ بـالـاسـمـ وـغـيـرـ عـاـمـلـ فـيـ الـإـتقـانـ»^(٣).

وـهـوـ قـولـ لـلـإـمامـ أـحـمـدـ،ـ وـأـخـذـ بـهـ الـقـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ،ـ وـرـجـحـهـ بـقـوـةـ الـمـرـوـزـيـ وـقـالـ بـهـ النـوـويـ،ـ وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ،ـ وـشـيخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ،ـ وـالـسـفـارـيـنـيـ»^(٤).

(١) انظر سنن الترمذى (١٦/٥)، المروزى في تعظيم قدر الصلاة (٥٠٦/٢)، الآجرى في الشريعة ص ١١٣، مسائل الإيمان للقاضى أبي يعلى (ص ٣٢٠)، الفتاوى (٢٤٤/٧).

(٢) يقصد بذلك الآيات التي وصفت المؤمنين بالصفات الكاملة مثل قوله تعالى ﴿قد أفلح المؤمنون...﴾، ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَّ قَوْلَهُمْ...﴾ ونحوها.

(٣) الإيمان لأبي عبيـدـ ص ٩٠.ـ وـانـظـرـ نـحـوـهـ عـنـدـ الـمـرـوـزـيـ فـيـ تعـظـيمـ قـدرـ الصـلاـةـ (٤٠٩/٢ـ ـ٥١٦ـ).

(٤) مسائل الإيمان للقاضى أبي يعلى ص ٣١٩، شرح النووى على مسلم (٤١/٢ـ ـ٤٢ـ).ـ جـمـمـوعـ الفـتاـوىـ (٥٢٤/٧)، الـاتـصـارـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـمـعـتـلـةـ (٧٠١/٣)، التـمـهـيدـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ (٢٤٣/٩)، لـوـامـعـ الـأـنـوارـ الـبـهـيـةـ (٤١٦/١)، تعـظـيمـ قـدرـ الصـلاـةـ لـلـمـرـوـزـيـ (٥٣٥/٢ـ).

القول الرابع: إن أحاديث الوعيد كلها تقر كما جاءت ولا تفسر، وأنها على التأكيد والتشديد.

ومن روی عنه ذلك الرهري حيث سئل عن قول النبي ﷺ ((ليس منا من لطم الخدود) وما أشبهه، فأطرق ساعة، ثم رفع رأسه فقال: ((من الله عز وجل العلم وعلى الرسول البلاع وعلينا التسليم)).^(١)

وهو قول للإمام أحمد، وعزرا شيخ الإسلام إلى عامته علماء السلف أفهم يقررون هذه الأحاديث ويفرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود الرسول ﷺ، وكذلك عزا ابن حجر إلى كثير من السلف إطلاق لفظ الأخبار في الوعيد، وعدم التعرض لتأويله ليكون أبلغ في النجر.^(٢)

القول الخامس: قول من يرى أن أحاديث الوعيد عموماً خرجت مخرج التغليظ والبالغة في النجر عن المعاصي، وعزرا هذا القول ابن حجر إلى الطبي، وقد استتظر هذا القول أبو عبيد وقال عنه: أفظع ما تأول على رسول الله ﷺ وأصحابه، أن جعلوا الخيراً عن الله وعن دينه وعيده لا حقيقة له، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب، لأنه إن أمكن ذلك في واحد منها كان ممكناً في العقوبات كلها.^(٣)

القول السادس: إن الحديث ليس خبراً، وإنما هو نهي فيكون معناه ((لا يزني الزاني وهو مؤمن...)), أي لا ينبغي للمؤمن أن يزني تزريهاً للإيمان وتعظيمها له، وقال بهذا الضحاك وكذلك الخطاطي، وقد ردّه العلماء: بأن الحديث صريح

(١) السنة للخلال (٣/٥٧٩)، مجموع الفتاوى (٦٧٤/٧).

(٢) انظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣١٧، مجموع الفتاوى (٦٧٤/٧)، فتح الباري (٢٤/١٣).

(٣) الإيمان لأبي عبيد ص ٨٨ . الانتصار في الرد على القدرية (٧٠١/٣)، فتح الباري (٦٠/١٢).

في الخبر وليس النهي^(١).

القول السابع: إن المراد به مستحل الزنا وشرب الخمر، وأن المنفي في

ذلك هو الإيمان بالكلية^(٢).

فهذه أشهر الأقوال في معنى هذه الأحاديث، وظاهر منها أن الأقوال الأربع
الأولى مترابطة، وهي تؤكد أن الكبيرة والذنب عموماً يؤثر على الإيمان، إما ببني
كماله، أو نوره وما يكون به خضوع هيبة الله وجلاله، أو ياخراجه من دائرة أهل
الإيمان إلى مرتبة أدنى في الدين وهي الإسلام، وإما أن يترك اللفظ الشرعي كما
ورد ولا يؤول ليكون أبلغ في النزجر، مع اعتقاد أن مرتكب الكبيرة لا يكفر
بذلك. وهي فيما أرى أرجح الأقوال في معنى هذه الأحاديث والله أعلم.

وبهذا يتبيّن أن الكبائر قد أزالت عن مرتكبها ذلك المسمى الذي هو
الإيمان، وذلك الوصف الذي هو المؤمن، الذي وعد الله أهله بالنجاة من النيران
والفوز بالجنة ورضي الرحمن في مثل قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ التوبة ٧٢. وتكون الكبائر جالبة للإنسان خسارة
عظمى وبلية كبيرة نسأل الله العافية.

• ثانياً: النصوص التي ورد فيها وصف مرتكبي بعض الذنوب بالكفر:

كما وردت أحاديث تنتفي عن مرتكب الكبيرة الإيمان، فقد وردت أحاديث
تصف مرتكبي بعض الذنوب بالكفر، فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال، قال
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحد هما))^(٣).

(١) انظر تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي (٦٤١/٢) ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٥٤/٧).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٦٤٤/٢).

(٣) أخرجه م. الإيمان (٧٩/١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر» ^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «باب المسلم فسوق وقاتله كفر» ^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت» ^(٣).

وعن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: «أياماً عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم». قال منصور: قد والله روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولكني أكره أن يروي عني هاهنا بالبصرة ^(٤).

فهذه الأحاديث ونحوها عند أهل السنة لا تدل على أن مرتكب ما ذكر فيها من ذنوب يكون كافراً خارجاً من الإسلام، وذلك أن الله تبارك وتعالى قد وصف بعض مرتكبي الذنوب بالإيمان، ولم يكفرهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَّافُتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الحجرات ٩. فسماهم مؤمنين مع وجود الاقتتال.

وكذلك فإن الله تعالى قد أوجب الجلد على القاذف، والقطع على السارق، وجلد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الزاني البكر وشارب الخمر وغير ذلك، فلو كان

(١) أخرجه خ. الفرائض بـ من أدعى إلى غير أبيه (١٢/٥٥)، م. الإيمان (١/٨٠).

(٢) أخرجه خ. الإيمان بـ خوف المؤمن من أن يحيط عمله (١/١٣٥)، م. الإيمان (١/٨١).

(٣) م. الإيمان (١/٨١).

(٤) أخرجه م. الإيمان (١/٨٣) د. الحدود. بـ الحكم فيما ارتد رقم ٤٣٦٠. قال النووي: معنى قوله «قد والله روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولكني أكره أن يروي ...» فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روایتي فيشيع عني في البصرة، التي هي مملوقة من المعتزلة والخوارج، الذين يقولون بتحليل أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليل، فيحكمون بکفره، وهم شبيه في التخليل بظاهر هذا الحديث. شرح النووي على مسلم (٢/٢٤٧).

هؤلاء كفاراً بارتكابهم للكثير لوجب قتلهم لقوله ﷺ ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات الشيب الرأي والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)).^(١)

وأجمع الصحابة على عدم كفر مرتكبي الذنوب، فقد روى أبو عبيد عن أبي سفيان أنه قال: ((جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر فسألته رجل هل كنتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافراً؟ فقال: معاذ الله! قال: فهل تسمونه مشركاً؟ قال: لا)).^(٢)

فلهذا صرخ أصحاب كتب العقائد بذلك في عقائدهم فقال الطحاوي رحمة الله: ((ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)).^(٣)

وقال الحكمي رحمة الله:

ولا نكفر بالمعاصي مؤمناً إلا مع استحلاله لما جنى.^(٤)

وقد أجاب العلماء عن معنى الكفر الوارد في الأحاديث السابقة وشبهها بعدها أجوبة:

الجواب الأول: أن الفعل الوارد فيه لفظ الكفر إنما ذكر هكذا لأنه يؤول

(١) أخرجه م. القسامة (١٣٠٢/٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الإيمان لأبي عبيد ص ٩٨ قال الألباني في التعليق: إسناده صحيح على شرط مسلم وعزاه في مجمع الزوائد (١/١٠٧) إلى أبي بعلى والطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، وانظر التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٥١).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٣. وقوله ((بذنب ما لم يستحله)) بين شارح الطحاوية رحمة الله أن قول الطحاوي رحمة الله ليس على إطلاقه، لأن من الذنوب ما يكون كفراً كالسجود للصنم، والاستهزاء بالله، والسحر، وترك الصلاة عند كثير من السلف. فالصواب أن يقال: ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بكل ذنب.

(٤) معراج القبول (٢٣٠٠).

بفاعله إلى الكفر، وذلك لأن العاصي كما قالوا: بريد الكفر، وبخشى على المكث منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

الجواب الثاني: أنه أطلق عليه ذلك من باب المبالغة في التحذير والنجر عن الفعل^(١).

الجواب الثالث: أنه أطلق عليها ذلك لأنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمرشكين.

الجواب الرابع: أنه محمول على المستحل لذلك.

الجواب الخامس: أن المراد به الكفر إلا أنه ليس الكفر المخرج من الملة، وإنما هو كفر دون كفر وهو من الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام.

وهذا الأخير أرجحها، لأن الأدلة قد دلت على أن لفظ الكفر ومثله الظلم والفسق والشرك قد وردت في الشرع على معنيين أكبر وأصغر، فمما ورد في الظلم ما روي عن ابن مسعود رض أنه لما نزل قوله تعالى ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمان وهم مهتدون﴾ الأنعام ٨٢. شق ذلك على أصحاب النبي صل فقالوا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صل: ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه عليه السلام يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم^(٢).

فهنا ذكر النبي صل أن للظلم معنيان: ظلم أكبر: وهو الشرك، وظلم أصغر: وهو ظلم العبد لنفسه بالذنب.

(١) وقد سبق بيان ما في هذا القول من الخطأ انظر ص ٨٧.

(٢) خ. الإيمان بـ ظلم دون ظلم، انظر فتح الباري (٨٧/١)، م. الإيمان. بـ صدق الإيمان وإخلاصه (١١٥/١).

وما ورد في الشرك ما روى محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إن أخواف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: الرداء»^(١).

فهنا بين النبي صلوات الله عليه وسلم أن من الشرك نوع هو أصغر، أما الشرك الأكبر فهو عبادة غير الله.

ومثل ذلك ورد في الكفر أيضاً فقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل أيكفرن بالله، قال: يكفرن العشير ويکفرن الإحسان، لو أحسنت إلى أحدا هن قالـت: ما رأيت منك خيراً قط»^(٢).

فهنا بين النبي صلوات الله عليه وسلم أن الكفر يرد شرعاً على غير الكفر بالله وهو دونه في الحكم.

ومثله ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في قول الله عز وجل: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظافرون»^(٤) المائدة (٤). قال: «هي به كفر، وليس كفراً بالله وملاكته وكتبه ورسله».

وفي رواية أنه قال: «كفر دون كفر».

ومثله ورد عن عطاء وطاووس وغيره^(٣).

فهذا يدل على أن الشارع أطلق الكفر على ما دون الكفر الأكبر وهو ما يسميه العلماء كفر دون كفر.

فيكون المقصود بما ورد في الشارع إطلاق اسم الكفر عليه من المعاصي

(١) أخرجه حم (٤٢٨/٥)، وقال ابن حجر إسناده، حسن بلوغ المرام ص ١٨٧.

(٢) خ. الإيمان بـ كفر العشير، وكفر دون كفر، انظر فتح الباري (١/٨٣).

(٣) انظر تفسير ابن حجر (١٠/٣٥٤) تحقيق أحمد شاكر، التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٣٧). السنة للحلال (٤/١٥٩-١٦١).

هو الكفر العملي، الذي لا يخرج من الملة^(١)، أو كفراً دون كفر. وهذا أرجح الأقوال في ذلك، وهو الذي عليه كثير من العلماء.^(٢)

• ثالثاً: الصووص التي ورد فيها قوله عليه الصلاة والسلام ((ليس منا)):

وردت نصوص عن النبي ﷺ يصف فيها مرتكب بعض الذنوب: بأنه ليس منه، ومن هذه النصوص:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ ((ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)).^(٣)

(١) احترزا بقولنا «الذي لا يخرج من الملة»، لأن من الكفر العملي ما يخرج من الملة، كبعض نواقض الإسلام، كالاستهزاء بالله، أو رسوله، أو دينه، وكذلك الصلاة عند كثير من السلف، وكذلك بعض مباني الإسلام الأخرى عند بعض العلماء. قال ابن القيم رحمه الله: «الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما عالم أن الرسول عليه الصلاة والسلام جاء به من عند الله جحوداً أو عناداً – من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه. وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمحض، وقتل النبي وبشهادة يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه وتعالى بـ«الكافر»، بغير ما أنزل الله كفراً، ويسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافراً، ولا يطلق عليهما اسم الكفر». كتاب الصلاة. ضمن مجموعة الحديث التجدي، ص ٥١٥.

(٢) انظر: الإيمان لأبي عبيد ص ٩٣، تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي (٥٢٩-٥١٧/٢)، فتح الباري (٨٣/١)، بمجموع الفتاوى (٣٥٥-٣٥٠/٧)، مدارج السالكين (٣٣٦/١)، التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٣٦)، شرح الطحاوية ص ٣٦٣.

(٣) أخرجه. خـ- الجنائز بـ. ليس منا من شق الجيوب، انظر فتح الباري (٣/١٦٣)، مـ- الإيمان بـ. تحريم ضرب الخلود (١/٩٩).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم: ((من حمل علينا السلام فليس منا، ومن غشنا فليس منا))^(١).

فهذه النصوص ونحوها للعلماء رحمهم الله أقوال في معناها.

القول الأول: قول من يرى أنها خرجت مخرج التغليظ^(٢).

القول الثاني: أن المعنى: ليس مثلك، واستنكر هذا عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وغيرهم، وقد قيل للإمام أحمد: إن قوماً قالوا: من غشنا فليس مثلك، فأنكره وقال: ((هذا تفسير مسخر، وعبد الكريم بن أبي أمية، وكلام المرجئة، وقال: بلغ عبد الرحمن بن مهدي فأنكره، وقال: لو أن رجلاً عمل بكل حسنة أكان يكون مثل النبي صلوات الله عليه وسلم؟!))^(٣).

واستنكر هذا القول أبو عبيد وقال: ((إين لا أراه، من أجل أنه إذا جعل من فعل ذلك ليس مثل النبي صلوات الله عليه وسلم لزمه أن يصير من يفعل ذلك مثل النبي صلوات الله عليه وسلم، وإلا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي صلوات الله عليه وسلم عديل ولا مثل من فاعل ذلك ولا تاركه^(٤)).

القول الثالث: أنه ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين، إن كان معه أصله، حكى هذا القول ابن العربي^(٥).

القول الرابع: أن المراد من ذلك أن من فعل شيئاً من تلك الأفعال فقد تعرض لأن يهجر، ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام، وهو قول ابن المبارك حكاه ابن حجر رحمة الله.

(١) أخرجه م، الإيمان، ب قول النبي صلوات الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) (٩٩/١).

(٢) حكى هذا القول أبو القاسم عبيد بن سلام في الإيمان ص ٨٨، وذكره القاضي البافلاني في التمهيد ص ٤٢٢، وسبق بيان بطلان مثل هذا القول ص ٨٧.

(٣) السنة للخلال (٣/٥٧٦).

(٤) الإيمان لأبي عبيد ص ٩٣.

(٥) انظر فتح الباري (٣/١٦٤).

القول الخامس: معنى الحديث أن النبي ﷺ بريء من فاعل ذلك، فيكون كأنه توعده بأنه لا يدخل في شفاعته مثلاً، وهذا تفسير ابن حجر حملًا لحديث «ليس منا» على حديث «إن رسول الله ﷺ بريء من الصالفة و الحالفة والشاقة»^(١).

القول السادس: أن المراد به المستحل لل فعل من غير تأويل فإنه يكفر^(٢).
القول السابع: أن معناه: ليس من أهل الإيمان المستحقين للثواب بلا عقاب، وهم المولاة المطلقة والمحبة المطلقة وإنما هو بارتكابه لذلك الفعل نقص إيمانه وصار من يستحق العقوبة.

قال شيخ الإسلام وهذا: كما يقول من استأجر قوماً ليعملوا عملاً، فعمل بعضهم بعض الوقت، فعند التوفيق يصلح أن يقال: هذا ليس منا، فلا يستحق الأجر الكامل، وإن استحق بعضه^(٣).

القول الثامن: أن هذا من أحاديث الوعيد التي يجب أن نؤمن بما ورد فيها وتكرر كما جاءت ولا يتكلم في تأويلها حتى يكون ذلك أبلغ في الزجر، وهذا مروي عن الزهرى: قال سفيان قال رجل للزهرى: يا أبا بكر حدث رسول الله ﷺ «ليس منا من لطم الخدود» وما أشبه من الحديث؟ قال سفيان فأطرق الزهرى ساعة ثم رفع رأسه فقال: «من الله عز وجل العلم وعلى الرسول البلاع وعليها التسليم»^(٤).

(١) أخرجه خ. الجنائز. ب. ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، انظر فتح الباري (١٦٥/٣).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (١٠٨/٢) التمهيد للباقلي ص ٤٢٢، فتح الباري (١٦٤/٣).

(٣) الفتاوى (٢٩٤/١٩)، وانظر (٥٢٤/٧).

(٤) أخرجه الحلال في السنة (٥٧٩/٣).

وعلى هذا القول الإمام أحمد، فقد روى الخلال عنه أنه سئل عن قول النبي ﷺ ((من غشنا فليس منا ...)) قال: ((على التأكيد والتشديد، ولا أكفر إلا بترك الصلاة)).^(١)

قال ابن حجر: والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر.^(٢)

القول التاسع: أن معناها أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا. وقال بهذا أبي عبيد.^(٣)

وفسره عبد الرحمن بن مهدي كما عند الخلال بأن معنى ((ليس منا)) بأنه يكون مثل الجاهلية وعملهم لأن هذه الأعمال ليست من فعل أهل الإسلام إنما هي فعل الجahلية.^(٤)

في هذه الأقوال فيها تقارب في بيان معنى الحديث، والمستنكر فيها القول الأول والثاني، ماعداهما فإن معناه وفحواه متقارب جداً، والواجب في ذلك إبطال المعنى الفاسد وهو التكبير، أو الخروج من الدين، ثم إثبات اللفظ أو ما يدل عليه والتشديد فيه، ليكون ذلك أبلغ في زجر الفاعل عن الفعل، وفيه عنه، فإن من علم من المسلمين أن هذا الفعل على غير هديه ﷺ، وليس على سبيل طاعته، وأهل ولايته، بل هو على سبيل العصاة المنحرفين عن هديه وشريعته، تيقن أن الفعل حرام، وأن صاحبه معرض للعقوبة، التي يستحقها المخالف لرسول الله ﷺ، حيث حذر الله من معصية رسوله ومخالفة أمره، والله أعلم.

(١) السنة للخلال (٣/٥٧٩)، وانظر مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣١٧.

(٢) فتح الباري (١٣/٢٤).

(٣) الإيمان لأبي عبيد ص ٩٢.

(٤) السنة للخلال (٣/٥٧٨).

المبحث الرابع: لعن مرتكب الكبيرة

اللعن في اللغة: الإبعاد والطرد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء^(١).

ما يتفق عليه أهل العلم جواز اللعن المطلق لمرتكبي بعض المحرمات التي ورد في الشرع لعن مرتكبيها^(٢) مثل قوله^(٣): «لعن الله السارق يسرق البيضة فقطع يده»^(٤).

وقوله عليه الصلاة والسلام «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير منار الأرض»^(٥).

وقال جابر بن عبد الله^(٦) «لعن رسول الله^(٧) أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء»^(٨). ونحو ذلك من الأحاديث. واجتذبوا في المعين من مرتكبي الكبائر هل يجوز لعنه أم لا؟ إلى أربعة أقوال:

القول الأول: جواز لعن العاصي المعين مطلقاً، وقال بهذا ابن الجوزي وطائفة من أصحاب الإمام أحمد^(٩) والسراج البلقيني^(١٠).

(١) لسان العرب (٤٤/٥)، المعجم الوسيط (ص: ٨٢٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/١٩٠).

(٣) أخرجه. خ. كتاب الحدود باب لعن السارق إذا لم يسم فتح الباري (٢١/٨١). و. م. كتاب الحدود، انظره بشرح النووي (١١/١٨٦) من حديث أبي هريرة^(١١).

(٤) أخرجه. م. كتاب الأضاحي. انظره: بشرح النووي (١٣/١٤٢) من حديث علي بن أبي طالب^(١٢).

(٥) أخرجه. م. كتاب المسافة، انظره بشرح النووي (١١/٢٨).

(٦) منهاج السنة النبوية (٤/٥٦٩).

(٧) فتح الباري (١٢/٨٦).

واحتاج من أجاز ذلك بالأحاديث التي ورد فيها لعن النبي ﷺ من فعل بعض المحرمات بالأحاديث السابقة، وكذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبى أن تجيء فبات غضبان لعنها الملائكة حتى تصبح))^(١).

فقالوا: إن النبي ﷺ لعن وذكر كذلك لعن الملائكة لمن يستحق اللعن فيستوي فيه المعين وغيره^(٢).

القول الثاني: أنه يجوز لعن المعين ما لم يقم عليه الحد، فإذا أقيمت عليه الحد فلا يجوز لعنه، وقال بهذا ابن بطال^(٣).

وقد استدل من قال ذلك بحديث عمر بن الخطاب^{رض} قال: إن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلد في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العن، ما أكثر ما يؤتي به، فقال النبي ﷺ: ((لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله))^(٤).

قال الحافظ في الفتح: وفي رواية ((فوالله ما علمت أنه ليحب الله ورسوله) وتكون ما زائدة^(٥).

فقالوا: إن النبي هنا إنما كان بعد إقامة الحد لا قبله.

القول الثالث: أن لعن المعين لا يجوز إلا أن يكون مجاهاً، ذكر هذا القول

(١) أخرجه. خ. كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، انظر فتح الباري (٢٩٣/٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٧٦/١٢).

(٣) فتح الباري (٨١/١٢)، تفسير القرطبي (١٨٩/٢).

(٤) أخرجه. خ. كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر، انظر فتح الباري (٧٥/١٢).

(٥) فتح الباري (٧٨/١٢).

الحافظ في الفتح^(١).

القول الرابع: أن لعن المعين لا يجوز مطلقاً، وبه قال النخعي، فقد روى
الخلال بسنده عنه أنه سُئل: ما ترى في لعن الحجاج وضربيه من الناس؟ فقال: لا
تسمع إلى قوله تعالى ﴿اللَا إِعْنَةَ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

وبه قال الإمام أحمد، فقد روى ابنه صالح أنه قال له: الرجل يذكر عنده
الحجاج أو غيره فيلعنه، قال: لا يعجبني لو عبر، فقال: ﴿اللَا إِعْنَةَ اللَّهُ عَلَى
الظَّالِمِينَ﴾.

وبه قال الخلال وعزاه إلى الحسن وابن سيرين^(٣)، وعزاه شيخ الإسلام
إلى أبي بكر عبد العزيز من أصحاب الإمام أحمد^(٤).

وبه قال البخاري حيث بوب (باب لعن السارق إذا لم يسم)^(٥)، وكذلك
القاضي عياض، والنويي، وابن العربي، وحکى فيه الاتفاق^(٦)، وهو الذي
رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا الصناعي، والشوكاني^(٧).

وقد استدل من قال بهذا بالحديث السابق وهو فيه ﴿لَا إِعْنَةَ اللَّهُ عَنْ لَعْنِ
الَّذِي حَدَّهُ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ﴾ وقال: ((لا تلعنه)), وفي رواية أنه قال عليه الصلاة
والسلام: ((لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم))^(٨)، مع أنه عليه الصلاة

(١) فتح الباري (١٢/٧٦).

(٢) السنة للخلال (٣/٥٢٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) منهاج السنة النبوية (٤/٥٦٩).

(٥) انظر: فتح الباري الحدود (١٢/٨١).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٢/١٨٩).

(٧) منهاج السنة النبوية (٤/٥٧٣)، سبل السلام (٣/١٤٤)، ونبيل الأورطار (٦/٢٠٩).

(٨) أخرجه. خ. كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، انظره: مع الفتح (١٢/٧٥).

والسلام قد لعن شارب الخمر، فقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومتصرها وشاربها وحاميها والمحمولة إليه وبائتها ومبتاعها وساقيها ومستقيها)) ^(١).

فقالوا: إن حديث عمر في نهيه عن لعن شرب الخمر يحمل على المعين، أما حديث ابن عباس فهو في لعن غير المعين ولعن الشارب عموماً ^(٢). واستدلوا أيضاً بحديث ((لعن المؤمن كقتله)) ^(٣).

قال النووي رحمه الله: أن اللعن من المعاishi الشديدة القبح... وقد قال «لعن المؤمن كقتله». واتفق العلماء على تحريم اللعن فإنه في اللغة: الإبعاد والطرد. وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أو كافراً أو ذابة إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يومت عليه كأبي جهل وإبليس ^(٤).

وقد استدل بهذا الحديث الإمام أحمد في إنكاره للعن يزيد بن معاوية، فقد روى الخلال أن أبا طالب قال: سألت أبا عبد الله من قال لعن الله يزيد بن

(١) حم (٣١٦/١)، وأخرج نحوها. ت. عن أنس كتاب البيوع، باب النهي عن أن يتحذ الخمر حالاً (٥٨٩/٣)، جه. كتاب الأشربة، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه (١١٢١/٢) عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/٥٧٣).

(٣) أخرجه. خ. كتاب الأدب، باب ما نهى عن السباب واللعنة، انظره مع الفتح (٤٦٥/١٠). وم. كتاب الإيمان بباب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، انظره مع شرح النووي (١١٩/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/٦٧).

معاوية؟ قال: لا أتكلم في هذا، قلت: ما تقول فإن الذي تكلم به رجل لا بأس به، وأنا صائر إلى قولك، فقال أبو عبد الله: قال النبي ﷺ: ((لعن المؤمن كقتله)) فرأى الإمام ساك أحب إلّي^(١).

وقد أجاب من معه لعن الفاسق المعين عن استدلال المحيزين لذلك بحديث أبي هريرة الذي ورد فيه لعن الملائكة للمرأة التي تأبى على زوجها، بأن ما ورد في الحديث هو الإخبار عن لعن الملائكة، وهو أمر موجه إليهم، وليس إلينا، كما أخبرنا أن الله لعن شارب الخمر إلا أنه لم يأمرنا بلعنه^(٢).

فعليه فالراجح فيما أرى عدم جواز لعن الفاسق المعين، وإنما يلعن الوصف كأن يقال لعنة الله على شارب الخمر وآكل الربا والواصلة ونحو ذلك مما ورد في الأحاديث، وذلك لأن لعن المعين معناه طرده وإبعاده من رحمة الله فيكون بهذا من جنس القطع له بالنار والخلود فيها، وهذا خلاف عقيدة أهل السنة وخلاف الحق الذي دلت عليه النصوص، ثم إننا لا ندرى ما يكتوم للإنسان، فلا نقطع بذلك على مسلم، مع ما ورد من الأحاديث من النهي عن اللعن عموماً كما في حديث سمرة بن جندب رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار))^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رض قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس المؤمن بالطعن ولا باللعان ولا بالفاحش البذيء))^(٤). والله أعلم.

(١) السنة للخلال (٥٢١/٣).

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني (٤/١٤٤).

(٣) أخرجه. ت. كتاب البر باب ما جاء في اللعن، وقال: حديث حسن صحيح (٤/٣٥٠).

(٤) أخرجه. ت. الموضع السابق، وقال: حسن غريب.

المبحث الخامس: هجر أهل المعاصي والفسق

اتفق السلف على أنه لا يجوز هجر المسلم فوق ثلاث لحظ من حظوظ النفس والهوى وذلك لقول الرسول ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أحاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١).

كما اتفق السلف على جواز هجران أهل المعاصي والفسق واستدلوا لذلك بعده أدلة:

منها قوله تعالى ﴿وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظلمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَاءِ ثُمَّ لَا تَنْصُرُونَ﴾ هود: ١١٣.

قال القرطبي رحمه الله في بيان المقصود بالذين ظلموا قيل: أهل الشرك، وقيل: عامة فيهم وفي العصاة نحو قوله تعالى ﴿إِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأئمـة دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أو معصية^(٢).

ومنها: قصة كعب ابن مالك رضي الله عنه وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وجاء فيها قول كعب رضي الله عنه: «وَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ عَنْ كَلَامِنَا أَيْهَا الْثَّلَاثَةِ»^(٣).

قال التنووي في بيان فوائد الحديث: استحباب هجران أهل البدع والمعاصي وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحريراً لهم وزحراً^(٤).

قال ابن حجر: قال الطبرى: قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل

(١) أخرجه. خ. كتاب الأدب بباب الهجرة، انظر فتح الباري (٤٩٢/١٠).

(٢) تفسير القرطبي (١٠٨/٩).

(٣) أخرجه. خ. كتاب المغازي بباب حديث كعب بن مالك. انظره مع الفتح (٨/١١٥)، و.

م. كتاب التوبة بباب حديث توبه كعب وصاحبيه، انظره مع شرح التنووي (١٧/٩٢).

(٤) شرح التنووي على مسلم (١٧/١٠٠).

(١) المعاصي

قال ابن عبد البر: في شرحه لحديث «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات»^(٢) وهذا الحديث وإن كان ظاهره العموم، فهو –عندى– مخصوص بحديث كعب بن مالك، حيث أمر ﷺ أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية، ومرارة بن الريبع لتخلفهم عن غزوة تبوك، حتى أنزل الله عز وجل توبتهم وعدرهم، فأمر رسول ﷺ أصحابه أن يراجعوهم الكلام. وفي حديث كعب هذا دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت منه بدعة أو فاحشة يرجو أن يكون هجرانه تأدباً له، وزجراً عنها^(٣).

ومنها ما روى عن عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حبي رضي الله عنها اغتيل جملها وكان عند زينب بنت جحش رضي الله عنها فضل ظهر فقال لها النبي ﷺ: يا زينب افقرني أختك صفية جمالاً فقلت: أنا أفقر يهوديتك، وفي رواية: أنا أعطي تلك اليهودية فغضب النبي ﷺ حين سمع ذلك منها، فهجرها، فلم يكلماها حتى قدم مكة وأيام مني في سفره حتى رجع إلى المدينة والحرم وصفر فلم يأتها ولم يقسم لها ويسأل من منه، فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها^(٤).

ومن الأدلة فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل رض أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف^(٥) أو كان يكره الخذف وقال: إنه لا يصاد به الصيد،

(١) فتح الباري (٤٩٧/١٠).

(٢) سبق تخرجه ص ٥٦.

(٣) التمهيد (٦/١١٨-١١٧).

(٤) ذكرته هنا مختصراً وهو بأطول من ذلك، وقد أخرجه حم (٦/٣٣٨) د. السنة. باب ترك السلام على أهل الأهواء (٤/١٩٩).

(٥) الخذف كالضرب، رميك بمحصلة أو نواة تأخذها بين سبابتيك فترمي بها، انظر القاموس =

ولا يُنكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتتفقا العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف
فقال له: «أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف، أو كره الخذف، وأنت
تُخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا»، وفي رواية مسلم «لا أكلمك أبداً»^(١).

قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز هجران من خالف، وترك كلامه»^(٢).

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «لا يعنون رجال أهله أن يأتوا المساجد» فقال ابن عبد الله بن
عمر: فإنما غنوهن، فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا، قال:
فما كلمه عبد الله حتى مات^(٣).

فهذه أدلة صريحة تدل على هجر العاصي زجراً له وتأديباً، لعله يرتدع
ويتزجر عن فعله.

قال القاضي أبو يعلى: «فأمروا بحجر العاصي تنفيراً عنه وإذلالاً له
وكسرأ لقلبه فربما ارتدع بذلك عن غيه»^(٤).

= المحيط (ص: ١٠٣٧)، تاج العروس (٦/٨٠).

(١) أخرجه. خ. كتاب الذبائح باب الخذف والبنقة، انظره مع الفتح (٩/٦٠٧). و. م. في
الصيد (٣/٤٥٨).

(٢) فتح الباري (٩/٦٠٨).

(٣) حم (٢/٣٦). قال محقق المسند (٨/٥٢٧): «إسناده صحيح. رجاله ثقات، وأخرجه
الطیالسی (٣٠١)، وأبو عوانة (٢/٨٤)، وقال الحافظ في الفتح (٢/٥٤٠): وإنما أنكر
عليه ابن عمر لتصریحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن
بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره، لكن يظهر أن لا منكر عليه. وقال: في
قوله: «فما كلمه عبد الله حتى مات». هذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات
عقب هذه القصة بيسير.

(٤) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروایتين والوجهین (ص: ١٢١).

أما ما ورد في هجر المبتدة عنهم هجروا المبتدة
وأمروا بـهجرهم وفروا عن مجالستهم والسلام عليهم وحضور جنائزهم.
أما الفساق فإن الأدلة السابقة صريحة في هجرهم ويختص بها عموم
النصوص الواردة في تحريم هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاثة أيام، فإن هذا
الهجر الحرم هو فيما إذا كان الهجر لحظ النفس وهوها، أما إذا كان الهجر لله
فإنه يجوز حتى يتوب المهجور ولو طال ذلك كما كان الأمر بالنسبة لكتاب بن
مالك رضي الله عنه وصاحبيه، فقد هجرهم المسلمون بأمر النبي ﷺ خمسين ليلة، وهجر
النبي ﷺ زوجه زينب رضي الله عنها ثلاثة أشهر تقريباً ومدة الهجر مرتبطة بأن
يظهر العاصي توبة صحيحة لما ورد عن الإمام أحمد أنه قال في عاص: يهجر
حتى يظهر توبة صحيحة ^(١).

وما ينبغي التشبه له أن العاصي الذي يهجر هو من أظهر فسقه وجاهر
بارتكابه لـالمحرم، أما المستتر بمعصيته فلا يهجر، وإنما يصح سراً إذا اطلع
إنسان على حاله لعله يتوب، ولا يجوز فضحه.

قال أخلاق: أبو عبد الله هجر أهل العاصي ومن قارف الأعمال الرديئة
وكاشف بها، أما من سكر أو شرب أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة ولم
يكشف بها فالكافر عن أعراضهم ^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش
والخمر والعدوان وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، فإن كان
الرجل مستتراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سراً وستر عليه، إلا أن يتعدى
ضرره، والمستعدي لا بد من كف عدوائه، وإذا نهاد المرء سراً فلم ينته فعل ما

(١) انظر: المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ١٢٢).

(٢) نقلها عنه القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين، انظر المسائل العقدية منه (ص:
١٢٤).

ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنسع في الدين».

وقال أيضاً: ((إذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة ويهجر ويذم على ذلك، بخلاف من كان مستترًا بذنبه مستخفياً فإن هذا يستر عليه لكن ينصح سراً، وبهجره من عرف حاله حتى يتوب))^(١).

وقال الذهبي: ((إذا كان الجار صاحب كبيرة فلا يخلو إما أن يكون مستتراً بها يغلق بابه عليه، فليعرض عنه، ويتجاوز عنه، وإن أمكن أن ينصحه في السر ويعظه فحسن. وإن كان متظاهراً بفسقه، مثل مكاس أو مراي فهو هجراً جيلاً، وكذا إن كان تاركاً للصلوة في كثير من الأوقات فمرة بالمعروف وأله عن المنكر مرة بعد أخرى، وإلا فاهجره في الله تعالى، لعله أن يرعوي ويحصل له انتفاع بالهجرة، من غير أن تقطع عنه كلامك وسلامك وهديتك، فإن رأيته متمراً عاتياً بعيداً عن الخير فأعرض عنه))^(٢).

كما يحسن التبيه على أمر آخر مهم في هذا: وهو أن الهجر من العقوبات الشرعية التي ثبتت بالشرع، وهي من الزواجر عن ارتكاب الذنوب، إلا أن هذا الزاجر وهذه العقوبة تستخدم حيث تنفع ويتحقق المقصود الشرعي منها، وهو تقليل الشر وتکثیر الخير، أما إذا كانت تؤدي إلى خلاف ذلك من تکثیر الشر وتقليل الخير فإن الأولى أن يسعى المسلم إلى الوصول إلى المطلب الشرعي بأوصل الطرق إليه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «ولا هجرة إلا من ترجو تأدبه بها أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٧، ٢٢٠) مختصرًا.

(٢) حق الجار (ص: ٤٦-٤٧) نقلًا عن الهجر من الكتاب والسنّة (ص: ١٨٨).

(٣) التمهيد (٦/١١٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن الهجر: ((فهذا من نوع العقوبات، فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهي مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة))^(١).

وقال أيضاً: ((الهجر الشرعي نوعان: أحدهما: بمعنى ترك المنكرات، والثاني بمعنى العقوبة عليها - ثم قال عن الثاني - وهو: الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها.

وهذا الهجر يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرةهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيفته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والمهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنسع من الهجر، والمهاجر لبعض الناس أنسع من التأليف، وهذا كان النبي ﷺ يتالف قوماً ويهجر آخرين، كما أن ثلاثة الذين خلفو كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كانوا أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من الذنوب، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة أ Ahmad وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، وهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٧).

والتنجيم بخراسان والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه^(١).

وبه يتبيّن أهمية أن يستخدم المسلم الحكمة في أمر الهجر، لأن المسلم قد يخالط من هو مرتكب للمنكرات، إلا أنه حاكماً أو سيداً مطاعاً في قومه، أو من يكون تعلقت به مصالح العبد، فإن هجره له لا يؤثر فيه بالارتداع والانزجار بل قد يتمادى تكبراً وغطرسة، وقد يوصل إلى الهاجر الضرر، إما الجسدي، وإما المالي.

وكذلك فإن من الأمور التي ابتلي بها أهل زماننا كثرة العصاة وتتنوع عصيائهم، وظهور أنواع من المنكرات تواطأ الناس على فعلها فصارت من عادات بعض الناس، وأعرافهم التي لا يستنكرون فعلها كحلق اللحى وشرب الدخان ونحو ذلك، مما لو هجر المسلم بسببه لصرم الناس إلا قليلاً منهم، وفيهم أهله وأقرباؤه وذوي رحمه، وهؤلاء بحره لهم لا يرتدعون ولا يتزجرون، فمن هنا أرى أن دعوهـم وتذكيرـهم ووعـظـهم والإـنـكار عليهم بالرفق واللين واستعمال التأليف لهم بالهدية ونحوها مع القصد الصالـحـ في دعـوهـم ووعـظـهم، فلعل هذا يكون من الجنس الذي بين العلماء فيما نقلـتـ عنـهمـ كابن عبد البر، وشيخ الإسلام والذهبي أنه أـنـفعـ وأـحـرـىـ في تـحـقـقـ المـقصـودـ معـ أـنـهـ فيـ الحـقـيقـةـ هوـ الـأـمـرـ الـمـكـنـ لـلـإـنـسـانـ فيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ وأـحـكـمـ.

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٤٠٨-٢٠٨).

المبحث السادس: حكم الخروج على الحاكم الفاسق

يشترط العلماء شرطًا عدّة لا بد من توفرها في الحاكم أو الخليفة أو إمام المسلمين، منها العدالة وهي أن يكون مراعيًا لجانب الدين قائماً بأوامر الله متجنباً لنواهيه؛ لأن من أعظم المصالح المقصود تحقيقها بالولاية والإمامية إقامة الدين بين الناس بأمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر، ورد المظالم وردع الظالم ونحو ذلك من المصالح الدينية والدنيوية^(١).

والفاسق كما يقول شارح الطحاوية رحمه الله: ((وهو من أظهر بدعة وفحرواً لا يرتسب إماماً للMuslimين فإنه يستحق التعزير فإن لمكن هجره حتى يتوب كان حسناً))^(٢).

فإذا كان فاقداً للعدالة في نفسه، فلن يقيم العدالة والحق في غيره، فلا يجوز عقد الولاية للفاسق ابتداءً^(٣). ولكن إذا تغلب على الحكم فاسق قد صارع في الأمر وقاتل حتى استطاع أن يغلب الناس ويتولى عليهم بالقوة^(٤)، أو كان مستوراً حاله ثم ظهر فسقه وبيان عن الدين انحرافه فهل تسقط طاعته ويجوز

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٦)، القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية (ص: ٣٥٢)، لوعام الأنوار البهية (ص: ٤٢٣).

(٢) شرح الطحاوية (ص: ٤٢٣).

(٣) فتح الباري (٨/١٣)، شرح النووي على مسلم (١٢/٤٣٣).

(٤) يرى العلماء صحة ولاية المتغلب وذلك دفعاً لشره، قال الإمام أحمد في رسالته إلى عبدوس «وما يرى المؤمنين البر والفاجر من ولـى الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن خرج عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسيـى أمـير المؤمنـين». انظر طبقات الحنابلة (١/٢٤٤)، «وقد اجمع الفقهاء على طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه». وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمـه اللهـ كما في الدرر السنـية (٧/٢٣٩): الأئمة مجـمعـون من كل مذهبـ علىـ أنـ منـ تـغلـبـ عـلـىـ بلدـ أوـ بلدـانـ لـهـ حـكـمـ الإـلـامـ فيـ جـمـيعـ الأـشـيـاءـ».

الخروج عليه؟

قد دلت الأدلة الشرعية على أنه تجب طاعته ويحرم الخروج عليه.

فمن الأدلة التي توجب طاعة الإمام ما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))^(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ((بايننا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننazu الامر أهله وأن نقوم - أو نقول - بالحق حيّثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم - وفي روایة - إلا أن تروا كفراً بواحد عندكم من الله فيه برهان))^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: ((عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك، ومكرهك، وأثرة عليك))^(٣).

فهذه أحاديث صريحة في وجوب السمع والطاعة لمن تولى أمر المسلمين ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

ولا يعني ذلك لا سمع ولا طاعة مطلقاً، وإنما يعني لا سمع ولا طاعة في معصية الله، فلا يطيع المسلم أحداً من الخلق في معصية الله تبارك وتعالى.

ومن المعلوم أن وجوب السمع والطاعة على المسلم لمن ولاه الله أمر المسلمين، يعني تحريم الخروج عليه، لأن الخروج عليه هو أعظم العصيان له.

(١) أخرجه. خ. كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، انظر فتح الباري (١٢١/١٣). و. م. كتاب الإماراة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٦٩/٣).

(٢) أخرجه. خ. كتاب الأحكام باب كيف يباع الإمام الناس، انظر فتح الباري (١٩٢/١٣). م. كتاب الإماراة باب وجوب طاعة الأمراء (١٤٧٠/٣).

(٣) أخرجه. م. كتاب الإماراة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٦٧/٣).

ومع ذلك، فقد وردت أدلة خاصة، تبين تحريم الخروج على الحاكم إذا فسق وأنحرف. منها:

حديث أبي هريرة رض: أن النبي صل قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات ميتته جاهلية ^(١)، ومن قاتل تحت راية عُمية يغضب لعصبة أو يدعوا إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب ببرها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذى عهد عهده فليس مني ولست منه» ^(٢).

وعن ابن عباس رض قال: قال رسول الله صل: «من رأى من أمره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شيئاً ^(٣) فمات ميتته جاهلية» ^(٤).

وعن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صل يقول: «من خلع يدأ من طاعة لقى الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» ^(٥).

(١) قوله «ميتته جاهلية» بكسر الميم يعني: أن حالة موته كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك فيما يرمي بذلك الشخص عاصياً، انظر فتح الباري (٧/١٣).

(٢) أخرجه. م. كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة الجماعة (١٤٧٧/٣).

(٣) قوله «فارق الجماعة شيئاً» أي سعى في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكفى عنها بمقدار الشير، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق، انظر فتح الباري (٧/١٣).

(٤) أخرجه. خ. كتاب الفتن باب قول النبي صل سترون بعدي أموراً تنكروها، انظر فتح الباري (٣/١٣). م. كتاب الإمارة باب وجوب لزوم الجماعة (١٤٧٧/٣).

(٥) أخرجه. م. الموضع السابق.

وعن عوف بن مالك الأشجعي رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «خيار أئمتكم الذي تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنة لهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا يا رسول الله: أفل ننابذهم عند ذلك قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولـي عليه والـ فـ آه يـ يأتي شيئاً من معصـية الله، فـ ليـ كـره ما يـ يأتي من معصـية الله، ولا يـ تـرـعـ عنـ يـدـاً من طـاعـة»^(١).

فـ هـذه النـصـوص صـرـيـحة في تحـريم الخـروـج على الإـمام إـذا فـسـقـ أو جـارـ.

وـ قـدـ تـكـاثـرـتـ النـصـوص عنـ الـعـلـمـاءـ فيـ ذـلـكـ، فـمـنـهـاـ:

قول الإمام أحمد: «والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم لا تترع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفك يجعل الله لك فرجاً ومحرجاً، ولا تخرج على السلطان بل تسمع وتطيع، فإن أمرك السلطان بأمر هو الله عز وجل معصية، فليس لك أن تطيعه، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه، ولا تعن على فتنة بيد ولا لسان، بل كف يدك ولسانك وهواك، والله عز وجل المعين»^(٢).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان رحـمـهـما اللهـ فيـ عـقـيـدـهـماـ التـيـ حـكـيـاهـاـ عنـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ وـ جاءـ فـيـهـاـ:

«ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا نترع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعـةـ، ونجتنـبـ الشـذـوذـ والـخـلـافـ والـفـرقـةـ»^(٣).

وقال ابن بطة رحـمـهـ اللهـ: «وـ قدـ أـجـمـعـتـ الـعـلـمـاءـ منـ أـهـلـ الفـقـهـ وـ الـعـلـمـ

(١) أخرجه. م. كتاب الإمارة باب خيار الأئمة، انظره مع شرح النووي (٤٤٧/١٢).

(٢) السنة للإمام أحمد، انظر شذرات البلاتين (ص: ٤٦).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكتائي (١٧٧).

والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ومني وعرفات والغزو مع كل أمير بر وفاجر... والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبداً جبشاً إلا في معصية الله تعالى، فليس لخلوق فيها طاعة^(١).

وقال التوسي رحمه الله: ((وأما الخروج عليهم – يعني الولاة – وقتالهم فحرام يأجح على المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعز السلطان بالفسق، ثم قال: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه)).

ونقل عن القاضي عياض قوله: ((وقال جاهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزعز بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك، وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا، بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة علىبني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث.

وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس ب مجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر^(٢).

(١) الإبانة الصغرى (ص: ٢٧٩).

(٢) ليس هناك ما يدل على كفر الحجاج بن يوسف، ومن خرج على الأنتمة من السلف المتقدمين ليس معهم في خروجهم دليل يدل على صحة ذلك منهم، وإنما النصوص على خلاف فعلهم، وإنما كانت لديهم رضي الله عنهم ورحمهم شبه واجتهاد ظنوا به جواز ما فعلوا، ونتيجة تلك المعارك كمعركة الحررة، وكربلاء، وفتنة ابن الأشعث تدل دلالة أكيدة =

وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج^(١).
وقال الطحاوي رحمه الله: ((ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن
جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا نزع يدأ من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة
الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرنا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة))^(٢).
فهذه نصوص العلماء صريحة في تحريم الخروج على الحاكم الظالم أو
الفاسق وليس هذا إكراماً له، أو رضا ب فعله أو تحفيقاً من شأن معصيته؛ لأن
العصيان والفسق هو العصيان والفسق من كل أحد، وإنما الشارع الحكيم
لاحظ ما يستحق للناس فيه الخير ويندفع عنهم به الشر، أو يقل فمنع من
الخروج على الوالي الفاسق؛ لأن الخروج عليه فتح لباب الشر على مصراعيه،
ولا يستحق للناس من وراء الخروج عليه ما يريدون، وإذا تحقق لهم ما يريدون
فإنه لا يتحقق إلا بأضعاف مضاعفة من الشر الذي كانوا فيه قبل قيامهم على
الوالي، والله أعلم.

= على عظيم حكمة الشارع ورحمته حين أمر بالصبر على ظلم الولاة، فما حدث من سفك
الدماء وإزهاق الأرواح وذهاب الممتلكات وانتشار الخوف والبلایا الكثيرة، أعظم بكثير
من المفاسد التي كانت متوقعة من أولئك الولاة، والصبر على الوالي الظالم كما أمر
الرسول ﷺ أحمد عاقبة وأهدى سبيلاً.

(١) شرح النووي (٤٣٢/١٣).

(٢) انظر: شرح الطحاوية (ص: ٤٢٨).

المبحث السابع: التوبة

إن الذنوب والمعاصي لا يسلم أحد منها إلا أن يكون نبياً يعصمه الله عز وجل.

إلا أن الله تبارك وتعالى كما جعل اللقاءات الواقية من الذنوب جعل أيضاً الأدوية الناجعة للشفاء من المرض لمن وقع فيه وهي التوبة، فمن أذنب وعصى فلا يعني ذلك هلاكه، بل عليه أن يعلم أن له رباً كما يأخذ بالذنب ويُعاقب به، فإنه يغفر الذنب ويقبل التوبة عن عباده ويتجاوز عن السيئات، بل من كرمه أنه يبدلها حسنات.

قال تعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْلِيلُ اللَّهِ سِيَاهَتَهُ حَسَنَاتُهُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الفرقان: ٧٠.

وقد فتح الله تبارك وتعالى باباً للتوبة لا يغلق إلى أن تطلع الشمس من مغربها كما ورد عن النبي ﷺ. ^(١)

وقد كان سيد الخلق ﷺ وهو المعصوم يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة». ^(٢)

ومن لم يتتب إلى الله من ذنبه فهو الظالم لنفسه كما قال تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ إِلَيْهِ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِهِ فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ﴾ الحجرات: ٤. وهو معرض لسائر الشرور المترتبة على الذنوب.

والله عز وجل قد ربط الفلاح بالتوبة النصوح فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصِحَّا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَكْفُرَ عَنْكُمْ سِيَّاسَاتَكُمْ﴾ التحرير: ٨.

(١) سبأني ذكره ص ١١٩.

(٢) أخرجه. خ. في الدعوات، بـ استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة ١١٤/١٠٤.

وقال تعالى ﴿وَتوبوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ النور: ٣١.
والستوبة وظيفة العمر بمعنى أن الإنسان يجب عليه عند كل معصية توبة،
وعند كل تقصير توبة حتى يمحو الله عنه خططيته، ويُكفر عنه سيته، ويضمن
بذلك إن شاء الله رحمة الله ومن لم يلزمه التوبة لازمه الذنب، ومن لازمه الذنب
أهلكه، وذلك أن بني آدم كما روى «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين
التوابون».^(١)

وعلى المسلم أن يحذر من التسويف في التوبة بأن يقول سأتوّب إذا
كبرت ((إِن سُوفَ جَنَدَ مِنْ جَنْدِ إِبْلِيسِ))^(٢)، يغرس به الإنسان ويؤمله مع أن
الموت والأجل مغيّبان عن الإنسان ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَارِماً تَدْرِي
نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ لقمان: ٣٤.

فعلى المسلم أن يتّجنب الذنوب كلها صغيرها وكبیرها فإنها أشأم شيء
عليه، وأشار أمر يبتلي به، ولا نجاة له من شرها وبالإنها إلا أن يرجع إلى ربه بالتوبة
الصادقة، ويسأله غفران ذنبه والتجاوز عن سيئاته، وربنا تبارك وتعالى كريم غفور
رحيم، يغفر الذنب العظيم، قال تعالى ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا
تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ الزمر: ٣٩.

وعلى المسلم أن يعلم أن للطاعة لذة وحلوة، وللعودة إلى الله تعالى لذة
وحلوة لا تعادها لذة المعصية ولا حلاوتها، مع ما فيها من الأجر العظيم، فإن
كثيراً من الناس يظن أنه يجد لذة وحلوة في المعصية التي يفعلها، وحقيقة الحال

(١) رواه أنس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام. أخرجه. ت. القيامة (٦٥٩/٤)،
وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسدة، وأخرجه. جه. في الزهد
(١٤٢٠/٢)، وحم (١٩٨/٣)، والحاكم (٢٤٤/٤)، وقال: صحيح الإسناد، وقال
الذهبي: بل فيه لين.

(٢) رواه الخطيب عن أبي جلدة في اقتضاء العلم العمل ص ٢٢٦.

أهـا لذـة فيها تـنفيـص وـنشـوة كـاذـبة كـنـشـوة السـكـران، وـمـتعـاطـي المـخـدـرات، إـنـ كانـ فـيـهـما نـشـوة وـهـيـ عـما قـلـيل تـنقـشـع وـيعـقـبـها فـيـ القـلـب حـسـرـة، وـفـيـ الـوـجـه ظـلـمـة، وـفـيـ النـفـس ذـلـة وـمـهـانـة، هـيـ كـافـيـة فـيـ بـيـان قـبـحـ المـعـصـيـة وـمـنـ وـرـاءـ ذـلـك بـعـدـ عنـ الرـحـمـن، وـتـسـلـطـ لـلـشـيـطـان وـعـذـابـ أـلـيـمـ فـيـ الدـنـيـا وـالـآـخـرـة إـنـ لـمـ يـتـبـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وـيـغـفـرـ اللهـ لـهـ ذـنبـهـ.

فـعـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـعـزمـ عـلـىـ تـوـبـةـ صـادـقـةـ يـبـتـدـئـهـ مـنـ سـاعـتـهـ، فـكـمـ مـنـ إـنـسـانـ نـامـ وـمـاـ أـصـبـحـ إـلـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـكـمـ مـنـ إـنـسـانـ أـصـبـحـ وـلـمـ يـأـتـهـ اللـلـيـلـ إـلـاـ وـهـ مـلـاـقـيـ رـبـهـ وـمـعـاـيـنـ جـزـاءـ ذـنبـهـ.

ولـلـمـسـلـمـ الـعـاقـلـ عـبـرـةـ فـيـ حـوـادـثـ كـثـيرـةـ يـسـمـعـهـاـ، وـأـمـورـ كـثـيرـةـ يـعـلـمـهـاـ وـأـنـاسـ كـثـيرـينـ حـيـلـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ ماـ يـشـتـهـيـنـ يـعـرـفـهـمـ اـخـتـرـمـهـمـ هـاـدـمـ الـلـذـاتـ وـمـفـرـقـ الـجـمـاعـاتـ وـأـوـقـفـهـمـ مـنـ غـيـرـ رـأـيـ مـنـهـمـ وـلـاـ مـشـوـرـةـ عـلـىـ أـعـمـاـلـهـمـ صـغـيرـهـاـ وـكـبـيرـهـاـ، وـعـاـيـنـواـ تـفـرـيـطـهـمـ وـتـقـصـيرـهـمـ فـعـضـواـ لـذـلـكـ أـصـابـعـ النـدـمـ وـلـاـ يـنـفـعـ النـدـمـ قـالـ تـعـالـىـ ﴿وـوـضـعـ الـكـتـابـ فـتـرـىـ الـجـمـرـيـنـ مـشـفـقـيـنـ مـاـ فـيـهـ وـيـقـولـونـ يـاـ وـيـلـتـنـاـ مـاـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ لـاـ يـغـادـرـ صـغـيرـةـ وـلـاـ كـبـيرـةـ إـلـاـ أـحـصـاـهـاـ وـوـجـدـوـاـ مـاـ عـمـلـوـاـ حـاضـرـاـ وـلـاـ يـظـلـمـ رـبـكـ أـحـدـاـ﴾ـ. الـكـهـفـ ٤٩ـ.

هـذـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـلـازـمـ التـوـبـةـ وـالـإـنـابـةـ إـلـىـ اللهـ لـيـسـلـمـ مـنـ شـرـورـ الذـنـوبـ وـبـلـاتـهـ، وـسـبـيـنـ فـيـ النـقـاطـ التـالـيـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـوـبـةـ مـنـ مـسـائـلـ:

• أـوـلـاـ: مـعـنىـ التـوـبـةـ لـغـةـ وـاصـطـلـاحـاـ:

التـوـبـةـ فـيـ الـلـغـةـ: الرـجـوعـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ^(١).

أـمـاـ فـيـ الشـرـعـ: فـالـعـلـمـاءـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ أـهـاـ: الـإـنـابـةـ إـلـىـ اللهـ وـالـأـوـبـةـ إـلـىـ طـاعـتـهـ مـاـ يـكـرـهـ مـنـ مـعـصـيـتـهـ.

(١) انـظرـ: الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ (صـ: ٧٩ـ)، لـسانـ الـعـربـ (٤٥/١ـ)، الـمعـجمـ الـوـسيـطـ (صـ: ٩٠ـ).

أو هي: الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يجب وترك ما يكره^(١). وقد يضيف بعض العلماء الشروط الواجب توفرها في التوبة ومنهم من يقتصر على نحو ما ذكرت.

• ثانياً: حكم التوبة:

التابعة واجبة على كل مكلف^(٢). فالكافر يجب عليه أن يتوب من كفره والمسلم يتوب من سيئاته وتصحيره، والحسن يتوب مما قد يكون من غفلة وتصحير . قال تعالى ﴿اَلَا تَبْدُوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَشَيْرٌ وَإِنْ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ يَتَعَمَّدُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ حَسَنًا إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍّ وَيُؤْتَ كُلُّ ذِي فَضْلَهُ وَإِنْ تُوَلُوا إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا يَوْمَ كَبِيرٍ﴾ هود: ٣-١.

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَاتٍ عَسِيَ رَبِّكُمْ أَنْ يَكْفُرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَدْخُلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ التحرير: ٨ . وقال تعالى ﴿وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور: ٣١ . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة))^(٣) .

وعن الأغر الموزي رض وكان له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنه ليُغَانَ))^(٤)

(١) انظر: تفسير الطبرى (٢٤٦/١)، جامع الرسائل لشيخ الإسلام (٢٢٨/٢/١)، مدارج السالكين (٣٣٢/١)، ولوامع الأنوار البهية (٣٧١/١)، والكليلات لأبي البقاء (ص: ٣٠٨)، والمفردات للراغب (ص: ٧٦).

(٢) جامع الرسائل (٢٢٧/١).

(٣) أخرجه. م. الذكر والدعاء (٢٠٧٦/٤).

(٤) قال في المعجم (ص: ٦٦٩): «гин على الرجل ركب قلبه السهو والغفلة»، ونقل النووي في شرح مسلم (٢٣/١٧) عن القاضي قوله: قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنبًا واستغفر، وذكر أقوالاً =

على قلبي وإني لأشتغف بالله في اليوم مائة مرة»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»^(٢).

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال حين حضرته الوفاة: «كنت كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: "لولا أنكم تذنبون خلق الله خلقاً يذنبون يغفر لهم"».

في رواية أبي هريرة مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم»^(٣).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وي sistط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٤).

فهذه جملة من الأدلة تدل على وجوب التوبة على كل أحد من الناس، فاما الكافر فيتوب من كفره وأما المؤمن فيتوب من تقصيره وما يكون قد افترف من السيئات، وكذلك الأنبياء عليهم السلام فإنهم يتوبون إلى الله عز وجل، لأن التوبة إليه عبادة من العبادات يحبها الله عز وجل ويرضى بها عن عباده فهذا نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه أفضى البشر، ومع ذلك فإنه يتوب إلى الله في اليوم مائة مرة، وإنما تكون توبته عليه الصلاة والسلام مما يكون ألم بقلبه عليه الصلاة والسلام من سهو أو غفلة عن دوام الذكر ونحو ذلك مما هو من طبيعة البشر.

= أخرى غير ذلك هذا أقربها والله أعلم.

(١) أخرجه. م. الذكر والدعاء (٤/٢٠٧٥).

(٢) أخرجه. م. الذكر والدعاء (٤/٢٠٧٦).

(٣) أخرجهما. م. التوبة (٤/٢١٠٦).

(٤) أخرجه. م. التوبة (٤/٢١١٣)، وحم (٤/٣٩٥).

• ثالثاً: شروط التوبة:

التبعة الصحيحة هي التي يتوفّر فيها ثلاثة شروط عامة^(١).

أوّلها: الندم:

وهو الأسف على وقوع الفعل منه وكرهه بعدهما فعله^(٢).

وحقّيقته أن المذنب يدرك أن ما فعله، أو فرط فيه ما لا يجوز له أن يقع منه، فيتحسّر على ذلك ويندم أن كان فعل ذلك، ويتميّز أنه لو لم يفعل ذلك، أما إذا لم يندم فذلك دليل على رضاه به وإصراره عليه وهذا ذنب آخر عليه أن يتوب منه، فإن الندم شرط لصحة التوبة، وقد ورد في الحديث عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي ﷺ أنه قال: «(الندم توبة)»^(٣).

قال السفاريني: «ومعنى قول النبي ﷺ «(الندم توبة)»، يعني أن أعظم أركانهـ الندم^(٤)، وهو كقوله عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة».

قال في الزواجر: «ولا بد في الندم أن يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها»^(٥).

وقال المناوي: « وإنـا كان الندم أعظم أركانـا، لأنـ الندم شيء متعلق بالقلب، والجوارح تبعـ لهـ، فإذا ندم القلب، انقطع عن المعاصي، فرجعت برجوعـهـ الجوارحـ.

(١) انظر: في شروط التوبة مدارج السالكين (٢٠٢/١).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (ص: ٩١٢).

(٣) أخرجه حم (٣٧٦/١)، جهـ، كتاب الزهد (١٤٢٠/٢)، والحاكم في المستدرك (٢٤٣/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبيـ، وصححـهـ الألبانيـ في الجامـع الصـغيرـ وزـيـادـتـهـ (٢١٥٠).

(٤) انظر: الذخـائر لـشرح منظـومةـ الكـبـائرـ (١١١٦/٣) رسـالةـ ماجـستـيرـ.

(٥) الزواجر عن اقتـرافـ الكـبـائرـ (٣٩٠/٢).

ونقل عن الغزالي قوله: أن الندم لتعظيم الله وخوف عقابه، مما يبعث على التوبة النصوح، فإذا ذكر مقدمات التوبة الثلاث، وهي قبح الذنوب وشدة عقوبة الله، وأليم غضبه، وضعف العبد، وقلة حيلته، يندم ويحمله الندم على ترك اختيار الذنب، وتبقى ندامته بقلبه في المستقبل، فتحمله على الابتهاج والتضرع، ويجزم بعدم العودة إليه، وبذلك تتم شروط التوبة»^(١).

ثانيها: الإقلاع عن الذنب:

الإقلاع عن الذنب والتوقف عن إتيانه هو أظهر معانٍ للتوبة ولا تتضح ولا تصح إلا بالإقلاع عن الذنب أما التوبة مع الإقامة على الذنب والاستمرار فيه فهي كما قال المنذري: هذه توبة الكاذبين^(٢).

وما يدل على وجوب الإقلاع عن الذنب، وأن عدم الإقلاع عن الذنب فيه خطورة عظيمة على دين المسلم ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: ((إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وإن زاد زادت حتى يعلو قلبه ذاك الرين الذي ذكر الله عز وجل في القرآن كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)^(٣).

فال責 على الذنب والمقيم عليه إذا لم يكن له توبة صحيحة فيخشى عليه أن يطبع على قلبه فتتعسر عليه - نسأل الله العافية - ، التوبة ويستمر في الانحراف والعصيان حتى يهلك على ذلك.

ثالثها: العزم على أن لا يعود:

هذا من دلالة صحة التوبة وصدقها أن يعزם المذنب على ألا يعود في

(١) فيض القدير (٢٩٨/٦).

(٢) نقل ذلك عنه الهيثمي في الزواجر (٣٨٩/٢).

(٣) أخرجه حم (٢٩٧/٢) و. ت. في التفسير باب: سورة المطففين (٤٣٤/٥)، وقال حديث حسن صحيح.

ذلك الذنب الذي أذنه وتاب منه.

رابعها: أن يؤدي الحق إلى أصحابه:

إذا كان الذنب فيه مظلمة لآدمي فإن توبته منه أن يؤدي ذلك الحق لصاحب أو يتحلل منه، كما قال عليه الصلاة والسلام: (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسناً أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) ^(١).

وكذلك حديث عبد الله بن أبي سعيد رض عن النبي ص: ((يحشر الناس يوم القيمة عراة غرلاً بهما)، قال: قلنا وما بهما؟ قال: ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولو عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة، قال: قلنا: كيف وإنما نأتي الله عز وجل عراة غرلاً بهما، قال: بالحسنات والسيئات) ^(٢).

فتدل هذه الأدلة على أن من كان ذنبه فيه اعتداء على أحد من الناس فإن عليه أن يتحلل، فإذا كان مالاً أو نحوه رده إليه، وإن كان عرضاً فيتحلل منه ويطلب مسامحته في الدنيا، وإلا فإن القصاص باق في حقه، وذلك يدل على خطورة الذنوب المتعلقة بحقوق الآدميين.

واختلف العلماء فيما لو كانت المظلمة قد حاً بغية أو غيمة هل يتشرط في

(١) أخرجه خ. في كتاب المظالم باب: من كانت له مظلمة عند الرجل، انظره مع الفتح (٥/١٢١)، حم (٢/٥٠٦).

(٢) أخرجه حم (٣/٦٥)؛ والحاكم في المستدرك (٢/٤٣٨) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

توبته إعلامه بذلك أو لا يشترط.

القول الأول: أنه يشترط إعلامه بذلك وتحلله منه وعزا ابن القيم هذا القول إلى أحمد في رواية عنه، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك.

والقول الثاني: أنه لا يشترط الإعلام، بل يكفي توبته فيما بينه وبين الله، وأن يذكر المغتاب والمقدوف في موضع غينته وقدفه بضد ما ذكره به من الغيبة، فيبدل غينته بمدحه والثناء عليه، وذكر محسنه، ويبدل قذفه بذكر عفته وإحسانه، ويستغفر له بقدر ما اغتباه، وذلك لأن إعلامه فيه مفسدة ظاهرة من ناحية أنها تزيده حنقاً، وربما كانت سبباً في العداوة الدائمة بينهما، وينقلب الأمر إلى بغضه وعداوه بدل أن يكون تآلف وتراحم، وذلك خلاف مقصود الشارع.

و واستدلوا بما أثر عن الحسن البصري أنه قال في الغيبة: ((كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته)).

وهذا القول رواية عن أحمد وقال به شيخ الإسلام ورجحه ابن القيم رحمه الله^(١).

• رابعاً: هل يجوز التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره:

أكثر العلماء على أنه تجوز التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره.
وعزا النووي هذا القول إلى أهل السنة^(٢).

و واستدلوا لذلك بأن التوبة فرض واجب من كل ذنب، فإذا تاب من ذنب فقد أدى واجباً وبقي عليه التوبة من الذنب الآخر، كمن صام أياماً من

(١) مجموع الفتاوى(٢٩١/٣)، الفتوى الكبرى (٣٣٩/١)، مدارج السالكين (٣١٦/١)
الوايل الصيب (٢١٩/١) وانظر مختصر منهاج القاصدين (ص: ٢٦١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦٣/١٧)، وانظر التوبة من الذنوب للغزالى (ص: ٥٣)
ومختصر المعتمد للقاضي أبي يعلى (ص: ٢٠٣)، ل TAMAN الأذنار البهية (٣٨٣/١).

رمضان وأفطر بعضاً منها فإن ما أفطره لا يفسد ولا يبطل ما صامه، أو كمن ترك الحج وأتى بالصلوة والصيام والزكاة.

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله: أنها لا تصح توبته، وذلك لأن التوبة رجوع إلى الله تعالى عن معصيته، فمن تاب من ذنب مع إصراره على غيره لم يرجع عن معصية الله.

ويرى ابن القيم رحمه الله أن التوبة لا تصح من ذنب مع الإصرار على غيره من نوعه، كمن تاب من ربا الفضل مع الإصرار على ربا النسيئة أو تاب من الزنا بأمرأة معينة مع الإصرار على الزنا بغيرها، أما التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره ليس من نوعه، كمن تاب من الربا ولم يتبع من شرب الخمر، أو تاب من ترك الصلاة أو التهاون فيها ولم يتبع عن الربا، فتوبته في الذي تاب عنه صحيحه^(١).

والقول الأخير قول له اعتبار واضح، وذلك أن الذنوب أنواع، وقد يجد الإنسان قوة في ترك بعضها، وتغليبه نفسه وشيطانه على بعضها الآخر، فلو اشترط لذلك التوبة من جميع الذنوب، لتعسرت التوبة على كثير من الناس.

فأما إن تاب من ذنب، مع الإصرار على ذنب آخر من نوعه، فحقيقةه لم يتبع من الذنب، وإنما هو مصر عليه ولكن بطريقة أخرى. والله أعلم.

• خامساً: هل يشترط في صحة التوبة أن لا يعود إلى الذنب أبداً:

عزا النووي رحمه الله إلى أهل السنة أن المذنب إذا تاب توبه صحيحة بشرطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته^(٢).

(١) مدارج السالكين (٢٩٨/١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦٤/١٧).

وقال الطحاوي عمن تاب عن ذنب ثم عاد فيه: فإذا قالوا ذلك - يقصد التوبة - بقولهـم كانوا في ذلك مأجورين مثابين، فمن عاد منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب كان ذلك ذنباً أصابه لم يحطط ذلك أجره المكتوب له بقوله الذي تقدم منه واعتقاده ما اعتقد^(١).

وعزا ابن القيم هذا القول إلى الأكثرين من أهل العلم، وذكر قوله آخر وهو أن بعض العلماء اشترط لصحة التوبة من الذنب عدم معاودة الذنب وقال: متى عاد إليه تيقنا أن التوبة كانت باطلة غير صحيحة.

ورجح ابن القيم رحمة الله القول الأول للدلالة الأدلة عليه^(٢).

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: «أذنب عبد ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفرت لك»^(٣).

• سادساً: مم يتوب المذنب:

اتفق العلماء على أن التوبة واجبة من جميع الذنوب كبيرة وصغيرة قال تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَبِّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ الحجرات ٤٩. وقال تعالى ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٩٠).

(٢) مدارج السالكين (١/١٣٠)، وانظر مختصر المعتمد في أصول الدين (ص: ٢٠٣).

(٣) أخرجه. م. كتاب التوبة، انظره بشرح النووي (١٧/٧٨).

جميعاً إليها المؤمنون لعلكم تفلاحون. . ﴿النور ٢٤﴾^(١)

وكمَا تكون التوبة من الذنوب كذلك تجب التوبة من ترك المأمور أو التقصير فيه قال شيخ الإسلام: «وليس التوبة من فعل السيّات فقط كما يظن كثير من الجهلاء، لا يتتصرون التوبة إلا عما يفعله العبد من القبائح كالفواحش والمظالم، بل التوبة من ترك الحسنات المأمور بها أهم من التوبة من فعل السيّات المنهي عنها، فأكثر الخلق يتركون كثيراً مما أمرهم الله به من أقوال القلوب وأعمالها وأقوال البدن وأعماله»^(٢).

وكلام شيخ الإسلام ظاهر في أن تقصير العباد في جناب الله وحقه ودينه، كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الحق ونصر المظلوم ونحوها، فكثير من هذه الأعمال الواجبة على من كان مقتدرًا عليها يغفل كثير من المسلمين عن أنها ترك لواجب يكون المسلم بذلك مقصراً تقصيرًا يندم عليه فيجب عليه التوبة منه، نسأل الله أن يتتجاوز عن سيّاتنا وتقصيرنا ويفغر لنا جميع ذنبنا.

(١) انظر مختصر المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى (ص: ١٩٨)، لوامع الأنوار البهية

. (٣٨٠/١).

(٢) جامع الرسائل (٢٢٨/١).

الخاتمة

الحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات والصلاحة والسلام على نبينا محمد الداعي إلى المكرمات، ورضي الله عن أصحابه أولى العزم على الطاعات، وبعد: فقد جمعت فيما سبق من كلام أهل العلم ما يتعلّق بالكبيرة والمسائل المتعلقة بمرتكبيها في الدنيا مما يذكرونها ويدرّجونها في أبواب الاعتقاد ويتلخص ما سبق في النقاط الآتية:

أولاً: أن أهل العلم اختلفوا في التعبير عن تعريف الكبيرة مع اتفاق أكثرهم على المضمن وأن أرجح التعريفات، هو أن يقال: إنما كل ذنب ختمه الله أو رسوله بوعيد أو عذاب في الدنيا أو الآخرة أو لعن أو غضب ونحو ذلك.

ثانياً: أن أهل العلم لم يتقدّموا على عدد محدد للكبائر، والراجح في ذلك أن عددها غير مخصوص وإنما يمكن معرفتها وتقييّتها بالوصف ومن التعريف السابق لها.

ثالثاً: أن السلف أجمعوا على أن مرتكب الكبيرة ينقص إيمانه على قدر ذنبه.

رابعاً: أن السلف اتفقوا على عدم تكثير مرتكب الكبيرة، وإن كانوا اختلفوا في مسماه فمنهم من يرى جواز تسميتها مؤمناً على اعتبار دخوله فيه ابتداءً وإن لم يكن استكمله.

ومنهم من يرى عدم جواز ذلك وإنما يسمى مسلماً أو مؤمناً ناقص الإيمان.

خامساً: اختلفوا في لعن مرتكب الكبيرة فأجازه بعضهم ومنع من ذلك الأكثر.

سادساً: اتفقوا على جواز هجر العاصي ولو طال الهجر إلى وفاة المهجور ما لم يتب.

سابعاً: دلت الأدلة الصريحة وهو قول الجمهور الأكبر من أهل السنة على تحريم الخروج على الحاكم الفاسق، وأن الواجب في ذلك الصبر عليه حتى

يقضي الله فيه أمره.

ثامناً: أن التوبة واجبة من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها وقد اشترط العلماء لصحة التوبة شروطاً، كما ذكروا أنه يجوز أن يتوب الإنسان من ذنب مع إصراره على غيره، كما لا يشترط لصحة التوبة أن لا يعود إلى الذنب أبداً وأن من عاد إلى الذنب لم تبطل توبته السابقة إذا كان صادقاً فيها.

كما بين العلماء أن التوبة تكون من ارتكاب المخلوق ومن التقصير في المأمور. هذه أهم النتائج التي ظهرت لي في هذا البحث، وفي اختتام أهتم الله أولاً وآخرأ على ما أungan ووفق وأصلني وأسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية. تأليف الإمام عبد الله بن بطة الحنبلي. تحقيق د. يوسف بن عبد الله الوابل. دار الراية.
٢. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية. تأليف الإمام عبد الله بن بطة العكيري. تحقيق رضا بن نعسان معطي. دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٣. الأحكام السلطانية. تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. راجعه محمد فهمي السرجاني. الناشر المكتبة التوفيقية.
٤. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشوار. تأليف الشيخ يحيى بن أبي الخير العمري. تحقيق د. سعود بن عبد العزيز الخلف. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٥. الإيمان. تأليف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. نشر وتوزيع دار الأرقم. الكويت.
٦. الإيمان معالمه وسنته. تأليف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. نشر وتوزيع دار الأرقم. الكويت.
٧. الإيمان. تأليف الحافظ محمد بن إسحاق بن منده. تحقيق د. علي بن محمد ابن ناصر الفقيهي. مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٨. بلوغ المرام. تأليف ابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت. دار الفكر.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ.

١٠. تحفة المريد على جوهرة التوحيد. تأليف إبراهيم البيجوري. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح. القاهرة.
١١. تعظيم قدر الصلاة. تأليف الإمام محمد بن نصر المروزي. حققه د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٦هـ.
١٢. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. تأليف القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الساقلاني تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري. طبع وزارة الأوقاف المغربية.
١٤. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير طبع دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٥. تفسير الطبرى. تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى. تحقيق أحمد محمد شاكر. دار المعارف. مصر.
١٦. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تأليف الإمام أبي عبد الله محمد القرطبي. تحقيق أبي إسحاق إبراهيم إصفيش. (بدون بيانات نشر)
١٧. التوبة من الذنوب. أبو حامد الغزالى. الطبعة الأولى. جدة. طائر العلم للنشر والتوزيع. ١٤١٥هـ.
١٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تأليف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. بيروت. مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة. ١٤١٧هـ.
١٩. جامع الرسائل. تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الطبعة الثانية. القاهرة. مطبعة المدى. ١٤٠٥هـ.
٢٠. الجامع الصغير. عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. جدة. دار طائر العلم.
٢١. جامع العلوم والحكم. تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي.

- الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الرابعة ١٣٩٣ هـ.
٢٢. الدرر السننية في الأجوية النجدية. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. الطبعة الخامسة. ١٤١٣ هـ.
٢٣. الذخائر لشرح منظومة الكبائر. تأليف محمد بن أحمد السفاريني النابلسي الحنبلي. تحقيق ودراسة وليد بن محمد بن عبدالله العلي. (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ١٤٢٠ هـ.
٢٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر. تأليف أبي العباس أحمد بن محمد الهيثمي. ضبطه أحمد عبدالشافي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الفكر. ١٤٠٧ هـ.
٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تأليف محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاوي. الطبعة الرابعة. القاهرة. دار الريان ١٤٠٧ هـ.
٢٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة. تأليف محمد ناصر الألباني. المكتب الإسلامي. دمشق. بيروت الطبعة الرابعة ١٣٨٩ هـ.
٢٧. السنة. تأليف أبي بكر أحمد بن محمد الحال. تحقيق د. عطية الزهراني. دار الرأي للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
٢٨. السنة. تأليف الإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني. دار ابن القيم. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٢٩. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني بيروت. دار الفكر.
٣٠. سنن الترمذى (الجامع الصحيح) تأليف الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره. تحقيق أحمد شاكر وجماعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٣١. شذرات البلاتين من طيبات كلمات سلفنا الصالحين. تحقيق محمد حامد الفقى. مطبعة السنة الحمدية ١٣٧٥ هـ.
٣٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. تأليف الإمام أبي القاسم هبة الله اللاذكائي. تحقيق د. أحمد سعد حمدان. الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع.

الرياض

٣٣. شرح السنة. تأليف الإمام البغوي. تحقيق زهير الشاويش. توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
٣٤. شرح العقيدة الطحاوية. تحقيق جماعة من العلماء. خرج أحديثها محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة ١٣٩١ هـ.
٣٥. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري. تأليف الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان. توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى عام ١٣٧٢ هـ.
٣٦. شرح معاني الآثار. تأليف أبي جعفر الطحاوي. بيروت. دار الكتب. الطبعة الأولى. ١٣٩٩ هـ.
٣٧. الشريعة. تأليف الإمام أبي بكر محمد بن الحسن الأجري. تحقيق محمد حامد الفقي. الناشر حديث أكادمي باكستان. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
٣٨. صحيح مسلم. تأليف الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج. تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٩. صحيح مسلم بشرح النووي. تأليف الإمام محى الدين أبو زكريا النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٤٠. طبقات الخنبلة للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى. مطبعة السنة الحمدية.
٤١. العقيدة النظامية. تأليف أبي المعالي عبد الملك الجوزي. تقديم وتحقيق د. أحمد حجازي السقا. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٤٠ هـ.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف الحافظ ابن حجر. تصحيح وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.
٤٣. فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراسة. تأليف محمد بن علي الشوكاني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ.

٤٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف المحدث عبد الرؤوف المناوي دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ.
٤٥. القاموس الحبيط. تأليف مجد الدين الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
٤٦. الكبار. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. المدينة المنورة. مكتبة دار التراث. الطبعة الرابعة. ١٤٠٩ هـ.
٤٧. الكليات. تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوبي. الطبعة الأولى. بيروت. مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ.
٤٨. لسان العرب. تأليف جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. دار المعارف. القاهرة.
٤٩. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية. تأليف الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي. مطبعة المدين بمصر. القاهرة.
٥٠. مجمع الزوائد. تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي. الناشر. دار الكتب العربي. بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
٥١. مجموع الفتاوى. تأليفشيخ الإسلام ابن تيمية. طبعة الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. صورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
٥٢. مختصر المعتمد في أصول الدين. تأليف أبي يعلى الحنبلي. دار المشرق. بيروت. تحقيق وديع زيدان حداد.
٥٣. مختصر منهاج القاصدين. ابن قدامة المقدسي. تعليق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط. مكتبة دار البيان. بيروت. ١٣٩٨ هـ.
٥٤. مدارج السالكين لابن القيم ت محمد حامد الفقي دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط الثانية ١٣٩٣ هـ

٥٥. مسائل الإيمان. تأليف القاضي أبي يعلى القراء الحنبلي. تحقيق د. سعود ابن عبد العزيز الخلف. دار العاصمة. الرياض. النشرة الأولى ١٤١٠ هـ.
٥٦. المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي د. سعود بن عبد العزيز الخلف أصوات السلف ط الأولى ١٤١٩ هـ.
٥٧. المستدرك على الصحيحين. تأليف الحافظ أبي عبد الله الحاكم. بإشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة. بيروت، لبنان.
٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف الإمام أحمد بن حنبل. دار صادر بيروت، لبنان.
٥٩. معاجل القبول. تأليف حافظ بن أحمد الحكمي. أشرف على طبعه أحمد ابن حافظ الحكمي. المكتبة السلفية القاهرة. الطبعة الثالثة ٤١٤٠ هـ.
٦٠. معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود. تأليف أبي سليمان الخطاطي. تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية. الرياض. الناشر دار المعرفة. بيروت، لبنان.
٦١. المعجم الوسيط. جمع اللغة العربية. المكتبة الإسلامية. إسطانبول. تركيا.
٦٢. المفردات في غريب القرآن. تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت، لبنان.
٦٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة. تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق د. محمد رشاد سالم. منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦ هـ.
٦٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف علي بن محمد الشوكاني. بيروت. دار الكتب.
٦٥. الهجر في الكتاب والسنة. تأليف مشهور حسن محمود سلمان. المملكة العربية السعودية. دار ابن القيم ١٤٠٩ هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٥٥
الفصل الأول: في الكبيرة	٥٧
المبحث الأول: تعريف الكبيرة	٥٧
أولاً: من ناحية اللغة:	٥٧
ثانياً: الكبائر شرعاً:	٥٧
المبحث الثاني: تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغرائر	٦٠
المبحث الثالث: بعض نصوص الشرع الواردة في تعين بعض الكبائر	٦١
المبحث الرابع: عدد الكبائر	٦٥
المبحث الخامس: بغض الله تعالى للذنوب	٦٩
الفصل الثاني: المباحث العقدية المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الدنيا	٧٣
المبحث الأول: نقص إيمانه وضعفه	٧٣
المبحث الثاني: مسمى مرتكب الكبائر	٧٦
المبحث الثالث: في أقوال أهل العلم في بيان معنى النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة، أو تصفه بالكفر، أو قال فيه ((ليس منا)) ونحوها	٨٣
• أولاً: النصوص التي تنفي الإيمان عن مرتكب بعض الذنوب:	٨٣
• ثانياً: النصوص التي ورد فيها وصف مرتكبي بعض الذنوب بالكفر:	٨٨
• ثالثاً: النصوص التي ورد فيها قوله عليه الصلاة والسلام ((ليس منا))	٩٣
المبحث الرابع: لعن مرتكب الكبيرة	٩٧
المبحث الخامس: هجر أهل العاصي والفسق	١٠٢
المبحث السادس: حكم الخروج على الحاكم الفاسق	١٠٩

١١٥	المبحث السابع: التوبة.....
١١٧	• أولاً: معنى التوبة لغة واصطلاحاً.....
١١٨	• ثانياً: حكم التوبة:.....
١٢٠	• ثالثاً: شروط التوبة
١٢٣	• رابعاً: هل يجوز التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره
١٢٥	• سادساً: مم يتوب المذنب.....
١٢٧	الخاتمة.....
١٢٩	المراجع.....
١٣٥	فهرس الموضوعات

أَسَالِيبُ دَعْوَةِ الْعُصَّاَةِ

إعداد :

د. عبد الرَّبِّ نَوَابِ الدِّينِ آلِ نَوَابِ
الأَسْتَاذُ فِي كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأَصْوَلِ الدِّينِ فِي الجَامِعَةِ

المقدمة

الحمد لله العلي الكبير، والصلوة والسلام على البشير النذير والسراج المنير محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن مناهج الدعوة إلى الله تعالى موضوع واسع الأرجاء متعدد الجوانب، وهو موضوع إيماني تربوي عصري لا يستغنى عن معرفته المسلم لا سيما الداعي إلى الله عز وجل الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر، فالداعي كي يكون صائباً رشيداً لا بد له من بصيرة تثير له الطريق وتوقفه على مناهج الدعوة ومعالم الرشد كما قال تعالى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف ١٠٨] أي على يقينٍ وحقٍ^(١).

وأساليب دعوة العصاة محور أساس من محاور مناهج الدعوة، ولقد قيض الله تعالى من عباده العلماء العاملين والدعاة الناصحين على اختلاف الأمصار وتعاقب الأجيال من دعوا إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة وردوا الشاردين من العصاة والغواة إلى حياض الإيمان، سيدهم وإمامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وأصحابه المكرمون ومن جاء بعدهم من التابعين، وكذلك الأئمة المهديين على تعاقب الأجيال ومنهم ابن تيمية رحمه الله ومدرسته السلفية في القرن السابع الهجري بعد أن مست الحاجة في عصره إلى إقامة السنة وقمع البدعة ورد العداون عن بلاد المسلمين من قبل التتار وغيرهم وما صاحب ذلك الغزو العسكري من غزو فكري واكتبه وسبقه وتلاه، ثم ما تلى عصره من عصور أخرى منها عصر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وكانت عامة المعاصي في عصره تنصب في الاعتقادات الشركية وما يتعلّق بها كانتشار

(١) تفسير القرطبي ٢٧٤/٩.

الخرافات والبدع .

وهذا البحث هو قبسات من منهج السلف في دعوة العصاة من المسلمين، والعصاة في الواقع شريحة كبيرة من سواد المسلمين في جل الأعصار والأمصار، وكما هو معروف فالخطأ والمعصية طبيعة بشرية جبل عليها بتو آدم إلا من رحم الله قال تعالى: ﴿ وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى [١٢١] ثُمَّ أَجْبَاهُ رَبُّهُ قَاتَلَهُ وَهَدَى [١٢٢] طَهٌ [] فَإِنَّ انسَانًا يَعْصِي جَهَلَهُ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوقِنُ بِرَحْمَتِهِ مِنْ يِشَاءُ لِلتُّوبَةِ، وَكَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَسْبِعُ خُطُوطَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَا فَضْلَ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ مَا زَكَّا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكُنَّ اللَّهُ يُزِّكِّي مَنْ يِشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ [٢١] ﴾ [النور] وَكَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رض أَنَّ النَّبِيَّ صل قَالَ: «كُلُّ ابْنٍ آدَمُ خَطَاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ»^(١).

فوقوع المعصية ثم إحداث التوبة أمران ينبغي أن يتلازما، فإذا تختلف التوبة عن المعصية آذن بالخطر الكبير والشرر المستطير، لأن المعصية إن خفيت لم تضر إلا المتلبس بها أما إذا أعلنت ولم تنكر ولم تغير كانت بلاءً وبيلاً.

- ولقد تركز الحديث في هذا البحث الوجيز على محورين رئيسين وهما:
- تعريف العصاة وبيان أسباب المعصية وأنواعها ودر كاتها .
 - أساليب دعوة العصاة وآثارها .

أهمية الموضوع وال الحاجة إليه:

تبعد أهمية البحث في أساليب دعوة العصاة من أن الاستقامة مطلب

(١) ت: صفة القيمة (٢٤٩٩)، وقال هذا حديث غريب، ماجة: الزهد (٤٢٥١)، أحمد: المكثرين (١٢٥٧٦)، دارمي: الرقاق (٢٦١١).

شرعى بدوته لا تتحقق السعادة في الدنيا ولا النعيم المقيم في الآخرة، والتورط في المعاصي داء يستشرى فيردي إذا لم تحسم مادته من أول الطريق وبالأسلوب الحكيم!

إن الاستقامة على أمر الله، غاية هدف إليها الدعوة قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [١١٢] ﴿هُود﴾ والاستقامة مدعوة للاستقرار النفسي والاستقرار الاجتماعي، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقَامُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزُنُو وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [٢٠] ﴿فَصَلَت﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [١٣] ﴿الأَحْقَاف﴾ .

كما أن المعاصي انحراف عن النهج السوي والانحراف مدعوة للاضطراب السلوكي والاضطراب النفسي والاجتماعي، ويظل العاصي في دوامة الشقاء إن لم تداركه رحمة الله قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [١٢١] ﴿ثُمَّ اجْبَاهُ رَبُّهُ قَاتَبَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [١٢٢] ﴿طَه﴾ ومن ثم فإن الابتعاد عن المعاصي وعن أسبابها من بداية الطريق بالحزم مطلب شرعى وهذا كثيراً ما نراه في آيات الترتيل الحكيم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْبِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [٢٢] ﴿الْأَسْرَاء﴾ ولم يقل ولا تزدوا فهو هي عن مجرد القرب منه بتجنب أسبابه ودعاعيه كالنظر والسمع ... الخ وهذا - أيضاً - مطلب اجتماعي هام به يتحقق الاستقرار في المجتمع، ولقد كان من بنود البيعة يوم العقبة كما رواها عبادة بن الصامت رض أن لا يرتكب المسلمون متعمدين المعاصي في معروف، إذ قال عليه الصلاة والسلام يومئذ وحوله عصابة من أصحابه: «بائعوني على أن لا تشركونا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزدوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين

أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف »^(١).

والمعروف كما قال ابن حجر: ما عُرف من الشارع حُسنـه هـيـا وـأـمـراـ^(٢).

فطاعة الله في كل ما أمر به وتجنب معصيته في كل ما هـيـ عنـه هو التقوـيـ وهو أمر أساس لا ينهض المجتمع الأمثل إلا عليه، وبقدر تحقيق هذه الغـاـيـةـ السنـيـةـ يكون المجتمع مـوـفـقاـ مـسـدـداـ.

لـحـةـ فيـ منـهـجـ الـبـحـثـ:

وموضوع البحث في طريقة عرضه وأسلوب جمعه غالبـتـ فيهـ الجـانـبـ الإـصـالـاحـيـ الذيـ هوـ هـدـفـ الدـعـوـةـ وـمـقـصـودـهاـ،ـ ثـمـ إـنـ الـبـحـثـ منـ حيثـ المـخـورـ المـوـضـوعـيـ ليسـ بـعـيـدـ عـمـاـ كـتـبـهـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ مـوـضـوعـاتـ (ـالـحـسـبـةـ)ـ مـشـلـماـ نـجـدـهـ فـيـ كـتـابـ الـحـسـبـةـ لـابـنـ تـيمـيـةـ،ـ وـكـتابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ لـهـ أـيـضاـ،ـ وـبـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـيـ كـتـبـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ،ـ فـإـنـ الـمـادـةـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ نـجـدـهـ فـيـ هـذـهـ الـكـتـبـ تـحـتـ تـصـنـيفـ (ـمـرـاتـبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ،ـ أـوـ مـرـاتـبـ تـغـيـيرـ الـمـنـكـرـ)ـ ضـافـيـةـ تـروـيـ ظـمـأـ الـبـاحـثـينـ،ـ وـنـخـلـ استـشـكـالـاـهـمـ وـتـبـيرـ الـطـرـيقـ أـمـاـ الـخـتـسـبـينـ وـالـدـعـاـةـ وـالـمـرـبـينـ.

ولـقـدـ تـبـعـتـ فـيـ بـحـثـيـ هـذـاـ الـدـلـلـ وـعـدـتـ عـلـيـهـ بـعـدـ التـأـمـلـ وـالـدـرـاسـةـ بـالـاسـتـبـاطـ عـلـىـ ضـوءـ ماـ قـالـهـ عـلـمـاءـ السـلـفـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـيـ .ـ وـعـلـىـ العـمـومـ فـلـقـدـ أـكـثـرـتـ مـنـ إـبـرـادـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ (ـالـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ وـالـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ الـشـرـيفـةـ)ـ تـأـصـيـلاـ لـلـبـحـثـ الـعـلـمـيـ،ـ وـتـوـفـيـراـ لـلـزـادـ الـقـرـيبـ الـذـيـ يـرـجـعـ إـلـيـ الـدـعـاـةـ وـالـخـتـسـبـيـونـ وـهـمـ يـدـعـونـ الـعـصـاـةـ إـلـيـ اللهـ .ـ

وـعـلـاوـةـ عـلـىـ قـوـاعـدـ مـناـهـجـ الـبـحـثـ الـمـعـرـوفـةـ مـنـ التـوـثـيقـ وـالـتـحـلـيلـ،ـ عـنـيـتـ

(١) متفق عليه: خ: الإيمان (١٨) واللفظ له، م: الحدود (١٧٠٩)

(٢) الفتح / ٦٥

بالتبني والعنونة عناء فائقة إذ تبرز هذه الطريقة مكامن الموضوع وتحدد أطروه العامة وتجعل المادة العلمية ميسورة سهلة، وفي لغة البحث توخيت كذلك سهولة اللفظ مع إجاده السبك حتى تنسى الاستفادة من هذا البحث لكل قارئ يريد معالجة مشكلة المعصية في النفس البشرية .

وفي التوثيق رمزت في الحواشي في عزو الأحاديث إلى الصحاح الستة ومعها مسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك وسنن الدارمي بالرموز الآتية: (خ) صحيح البخاري طبعة فتح الباري المطبعة السلفية، (م) صحيح مسلم ترقيم محمد عبد الباقى، (د) سنن أبي داود الموسوعة الإلكترونية صخر، (ت) سنن الترمذى ترقيم أحمد شاكر، (س) سنن النسائي، (ما) سنن ابن ماجة ترقيم محمد عبد الباقى، (ط) موطأ الإمام مالك ترقيم الموسوعة الإلكترونية صخر، (أحمد) مسند الإمام أحمد ترقيم الموسوعة الإلكترونية صخر، (دارمى) مسند الإمام الدارمى. وأما غيرها من كتب السنة فإني أذكرها باسمها دون رمز لأن ذكرها قليل في هذا البحث وعامة الأحاديث المستشهد بها تدور على الكتب التسعة الآتية .

وذكرت إثر كل رمز اسم الكتاب من المرجع الحديثي ورقم الحديث وذلك للاختصار وتحrir الحواشي من ثقل الإطالة والتكرار، وعلى سبيل المثال: [خ) الصلاة (٣٥٠)] معناه: رواه البخاري في كتاب الصلاة حديث رقم (٣٥٠) وهكذا في بقية الكتب الحديشية الأخرى .. والتزمت بطبعه واحدة في كل المراجع التي أحلت إليها .

التعريف بمفردات البحث:

(أساليب دعوة العصاة) عنوان له دلالاته وخصائصه، وهو في مجموعه يمثل وحدة قيمة في مناهج الدعوة، إذ توجه تلك المناهج إلى المخاطبين على نوع أجنبائهم وتفاوت ثقافتهم وتعدد مشاربهم، وتتوخى في عمومها الإصلاح والتوجيه نحو الخير والرشد . وأساليب دعوة العصاة أو منهج دعوة العصاة

اصطلاحان متقاربان يتجلّى مضمونهما في هذا البحث الموجز، ولنقف باقتضاب على أهم المدلولات التي تتضمنها مفردات البحث:

فـ (الأساليب) جمع أسلوب، وهو كما قال اللغويون: الطريق والوجه والمذهب، قال ابن منظور: «يقال للسَّطْرِ من النَّخيل أسلوبٌ وكل طريقٌ ممتدٌ فهو أسلوبٌ» قال: والأسلوبُ الطريق والوجه والمذهبُ يقال أنت في أسلوب سُوءٍ ويجمعُ أساليبَ، الأسلوبُ: الطريق تأخذُ فيه الأسلوبُ بالضم الفنُ، يقال أخذَ فلان في أساليبَ من القول أي أفانيَ منه»^(١).

وقد ورد التعبير بـ (الأساليب) عند السلف ويقصد به فنون القول كما عند ابن تيمية؛ قال: «ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس»^(٢).

فهو هنا عبر بالأساليب في معنى الأنماط البيانية الكلامية . فالأشبه في الأساليب أنها تختص بالبيان والكلام، يقال أساليب الدعوة أي الطرائق البيانية التي يوصل بها الداعية دعوته إلى المدعوين، وأما الوسائل فهي الأعم مدلولاً تشمل الطرائق البيانية وغيرها، إذ هي القنوات التي من خلالها يوصل الداعية كلمته إلى الآخرين كالمذيع والرأي والكتاب والجريدة والشريط ومنبر الخطابة ودار الأيتام والمستشفى الخيري ... الخ وهذا هو الفرق بين أساليب الدعوة ووسائلها .

وقد يتداخل الاصطلاحان في مدلولهما كما سيأتي في غضون هذا البحث، لكن يبقى المعنى الأصلي والأغلب لـ (الأساليب) منصبا نحو الأدوات البيانية الخطابية .

(١) لسان العرب ١ / ٤٧٣ مادة سلب.

(٢) بجموع الفتاوي ٣١ / ١١٤ .

وأما (مناهج الدعوة) فهو أعم وأشمل ينضم الأساليب والوسائل والخطط والأهداف والغايات يقال مناهج الدعوة ومناهج التربية ومناهج المؤرخين ومناهج المفسرين ... ويقصد بذلك جملة الخطط والطرائق والأساليب التي سلكوها .
 (والدعوة) هي النداء والصيحة والطلب والاستمالة والتحث والحض في اللغة: قال ابن منظور: «دَعَا: يَدْعُو دَعْوَةً وَدُعَاءً وَدَعَى يَدْعَى دَعْأَةً وَدَعْوَى. وفي نسبة دَعْوَةٌ أي دَعْوَى . والدَّعْوَة بكسر الدالِّ دَعَاءُ الْوَلَدِ الدَّعِيَّ غير أبيه .»^(١) .

ومن مرادفات الدعوة أيضاً الحلف قال: «الدَّعْوَةُ: الْحَلْفُ، وَفِي التَّهْذِيبِ: الدَّعْوَةُ الْخَلْفُ، يَقُولُ: دَعْوَةُ بَنِي فَلَانَ فِي بَنِي فَلَانَ . وَتَدَاعَى الْبَنَاءُ وَالْحَائِطُ لِلْخَرَابِ إِذَا تَكَسَّرَ وَآذَنَ بِإِنْهَادِهِمْ . وَدَاعَيْنَاهُمْ مِنْ جَوَانِبِهَا: هَدَمَنَاهُمْ عَلَيْهِمْ . وَتَدَاعَى الْكَثِيرُ مِنَ الرَّمْلِ إِذَا هَيَّلَ فَانِهَالَ»^(٢) .
 وفي الحديث: «كَمَلَ الْجَسَدُ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْيِ»^(٣) .

كَانَ بَعْضُهُ دَعَا بَعْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ تَدَاعَتِ الْحَيَّاتُ أَيْ تَساقَطَتْ أَوْ كَادَتْ، وَتَدَاعَى عَلَيْهِ الْعُدُوُّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ: أَقْبَلَ، مِنْ ذَلِكَ . وَتَدَاعَتِ الْقَبَائِلُ عَلَى بَنِي فَلَانَ إِذَا تَأَلَّبُوا وَدَعَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى التَّنَاصُرِ عَلَيْهِمْ . وَفِي الْحَدِيثِ: «تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ» أَيْ اجْتَمَعُوا وَدَعَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا»^(٤) .

(١) لسان العرب ١٤ / ٢٦٢ - ٢٦١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) متفق عليه: خ: الأدب (٦٠١١)، م: البر والصلة (٢٥٨٦).

(٤) د: الملائم (٣٧٤٥)، أحمد: الأنصار (٢١٣٦٣).

فالدعوة على ما تقدم من الألفاظ التي تطلق ويراد منها معانٍ كثيرة ومرادفات متعددة .

والدعوة في الاصطلاح هي: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وفي تعريف آخر: «قيام من له علم ودرأة بدعة الناس إلى الخير ودلالتهم إلى مسالك الرشد في أمور الدين والدنيا» .

وعند ابن تيمية: «الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسالته بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله»^(١)

والدعوة في استصلاح المنحرفين عن جادة الاستقامة هي: «استعمال العصاة إلى جانب الاستقامة والرشد وإخراجهم من ظلمات المعصية إلى نور الطاعة ومن أوحال الطغيان والغى والظلم إلى رحاب التقوى والرشد والعدل، ليكونوا صالحين في ذوات أنفسهم مصلحين - بعد ذلك - لغيرهم» ويراعى في هذا جانب التقويم والتهديب والإرشاد نحو الخير والفضيلة .

(العصاة) هم المتساهلون في جانب التقوى الجافون بجانب الطاعة المتجانفون للإثم . وسيأتي التعريف بهم على وجه التفصيل قريبا إن شاء الله .

المشكلة البحثية:

المعاصي توعدت وتکاثرت في زماننا هذا على نحو لم يسبق لها مثيل، وذلك لتنوع وتکاثر الملهيات والصوارف عن طاعة الله عز وجل من جهة، ولضعف الوازع الديني والأخلاقي من جهة أخرى، ثم لتشابك المصالح بالمفاسد في كثير من الأحيان مما لا تنفك عنه الحياة اليومية من جهة ثالثة .

(١) مجموع الفتاوى / ١٥ / ١٧٥ .

لقد تعرضت كثير من المجتمعات الإسلامية للغزو الفكري المنظم وال الحرب الثقافية المفروضة منذ عقود كثيرة، وكان ذلك الغزو بديلاً عن الحرب القتالية التي أريقت فيها دماء واستبسّل فيها المسلمون دفاعاً عن العرض والأرض وقبل ذلك حماية للعقيدة والدين .

خاض أعداء المسلمين حرباً شعواءً نحو الإسلام والقضاء على المسلمين كان من أبرزها الحروب الصليبية التي امتدت زهاء قرنين (٤٨٨-٥٦٨هـ) (١٠٩٥-١٢٩٢م) وأدرك أعداء الإسلام أن القتال لن يزعزع المسلم عن دينه بل يزيده تمسكاً ودفاعاً واستبسالاً ويؤجج فيه روح الجهاد والفداء .. فغيروا الإستراتيجية وأتوا بالغزو الفكري وكان الهدف الأول منه إقصاء الدين من حياة المسلم ليكون مخلوقاً لا تحرّكه غير الشهوات والملذات فلا يهتم بالجهاد ولا بقضايا المسلمين ولا بمعالي الأمور . ونتجت إثر ذلك جملة من المشكلات التي يعاني منها الكثير من المسلمين حين بعد الكثيرون منهم عن هدي ربهم، ومن ثم تناولت في عقول الأكثرين من المسلمين مشكلات عديدة فيما يتعلق بالمعاصي منها:

- الاستهانة بالمعصية، بل الاستخفاف بالدين وأثره في الحياة والتقليل من أهميتها .

- ومنها التسويف في التوبة .

- ومنها الجهل بالمعصية ذاتها .

- ومنها الجهل بعواقب المعاصي وتباعها .

- ومنها ذلك الانحراف العقدي الذي ظهر مبكراً في تاريخ المسلمين وهو المبالغة والغلو في مرتكبي المعاصي لا سيما الكبائر، غلواً أخرج به الغلة العصاة من مسمى الإيمان وظهرت إثر ذلك نعمة التكفير وهو ما عُرف ببراعة الخوارج، وفي المقابل التهاون بالمعاصي وزعم أنه لا تنفع مع الإيمان طاعة كما لا تضر معه معصية، وهو ما عُرف بنزعة المرجئة وغيرهم . وهو فكر منتامي في كثير من

المجتمعات الإسلامية المعاصرة .

وهذا البحث ليس مرتبطاً كلياً بالغزو الفكري الذي تعرض له المسلمون في هذا العصر خاصة وإن كان ذلك الغزو له تأثيره العميق في مختلف مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية، بل البحث جمع وتحليل مادة الدعوة من حيالها المتنوعة: «الموضوع، والأساليب، والوسائل، والراتب، والمقاصد والغايات» فيما يخص المعصية والعصاة، المشكلة وطرائق العلاج، من أجل أن تزكي نفس المسلم ويجلو قلبه وتبيض صفحاته ويخرج من حماة المعصية وظلماتها إلى نور الإيمان والطاعة كان لا بد له من توبه وإنابة إلى الله ولزوم الاستقامة، وفي هذا البحث جمع لأهم الأساليب المخفة لذكراً والمعينة عليه والمقربة له .

تساؤلات البحث:

تبثث من موضوع البحث عدة تساؤلات مهمة، تشي المحاور الأساسية فيه وتوقف القارئ الكريم على المعلم الكبير لموضوع العصاة وكيف يمكن استصلاحهم، لا سيما وهم يمثلون الفئة الأكبر عدداً في جميع المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، على حد قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثُرُ النَّاسَ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ [١٠٣] ﴾ [يوسف] وقوله: ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام (١١٦)] وهذه الفئة هي الأكثـر حاجة إلى التقويم المستمر والتوجيه المتنامي، وتتلخص التساؤلات في

الفرئات التالية:

- ما هي المعاصي وما حدودها ؟
- لماذا يقدم الإنسان على معصية خالقه وبارئه ؟
- وهل للمعاصي آثار في واقع العصاة واستقرار المجتمع ؟
- وكيف يمكن إخراج العصاة من ضيق المعصية إلى سعة الطاعة ؟

- وكيف يمكن إيقاؤهم على الطاعة، ودرء التكوص إلى المعصية؟
تكلّم أبرز التساؤلات التي تحى الإجابات عنها مستوفاة إن شاء الله تعالى
في غضون هذا البحث.

وبعد: فإن يكن في بحثي ما هو مشمول في رياض الخير والصواب فهو من
الله جل ذكره، فله سبحانه الحمد أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً، وما جانبت فيه
الصواب فإني أستغفر الله منه وأتقدم بالاعتذار وأجنجح إلى الحق وأطلبه حيث
كان ولا أستنكر عن قبوله إن شاء الله.

وأسأل الله التوفيق والعون والسداد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المحور الأول:

تعريف العصاة وبيان أسباب المعصية وأنواعها ودركاتها

تعريف المعصية والعصاة:

المعصية والعصيان كما قال في كتب اللغة: (ضد الطاعة، وقد عصاه من باب رمى و معصية أيضاً و عصياناً فهو عاصٍ و عصيٌّ و عاصاه مثل عصاه واستعصى عليه) فالمعصية ضد الطاعة وضد التقوى والاستقامة لذا كان الورع: الكف عن المعاصي^(١)

والعصاة هم المفرطون، والمسيءون، وأهل الذنوب، والفساق، والذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، والمرجون لأمر الله، وكل ذلك من الأوصاف التي وردت في القرآن الكريم .

ومعصية الله ورسوله إذا أطلقت دخل فيها الكفر والفسق كما قال ابن تيمية، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [٢٣] ﴿الجَنَّ﴾ [الجَنْ] وقال تعالى: ﴿وَتَلِكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْرَسُلَّهُ وَأَتَبْعَوْا أَمْرَكُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [هود١٥٩] ﴿هُود١٥٩﴾ قال: «فأطلق معصيتهم للرسل بأنهم عصوا هودا معصية تكذيب بحسب الرسل فكانت المعصية بحسب الرسل كمعصية من قال: ﴿قَالُوا يَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبُنَا وَقُنَّا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَتُّمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك١٦] [الملك١٦] ومعصية من كذب وتولي قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا أَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَكَّلَ﴾ [الليل١٥-١٦] [الليل١٥-١٦] أي كذب بالخبر وتولي عن طاعة الأمر^(٢).

المعصية في مفهومها العام تتناول الكفر الأصلي وكذلك الردة إذا تحققت

(١) مختار الصحاح ١٨٤ / ١ مادة (ع ص و).

(٢) جموع الفتاوى ٧ / ٥٩.

موجباتها، وليس هو موضوع هذا البحث، والمفهوم الخاص هو محور هذا البحث وهو ارتكاب الذنوب الصغائر والكبائر تهاونا من غير استحلال.

ومن أصول العقيدة عند أهل السنة والجماعة - كما هو معلوم - أن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبائر ما لم يستحلها، وعلى هذا الاعتقاد مضى سلف الأمة وهو متضاد في كتب السلف متواتر بين الأجيال، قال الإمام مسلم في كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسوله فهو مؤمن، ثم أورد فيه جملة من الأحاديث النبوية الشريفة منها حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله يقول: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسوله»^(١).

فالعصاة مهما فرطوا في جنب الله لا يزالون مسلمين ما لم تصل معصيتهم إلى كبيرة الشرك بالله تعالى أو يرتكبوا كفرا بواحا . ومع ذلك فليس العصاة كالأتقياء قال تعالى ﴿ وَمَا يُسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ [٥٨] ﴾ [غافر]

وكيل من هذه الأنواع وعد الله الجنة والمغفرة إذا تخلص من الشرك كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْسَدٌ وَمِنْهُمْ سَاقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ [٣٢] جَنَّاتُ عَدُنِ يَدْخُلُونَ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوَرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ [٣٣] ﴾ [فاطر]

قال الإمام الطبرى: « قوله تعالى ﴿ فَنِئُهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾ لأن يكون من أهل الذنوب والمعاصي التي هي دون النفاق والشرك عندي أشبه بمعنى الآية من أن يكون المافق أو الكافر، وذلك أن الله تعالى ذكره اتبع هذه الآية قوله ﴿ جَنَّاتُ

(١) م: الإيمان (٣٤)، ت: الإيمان (٢٦٢٣)، أحمد: (١٦٨٢)

عَدُنْ يَدْخُلُهَا ﴿فاطر: ٣٣﴾ فعم بدخول الجنة جميع الأصناف الثلاثة^(١).

وما تقدم يتبيّن أنَّ المسلمين ثلاثة أنواع:

السابقون وهم المقربون وهم أعلى الأصناف الثلاثة.

والمقتصدون وهم من لم يجتهدوا في العبادة فكانت أعمالهم قصداً.

والظالمون وهم المسرفون على أنفسهم بإغراقها في الذنوب والآثام.

سمات العصاة:

يُعرف العصاة بسمات يتميّزون بها منها ما تلازمهم على الدوام ومنها ما يتلبّسون بها تارة ويتخلّصون منها تارة بحسب قرّبهم أو بعدم من مقام الإيمان والتقوى، ومن أهم تلك السمات:

١- الغفلة عن الله وعن يوم الحساب:

قال تعالى: «وَإِذْ كُرِّبَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ التَّوْلِي بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ [٢٠٥] ﴿الأعراف﴾» وألغفلة هي الداء الذي يردي الكثيرين عن العمل ليوم الحساب، والغفلة مذمومة في كل الأحوال لأنها تعمي القلب عن العمل وتلهيه بسفاسف الأمور والشهوات، وتخدع النفس بالأمانى إذ تلهيه بها حتى يدنو الأجل وتتبدي الحقيقة وتنكشف الغمة، فيبدأ الغافل في الندم على ما فرط في جنب الله ولا ينفع ساعتهنـى الندم . والغفلة عن الله وعن الموت والحساب سببها ضعف الإيمان كما سيأتي .

قال ابن تيمية رحمه الله: «فصل: فالغفلة و الشهوة أصل الشر قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً [٢٨] ﴿الكهف﴾» والهوى وحده لا يستقل بفعل السيئات إلا مع الجهل و إلا فصاحب الهوى إذا علم قطعاً أن ذلك يضره ضرراً راجحاً انصرفت نفسه عنه بالطبع فإنَّ الله تعالى

(١) تفسير الطبرى / ٢٢ / ٩٠

جعل في النفس حباً لما ينفعها و بغضاً لما يضرها فلا تفعل ما تجزم بأنه يضرها ضرراً راجحاً بل متى فعلته كان لضعف العقل . وهذا يوصف هذا بأنه عاقل ذو نهى و ذو حجى، وهذا كان البلاء العظيم من الشيطان لأن مجرد النفس فإن الشيطان يزين لها السينات و يأمرها بها و يذكر لها ما فيها من الحاسن التي هي منافع لامراض كما فعل ابليس بآدم و حواء فقال: ﴿يَا آدُمْ هَلْ أَدْكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمُلْكَ لَا يَلِيلَ﴾ [طه] [١٢٠] قال ما ناكما ربكم عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين^(١) .

٢ - ضعف الإيمان:

والإيمان يتقوى بالعمل الصالح وتزكية النفس ومجاهدتها على التزام الحق كما سبق، والإيمان بالمعاصي يضعف كما أنه بالطاعات يتقوى، وإذا كثرت المعاصي ران على القلب حجاب كثيف حتى لا يكاد يرى الحق، وفي بيان ذلك وتوضيحه حديث أبي هريرة رض مرفوعاً إلى النبي صل: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهش نهبة يرفع الناس فيها أبصارهم حين ينتهشها وهو مؤمن»^(٢)

وإذا كان ضعف الإيمان سمة من سمات العصاة فإن هذا لا يعني أن أصل الإيمان ينتفي، وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه السلف، ولعل من أبين من فصل الكلام في هذه المسألة ابن تيمية رحمه الله قال: «وما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة [أي دخول العمل في مسمى الإيمان] هو نزاع لفظي وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كhammad بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع

(١) مجموع الفتاوى ١٤ / ٢٨٩ .

(٢) متفق عليه: خ: المظالم (٢٤٧٥) واللفظ له، م: الإيمان (٥٧) .

جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد وان قالوا أن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون أن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب كما تقوله الجماعة ويقولون أيضاً بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقررين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ولا يخلد منهم فيها أحد ولا يكونون مرتدین مباحي الدماء .

ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتأخليدهم في النار كالخوارج والمعزلة وقول غلاة المرجئة الذين يقولون ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار بل نقف في هذا كله وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام، ويقال للخوارج الذي نفي عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان هو لم يجعلهم مرتدین عن الإسلام بل عاقب هذا بالجلد وهذا بالقطع ولم يقتل أحداً إلا الزاني المحسن ولم يقتله قتل المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة وهذا يرجح بالحجارة بلا استتابة فدل ذلك على أنه وإن نفي عنهم الإيمان فليسوا عنده مرتدین عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطئون الكفر فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر . [واستطرد رحمه الله في بيان هذه المسألة العقدية الهامة فقال] :

وبسبب الكلام في مسألة الإيمان تنازع الناس هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماتها في اللغة أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة لكن الشارع زاد في أحکامها لا في معنى الأسماء وهكذا قالوا في اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي

لكن زاد في أحکامها ومقصودهم أن الإيمان هو مجرد التصديق وذلك يحصل بالقلب واللسان وذهب طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة .

والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل نظائرها كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٥٧] فذكر حجا خاصا وهو حج البيت وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] ... الخ^(١) .

ولما بحث الإمام تفصيل ذكره أهل العلم يطلب في مظانه، والخلاصة المعنية هنا أنه اعتقاد بالقلب، وتصديق باللسان، وعمل بالجوارح، ولا بد من تصافر هذه العمد الثلاثة .

٣- غلبة الشبهات والشهوات:

وهي ثلاثة الأثافي، ولو لا غلبة الشهوات لكان الناس في خير، والله تعالى ركب في الإنسان تلك الشهوات كشهوة الزواج وشهوة حب المال والتملك وشهوة التسلط على ما سيأتي تفصيله بعد إن شاء الله تعالى، فمن تغلب على شهواته وسيطر عليها وحاكمها وضبطها سلك سبيل الرشد، ومن غلبته شهوته سلكت به سبيل الغي والعياذ بالله .

وهذه السمات الثلاث بينها تداخل وتشابك وبعضها يتولد من البعض الآخر ثم هي من مرض القلب مما ينعت به المنافقون، قال ابن تيمية رحمه الله: (ذكر الله مرض القلب في مواضع فقال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّهُؤُلَاءِ دِينُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٩] والمرض في القلب كالمرض في الجسد فكما أن هذا هو إحالة عن الصحة

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩٧

والاعتدال من غير موت فكذلك قد يكون في القلب مرض يحييه عن الصحة والاعتدال من غير أن يموت القلب سواء أفسد إحساس القلب وإدراكه أو أفسد عمله وحركته .

وذلك كما فسروه هو من ضعف الإيمان إما بضعف علم القلب واعتقاده وإما بضعف عمله وحركته فيدخل فيه من ضعف تصدقه ومن غالب عليه الجبن والفرغ فإن أدوات القلب من الشهوة الخمرة والحسد والجبن والبخل وغير ذلك كلها أمراض وكذلك الجهل والشكوك والشبهات التي فيه) ^(١) .

٤- الجهل:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولُكُ الْيَتُوبَ إِلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء] [١٧]

قال القرطبي: «في هذه الآية و الأنعام أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة يعم الكفر والمعاصي فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى يتزع عن معصيته قال قتادة أجمع أصحاب النبي ﷺ على أن كل معصية فهي بجهالة عمداً كانت أو جهلاً وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدوي وروى عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا الجهالة هنا العمد وقال عكرمة أمور الدنيا كلها جهالة يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله وهذا القول جار مع قوله تعالى إنما الحياة الدنيا لعب وهو وقال الزجاج يعني قوله بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقيه وقيل بجهالة أي لا يعلمون كمه العقوبة ذكره ابن فورك قال ابن عطية وضعف قوله هذا ورد عليه» ^(٢) .

وقال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ

(١) العقود الدرية ص ١٦٧ .

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ٩٢ .

تابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٥٤] ﴿الأنعام﴾ .
 وقال تعالى: ﴿تُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لِغَفُورٌ رَّحِيمٌ [١١٩] ﴿النحل﴾ .
 ونجلي هذا أكثر من خلال الحديث عن أسباب المعصية ودوافعها فنقول وبالله التوفيق:

أسباب المعصية وأنواعها:

ما هي أسباب المعصية؟ ولماذا يعصي المسلم ربه؟! تلكم هي القضية التي يعالجها الدعاة بالحكمة والموعظة الحسنة، وهي قضية العصر وكل عصر، المعاشي داء له ياذن الله دواء، ودواوه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

في علاج مشكلة المعصية يعمل الدعاة جاهدين بشتى الأساليب والوسائل المشروعة، ومعرفة أسباب المعصية جزء من العلاج، وتلkm الأسباب تتحضر في أمرين فهي إما (شبكات أوشهوات) ولنلق بعض الضوء على هذين السببين الرئيسيين الذين يتفرع عنهم الأسباب الأخرى:

ففي الشهوات قول الله تعالى: ﴿رَبُّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْمَسَاخِيرِ الْمُقْنَطِرَةِ مِنْ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَلِيلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَعْوَامِ وَالْحَرُثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عَنْهُدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ [١٤] ﴿آل عمران﴾ .

في هذه الآية الشريفة المنيفة تعداد للشهوات والغرائز المركبة في الإنسان وفي أعماقه كفريزة النكاح وغريزة حب الولد والنسل، وحب المال، والجاه وزخارف الدنيا والسلطان، وابتداً تعالى ذكر هذه الشهوات بشهوة النكاح وهي أخطرها وأنكها إن لم تعالج مبكراً وفي الإطار المشروع، وقد ورد في الحديث النبوي الشريف: « ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء »^(١) .

(١) متفق عليه: خ: النكاح (٥٠٩٦)، م: الذكر والدعاء (٢٧٤٠).

وفي الحديث كما قال الحافظ ابن حجر: أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن^(١) ثم ذكر تعالى الشهوات الأخرى مجملة، وقد ورد تفصيلها في مواضع آخر كشهوة حب المال في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا أَبْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنَ [١٦] كَلَابَلَ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيمَ [١٧] وَلَا تَحَاضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ [١٨] وَنَأُكُونُ التِّرَاثَ أَكْلَالًا [١٩] وَتُحَبِّونَ الْمَالَ حَبَّاً جَمَّا﴾ [الفجر].

و جاء في السنة توضيح أبعاد هذه الشهوة الجامحة المتأصلة في الإنسان ففي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما على المنبر بمكة في خطبته يقول: يا أيها الناس إن النبي ﷺ كان يقول: «لو أن ابن آدم أعطى وadiya ملها من ذهب أحب إليه ثانيا ولو أعطي ثانيا أحب إليه ثالثا ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب ويتبوب الله على من تاب»^(٢).

ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «لو كان لابن آدم وadiان من مال لا يبتغي ثالثا، ولا يعلأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتبوب الله على من تاب»^(٣).

وما من ريب أن الشهوات اذا استحوذت على المرء أوردته المهالك وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره» ولفظ مسلم: «حفت النار بالمكاره وحفت النار بالشهوات»^(٤) قال الحافظ ابن حجر: «وهو من جوامع كلمه رحمه الله وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس، والحضر على الطاعات وإن كرهتها النفوس

(١) الفتح ١٣٨/٩.

(٢) خ: الرقاق (٦٤٣٨) انفرد به البخاري .

(٣) متفق عليه: خ: الرقاق (٦٤٣٦)، م: الزكاة (١٠٤٩).

(٤) متفق عليه: خ: الرقاق (٦٤٨٧)، م: الحلة وصفة نعيمها (٢٨٢٣).

وشق عليها، قال: المراد بالمكاره هنا ما أمر المكلف بمعاجدة نفسه فيه فعلاً وتركا... وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه)^(١).

اتباع الشهوات لذاتها لا للاستعنة بها على الطاعات مذموم، وكذلك اتباع الأهواء، قال ابن تيمية رحمه الله: « قوله سبحانه ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْعُوهُمْ بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْعُوهُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْعَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْسُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ [٦٩]﴾ [التوبه] ففي قوله ﴿فَاسْتَمْعُوهُمْ بِخَلَاقِكُمْ﴾ إشارة إلى اتباع الشهوات وهو داء العصابة . وقوله ﴿وَخُضْسُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ إشارة إلى اتباع الشبهات وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات وكثيراً ما يجتمعان فقل من تجد في اعتقاده فساداً إلا وهو ظاهر في عمله وقد دلت الآية على أن الذين كانوا من قبل استمتعوا وخاضوا وهؤلاء فعلوا مثل أولئك .

ثم قوله: ﴿فَاسْتَمْعُوهُمْ﴾ و﴿وَخُضْسُمْ﴾ خبر عن وقوع ذلك في الماضي وهو ذمٌ لمن يفعله إلى يوم القيمة كسائر ما أخبر الله به عن أعمال وصفات الكفار والمنافقين عند مبعث عبده ورسوله محمد ﷺ فإنه ذمٌ لمن يكون حاله حالهم إلى يوم القيمة)^(٢).

وأما الشبهات فقد ذكرها الله في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أَمْ لِكَابٌ وَأَخْرُ مُشَابِهَاتٍ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِيَاحٌ فَيَسْبُعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِبْتِغَاءَ الْفُتْنَةِ وَإِبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلِّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا وُلُوا الْأَلْبَابَ [٧]﴾ [آل عمران].

(١) الفتح ١١ / ٣٢٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٦.

ولا يخفى أن الشيطان - عليه لعائن الله - للإنسان بالمرصاد يزخرف له الشهوات ويزين له الشبهات ليوقعه في حبائله، أليس هو الذي قطع على نفسه العهد باغواء بنى آدم قال تعالى: ﴿قَالَ فِيمَا أَغْوَيْتِنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صَرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ [١٦] ثُمَّ لَا تَنْهِنُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ [١٧]﴾ [الأعراف].

وقد حذر الله تبارك وتعالى من كيد الشيطان ومكره فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يُفْتَنْكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوْا تَهْمَةً إِنَّهُ يَرَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُمْ مِنْ حَيَّثُ لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ [٢٧]﴾ [الأعراف].
وآخر أن الشيطان لعنه الله سيحقق أمنيته باغواء الأكثرين من بنى آدم فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ بِإِلَيْسِ طَهَرَهُ فَابْتَعُوهُ إِلَى فِرْقَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [٢٠]﴾ [سبأ].
وقال في موضع: ﴿قَالَ فَبِعْرَتِكَ لَا يَغُوِّتُنَّهُمْ أَجْمَعِينَ [٨٢]﴾ إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ [٨٣]﴾ [ص].

قال ابن القيم: «وأما جهاد الشيطان فمرتبان: إحداهما جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان .

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات فالجهاد الأول يكون بعده اليقين والثاني يكون بعده الصبر قال تعالى: ﴿وَجَعَلَنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَرَبُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُقْنَوْنَ [٢٤]﴾ [السجدة] فأخبر أن إماماً الدين إنما تناول بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة واليقين يدفع الشكوك والشبهات»^(١).

ومع كيد الشيطان ومكره هناك عدد من العوامل النفسية التي تسهل

(١) زاد المعاد ٣ / ١٠

العصية وتزيتها كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنّة، منها:

أ – إتباع الهوى وهو مذموم قال تعالى: ﴿أَفَنَّ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّهِ كَمْنَ زِينَ لِهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ [١٤]﴾ [محمد] ففرق تعالى بين أهل الإتباع للحق وأهل الأهواء الذين لا ينضبطون باتباع ما ينافي أهواءهم وينغص عليهم رغباتهم، واتباعهم للأهواء نوع من العبودية لغير الله، وفيهم شبه بالبهائم التي لا يهمها غير شهوة البطن والفرج، وقد قال جل ذكره: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَإِنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا [٤٢]﴾ ألم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا لأنعامٍ بل هم أضل سبيلاً [٤٤]﴾ [الفرقان]

وقال في موضع: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَىَ النَّفْسُ عَنِ الْهَوَى [٤٠]﴾ فإن الجنة هي المأوى [٤١]﴾ [النازوات]

ولا يتبع هواه إلا ضعيف الإيمان ناقص المروءة مهزوز الإرادة من خارت عزيمته ومرض قلبه وقدت نفسه عن معالي الأمور لذا لا يوصف باتباع الأهواء في القرآن العظيم إلا أهل الضلال والشقاوة.

قال ابن تيمية رحمه الله: ((أصل الهوى حبّة النفس ويتبع ذلك بغضها ونفس الهوى وهو الحب والبغض الذي في النفس لا يلام عليه فان ذلك قد لا يملك وإنما يلام على اتباعه كما قال تعالى: ﴿يَا أَدَوُدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيلَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلَّ مَنْ أَتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] وقال النبي ﷺ: ((ثلاث منجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى وكلمة الحق في الغضب والرضا وثلاث مهلكات شح مطاع وهو متبوع واعجاب المرء بنفسه))^(١).

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض ووجد وارادة

(١) لم أجده في الكتب التسعة وهو في نوادر الأصول ٧/٢ الأصل الحادي والتسعون.

وغير ذلك فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو من اتبع هواه بغير هدى من الله بل قد يصدع به الأمر الى أن يتخد الله هواه واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات فان الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجعيين كما قال تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوكُمْ فَاعْلَمُ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمِنْ أَضَلُّ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾^(١).

ب- والنفس الأمارة بالسوء وفيها قوله: ﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَامَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [يوسف ٥٢]

قال ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَامَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف] وهذا يدل على أنه ليس كل نفس أمارة بالسوء بل ما رحم ربليس فيه النفس الأمارة بالسوء . وقد ذكر طائفة من الناس أن النفس لها ثلاثة أحوال تكون أمارة بالسوء ثم تكون لوماً أي تفعل الذنب ثم تلوم عليه أو تتلوّم فتردد بين الذنب والتوبة ثم تصير مطمئنة والمقصود هنا أن ما رحم رب من النفوس ليست بأمارة وإذا كانت النفوس منقسمة إلى مرحومة وأمارة فقد علمنا قطعاً أن نفس امرأة العزيز من النفوس الأمارة بالسوء لأنها أمرت بذلك مرة بعد مرة وراودت وافتربت واستعانت بالنسوة وسجنت ...^(٢).

ج— والتقليد الأعمى ومسايرة السادة والزعماء في الباطل وفيه قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكَبُرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنْحُنُ صَدَّاقُكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ﴾ [٢٢] وقال الذين استضعفوا للذين استكبووا بل مكر الليل والنهر إذ تأمروننا أن نكفر بالله ويجعل له آنذاكاً وأسرروا التدامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملونَ﴾ [٣٣] [سبأ].

(١) مجموع الفتاوى ١٤٣٢/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٣٣/١٥.

د- والمال والغنى والجاه وكل ذلك يطغي ويلهي إن لم تصاحبه تقوى الله تعالى، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغِي﴾ [٦] أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى [٧] ﴿العلق﴾ [].

وقال في موضع: ﴿وَلَوْبَسْطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ بَنَزَلَ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَيْرٌ بَصِيرٌ﴾ [٢٧] ﴿الشورى﴾ [].

هـ- والرُّكُونُ إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِزُخْرَفِهَا وَزِينَاتِهَا وَخَدَاعِهَا وَاغْتِرَارِ النَّاسِ بِهَا إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَفِي هَذَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَفَتَّاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمِثْلُ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَبَاتِهِ ثُمَّ يَهْبِطُ قَرَاءُهُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغَرُورُ﴾ [٢٠] ﴿الْحَدِيد﴾ [] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [٦] وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [١٧] ﴿الأعلى﴾ [].

وـ وأيضاً ما يربّين على القلوب من المعاصي بالتمادي فيها والغفلة عن الله ونسيان لقائه وكل ذلك يزيد الشقي شقاء قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [١٤] ﴿المطففين﴾ [].

قال ابن تيمية: «والمؤمن لا يزال يخرج من الظلمات إلى النور ويزداد هدى فيتجدد له من العلم والإيمان ما لم يكن قبل ذلك فيتوب مما تركه وفعله والستوبة تصقل القلب وتحلله مما عرض له من رين الذنوب» كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةٌ سُودَاءٌ فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صَقَلَ قَلْبُهُ وَإِنْ زَادَ زِيدٌ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوْ قَلْبَهُ فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [١٤] ﴿المطففين﴾ [١].

(١) ت: تفسير القرآن (٣٣٤) وقال حسن صحيح، ماجة: الزهد (٤٢٤)، أحمد: المكثرين (٧٦١١).

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح ((إنه ليفان على قلبي وإني لاستغفر لله في اليوم مائة مرة))^(١).

والتبعة من الإعتقادات أعظم من التوبة من الإرادات فإن من ترك واجباً أو فعل قبيحاً يعتقد وجوبه وقبحه كان ذلك الإعتقاد داعياً له إلى فعل الواجب ومانعاً من فعل القبيح فلا يكون في فعله وتركه ثابت الدواعي والصوارف بل تكون دواعيه وصوارفه متعارضة وهذا يكون الغالب على هذا التلوم وتكون نفسيتهم لوماً تارة يؤدون الواجب وتارة يتربكون القبيح وتارة يفعلونه كما تجده في كثير من فساق القبلة الذين يؤدون الحقوق تارة وينعنونها أخرى وي فعلون السيئات تارة ويتركونها)^(٢).

وعلى الداعية أن يعرف هذه الأسباب ومكامن الداء في النفس حتى إذا أوقع علاجه أوقعه على بصيرة وبقدر وحكمة .

أنواع المعاصي ودر كاها:

المعاصي تتفاوت بحسب الجرم، وبحسب الحال، وبحسب العاصي المتلبس بالمعصية، وبحسب الزمان والمكان، فمن العاصي الكبار ومنها الصغار، ومنها ما يرتكبه العاصي عمداً ومنها ما يرتكبه ناسياً أو جهلاً، ومنها ما يرتكبه متأنلاً، والداعية الحصيف عليه أن يدرك ذلك كله قبل أن يبدأ العلاج والتقويم والنصائح والتوجيه والوعظ .

فالمعاصي باعتبار الدركات: كبار وصغار كما في قول الباري جل ذكره ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ نَكْرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلُكُمْ مُدْخَلَكِيرِيَا [٣١]﴾ [النساء].

(١) م: الذكر والدعاء (٢٧٠٢)، د: الصلاة (١٢٩٤)، أحمد: الكوفيين (١٧٥٧٥).

(٢) ضمن جامع الرسائل ص ٢٣٧

وقال جل ذكره في موضع: ﴿وَالذِّينَ يَحْتَنُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [٣٧] ﴿الشوري﴾ .

وقال: ﴿الذِّينَ يَحْتَنُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَّا إِنَّ رَبَّكَ وَاسْعَ الْمَغْفِرَةَ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذَا أَنْشَأْتُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا نَتَمَّ أَجْنَاحَهُ فِي بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْقَى﴾ [٣٢] ﴿النجم﴾ .

ففي هذه الآيات البينات أن الذنوب كبائر وصغرائر والصغرائر هي اللهم والسيئات، وينبغي للمسلم أن لا يستهين بالمخقرات والصغرائر فإن معظم النار من مستصغر الشرر، وكما قال الحكماء: لا تنظر إلى صغر المعصية ولكن انظر إلى عظمة من عصيت ! وهو الله تبارك وتعالى . وهذا الفهم قالت به عامة الأشعرية وهو أن الذنوب كلها كبائر^(١).

وهو صحيح لكن باعتبار من عصي وهو الله تبارك وتعالى، أما باعتبار تفاوت الذنوب فهي صغائر وكبائر بنص التزيل الحكيم كما سبق إيرادها قريباً وهو قول عامة الفقهاء .

والكبائر المذكورة في الآيات الآنفة كثيرة جداً، منها ما بينتها السنة النبوية كما في أحاديث أنس وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً .

ففي حديث أنس ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور»^(٢).

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل

(١) انظر الفتح ٤٠٩/١٠ موضع الحديث (٥٩٧٧).

(٢) متفق عليه: خ: الشهادات (٢٦٥٣)، م: الإيمان (٨٨).

النفس التي حرم الله الا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات»^(١).

وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم مرفوعا إلى النبي ﷺ: «الكبير الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور»^(٢).

ولا جرم أن الشرك بالله أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وهو المبدوء به في الأحاديث السابقة ويوضح ذلك أكثر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل الله نداً وهو خلقك» قلت ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك تحاف أن يطعم معك» قلت ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(٣).

وقد ذكر ابن كثير أقوال العلماء في قوله تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَذْلُوكُمْ مُذَلَّلَكُمْ بِرِبِّيَا [٣١]» [النساء] منها ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قالوا عن الكبائر هي سبع، فقال: «أكثر من سبع وسبعين قال فلا أدرىكم قالها من مرة». وفي رواية ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع» قال ابن كثير: ورواه ابن جرير عن ابن حميد عن ليث عن طاوس قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ما هن قال: «هن إلى السبعين أدنى منهن إلى سبع» وروى بسنده عن سعيد بن جبیر: أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: كم الكبائر سبع؟ قال: «هن إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار»^(٤).

(١) متفق عليه: خ: الوصايا (٢٧٦٧)، م: الإيمان (٨٩).

(٢) متفق عليه: خ: الديات (٦٨٧١)، م: الإيمان (٨٨).

(٣) متفق عليه: خ: تفسير القرآن (٤٤٧٧)، م: الإيمان (٨٩).

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٥٢٣.

وقد عني علماء الإسلام ببيان الكبائر وتحديد عددها وأعيانها منهم الإمام الذهبي رحمه الله إذ ألف كتاباً سمّاه (الكبائر) وذكر فيه سبعين كبيرة .
ولكن ما هي الكبيرة ولم سميت بذلك ؟

قال اللغويون: «الكبائر واحدتها كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة وفي حديث الإفك وهو الذي تولى كبره أي معظمه وقيل الكبير الإثم وهو من الكبيرة كالمخطئ من الخطيئة وفيه أيضاً أن حسان كان ممن

كبير عليها ومنه حديث عذاب القبر ((إنهما ليُعذبان وما يُعذبان في كبار))^(١) .

أي ليس في أمرٍ كان يَكْبُرُ عليهما ويُشْقُّ فعله لو أرَاداه لا أنه في نفسه غير كبير وكيف لا يكون كبيراً وهما يُعذبان فيه، وفيه: «لا يَدْخُلُ الجنةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ كَبِيرٍ»^(٢)^(٣) .

نقل ابن كثير أقوال ابن عباس في ذلك منها قوله: «الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب» وقال: «كل ما نهى الله عنه كبيرة» وقال: «كل شيء عصى الله به فهو كبيرة» ثم ذكر أقوال التابعين فذكر قول ابن عبيدة: «الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله بغیر حقها والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا والبهتان قال ويقولون: أعراضية بعد هجرة !».

ونقل عن ابن جرير يستنده عن عبيد بن عمير قال: «الكبائر سبع ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله:

– الإشراك بالله منهن ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ مَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ

(١) متفق عليه: خ: الوضوء (٢١٦)، م: الطهارة (٢٩٢).

(٢) متفق عليه: خ: الإيمان (٢٢)، م: الإيمان (٩١) واللفظ له .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٤٢ .

- أو تهوي به الريح في مكان سحيق [٣١] ﴿الحج﴾ .
- أكل مال اليتيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا إِنْتَمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [١٠] ﴿النساء﴾ .
- أكل الربا ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ رِبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ﴾ [٢٧٥] ﴿البقرة﴾ .
- قذف المحسنات ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٢] ﴿النور﴾ .
- الفرار من الزحف ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوْلُوهُمْ الأَدْبَارَ﴾ [١٥] ﴿الأنفال﴾ .
- الستعرب بعد الهجرة [أي الرجوع إلى حياة الأعراب والبداوة] قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ [٢٥] ﴿محمد﴾ .
- قتل المؤمن ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٩٣] ﴿النساء﴾ .

ثم ذكر أن شتم الصحابة لاسيما الشيوخين من الكبائر المكفرة، وعن عطاء ابن أبي رباح قال: «الكبائر سبع قتل النفس وأكل مال اليتيم وأكل الربا ورمي المحسنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف»^(١).

وقال الإمام الذهبي: ((الذي يتوجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب شيئاً من هذه العظام ما فيه حد في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة أو جاءه فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو قدح أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد صلى

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٥٢٣

الله عليه وسلم فإنه كبيرة»^(١).

ولئن كانت المعاishi بحسب دركاهما كبائر وصفائر، فإنها من حيث تبعاها وما يترتب عليها أنواع، وفي هذا قال ابن القيم رحمه الله: «المعاishi ثلاثة أنواع: نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزيز، ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في الإحرام أو في همار رمضان ووطء المظاهر منها قبل التكبير، فهذا تكفي فيه الكفارة عن الحد، وهل تكفي عن التعزيز؟ فيه قولان للفقهاء، ونوع لا كفارة فيه ولا حد كسرقة مala قطع فيه واليمين الغموس عند أحد وأبي حنيفة، والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك، فهذا يسوغ فيه التعزيز وجوباً عند الأكثرين وجوازاً عند الشافعي»^(٢).

إن معرفة الداعية بهذه المسائل المتعلقة بالمعاishi وأنواعها ونتائجها باب عظيم من أبواب العلم والحكمة، إذ تمثل الخطوة الأولى والأهم لمعالجة العصاة وردهم إلى حياض التقوى والطاعة بالأسلوب الحكيم والموقف الرزين .

*** ***

(١) الكبائر - ص ٨.

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٦ - ١٠٧ .

الخور الثاني: أساليب دعوة العصاة

إن اشتغال الدعاة بدعة العصاة هو العمل الأكبر الذي يقومون به داخل المجتمع الإسلامي، ولا يقل أهمية وفضلاً عن دعوة غير المسلمين، وأساليب دعوة العصاة المسلمين تتسع وتتعدد بتنوع العصاة وتعدد المعاصي وتفاوتها، وأيضاً تتنوع أسباب وقوع الناس في المعاصي، وهذا أمر يلمسه الداعية الدارس لأساليب الدعوة المتأمل في النصوص التي تضبطها وتحكمها وتفصل الحديث فيها، ويمكن تلخيص تلك الأساليب في الآتي:

- ١ - أسلوب التعليم والتبصير .
- ٢ - أسلوب تقوية الإيمان وتقوية الوازع الديني .
- ٣ - أسلوب الوعظ والتذكير .
- ٤ - أسلوب التأليف والستر .
- ٥ - أسلوب حفز العاطفة وإثارة الشعور والغيرة .
- ٦ - أسلوب الاستابة .
- ٧ - أسلوب الزجر بالاغلاظ في القول والضرب .
- ٨ - الردع بإقامة الحدود الشرعية والكافارات .
- ٩ - أسلوب تغيير البيئة .
- ١٠ - إيجاد البديل .
- ١١ - أسلوب الهجر .

ولتناول كل واحد من هذه الأساليب بشئ من التفصيل على ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة والسيرة العطرة وبعض مواقف السلف الصالح، فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه جل وعلا التسديد والتأييد:

١- أسلوب التعليم والتبيير:

وهو أسلوب يأتي في المقدمة، ويأخذ مكانته في أوليات سُلْمِ الأَسَالِبِ، لأن العلم يسبق القول والعمل، والمؤاخذة والمعاتبة والمناصحة وغير ذلك من أساليب التربية والتقويم والدعوة إنما توسيع بعد التعليم والتبيير والتنوير وإقامة الحجة وإيضاح الحجة !.

وبأسلوب التعليم والتبيير يتحقق البلاغ وتقام الحجة، وينبغي أن يسبق التعليم المؤاخذة والمحاسبة وهذا هو الترتيب الطبيعي لإصلاح العصاة .

للعلماء تفصيل في إلزام المسلم بمعرفة الأحكام التفصيلية ليس هنا موضع إيرادها، ومن الإشارة إليها ما قاله ابن تيمية: « اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل يثبت وقيل لا يثبت وقيل يثبت المبتدأ دون الناسخ، وال الصحيح الذي دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَتَّىٰ بَعَثَ رَسُولاً [١٥] ﴾ [الاسراء] .

وقوله ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا [١٦٥] ﴾ [النساء] .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: « ما أَحَد أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعَذْرَ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أُرْسِلَ الرُّسُلُ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ » (١)، (٢).

وفي أسلوب العلم والتعليم عدد من الثوابات والمبادئ التي لابد للداعية من معرفتها وتعلمها وتعليمها وتبيير العصاة بها، ومنها:

أ) العلم بشرط قبول العمل وهو منحصر في الإخلاص والمتابة، كما قال

(١) متفق عليه: خ: التوحيد (٧٤١٦)، م: اللعان (١٤٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٨٨.

تعالى ﷺ ليبلغكم أَكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْغَفُورُ [٢] ﷺ [الملك] قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «أخلصه وأصوبه فان العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة»^(١).

فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى فان الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بري منه وهو كله للذى أشرك»^{(٢)، (٣)}.

ب) تعليم المسلمين التوحيد وتبصيرهم به وبأهمية القصوى وتربيتهم عليه، لا سيما توحيد الألوهية الذي هو أصل الدين وأساسه وهو الأصل الذي دعا إليه كل الرسل عليهم الصلاة والسلام، ومن تتبع الآيات القرآنية الشريفة التي تأمر بالتوحيد وتخص عليه وتنوه بقيمة وأهميته، وتنهى عن الشرك وتحذر من خطره يجد حشداً كبيراً، الأمر الذي ييز أهمية التوحيد وأنه أساس كل دعوة وأصل كل عمل شريف، ولذكر منها الآيات التالية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [٥٥] [الفاتحة].

﴿وَالْحُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ﴾ [١٦٣] [البقرة].

﴿هُنَّ اللَّهُ لِلَّهِ إِلَهُ إِلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَوْمُ لَا تَنْخُذُهُ سَنَةً وَلَا تُؤْمِنُ لِمَمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَيْذِنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعِ كَرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يُؤْدِهُ حَفْظُهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِ الْعَظِيمُ﴾ [٢٥٥] [البقرة].

(١) حلية الأولياء ٨ / ٩٥ ترجمة الفضيل بن عياض ط: ٤٠٥ هـ - بيروت.

(٢) م: الزهد (٢٩٨٥)، ماجة: الزهد (٤٢٠٢)، أحمد: المكثرين (٧٦٥٨) واللفظ له .

(٣) جموع الفتاوى ٢٨ / ١٣٤ .

- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيْمُ﴾ [٢] ﴿آل عمران﴾ .
- ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٦] ﴿آل عمران﴾ .
- ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَاتِنًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١٨] ﴿آل عمران﴾ .
- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَجْمِعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رِبُّ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [٨٧] ﴿النساء﴾ .
- ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُرِبُكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [١٠٢] ﴿الأَنْعَام﴾ .
- ﴿إِتَّيْعُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٠٦] ﴿الأَنْعَام﴾ .
- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمْتِتُ فَأَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَّمَهُ وَأَتَّبَعُوهُ لِعَلَّكُمْ نَهْتَدُونَ﴾ [١٥٨] ﴿الأَعْرَاف﴾ .
- ﴿إِتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَيْهِمْ بِإِعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٣١] ﴿التوبَة﴾ .
- ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلْتُ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٤] ﴿هُود﴾ .
- ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَّمٌ لِتَتَّلَوَّ عَلَيْهِمُ الْذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَانِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلَتْ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ [٣٠] ﴿الرَّعد﴾ .

﴿ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَذْرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا إِنَّا فَإِنَّقُونَ [٢] ﴾ [التحل].

﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسَعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا [٩٨] ﴾ [طه].

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا إِنَّا فَاعْبُدُونَ [٢٥] ﴾ [الأنياء].

﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مَعَاصِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كَتَمْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ [٨٧] ﴾ [الأنياء].

﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ لِهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [٨١] ﴾ [القصص].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرِزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنِّي تُؤْفِكُونَ [٣] ﴾ [فاطر].

﴿ خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةً أَرْوَاحٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلَقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثَ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنِّي تُصْرِفُونَ [٤٠] ﴾ [الزمر].

﴿ بِلَّا إِلَهَ فَاعْبُدُ وَكُنْ مِنَ الشَاكِرِينَ [٤١] ﴾ [الزمر].

﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [٦٥] ﴾ [غافر].

﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمْسِي رَبُّكُمْ وَرَبُّ أَبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ [٨] ﴾ [الدخان].

﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَّقِلِّبَكُمْ وَمُؤْمِنَاتِكُمْ [١٩] ﴾ [محمد].

﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ [٢٢] هُوَ اللَّهُ

الذِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُنَّ [٢٣] ﴿الْحَسْر﴾ .

﴿رَبُّ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [٩١] ﴿الْمَرْمَل﴾ .

والآيات البينات ونظائرها في تقرير التوحيد كثيرة جداً، وهي على كثرتها وتنوع دلالتها تؤكد وترسخ هذا الأصل الذي عليه تقوم كل دعوة وعليه يؤسس كل مجتمع راسد إنه أصل توحيد العبادة وهو توحيد الألوهية الذي هو أصل الأصول .

ومن السنة النبوية من عشرات الأحاديث حديث معاذ بن جبل رض قال قال النبي ﷺ: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال أن يعبدوه ولا يشركون به شيئاً أتدري ما حقهم عليه قال الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم»^(١) .

وللتوحيد مستلزمات ومقتضيات حرص عليها المسلمون مذ كانوا، ومن عشرات الأمثلة عليه من سيرة السلف حديث عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخت زينب امرأة عبد الله عن زينب قالت كانت عجوز تدخل علينا ترقى من الحمرة وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوت فدخل يوماً فلما سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس إلى جاني فمسني فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت رقي لي فيه من الحمرة فجذبه وقطعه فرمى به وقال لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الرقي والتمائم والتولة شرك»^(٢) .

قلت فإن خرجت يوماً فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فإذا رقتها

(١) متفق عليه: خ: التوحيد (٧٣٧٣) واللفظ له، م: الإيمان (٣٠).

(٢) ابن حبان ٤٥٦ / ١٣ (٦٠٩٠)، البيهقي ٣٥٠ / ٩ (١٩٣٨٧)، د: (٣٨٨٣).

سكت دمعتها، وإذا تركتها دمعت قال ذاك الشيطان إذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن ياصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيرا لك وأجدر أن تشفيه من تضحيه في عينك الماء وتقولين (أذهب الباس رب الناس أشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما) ^(١).

ج) معرفته بأن مدار الفوز بالجنة والنجاة من النار محض رحمة الله تعالى وفضله، وهذه الرحمة تتحقق بشرط الإيمان والعمل الصالح، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن ينجي أحدا منكم عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشئ من الدلجة والقصد تبلغوا» ^(٢).

وفي الحديث كما قال ابن حجر: أن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لأنها عمل بتوفيق الله وإنما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضل الله ورحمته ^(٣).

د) مما ينبغي تعليم العصاة وتبصيرهم به مما هو مندرج في مضامين التربية والتعليم:

* التبصير بأن للذنوب والمعاصي آثارا وخيمة في الحياة الدنيا وتبعة ثقيلة في الآخرة إن لم تدرك العصاة رحمة الله، فمن آثار الذنوب في الدنيا ذهاب العمل وحلول النقم، ومن الشواهد العملية ما حصل للمسلمين يوم أحد من الهزيمة والضعف، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُّو مِنْكُمْ يُومَ التَّقْرِيبَةِ الْجَمِيعُونَ إِنَّمَا اسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَضُّ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران] ١٥٥

(١) متفق عليه: خ: المرضى (٥٦٧٥)، م: السلام (٢١٩١).

(٢) متفق عليه: خ: الرقاق (٦٤٦٣) واللفظ له، م: صفات المنافقين (٢٨١٦).

(٣) الفتح / ١١ / ٢٩٧.

ثم قارن بين الحالين حال التقاة وحال العصاة فقال ﴿أَفَمَنْ أَتَبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمْ بَاءَ بِسَخَطِ مِنْ اللَّهِ وَمَا وَاهَ جَهَنَّمْ وَيُسَسَ الْمَصِيرُ [١٦٢]﴾ [آل عمران]

ثم بين أن الذنوب سبب الضعف والمصابئ فقال: ﴿أَولَى أَصَابَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبَّمُ مِثْلَهَا قُلْمَانِي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [١٦٥]﴾ [آل عمران] في آيات متراقبة محكمة يعبر بها أولوا الألباب .

ومن الأمثلة أيضاً أن الله تعالى حذر من عواقب المعصية بكل صورها وأشكالها وأنما عواقب وخيمة ينبي عنها أسلوب التهديد في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِيمَانِ وَبِاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِيمَانَ سَيُجْزَوُنَ بِمَا كَانُوا يَقْرَفُونَ [١٢٠]﴾ [الأنعام]. وهذا ولا شك قديد ووعيد شديد من رب الأرباب وقيوم السموات، والجزاء بالمعاصي يكون في الدنيا أو في الآخرة أو في الدارين معاً أجارنا الله من ذلك، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَغْفُونَ كَثِيرٌ [٣٠]﴾ [الشورى]

أي ما أصابكم من مصائب الدنيا فسببها أعمالكم السيئة فضلاً عن عواقبها الوخيمة في الآخرة إن لم يغفرها الله، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ [١٩]﴾ [النور] فذكر ها هنا عذاب الدنيا والآخرة لمن يعمل على نشر الفواحش في صفوف المؤمنين .

وقد يكون أثر التمادي في المعاصي وبيلا جداً قال ابن تيمية رحمه الله:

((ولا ريب أن المعصية قد تكون بريداً للكفر فينهى عنها خشية أن تفضي إلى الكفر الحبط كما قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ مِنْكُمْ لَوْاً فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٦٣]﴾ [النور] وإبليس

خالف أمر الله فصار كافرا وغيره أصحابه عذاب أليم^(١).

وما ينبغي تعليمه العصاة وتبصيرهم به أن الله تبارك وتعالى بين أن آثار العاصي لا تقتصر على العصاة فقط وإنما تعم المجتمع بأسره قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تَصِيرُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوكُمْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأفال] ٢٥ بل وتبقى آثار العاصي من شؤمها حتى على غير البشر ودليله ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضا من الشلح حتى سودته خطايا أهل الشرك»^(٢).

* وأن من نجَا من آثار الذنوب وبيعتات العاصي يوم القيمة فقد فاز وأفلح قال تعالى: ﴿وَقَهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقَرِّ السَّيِّئَاتِ يُوَمَّدٌ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [غافر] ٩٠.

وقال في الحالين من العصاة المجرمين ﴿يُعرَفُ الْمُجْرُمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالْتَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن] ١٤.

* ومن أساليب القرآن العظيم في ذلك بيان آثر الطاعة الحميد مع بيان آثر المعصية الوخيم ليختار الإنسان لنفسه ما يتحمل تبعته ويتكبد معرته ! وهو آثر يعتقد من الحياة الدنيا ليشمل الدار الآخرة، مما ورد في أهل الطاعة والمتقين:

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنِ الصَّالَحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا﴾ [النساء] ١٢٤.

- قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيهِمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل] ٩٧.

- وقال في موضع: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٩٤.

(٢) أحمد: بن هاشم (٣٣٥٦)، ت: الحج (٨٧٧).

هُمْ يَحْرِزُونَ [١٣] أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [١٤] ﴿

[الأحقاف]

- وقال: ﴿إِنَّ الْمُتَقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعَيْنَوْنَ [١٥]﴾ [الذاريات]

- وقال: ﴿وَلَمْ خَافْ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ [٦٤]﴾ [الرحمن]

وهذه النصوص ونظائرها مما مضى وما سيأتي إن شاء الله تعالى مادة علمية جليلة يستمد منها الداعية مواضعه بين المؤمنين ويقيم عليها أسلوبه في الخطاب والخوار والموافق.

* ولا تتبغي الاستهانة بالأمر بالمعروف ولو كان قليلاً فإنه بالإخلاص يعظم حتى ينجي بإذن الله صاحبه من العقاب وفي حديث أبي ذر رض عن النبي صل قال: «لا تحرقن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلاق»^(١). ومن السير قصة البغي من رواية أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بعایا بني اسرائيل فترعت موقعها فسقتها فففر لها»^(٢).

* وفي وصف أهل الطاعة والتقوى أهل الجنة وهم أهل الإيمان والعمل الصالح حديث أبي سعيد الخدري رض قال قال النبي صل: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون ليك وسعديك فيقول هل رضيت؟ فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك . فيقول أنا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا يا رب وأي شيء أفضل من ذلك . فيقول: أهل عليكم رضوان فلا أ Sexte عليهم أبداً»^(٣).

(١) م: البر والصلة (٢٦٢٦)، ت: الأطعمة (١٨٣٣)، أحمد: مستند المكين (١٥٣٨٩) واللفظ له .

(٢) متفق عليه: خ: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٧)، م: السلام (٢٢٤٥).

(٣) متفق عليه: خ: الرقاق (٦٥٤٩)، م: الإيمان (١٨٣).

ويا لها من بشاره لو فقهها المؤمنون وأعدوا لها عدتها !

* وما ورد في أهل المعصية سوى ما تقدم قوله تعالى: ﴿ كُلُّ قَسْ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةً [٣٨] إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينَ [٣٩] فِي جَنَّاتٍ تَسْأَلُونَ [٤٠] عَنِ الْمُجْرِمِينَ [٤١] مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ [٤٢] قَالُوا مِنْكُمْ مَنِ الْمُصَلِّيَنَ [٤٣] وَلَمْ يَنْكُنْ طَعْمُ الْمُسْكِينَ [٤٤] وَكَتَنَ خُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ [٤٥] وَكَانُوا نَكَذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ [٤٦] حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ [٤٧] ﴾ [المدثر]
ففي الآية الشريفة أن من أسباب دخول النار: ترك الصلاة إما كسلام أو جحودا
وعدم إطعام المسكين، وكذلك الخوض مع الخائضين والتکذیب بيوم الدين،
وهذه معاصي كبيرة كما ترى .

* وما ورد على سبيل المقارنة بين الحالين والتبالين بين السبيلين قوله تعالى:
 ﴿ أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ [٤٨] مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [٤٩] ﴾ [القلم]
 وقال في موضع: ﴿ فَلَا تَعْلَمُنَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ مِنْ قَرَأَءَةً عِنْ جَنَّاءَ بِمَا كَانُوا
 يَعْمَلُونَ [٥٠] أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ [٥١] أَمَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمَلُوا
 الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نَزْلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [٥٢] وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقَوْ فَمًا وَاهْمَمُوا
 كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَكَبَّرُونَ [٥٣] وَلَئِنْ يَقْتَلُهُمْ مِنْ
 العَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لِعَلَمُهُمْ يُرْجَعُونَ [٥٤] ﴾ [السجدة].

وقال في موضع بعد أن ذكر أهل النار وأهل الجنة: ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ
 كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتُوْنَ مَثَلًا لِأَفْلَاطُونَ [٥٥] ﴾ [هود].
 وليس بعد هذه الآيات البينات بيان ولا برهان ﴿ تلك آياتُ اللهِ تُلَوَّهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبَأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللهِ وَآتَاهُ تُؤْمِنُونَ [٥٦] ﴾ [الجاثية].
 ج) ومن مجالات التعليم في تبصير العصاة: تعريفهم بحقيقة الدنيا وأنها دار
 استلاء وامتحان كي لا يفتروا بها ولا يرکنوا إليها ولا تلهيهم عن معالي الأمور

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَأَخْشُوْا بِمَا لَا يَحْرِزُونَ وَلَدُهُ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ حَاجٌ عَنْ وَالَّذِه شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغْرِبُنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِبُنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [٢٢] [لِقَمَانَ].

د) وما يندرج في ذلك إيجاد القناعة لدى المسلم بما كتب الله له فلا تطمح عينه إلى حقوق الآخرين ولا تقتدي به إلى أموالهم ولا يلوك لسانه أغراضهم فمما حصلت لديه القناعة بحرمة الآخرين وحرمة حقوقهم ومكتسباتهم لم يتعد حدوده، وفي هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ص: «انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من فوقكم فهو أجدر أن لا تزدوا نعمة الله»^(١).

ه) ومن مجالات تعليمهم وتبصيرهم: إيقافهم على آثار الاستغفار والتوبة والأوبة في الدنيا والآخرة من ازدياد الشمار ونزوول البركة وارتفاع القحط ورخص الأسعار ونحو ذلك وفي الآخرة مغفرة ورضوان وأن ترك الاستغفار والتمادي في المعاصي على العكس من ذلك، وفي هذا قول الباري جل ذكره في قصة هود عليه السلام: ﴿وَيَا قَوْمَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزِدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [٥٢] [هود] وقال في داود عليه السلام: ﴿وَظَلَّ دَاؤُدُّ أَنَّمَا قَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ كَفَّا وَأَنَابَ﴾ [٤] [فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لِزُلْفَى وَحَسْنَ مَآبَ﴾ [٢٥] [ص] وقال في دعوة نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا﴾ [١٠] [يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا] [١١] [وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْلَارًا] [١٢] [مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا] [١٣] [نُوحَ] إن هذا الأسلوب التربوي الإيماني يفتح في المؤمن البصيرة فيرى بنور الله ويزيده ذلك إيماناً ويقيناً، لذا يكون حساساً كثيراً الخوف من الله فيفقهه ويتقنه.

(١) متفق عليه: خ: الرقاد (٦٤٩٠)، م: الزهد (٢٩٦٣) واللفظ له.

عقابه وغضبه باتقاء المعاشي، وتأمل حال النبي ﷺ كيف كان مرهف الحس، تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا رأى محيلة أقبل وأدبر، فإذا أمطرت سري عنه» قالت فقلت له، فقال: وما أدرني لعله كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أُوذِتُهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرٌ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف] ^(١).

و ومن مجالات تبصير العصاة أيضاً: تعليمهم الآداب والأخلاق الإسلامية التي هي بمثابة التحصين لهم من الواقع في المعاشي وهي من التدابير الشرعية لقطع دابر المعصية قبل وقوعها وقبل تكرارها وهذا ما يعبرون عنه بقولهم الوقاية خير من العلاج، وهذا باب تربوي عظيم ولنضرب فيه بعض الأمثلة:

- في الدخول إلى البيوت لابد من استئذان وإعلام كي لا يقع البصر على عورة أو تتد يد إلى محرم أو يتعلق قلب بشهوة موبقة، ولا يجوز الهجوم في الدخول كيما اتفق، وفي تقرير هذا الأدب الإسلامي الجليل قول الباري جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلُمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٢٧] فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أذنك لكم والله بما تعملون عاليم ^(٢) [٢٨] [النور].

- في سلوك المسلم العام لابد من حفظ البصر والسمع والفؤاد عما نهى الله عنه صيانة له من العطب ووقاية لأخلاقه من كل شر وسوء قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٣٠] وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وكيف يضرن بخمرهن على جعيدهن ولا يبدين زينتهن إلا بعلوتهن أو أبايهن أو آباء بعلوتهن أو

(١) ت: التفسير (٣٢٥٧) وقال حسن صحيح.

أَبْنَاهُنَّ أَوْ أَبْنَاءُ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاهُنَّ أَوْ نَسَانَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرْمَةُ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضَرِّبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُلْحِنُونَ [٣١] ﴿النور﴾

- في تنمية الرقابة الذاتية التي تنهي المسلم بالدافع الذاتي عن الفحشاء والمنكر فستوي عنده الخلوة والجلوة قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبِاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُبْزَرُونَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ [١٢٠] ﴿الأنعام﴾ وكم في الآيات البينات من دروس وعبر، وكم فيها من آداب وأخلاق، لو وفق الدعاة إلى تعليمها الناس وتربيتهم عليها وتبصيرهم بآثار الإلتزام بها لكان للناس شأن آخر .

٢- أسلوب تقوية الإيمان وتقوية الوازع الديني:

لا جرم أن الإيمان بالله وبيوم الحساب وما فيه من جراء وحساب وجنة ونار هو الصراط السوي الذي يحفز على القوى ويقي المسلم بإذن الله تعالى مصارع السوء فإذا ما انتفى الإيمان أو ضعف، قوياً نوازع الشر فغلبت الشهوات على النفس فلا يزال الإيمان والحال هذه في ضعف كما في أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب هبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهها وهو مؤمن»^(١).

إن الرقابة الذاتية والشعور بالذنب وهو ما يسمى بيقظة الضمير، هو الذي يعصّم بعد الله تعالى من الوقوع في الأثم ومقارفة السيئات أو التمادي فيها، فإذا ما ضعف الإيمان وكلت العزيمة وخارت تسامي في النفس التهاون

(١) متفق عليه: متفق عليه: خ: المظالم (٢٤٧٥)، م: الإيمان (٥٧).

بِحَارَمَ اللَّهِ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ، وَهَذَا يَتَفَاوتُ مِنْ جِيلٍ إِلَى جِيلٍ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ
قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقَ في أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشِّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعْدُهَا
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوْبَقَاتِ»^(١).

ويوضح هذا بجلاء أكثر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ
يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ
كَذَبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكُذا، فَقَالَ أَبُو شَهَابَ [يُعْنِي الرَّاوِيِّ] بِيَدِهِ
فَوْقَ أَنفِهِ»^(٢).

ونقل ابن حجر عن الحب الطري قال: إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة
خوفه من الله ومن عقوبته لأنَّه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة،
والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية^(٣).

وقال قوله «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقْعُدَ
عَلَيْهِ» قال ابن أبي جمرة: «السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ مُتَوَرٌ، فَإِذَا رَأَى مِنْ
نَفْسِهِ مَا يُخَالِفُ مَا يُنَوِّرُ بِهِ قَلْبَهُ عَظِيمُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَالْحُكْمَةُ فِي التَّمْثِيلِ بِالْجَبَلِ
أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ قَدْ يَحْصُلُ التَّسْبِيبُ إِلَى النَّجَاهَ مِنْهُ بِخَلَافِ الْجَبَلِ إِذَا
سَقَطَ عَلَى الشَّخْصِ لَا يَنْجُو مِنْهُ عَادَةً. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفَ
لِقُوَّةِ مَا عِنْدَهُ مِنِ الإِيمَانِ فَلَا يَأْمَنُ الْعُقوَبَةَ بِسَبِيلِهَا، وَهَذَا شَأنُ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ دَائِمٌ
الْخَوْفُ وَالْمَرَاقِبَةُ، يَسْتَصْغِرُ عَمَلَهُ الصَّالِحُ وَيَخْشِي مِنْ صَغِيرِ عَمَلِهِ السَّيِّئِ».

قوله «وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذَبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنفِهِ» أَيْ ذَبَابٌ سَهْلٌ عِنْدَهُ لَا
عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ «يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهَا ذَبَابٌ مَرَّ عَلَى أَنفِهِ» أَيْ ذَبَابٌ سَهْلٌ عِنْدَهُ لَا

(١) خ: الرفاق (٦٤٩٢)، أحمد المكترين (١٢١٤٣).

(٢) خ: الدعوات (٦٣٠٨)، ت: صفة القيامة (٢٤٩٧)، أحمد: المكترين (٣٤٤٦).

(٣) الفتح / ١١ / ١٠٥.

يعتقد أله يحصل له بسببه كبير ضرر، كما أن ضرر الذباب عنده سهل، وكذا دفعه عنه^(١).

وحب الدنيا والخلود إليها وإلى شهوات النفس ومن ثم كراهية الأعمال الجادة النافعة الصائبة هو سبب الشقاء كما يبين ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره))^(٢).

فلا بد من امتناع المأمور وترك المหظور ولا بد أن يتحلى المسلم بهاتين الخصلتين معاً، والأقصى على واحدة دون الأخرى لا يجدي ولا يحقق المطلوب، قال ابن تيمية: ((ترك المكروه بدون فعل المحبوب ليس بمطلوب وإنما المطلوب بالمقصود الأول فعل ما يحبه الله ورسوله وترك المكروه متعمق كذلك به تركو النفس فإن الحسنات اذا انتفت عنها السيئات زكت فبالزكاة تطيب النفس من الخبائث وتعظم في الطاعات كما أن الزرع إذا أزيل عنه الدغل زكا وظهر وعظم .

فصل: وأما طريق الوصول إلى ذلك فبالاجتهاد في فعل المأمور وترك المหظور والاستعانة به على ذلك ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((المؤمن القوي خير واحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير أححرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذلك ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإنّ لو تفتح عمل))^(٣).

وهذه المجاهدة التي ينوه بها شيخ الإسلام هي طريق السالكين إلى منازل العبودية لله رب العالمين، وقد أوضح ذلك ابن القيم رحمه الله فقال: ((في هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق وظهرت حقائق الرجال، فأكثرهم آثر الخلاوة

(١) الفتح: موضع الحديث (٦٣٠٨).

(٢) متفق عليه: خ: الرقاق (٦٤٨٧) واللفظ له، م: الجنة وصفة نعيها (٢٨٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٥٣.

المنقطعة على الحلاوة الدائمة التي لا تزول، ولا يحتمل مرارة ساعة حلاوة الأبد، ولا ذل ساعة لعز الأبد، ولا محنة ساعة لعافية الأبد، فإن الحاضر عنده شهادة والمنتظر غيب والإيمان ضعيف، وسلطان الشهوة حاكم فتولد من ذلك ایثار العاجلة ورفض الآخرة، وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور وأوائلها ومبادئها، وأما النظر الثاقب الذي يخترق حججه العاجلة ويجاوزه إلى العاقد والغايات فله شأن آخر^(١).

وكأن ابن القيم رحمه الله يفسر بذلك ما في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿كَلَّا بَلْ تُحْبُّونَ الْعَاجِلَةَ [٢٠] وَنَذَرُونَ الْآخِرَةَ [٢١]﴾ [القيامة].
وقوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا [١٦] وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى [١٧]﴾ [الأعلى].

** وتفرعوا على ما سبق نقول: من الوسائل التي بها يتقوى الإيمان وتركو النفس فتنبو عن الخسائس:

- إقامة الفروض لاسيما الصلوات الخمس كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر»^(٢).

فأداء العبادات وجملة الطاعات يقوي الإيمان، وللطاعة أثر حميد في النفس يبعث فيها المضي في الخير والكف عن الشر. ذكر ابن القيم رحمه الله أثر العبادة في النفس حتى تجد راحتها في العبادة والمناجاة ثم قال: «إذا حصل للنفس هذا الحظ الجليل فأي فقر يخشى معه وأي غنى فاها حتى تلتفت إليه ولا يحصل لها

(١) زاد المعاد ٤ / ١٩٦.

(٢) م: الطهارة (٢٣٣) واللفظ له، ت: الصلاة (٢١٤) وقال حسن صحيح، ماجة: إقامة الصلاة (١٠٨٦)، أحمد: المكررين (٦٨٣٢).

هذا حتى ينقلب طبعها ويصير مجانساً لطبيعة القلب فتصير بذلك مطمئنة بعد أن كانت لوامة وإنما تصير مطمئنة بعد تبدل صفاتها وانقلاب طبعها لاستغناء القلب بما وصل إليه من نور الحق سبحانه فجري أثر ذلك النور في سمعه وبصره وشعره وبشره وعظمه ولحمه ودمه وسائر مفاصله وأحاط بجهازه من فوقه وتحته وعینيه ويساره وخلفه وأمامه وصارت ذاته نوراً وصار عمله نوراً وقوله نوراً ومدخله نوراً ومخرجه نوراً وكان في مبعثه من انبه له نوره فقطع به الجسر.

وإذا وصلت النفس إلى هذه الحال استغنت بها عن التطاول إلى الشهوات التي توجب اقتحام الحدود المسخوطة والتقاعد عن الأمور المطلوبة المرغوبة فإن فقرها إلى الشهوات هو الموجب لها التقادع عن المرغوب المطلوب وأيضاً فتقاعدها عن المطلوب بينهما موجب لفقرها إلى الشهوات فكل منهما موجب للآخر وترك الأوامر أقوى لها من افتقارها إلى الشهوات فإنه بحسب قيام العبد بالأمر تدفع عنه جيوش الشهوة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

- وما يقوي الإيمان التحسن بالأدعية والأوراد المشروعة، وقد نبه إليها أهل العلم وبينوا خصائصها وتأثيرها كما في كلام ابن القيم رحمه الله قال: «وأصل المعاصي كلها العجز فإن العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات، وعن الأسباب التي تبعده عن المعاصي وتحول بينه وبينها فيقع في المعاصي فجمع هذا الحديث الشريف استعاذه ﷺ من أصول الشر وفروعه ومبادئه وغاياته وموارده ومصادره، وهو مشتمل على ثمان خصال كل خصلتين منها قرينتين فقال «أعوذ بك من الهم والحزن» وهم قرينتان، فإن المكرور الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين: فإنه إما أن يكون سببه أمراً ماضياً فهو يحدث الحزن،

(١) طريق المجرتين - ص ٧١

وإما أن يكون توقع أمر مستقبل فهو يحدث الهم وكلاهما من العجز^(١).
والحاديـث المـشار إلـيه رـواه أنس رـضي الله عنهـ مـرفـوعـاـ وـهـذاـ نـصـهـ: «الـلـهـمـ إـنـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـهـمـ وـالـخـزـنـ،ـ وـالـعـجـزـ وـالـكـسـلـ،ـ وـالـجـبـنـ وـالـبـخـلـ،ـ وـضـلـعـ الدـيـنـ وـغـلـبـةـ الـرـجـالـ»ـ وـلـفـظـ مـسـلـمـ «الـلـهـمـ إـنـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـعـجـزـ وـالـكـسـلـ،ـ وـالـجـبـنـ وـالـهـرـمـ وـالـبـخـلـ،ـ وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ وـمـنـ فـتـنـةـ الـحـيـاـ وـالـمـاتـ»^(٢).

وـالـخـلـاـصـةـ أـنـ سـبـبـ الـمـعـصـيـةـ ضـعـفـ الـإـيمـانـ الـذـيـ يـوـلدـ الـعـجـزـ عنـ الطـاعـاتـ وـفـيـ حـدـيـثـ شـدـادـ بـنـ أـوـسـ رـضـيـ اللهـ عـنـ الـبـيـهـ:ـ «ـالـكـيـسـ مـنـ دـانـ نـفـسـهـ وـعـمـلـ لـمـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـالـعـاجـزـ مـنـ أـتـيـعـ نـفـسـهـ هـوـاـهـاـ وـتـمـنـيـ عـلـىـ اللـهـ»^(٣).

ـ وـمـاـ يـقـويـ الـإـيمـانـ:ـ تـدـبـرـ آـيـاتـ الـلـهـ الـكـوـنـيـةـ وـالـقـرـآنـيـةـ أـمـاـ الـكـوـنـيـةـ فـأـكـثـرـ مـنـ يـحـاطـ بـهـ،ـ وـمـاـ مـنـ لـحـةـ بـصـرـ إـلـاـ وـلـهـ فـيـهـ آـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ .ـ وـأـمـاـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ فـكـثـيرـةـ أـيـضاـ،ـ مـنـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿مَا يـلـفـظـ مـنـ قـوـلـ إـلـاـ لـدـيـهـ رـقـيـبـ عـتـيدـ﴾ [١٨]ـ [قـ]ـ إـنـ تـدـبـرـ هـذـهـ الـآـيـاتـ يـغـرسـ فـيـ الـنـفـسـ الـخـوـفـ مـنـ الـجـبـارـ وـمـنـ شـدـيدـ عـذـابـهـ وـأـلـيـمـ عـقـابـهـ .ـ وـلـتـدـبـرـ قـلـيلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ الـتـيـ تـقـرـرـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـحـصـيـ عـلـىـ النـاسـ كـلـ أـقـوـاـهـمـ وـأـفـعـاـلـهـ ..

ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـتـنـامـيـ فـيـ وـجـدـانـ الـمـسـلـمـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ الـإـيمـانـيـةـ وـهـيـ كـتـابـةـ أـعـمـالـهـ وـأـقـوـاـهـ صـغـيرـهـاـ وـكـبـيرـهـاـ وـأـنـ يـسـتـحـضـرـهـاـ فـيـ كـلـ حـالـ،ـ قـالـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ ((ـوـقـدـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ التـفـسـيرـ هـلـ يـكـتـبـ جـمـيعـ أـقـوـاـهـ؟ـ فـقـالـ مـجـاهـدـ وـغـيـرـهـ:ـ يـكـتـبـانـ كـلـ شـئـ حـتـىـ أـنـيـنـهـ فـيـ مـرـضـهـ .ـ وـقـالـ عـكـرـمـةـ لـاـ يـكـتـبـانـ إـلـاـ مـاـ يـؤـجـرـ عـلـيـهـ أـوـ يـؤـزـرـ .ـ وـالـقـرـآنـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـاـ يـكـتـبـانـ الـجـمـيعـ فـإـنـهـ قـالـ:ـ ﴿مـا يـلـفـظـ مـنـ قـوـلـ﴾ـ

(١) زـادـ المـعـادـ ٢ـ /ـ ٣٥٩ـ -ـ ٣٥٨ـ .

(٢) مـتـفـقـ عـلـيـهـ:ـ خـ:ـ الـدـعـوـاتـ (٦٣٦٣)،ـ مـ:ـ الـذـكـرـ وـالـدـعـاءـ (٢٧٠٦)ـ .

(٣) تـ:ـ صـفـةـ الـقـيـامـةـ (٢٤٥٩)،ـ مـاجـهـ:ـ الـزـهـدـ (٤٢٦٠)ـ .

نكرة في الشرط مؤكدة بحرف (من) فهذا يعم كل قوله وأيضاً فكونه يؤجر على قول معين أو يؤزر يحتاج إلى أن يعرف الكاتب ما أمر به وما هي عنه فلا بد في إثبات معرفة الكاتب به إلى نقل، وأيضاً فهو مأمور إما بقول الخير وإما بالصمات، فإذا عدل عما أمر به من الصمات إلى فضول القول الذي ليس بخيار كان هذا عليه فإنه يكون مكروهاً والمكروره ينقشه...^(١).

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَرَّى الْمُجْرِمِينَ مُشْفَقِينَ مَا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَلِتَنَا مَا لَدُنَّا الْكِتَابَ لَا يَعْدُرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يُظْلَمُ رِبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف]

ومَنْ مِنِ النَّاسِ يَسْتَرِسْلُ فِي الْكَلَامِ الْفَارِغِ أَوْ الْعَمَلِ الْبَاطِلِ بَعْدَ أَنْ يَوْقِنَ أَنَّ كُلَّ حَرْكَةٍ وَهُمْسَةٍ تَحْصِي عَلَيْهِ؟! إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَافِلًا ذَاهِبًا مَاجِنًا ذَا فَسْقٍ.

٣- أسلوب الوعظ والتذكير:

قال الله تعالى: ﴿إِذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَ لَهُمْ بِالِّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل] ١٢٥ في الآية الشريفة تقرير لأسلوب الوعظ، وفيها أن الوعظ لا بد من تقييده بخلق الداعية المسلم المستنير بنور الله المستهدي بهدي رسول الله ﷺ كي تكون الموعظة حسنة.

فالحديث هنا من وجهين:

الوجه الأول معرفة السبيل للأقوم للإنفاع بالموعظة:
ولا بد لتحقيق الإنفاع بالموعظة وبالذكير من أمرين أساسين:
الأول: صلاح حال الوعظ حتى تتحقق المصادقة في مواعظه.

(١) جمجمة الفتاوى ٧ / ٤٩.

الثاني: زوال الموانع التي تعيق الانتفاع بالموعظة كاتباع الهوى والرَّين الذي يغطي على القلب .

وفي هذا قال ابن القيم رحمة الله: «النَّيْبُ الْمَذَكُورُ لَا تَشْتَدُ حَاجَتُه إِلَيْهَا [أي الموعظة] كَحَاجَةِ الْغَافِلِ الْمَعْرُضِ فَإِنَّهُ شَدِيدُ الْحَاجَةِ جَدًا إِلَى الْعُظَةِ لِيَتَذَكَّرَ مَا قَدْ نَسِيَهُ فَيَنْتَفِعُ بِالْمَذَكُورِ وَأَمَّا الْعُمَى عَنْ عِيْبِ الْوَاعِظِ: فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ حَرَمُ الْأَنْتِفَاعِ بِمَوْعِظَتِهِ لِأَنَّ النُّفُوسَ مُجْبَلَةٌ عَلَى دُمُّ الْأَنْتِفَاعِ بِكَلَامِ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَهَذَا بِمُتَّلِّهِ مِنْ يَصْفُ لَهُ الطَّبِيبُ دُوَاءَ لِمَرْضِ بَشَرِّهِ وَالْطَّبِيبُ مَعْرُضٌ عَنْهُ غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهِ بِلِلْطَّبِيبِ الْمَذَكُورِ عِنْهُمْ: أَحْسَنُ حَالًا مِنْ هَذَا الْوَاعِظِ الْمُخَالِفُ لِمَا يَعْظِمُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ عَنْهُ دُوَاءً آخَرَ عَنْهُ مَقَامُ هَذَا الدُّوَاءِ وَقَدْ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى تَرْكِ التَّدَاوِيِّ وَقَدْ يَقْنَعُ بِعَمَلِ الطَّبِيعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِخَلَافِ هَذَا الْوَاعِظِ إِنَّمَا يَعْظِمُ بِهِ طَرِيقَ مَعِينٍ لِلنِّجَاهِ لَا يَقُولُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا وَلَا بَدَّ مَنْهَا وَلِأَجْلِ هَذِهِ النِّفَرَةِ قَالَ شَعِيبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخْالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [٨٨] هُودٌ [٨٨] وَقَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ: فَإِذَا أَمْرَتَ بِشَيْءٍ فَكَنْ أَوْلُ الْفَاعِلِينَ لِهِ الْمُؤْتَمِرِينَ بِهِ إِذَا نَهَيْتَ عَنْ شَيْءٍ فَكَنْ أَوْلُ الْمَنْتَهِيِنَ عَنْهُ وَقَدْ قِيلَ:

هلا لنفسك كان ذا التعليم	يا أيها الرجل المعلم غيره
ومن الضنى تمسى وأنت سقيم	تصف الدواء لذى السقام
عار عليك إذا فعلت عظيم	لا تنه عن خلق وتأتى مثله
إذا انتهت عنه فأنت حكيم	إبدأ بنفسك فانهها عن غيها
بالقول منك وينفع التعليم	فهناك يقبل ما تقول ويقتدى

فالعمى عن عيوب الوعاظ: من شروط قيام الانتفاع بموعظته وأما تذكر الوعد والوعيد: فإن ذلك يوجب خشيته والحذر منه ولا تنفع الموعظة إلا من آمن به وخافه ورجاه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ

[١٠٣] [هود] وقال: ﴿سَيَذَّكُرُ مَنْ يَخْشَى﴾ [الأعلى] وقال: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا﴾ [النازعات] وأصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿فَذَكِرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ﴾ [ق] فالإيمان بالوعد والوعيد وذكره: شرط في الانتفاع بالعظات والآيات وال عبر يستحيل حصوله بدونه قال وإنما تستبصر العبرة بثلاثة أشياء: بحياة العقل ومعرفة الأيام والسلامة من الأغراض إنما تتميز العبرة وترى وتتحقق بحياة العقل والعبرة هي الاعتبار وحقيقةتها: العبور من حكم الشيء إلى حكم مثله فإذا رأى من قد أصابته محننة وبلاء لسبب ارتكبه علم أن حكم من ارتكب ذلك السبب كحكمه وحياة العقل: هي صحة الإدراك وقوه الفهم وجودته وتحقق الانتفاع النور ﴿وَذَكَرُهُمْ بِأَيَامِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم].

وقد فسرت أيام الله بنعمه وفسرت بنعمة من أهل الكفر والمعاصي، فال الأول تفسير ابن عباس وأبي بن كعب ومجاهد، والثاني: تفسير مقاتل.

والصواب: أن أيامه تعم الوعين وهي وقائعه التي أوقعها بأعدائه ونعمه التي ساقها إلى أوليائه وسميت هذه النعم والنعم الكبار المتحدث بها أياما لأنها ظرف لها تقول العرب فلان عالم ب أيام العرب وأيام الناس أي بالواقع التي كانت في تلك الأيام فمعرفة هذه الأيام توجب للعبد استبصار العبر وبحسب معرفته بها تكون عبرته وعظمته قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكُلَّ الْأَلْبَاب﴾ [يوسف: ١١١] ولا يتم ذلك إلا بالسلامة من الأغراض وهي متابعة الهوى والانقياد لداعى النفس الأمارة بالسوء فإن اتباع الهوى يطمس نور العقل ويعمي بصيرة القلب ويصد عن اتباع الحق ويضل عن الطريق المستقيم فلا تحصل بصيرة العبرة معه أبداً والعبد إذا اتبع هواه فسد رأيه ونظره فأرته نفسه الحسن في صورة القبيح والقبيح في صورة الحسن فالتبس عليه الحق بالباطل فأن له الانتفاع بالذكر والتفكير أو بالعظة .^(١).

(١) مدارج السالكين ١/٤٤٩-٤٤٦.

الوجه الثاني: معرفة آداب المواقع:

وهو أمر لا بد للداعية من معرفته ومراعاته كي تكون موعظته حسنة، فيتجنب السب والشتم واللعن وبذاءة اللسان وفحش القول والسخرية وحب الانتقام للنفس وكل ما نهى عنه الشرع . وفي حديث عائشة رضي الله عنها: « وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فيتقى الله »^(١).

وتأمل كيف وعي الصحابة هذا القصد في الوعظ والنصح روى ابن الجوزي رحمه الله قال: مر أبو الدرداء عليه على رجل قد أصاب ذنبًا فكانوا يسبونه فقال: أرأيتم لو وجدتموه في قليب ألم تكونوا مستخرجي؟ قالوا: بلى . قال: فلا تسربوا أخاكم واحمدو الله عز وجل الذي عافاكم . قالوا أفلأ تبغضه؟ قال: إنما أبغض عمله فإذا تركه فهو أخي^(٢).

ومن فقه الدعوة في هذه معرفة دقيق العلم المتعلق به، قال ابن تيمية بعد أن ذكر المذهبين في جواز لعن العصاة وعدم جوازه: « والتحقيق أن هذين القولين يسوغ فيهما الإجتهد فإن اللعنة لمن يعمل المعاصي مما يسوغ فيها الإجتهد وكذلك محبة من يعمل حسنات وسيئات بل لا يتناهى عندها أن يجتمع في الرجل الحمد والذم والثواب والعقاب كذلك لا يتناهى أن يصلى عليه ويدعى له وأن يلعن ويشتم أيضا باعتبار وجهين .

فإن أهل السنة متفقون على أن فساق أهل الملة وإن دخلوا النار أو استحقوا دخولها فإنهم لا بد أن يدخلوا الجنة فيجتمع فيهم الثواب والعقاب ولكن الخوارج والمعزلة تنكر ذلك وترى أن من استحق الشواب لا يستحق العقاب، ومن استحق العقاب لا يستحق الشواب، والمسألة مشهورة وتقريرها في غير هذا الموضع، وأما جواز الدعاء للرجل وعليه فبسط هذه المسألة في الجنائز

(١) متفق عليه: خ: المناقب (٣٥٦٠) واللفظ له، م: الفضائل (٢٣٢٧).

(٢) صفة الصفوة ٦٤٠/١.

إِن مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ يَصْلَى عَلَيْهِمْ بِرْهُمْ وَفَاجِرْهُمْ وَأَن لَعْنَ الْفَاجِرِ مَعَ ذَلِكَ بَعْنَيهِ
أَوْ بَنْوَعَهِ لَكِن الْحَالُ الْأَوَّلُ أَوْسْطَ وَأَعْدَلُ وَبِذَلِكَ أَجْبَتَ مَقْدَمَ الْمَغْلُ بِولَائِيَّ
قَدَمُوا دَمْشَقَ فِي الْفَتْتَةِ الْكَبِيرَةِ وَجَرَتْ بَيْنَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مَخَاطِبَاتٍ فَسَالَنَّيَّ
فِيمَا سَالَنَّيَّ: مَا تَقُولُونَ فِي يَزِيدَ؟ فَقَلَتْ: لَا نَسْبَهُ وَلَا نَحْبَهُ! إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَجُلًا
صَالِحًا فَنَحْبَهُ وَنَحْنُ لَا نَسْبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْنَيهِ فَقَالَ أَفَلَا تَلْعَنُونَهُ أَمَا كَانَ
ظَالِمًا؟ أَمَا قُتْلَ الْحَسَنِ؟ فَقَلَتْ لَهُ نَحْنُ إِذَا ذُكْرَ الظَّالِمِينَ كَالْحَجَاجَ بْنَ يَوْسَفَ
وَأَمْثَالِهِ نَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨] [هود]
وَلَا نَحْبَ أَن نَلْعَنَ أَحَدًا بَعْنَيهِ وَقَدْ لَعَنَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا مَذَهْبٌ يَسْوَغُ فِيهِ
الإِجْتِهادُ لَكِن ذَلِكَ الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَأَحَسَّنُ . وَأَمَا مِنْ قُتْلِ الْحَسَنِ أَوْ أَعْنَانِ
عَلَيْهِ قُتْلَهُ أَوْ رُضَى بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ
صِرَفًا وَلَا عَدْلًا .

قَالَ: فَمَا تَحْبُّونَ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ قَلَتْ: مَحْبَتِهِمْ عِنْدَنَا فَرْضٌ وَاجِبٌ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ
فَإِنَّهُ قَدْ ثَبِّتَ عِنْدَنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِغَدِيرِ يَدْعُى حَمَّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَارِكُ فِيْكُمُ الشَّقَلَيْنِ
كَتَابَ اللَّهِ فَذَكِّرْ كَتَابَ اللَّهِ وَحْضُورَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَعَتَرَتِي ...»^(١)
وَقَالَ: «وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ عَقَوْبَةِ الإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا عَلَى ذَنْبِهِ وَبَيْنَ
الصَّلَاةِ وَالإِسْتَغْفَارِ لَهُ إِنَّ الزَّاهِيَّ وَالسَّارِقَ وَالشَّارِبَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْعَصَاةِ
تَقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُودُ وَمَعَ هَذَا فَيَحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاَهُمْ إِنَّ
الْعَقَوْبَاتِ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا شَرَعَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ فَهِيَ صَادِرَةٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ
وَإِرَادَةِ الإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَهَذَا يَنْبَغِي لَمَنْ يَعَاقِبَ النَّاسَ عَلَى الذَّنْبِ أَنْ يَقْصُدَ
بِذَلِكَ الإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ كَمَا يَقْصُدُ الْوَالِدُ تَأْدِيبَ ولَدِهِ وَكَمَا يَقْصُدُ

(١) ت: المنق卜 (٣٧٨٨) وقال حسن غريب، أَحْمَد: الْمُكْثِرُينَ (١٠٦٨١)، وانظر بِمَجمُوعِ
الْفَتاوِيِّ ٤٨٦/٤ وَمَا يَلِيهَا .

الطيب معالجة المريض فإن النبي ﷺ قال إنما أنا لكم بمنزلة الوالد وقد قال تعالى: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» [الأحزاب] ^(١).

قال ابن حزم رحمه الله في أهمية إلتزام الدعاة بآداب الموعظ: «الإتساء بالنبي ﷺ في ععظ أهل الجهل والمعاصي والرذائل واجب، فمن وعظ بالخلفاء والإكفار فقد أخطأ و تعدى طريقته ﷺ وصار في أكثر الأمر مغرياً للموعظ بالتمادي على أمره لجاجاً وحرداً ومغایطة للواعظ الجافي، فيكون في وعظه مسيئاً لا محسناً، ومن وعظ بشير وتسم ولين وكأنه مشير برأي ومحبر عن غير الموعوظ بما يستفتح من الموعظ فذلك أبلغ وأنفع في الموعظة، فإن لم يتقبل فلينتقل إلى الموعظة بالتحشيم وفي الخلاء، فإن لم يقبل ففي حضرة من يستحي منه الموعظ، فهذا أدب الله في أمره بالقول واللين، وكان ﷺ لا يواجه بالموعظة لكن كان يقول: ما بال أقوام يفعلون كذا، وقد أثني - عليه الصلاة والسلام - على الرفق وأمر بالتيسير ونهى عن التسفيه، وكان يتخوّل بالموعظة خوف الملل، وقال الله تعالى: «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَكُنْتَ فَظًا غَلِيلًا قَلْبَ لَانْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفِعْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا أَعْزَمْتَ فَوْكَلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُوْكَلِينَ [١٥٩]» [آل عمران].
وأما الغلظة والشدة فإنما تجحب في حدود الله تعالى، فلا لين في ذلك لل قادر على إقامة الحد خاصة .

وما ينبع في الوعظ أيضاً الثناء بحضور المسئ على من فعل خلاف فعله، فهذا داعية إلى عمل الخير، وما أعلم لحب المدح فضلاً إلا هذا وحده، وهو أن يقتدي به من يسمع الثناء، وهذا يجب أن يؤرخ الفضائل والرذائل ليغير سامعها عن القبيح المأثر عن غيره، ويرغب في الحسن المنقول عن تقدمه ويتعظ بما سلف ^(٢).

(١) منهاج السنة ٥ / ٢٣٧.

(٢) الأخلاق والسير - ص ٦٣ وما بعدها .

ومن أجل أسليب الوعظ: التذكير فهو أجل الأساليب في وعظ العصاة، والتذكير ضرب من الوعظ حتى أن النبي ﷺ وصفه ربه بصفة التذكير فقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾ [الغاشية ٢١]

ولا ينتفع بالتذكير إلا من كان له إيمان وخوف من الله وخشية أنه ويحاف الحساب قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَقَعْتَ الذَّكْرَ﴾ [٩] سيدرك من يخشى [١٠] ﴿الْأَعْلَى﴾ [١١] وقال تعالى: ﴿وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ﴾ [١٢] ﴿غافر﴾ [١٣] وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ﴾ [٤٥] ﴿ق﴾ [٤٦] وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فِإِنَّ الذَّكْرَ تَنَعَّمُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥٥] ﴿الذاريات﴾ [٥٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَقْرَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [٣٧] ﴿ق﴾ [٣٨]

وقال تعالى في مدح الذين يتأثرون بالموعظة والتذكير بالله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُوْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمِيًّا﴾ [٧٢] ﴿الفرقان﴾ [٧٣] وما يقع التذكير به أيضا التذكير بأيام الله قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ﴾ [٥] ﴿ابراهيم﴾ [٥٧] ومن التذكير بأيام الله تذكير بنعمه وآلامه، ولا ينتفع بالتذكير بأيام الله إلا الصبار الشكور وهو كثير الصبر والشكرا.

ومن التذكير بالله التخويف به تعالى وعقابه وأليم عذابه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [٣١] ﴿الجم﴾ [٣٢] وقوله: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾ [٤] إنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُبُونَ مِنْ كَأسٍ كَانَ مَرَاجِهَا كَافُورًا [٥] ﴿الإنسان﴾ [٥٣] ومن السنة ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيركم كثيرا»^(١).

(١) خ: الرفاق (٦٤٥٨)، ت: الزهد (٢٣١٣)، أحمد: المكثرين (٧١٨٦).

ومن التذكير التذكير برحمَة الله وسعة عفوه ترغيباً في الإنابة، والآنفوس إذا أكثرت من الذنب عميت عن رؤية الهدى فارتكتست في الغي والضلالة إلا أن تستدار كها رحمة الله، والله تعالى يقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَغْفُرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [٢٥] [الشوري].

ومن أنفع التذكير التذكير بالقصاص الذي لا مندوحة عنه في حقوق المخلوقين إن لم يحصل بينهم تسامح، يدل عليه حديث أبي سعيد رض مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «إذا خلص المؤمنون من النار جبسو بقنطرة بين الجنة والنار يتخاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة»^(١).

قال الإمام ابن حجر رحمة الله: «دل هذا الحديث على أن المراد بالذنب في حديث بن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد فمقتضى الحديث أنها تحتاج إلى الماقصدة ودل الحديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان فدل مجموع هذه الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين: أحدهما من معصيته بينه وبين ربه فدل حديث بن عمر على أن هذا القسم على قسمين: قسم تكون معصيته مستوراً في الدنيا فهذا الذي يسترها الله عليه في القيمة وهو بالمنطق وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك .

والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضاً قسم ترجع سيئاتهم على حسناتهم فهو لاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم تساوى سيئاتهم وحسناتهم فهو لاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التناقض كما دل عليه حديث أبي سعيد وهذا كله بناء على ما دلت عليه

(١) خ: المظالم (٢٤٤٠)، أحمد: المكثرين (١٠٦٧٣).

الأحاديث الصحيحة أن يفعله باختياره وإنما فلا يجب على الله شيء وهو يفعل في عباده ما يشاء^(١).

٤- أسلوب التأليف والستر:

هذا الأسلوب ذو شقين، الشق الأول التأليف والثاني الستر، فلتتكلم عن كل منهما بما يناسب المقام، أما تأليف القلوب فإنه أسلوب يخاطب العاطفة ويحرك الشجون ويزع في الإنسان وازع الخير إن كان من ذوي الضمائر الحية، والدين الخفيف دين تأليف القلوب، يرغّب في الألفة ويدعو إليها، بل جعل المؤلفة قلوبهم أحد مصارف الزكاة الشامية قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

وضرب رسول الله ﷺ بسيرته القولية وأعملية أروع الأمثلة في هذا الأسلوب اللطيف الرقيق يستميل به قلوب الناس ويكسر به شوكة الأعداء ويكسّبهم إلى الصف الإسلامي فمن الأمثلة عليه قوله يوم الفتح: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن»^(٢).

وفي ذلك منح أهل الجاه والسيادة ما يحقق رغبهم في الاعتداد بالنفس ما لم يضر ذلك بمصلحة الدعوة، وهو نوع تأليف لقلوبهم وكسبهم إلى صفات الخير والبر. وما يتحقق به تأليف القلوب: بذل المال والإإنفاق في سبيل الله والتودد والت Hubb إلىخلق سواء كان البذل من الزكاة أو الهدية أو غيرها، ولقد كان عليه الصلاة والسلام كما تواترت به السنة: «ما سئل ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، وقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلمواً! فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة»^(٣).

(١) الفتح / ٤٨٩ / ١٠

(٢) م: الجهاد (١٧٨٠) وأحمد في مسند المكثرين (٧٥٨١).

(٣) م: الفضائل (٢٣١٢) واللفظ له، أحمد: المكثرين (١٣٢٣٣).

وأسلوب التأليف يتغلغل في أغوار النفس البشرية فيعالج فيها الإعوجاج ويشبع فيها النهمة ويصحح لها تصور حقيقة المادة، لتوقن أنها بلغة لا غاية، وتأمل كيف كان يؤثر هذا البذل النبوى في النفوس، قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أعطى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رهطاً وسعد جالس فترك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلاً هو أعجبهم إلى فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالي فقلت ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالي وعاد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم قال «يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله في النار»^(١).

وكان هذا منهاجاً نبوياً يسري على كل من يستحق التأليف والترغيب في الخير بالأسلوب الرفيق، يشهد لذلك قول أنس رضي الله عنه: فلقد «كان الرجل يأتي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيسلم لشيء يعطاه من الدنيا فلا يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه وأعز عليه من الدنيا وما فيها»^(٢).

وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه لرجل «بس أخو العشيرة» ثم ألان له في القول وتطلق في وجهه^(٣).

قال التوسي: ولم يمدحه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا ذكر أنه أثني عليه في وجهه ولا في ففاه، إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام . اهـ.

أما الستر: فهو كذلك أسلوب في دعوة العصاة واستعمالتهم إلى حياض الطاعة والخير، ومن الأمثلة عليه حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علىـ . قال ولم يسألـه

(١) متفق عليه: خ: الإيمان (٢٧) واللفظ له، م: الإيمان (١٥٠).

(٢) أحمد: المكثرين (١١٦٠٨).

(٣) متفق عليه: خ: الأدب (٦٠٣٢)، م: البر والصلة (٢٥٩١).

عنه، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم . قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك» أو قال «حدك»^(١).

قال ابن حجر: (قال الخطابي: في هذا الحديث أنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزم به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك، لأن موجب الحد لا يثبت بالإحتمال ...) ^(٢).

وإذا كان مرتكب المعصية ما ليس فيه حد من ذوي الجاه والمكانة الاجتماعية وكان في سترهم تأليف لقلوهم على سبيل إرجاء فهيم عن المنكر إلى حين أو على سبيل ترك مؤاخذتهم لحين فلا مانع منه من غير ضعف ولا مداهنة وفي مثل هذا حديث النبي ﷺ: «أقليوا ذوي الهيئات عراهم»^(٣).

وكثيراً ما يكون في إقالتهم عراهم خيراً لا سيما إن كانوا يستشعرون هذا المعنى ويقدرونها، ويحسون بما اقترفوه من معصية في جنب الله، وأنه ما غض عنهم إلا استصلاحاً لحاظهم ومراعاة لمكانهم وأن يعود ذلك بالصلحة على المجتمع.

هذا وللستر ضوابط تستنبط من مجلة النصوص الواردة فيه، ملخصها:

- ١- أن يتراجع في الظن إفلاعه عن الملعونة ولو بعد حين .
- ٢- أن لا يترب على الستر مفسدة شرعية راجحة .
- ٣- أن لا يكون قد وصل الأمر إلى الحاكم الشرعي، فإن وصل إلى الحاكم الشرعي فلا يجوز الستر حينئذ لا سيما الحدود الشرعية . لما فيها من الحق العام الذي لا يملك الأفراد التنازل عنه .

(١) متفق عليه: خ: الحدود (٦٨٢٣)، م: التوبه (٢٧٦٤).

(٢) الفتح ١٢ / ١٣٤ .

(٣) د: الحدود (٣٨٠٣)، أحمد: الأنصار (٢٤٣٠٠).

٥ - أسلوب حفز العاطفة وإثارة الشعور والحمية والغيرة:

للإنسان عواطف وأحاسيس يمكنها ويعبر عنها وقد لا يملك مع أحاسيسه ومشاعره غير الانقياد لها والاستجابة لسلطانها، ومن ثم فإن من الحكمة في الدعوة إستحساث مشاعر الإنسان وعواطفه وتوجيهها نحو الخير والفضيلة، وفي المقابل كفها عن الشر والإثم والعدوان، ومن هذا الأسلوب ما نراه كثيراً في باب الحسبة المأثورة عن السلف قولهم للعاشي: ألا تتقى الله؟ ألا تستحي؟ ألسنت بمسلم؟ ألا تغار على دينك؟ ألسنت أهلاً للمروءة؟ أين شهامتك أين دينك وغيرتك على محارم الله؟ ألا تخشى الموت والحساب؟ ونحو ذلك ..

والغيرة في الإنسان أمر جبلي، ولعلها أجل مظاهر العاطفة التي يتميز بها الإنسان، والغيرة في المسلم فوق ذلك أمر شرعي، فمن لا غيرة له على محارمه لا دين له، والمسلم يغار على عرضه وحرمه ويعمل جاهداً على صون كل ما يمس ذلك، بل ويبذل نفسه في سبيل الدفاع عن الحرجم والعرض بسبب غيرته التي يأمره بها دينه القويم .

والأمثلة كثيرة على أن الغيرة أمر مرکوز في الفطر السليمة وهي من الغرائز التي ينميتها الدين الحنيف ويوجهها نحو الخير والفضيلة، فمن ذلك قول الباري جل ذكره: ﴿أَمِيَّانَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦] وقوله ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكُرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْمًا﴾ [النساء: ١٤٧]

وحدث المغيرة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأة لضربته بالسيف غير مصحف فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد والله لأنّا أغير منه والله أغير مني ومن أجمل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجمل ذلك بعث المبشرين والمنذرين،

ولا أحد أحب إليه المدح من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنة »^(١).
 وأمثال من يصلح لهم هذا الأسلوب الشباب الذين تتأرجح لديهم الشهوة
 وتتحفز لديهم كذلك الغيرة على العرض والمحارم، ومثال هذا الأسلوب ما رواه
 أبو أمامة رضي الله عنه «أن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إِنَّذِنَ لِي فِي الزِّنَةِ !
 فأقبل القوم عليه فزجروه قالوا: مه مه؟! قال: أَذْنَنَ، فدنا منه قريباً، قال فجلس.
 قال: أَتَحِبُّه لِأَمْكَنْ؟ قال: لا والله، جعلني الله فدائِك . قال: ولا الناس يحبونه
 لأمهاتِهم . قال: أَفَحِبُّه لِابنِتِك؟ قال: لا والله، جعلني الله فدائِك . قال: ولا
 الناس يحبونه لِبَنَاهُمْ ! قال: أَفَحِبُّه لِأَخْتِك؟ قال: لا والله، جعلني الله فدائِك .
 قال: ولا الناس يحبونه لِأَخْوَاهُمْ [وذكر العمّة والخالة] قال: فوضع يده عليه
 وقال: اللهم اغفر ذنبه وظهر قلبه وحسن فرجه . فلم يكن بعد ذلك الفتى
 يلتفت إلى شيء»^(٢).

ولعل من أوفق ما يدعى إليه الشباب من خلال هذا الأسلوب بصيرهم
 بحقائق دينهم القوم، وأنه دين الطهر والعفة ونقاء القلب، ودين العقل والمنطق
 فما لا يرضاه المسلم لنفسه كيف يرضاه لغيره، ومع هذا التبصير والتتوير لا بد
 من التحذير من التقليد الأعمى للكفار وعواقبه وآثاره، وإعلامهم بأن الكافرين
 لا يريدون لل المسلمين خيراً قط قال تعالى: ﴿مَا يَوْدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا
 الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة] فتقليدهم في المضار يجلب
 الشقاء للإنسان والتعاسة والبؤار .

ثم مع التبصير والتحذير لا بد من إيقاف الشباب على المصائب والوازد

(١) متفق عليه: ح: الحدود (٧٤١٦)، م: اللعن (١٤٩٩) وانظر الفتح / ١٣ / ٤٠٠.

(٢) أحمد: الأنصار (٢١١٨٥)، والمحيسي في جمجم الزوائد / ١٢٩ و قال: «رواه أحمد والطبراني
 في الكبير و رجاله رجال الصحيح» .

التي نزلت بال المسلمين في أعراضهم ودمائهم من قبل الكفار في مختلف البلاد مثل الكوسوفا والشيشان وكشمير ويورما وفلسطين وغيرها . ويكون الهدف من ذلك كفهم عن المعاصي والذنوب من جهة، وحثهم نحو معالي الأمور والاشتغال بقضايا المسلمين من جهة أخرى وأهلاً أولى من الاشتغال بالسفافش والملهيات التي لا تزيد المسلم إلا سعاراً بعد سعار وانتكاساً بعد انتكاس ووهنا بعد وهن . لأن العصاة لم يتورطوا في المعاصي إلا لفراغ قلوبهم عن الأمور المهمة كإقامة الصلوات وتدبیر أمور المعاش والمعد والسعی في حوائج المسلمين، والعمل الدائب في خدمة الدين الحنيف والدعوة إليه والدفاع عن العقيدة ...

هذا، وينبغي ألا يخرج هذا الأسلوب عما جاءت به الشريعة، لأن كل ما لم يأمر به الله ورسوله فهو بدعة ولا خير فيه، ومن البدع ما أحدثه أهل الطرق من المواجه ونحوها يستحقون بها العامة ويخربون بها شجونهم وهذا كله منكر لا يصح الأخذ به، وقد بين أهل العلم هذا الموضوع منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد ذكر ما أحدث بعد القرون الثلاثة المفضلة من أمور تحدث في المستمع الاضطراب والاختلاج والإغماء أو الموت وذكر ما فيها من تفصيل ثم قال « فاما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك إما نشيد مجرد نظير الغبار وإما بالتصفيق ونحو ذلك فهو السماع المحدث في الإسلام فانه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين اثنى عليهم النبي ﷺ حيث قال: « خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلوثهم ثم الذين يلوثهم »^(١) .

وقد كرهه أعيان الأمة ولم يحضره أكابر المشايخ وقال الشافعى رحمه الله خلفت بيـداد شيئاً أحـدـثـهـ الزـنـادـقـةـ يـسـمـونـهـ التـغـيـرـ يـصـدـونـ بـهـ النـاسـ عـنـ الـقـرـآنـ وـسـئـلـ عـنـ الـإـمـامـ أـمـهـ بـنـ حـنـبـلـ فـقـالـ هـوـ مـحـدـثـ أـكـرـهـ قـيلـ لـهـ أـنـ يـرـقـ عـلـيـهـ الـقـلـبـ

(١) متفق عليه: خ: الشهادات (٢٦٥١)، م: فضائل الصحابة (٢٥٣٥).

فقال لا تجلسوا معهم قيل له أيه جرون فقال لا يبلغ بهم هذا كله فين أنه بدعة لم يفعلها القرون الفاضلة لا في الحجاز ولا في الشام ولا في اليمن ولا في مصر ولا في العراق ولا خراسان ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف^(١)
إن إشارة الشعور الإسلامي وحث الغيرة على الدين والخمار لأسلوب تربوي مشمر، لأن المسلم مهما أوغل في حماة المعصية تراه أبداً معتزاً بأنه مسلم وإن كان جاهلاً بحقيقة الإسلام على ما درج عليه الكثيرون من أبناء المسلمين اليوم.

٦- أسلوب الاستتابة:

المعاصي مهما تعاظمت فإنها تغفر، حتى الشرك إذا تاب العبد منه قبل الموت فإنه يغفر، هذه الحقيقة ثابتة في عقيدة أهل السنة ثبوت الجبال، ولا يكفر بالكبار إلا أصحاب الأهواء كالخوارج ونحوهم ومن هذا المنطلق العقدي يأتي أسلوب الاستتابة:

ويقصد (بالاستتابة) في الأصل حمل العصاة على التوبة بالقهر والقوة والغلبة وعليه فهو من مراتب تغيير المنكر، ولا مانع أن يقصد به الترغيب في التوبة والإنابة بإيجاد القناعة الذاتية لدى العصاة بأن يتوبوا ويقلعوا عما هم فيه من المعصية واللام و العداون، لتكون توبتهم ذاتية بداع من ذات أنفسهم، لأن السين والتاء للطلب يقال استغفر أي طلب المغفرة، واستتاب طلب منه أن يتوب وينيب.

وفيمما يلي بعض ما ورد في التوبة وفضلها ثم نورد بعد ذلك ما يتعلق بالاستتابة التي هي بمعنى القهر والقوة:

ثمة نصوص كثيرة في التوبة والإنابة إلى الله لا يسع المسلم ردها منها قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْسَنَّا أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ يَصْرِفُ عَلَى مَا فَعَلَوْا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [١٣٥] أُولُئِكَ جَرَأُوهُمْ مَغْفِرَةً مِّنْ رَبِّهِمْ

(١) مجموع الفتاوى١١ / ٥٩٢.

وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَعِمَّ أَجْرُ الْعَالَمِينَ [١٣٦] ﴿ [آل عمران: ١٣٦]

وقوله: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يُظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا [١١٠] ﴿ النساء: ١١٠]

وقوله: ﴿ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [٥٢] وَأَنْبِيُوا إِلَيْ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ [٤٤] وَأَتَبْعُوا أَحَسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَإِنَّمَا لَا تَشْعُرُونَ [٥٥] أَنْ تَقُولُ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْتَ فِي جَنَّبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ السَّاَخِرِينَ [٥٦] أَوْ تَقُولُ لَوْأَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُقْنِينَ [٥٧] أَوْ تَقُولُ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْأَنَّ لِي كُرْكَةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ [٥٨] بَلِّي قَدْ جَاءَنِكَ آتَيْ فَكَذَبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ [٥٩] ﴿ [الزمر].

وَمِنْ السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ الشَّرِيفَةِ:

- حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ((كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون))^(١).

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»^(٢).

- وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣).

(١) ت: صفة القيمة (٢٤٩٩) وقال حسن غريب، ماجة: الزهد (٤٢٥١)، دارمي: الرقاق (٢٦١١).

(٢) م: التوبة (٢٧٤٩)، أحمد: المكثرين (٧٧٠٠).

(٣) ماجة: الزهد (٤٢٥٠).

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا، ثم خرج يسأل فأئم راهبا فسألته فقال له: هل من توبة؟ قال لا. فقتلته! فجعل يسأل فقال له: إنك إنت قرية كذا وكذا، فأداركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشر فغفر له» ^(١).

- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «الله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل متولا وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهب راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله، قال أرجع إلى مكانني فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده» ^(٢).

- حديث «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خطاياه» ^(٣).

ومن هذه الأحاديث الشريفة وغيرها يتبين أن الذنوب تستوجب العقوبة، وأن التوبة النصوح إلى الله تعالى ترفع العقوبة، كما أن هناك أسبابا أخرى تزول بها عقوبة الذنب وهي نحو عشرة كما يقول ابن تيمية رحمه الله، ملخصها:

- ١- التوبة باتفاق المسلمين كما تقدم، ٢- الاستغفار، ٣- الحسنات الماحية،
- ٤- دعاء المؤمن للمؤمن كصلة الجنازة، ٥- ما يعمل للميت من أعمال البر،
- ٦- شفاعة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وغيره يوم القيمة، ٧- المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا، ٨- ما يحصل في القبر من الفتنة والضفطة، ٩- أهوال يوم القيمة

(١) متفق عليه: خ: الأنبياء (٣٤٧٠)، م: التوبة (٢٧٦٦).

(٢) متفق عليه: خ: الدعوات (٦٣٠٨) واللفظ له، م: التوبة (٢٧٤٤).

(٣) متفق عليه: خ: المرضى (٥٦٤٢)، م: البر والصلة (٢٥٧٣).

وكرها وشدائدها، ١٠ - رحمة الله وغفوه ومغفرته بلا سبب من العياد^(١).
هذا وينبغي أن لا يغيب عن بال الدعاة أن رحمة الله واسعة وأنه يغفر
الذنوب جميعاً، قال الإمام النووي رحمه الله: «مذهب أهل السنة بأجمعهم من
السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين
أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وأن كل من مات على الإيمان وتشهد محلصاً
من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائباً أو سليماً من العاصي دخل
الجنة برحمته ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا
فيمن هذه صفتة كان بينا وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاري وإن كان هذا من
المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة
لا يقطع في أمره بحرميء على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بأنه
لابد من دخوله الجنة آخرأ وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة إن شاء الله تعالى
عذبه بذنبه وإن شاء عفا عنه بفضله ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ويجمع
بيتها فيكون المراد باستيقاف الجنـة ما قدمناه من اجماع أهل السنة أنه لا بد من
دخولها لكل موحد أما معجلاً معاف وأما مؤخراً بعد عقابه والمراد بحرميء النار
حرميـم الخلود خلافاً للخوارج والمعتزلة في المسئـلين»^(٢).

وللتوبة شروط معروفة وهي: ١- الإقلاع عن الذنب . إذ لا معنى
للـتوبـة حال تلبـس العـاصـي بـعـصـيـته! ، ٢- النـدـم القـلـبي وهو أـمـارة الصـدقـ في
الـتـوـبـةـ وـالـرـغـبـةـ فـيـهـ وـالتـأـسـفـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ ، ٣- العـزـمـ عـلـىـ عـدـمـ العـودـ وـمـنـهـ
الـمـارـعـةـ إـلـىـ التـوـبـةـ وـالـمـبـادـرـةـ إـلـيـهـ مـنـ غـيرـ تـسوـيفـ .

وهـذاـ مـسـتـبـطـ مـنـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ﴾

(١) انظر جمـوعـ الفتـاوـىـ ٧ / ٤٨٧ - ٥٠١ وـأـيـضاـ ٤ / ٤٣٢.

(٢) المـنهـاجـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـاجـ ١ / ٢٢٠.

بجهاله ثم يُوبونَ منْ قرِيبٍ فَأولئكَ يُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا [١٧] وَكَيْسَنْ التُّوْبَةِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْذَّنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [١٨] ﴿النَّاءُ: ١٧ - ١٨﴾ وَقُولُهُ: ﴿كَبَرَ رِبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَهُمْ مُّعَمِّلُونَ كُمْ سُوءًا بِجَهَالَةِ ثُمَّ تَابُ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٤٥]﴾ ﴿الْأَنْعَامُ﴾ وَلِلْعَزْمِ أَمَاراتٌ يَعْرَفُ بِهَا مِنْهَا: الْاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ وَمِلَازْمَةُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ [٣٢]﴾ ﴿الْأَنْفَالُ﴾ وَمِنْ جَانِبِهِ خُلُطَاءُ السُّوءِ .

٤- رد المظالم والتخلل من صاحبها سواء كانت عيناً أو عرضاً أو غير ذلك لأن الوزن يومئذ الحق، وكل إنسان يتعامل في الملاعبة بحسنته يوم لا دينار ولا درهم، وقد جاء في حديث أبي هريرة رض قال: قال النبي صل: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شئ فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنتاً أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(١).

ولابد للتأتب من صلاح حاله بعد التوبة النصوح ويكون ذلك أمارة قبول التوبة كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ [١٥٣]﴾ ﴿الأعرافُ﴾ وما سبق مثله قريباً في آية سورة الأنعام .

هذا وقد ورد في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه صل أدعية فيها التوبة والإفادة، وعلى المؤمن الأخذ بها والنهل من معينها، مثل قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَلَّنَا إِنَّنَا أَنَّسِينَا أَوْ أَخْطَلَنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا

(١) خ: المظالم (٢٤٤٩)، أحمد: الصحابة (٩٢٤٢)

رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَغْفِنَّا وَأَغْفِرْنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى
الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [٢٨٦] [البقرة].

وَمِنَ الْأَذْكَارِ الشَّرِعِيَّةِ سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ كَمَا فِي حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رض
عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
خَلَقْنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوْعِدْكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ
أَبْوَءُ لَكَ بِعِمْتِكَ عَلَيِّ وَأَبْوَءُ لَكَ بِذِنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ:
«وَمِنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُؤْمِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ
قَالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقَنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ^(١).

وَيَنْبُغِي أَنْ يَعْلَمَ الدَّاعِيَةُ وَأَنْ يَصْرُبَ الْمَدْعُوِّينَ أَنَّ التَّوْبَةَ تَقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ
الذَّنْبِ وَالْمَعَاصِي حَتَّى أَعْظَمُهَا وَهُوَ الشَّرُكُ بِاللهِ تَعَالَى إِذَا تَابَ مِنْهُ الْعَبْدُ قَبْلَ الْمَوْتِ
وَحَسْنُ حَالِهِ عَلَى التَّوْحِيدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا
تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذَّنْبَوْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر] ^(٢)
لِعُومِ قَوْلِهِ صلوات الله عليه وسلم: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ^(٣).

قَالَ النَّوْويُّ رَحْمَهُ اللهُ: وَفِيهِ أَنَّ الإِيمَانَ شَرْطُ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتِينَ مَعَ
اعْتِقَادِهِمَا وَاعْتِقَادِ جَمِيعِ مَا أَتَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا يَمْنَوْ بِي وَمَا جَنَّتْ بِهِ» وَفِيهِ تَرْكُ تَخْطِيَّةِ الْمُجَتَهِدِينَ
الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْفَرْوَعِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَفِيهِ قَبْولُ تَوْبَةِ الزَّنْدِيقِ ^(٤).

فَهَذِهِ النَّصُوصُ وَنَظَائِرُهَا تَرْغِبُ فِي التَّوْبَةِ وَتَدْعُ إِلَيْهَا وَتَخْضُّعُ عَلَيْهَا وَتَأْمُرُ

(١) خ: الدعوات (٦٣٠٦)، ت: الدعوات (٣٣٩٣)، ن: الاستعاذه (٥٥٣٢)، أَمْدَ: الشاميين (١٦٤٨٨).

(٢) متفق عليه: خ: استتابة المرتدين (٦٩٢٤)، م: الإيمان (٢٠).

(٣) المنهاج ١ / ٢١٢.

ها . وهذا هو المعنى الأول للإستابة وهو المنصب نحو الترغيب فيها . وأما المعنى الثاني فهو المنصب نحو حمل العصاة على التوبة حملاً بالقوية والغلبة والقهر كما في الحدود الشرعية، وهو باب عظيم في الدعوة إلى الله تعالى يتوجّي فيه الاصلاح والأخذ بأيدي السفهاء من المعصية إلى الطاعة، وفيها - أيضاً - حماية جانب الشريعة من تهاون المفرطين وغلو الغالين، فبالإستابة تقوى سطوة الدين ومهابته في النفوس وتض محل شوكة العصاة والعتاة وال مجرمين . وقد عقد علماء الإسلام أبواباً في كتبهم في بيان هذا الباب وفضله وأثره وعواقبه الحميدة من مثل قول الإمام البخاري في الصحيح كتاب إستابة المرتدين والمعاندين . وقد سبقت الاشارة إلى بعضها .

وللإستابة في كل حد من الحدود الشرعية تفصيل ذكره أهل العلم، ولنسق من ذلك مثلاً لحد الردة، ولنختصر في ذلك قبسات من كلامشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: «الذى عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب ومذهب مالك وأحمد أنه يستتاب ويؤجل بعد الإستابة ثلاثة أيام وهل ذلك واجب أو مستحب على روایتين عنهما أشهرهما عنهما أن الاستابة واجبة وهو قول إسحاق بن راهويه، وكذلك مذهب الشافعى هل الاستابة واجبة أو مستحبة على قولين لكن عنده في أحد القولين يستتاب فإن تاب في الحال والا قتل وهو قول ابن المنذر والمزي، وفي القول الآخر يستتاب ثلاثة كمذهب مالك وأحمد وقال الزهري وابن القاسم في رواية يستتاب ثلاث مرات .

ومذهب أبي حيفة أنه يستتاب أيضاً فإن لم يتب وإلا قتل والمشهور عندهم أن الاستابة مستحبة وذكر الطحاوى عنهم لا يقتل المرتد حتى يستتاب وعندهم يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإن قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإنه يؤجل ثلاثة أيام . وقال الشورى يؤجل ما رجيت توبته وكذلك معنى قول النخعي .

وذهب عبيد بن عمير وطاوس إلى أنه يقتل ولا يستتاب لأنه أمر بقتل

المبدل دينه والتارك لدينه المفارق للجماعة ولم يأمر باستتابة كما أمر الله سبحانه
بقتال المشركين من غير استتابة مع أنهم لو تابوا لكفينا عنهم، يؤيد ذلك أن
المرتد أغلظ كفرا من الكافر الأصلي فإذا جاز قتل الأسير الحربي من غير استتابة
قتل المرتد أولى .

وسر ذلك أنا لا نجيز قتل كافر حتى نستتبه بأن يكون قد بلغته دعوة
محمد ﷺ إلى الإسلام فإن قتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز والمرتد قد بلغته
الدعوه فجاز قتلها كالكافر الأصلي الذي بلغته وهذا هو عله من رأى الإستتابة
مستحبة فإن الكفار يستحب أن ندعوه إلى الإسلام عند كل حرب وإن
كانت الدعوه قد بلغتهم فكذلك المرتد ولا يجب ذلك فيهما . نعم لو فرض
المرتد من يخفى عليه جواز الرجوع إلى الإسلام فإن الإستتابة هنا لابد منها .
ويدل على ذلك أيضا أن النبي ﷺ أهدر يوم الفتح مكة دم عبد الله بن سعد بن
أبي سرح ودم مقيس بن صبابه ودم عبد الله بن خطل وكانوا مرتدان ولم
يستتب لهم بل قتل ذانك الرجال وتوقف ﷺ عن مبايعة بن أبي سرح لعل بعض
ال المسلمين يقتله فعلم أن قتل المرتد جائز ما لم يسلم وأنه لا يستتاب، وأيضا فإن
النبي ﷺ عاقب العرنين الذين كانوا في اللقاح ثم ارتدوا عن الإسلام بما أوجب
موهوم ولم يستتب لهم ولأنه فعل شيئا من الأسباب المبيحة للدم فقتل قبل استتابة
كالكافر الأصلي وكالزاني وكفاطع الطريق ونحوهم فإن كل هؤلاء من قبلت
توبيته ومن لم تقبل يقتل قبل الإستتابة ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب
أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يقتل قبل
الإستتابة بلا تردد فكذلك إذا كان في أيدينا .

وحجة من رأى الإستتابة إما واجبة أو مستحبة قوله سبحانه وتعالى:
﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْهَا عَفْرَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سَنَةُ الْأَوَّلِينَ [٣٨] ﴾
[الأنفال] أمر الله رسوله أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا عَفْرَهُمْ ما

سلف وهذا معنى الاستتابة، والمرتد من الذين كفروا والأمر للوجوب فعلم أن استتابة المرتد واجبة ولا يقال فقد بلغهم عموم الدعوة إلى الإسلام لأن هذا الكفر أخص من ذلك الكفر فإنه يوجب قيل كل من فعله ولا يجوز استباقه وهو لم يستتب من هذا الكفر . وأيضا فإن النبي ﷺ بعث بالتوبه إلى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتد معه إلى مكة كما قدمناه بعد أن كانت قد نزلت فيهم آية التوبة فستكون استتابته مشروعة، ثم إن هذا الفعل منه خرج امثالا للأمر بالدعوة إلى الإسلام والابلاغ لدینه فيكون واجبا، وعن جابر رضي الله عنه قال: «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت» رواهما الدارقطني^(٢) .

وهذا إن صح أمر بالاستتابة والأمر للوجوب، والعمدة فيه إجماع الصحابة عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسألته عن الناس فأخبره ثم قال هل من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه . قال عمر: «فهلا حبستموه ثلاثة وطعمتوه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟! اللهم إيني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني» . رواه مالك والشافعي وأحمد . قال: اذهب إلى حديث عمر، وهذا يدل على أن الاستتابة واجبة وإلا لم يقل عمر: «لم أرض إذ بلغني» وعن أنس بن مالك قال لما افتتحنا تستر بعني الأشعري إلى عمر بن الخطاب فلما قدمت عليه قال ما فعل البكريون جحينة وأصحابه؟ قال: فأخذت به في حديث آخر ! قال فقال:

(١) الدارقطني ٣ / ١١٨ (١٢٢).

(٢) البيهقي ٨ / ٢٠٣ (١٦٦٤٢)، دارقطني ٣ / ١١٨ (١٢١).

ما فعل النفر البكريون؟ قال: فلما رأيته لا يقطع قلت: يا أمير المؤمنين، ما فعلوا أهُم قتلوا وحقوا بالمرشِكين ارتدوا عن الإسلام وقاتلوا مع المرشِكين حتى قتلوا، قال فقال لأن أكون أخذتهم سلماً كان أحب إلي مما على وجه الأرض من صفراء أو بيضاء. قال فقلت: وما كان سببهم لو أخذتهم سلماً؟ قال: «كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن أبوا استودعهم السجن» وعن عبد الله بن عتبة قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، قال فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب إليه: «أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوا فخل عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلوهم» فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتلته. رواهما الإمام أحمد بسنده صحيح ...^(١).

وذكر أيضاً ما يتعلق باستتابة ساب الله تعالى فقال رحمة الله: «فصل: في من سب الله تعالى: إن كان مسلماً وجب قتيله بالإجماع لأنَّه بذلك كافر مرتد وأسوأ من الكافر فإنَّ الكافر يعظم الرب ويعتقد أنَّ ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له، ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته بمعنى أنه هل يستتاب كمرتد ويسقط عنه القتل إذا أظهر التوبة من ذلك بعد رفعه إلى السلطان وثبتت الحد عليه على قولين:

أحدُهُما أنَّه بعزلة ساب الرسول في الروايات كالروايات في ساب الرسول هذه طريقة أبي الخطاب وأكثر من احتذى حذوه من المتأخرین وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد حيث قال: «كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً» وهذا مذهب أهل المدينة، فاطلق وجوب القتل عليه ولم يذكر استتابته وذكر أنه قول أهل المدينة ومن وجب عليه القتل لم يسقط بالتوبة وقول أهل المدينة المشهور أنه لا يسقط القتل بتوبته

(١) الصارم المسؤول / ٣ - ٥٩٦ .

ولو لم يرد هذا لم يخصه بأهل المدينة فإن الناس مجمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يقتل وإنما اختلفوا في توبته فلما أخذ بقول أهل المدينة في المسلم كما أخذ بقولهم في الذمي علم أنه قصد محل الخلاف بين المدينين والكوفيين في المسألتين وعلى هذه الطريقة ظاهر المذهب أنه لا يسقط القتل باظهار التوبة بعد القدرة عليه كما ذكرناه في ساب الرسول . وأما الرواية الثانية فإن عبد الله قال: سئل أبي عن رجل قال يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك . قال أبي: هذا مرتد عن الإسلام . قلت لأبي: تضرب عنقه؟ قال: نعم نضرب عنقه، فجعله من المرتدين . والرواية الأولى قول الليث بن سعد وقول مالك روى ابن القاسم عنه قال من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب إلا أن يكون افترى على الله بارتداده إلى دين دان به وأظهره فيستتاب وإن لم يظهره لم يستتب وهذا قول ابن القاسم ومطرف وعبد الملك وجماهير المالكية . والثاني: أنه يستتاب وتقبل توبته بمتعلة المرتد الحض وهذا قول القاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر وأبي علي بن البناء وابن عقيل مع قولهم أن من سب الرسول ﷺ لا يستتاب وهذا قول طائفة من المدينين منهم محمد بن مسلمة والمخرزومي وابن أبي حازم قالوا لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فإن تابوا قبل منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي ذكره العراقيون من المالكية^(١)

وللوقوف على المزيد مما يتعلق باستتابة المرتد وقد كثرت وتنوعت صور الردة في عصرنا أنقل أيضاً عن شيخ الإسلام قوله: «الردة على قسمين مجردة ومغلظة وتقبل توبة المرتد المجرد عند عامة أهل العلم وروي عن الحسن البصري أنه يقتل ولو أسلم، وأشهر الروايتين عن الإمام مالك والإمام أحمد أن استتابة

(١) الصارم المسلول / ٣ / ١٠١٧ وما يليها.

المرتد واجبة، وفي الثانية مستحبة والمشهور عند الإمام أبي حنيفة أن الاستتابة مستحبة، وهو أيضاً قول الإمام الشافعي إلا أنه قال في أحد قوله يستتاب فإن تاب في الحال وإن قتل، ومذهب الجمهور أن المرتد يؤجل ثلاثة أيام بعد الاستتابة . إن حقيقة السب هو الكلام الذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف وهو ما يفهم عنه السب في عقول الناس . إن الحكم في سب سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كالحكم في سب نبينا محمد ﷺ إن السَّابُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ من المسلمين يجب قتله بالإجماع لأنَّه صار بذلك كافراً مرتداً بل أسوأ من الكافر وأنَّ الذمي من إذا سب الله تعالى بما لا يتدين به مثل اللعن والتقبير فهو سب يقتل به وإذا سب الله تعالى بما يتدين به مثل قول النصارى أنَّ الله ولدًا وصاحبة فيه خلاف عند العلماء^(١).

فالاستتابة أسلوب به يتعظ الغاوون، وبه تبقى للدين هيبيته في النفوس، وبه ينزر جر كل من تساهل في أمور دينه بارتکاب المعاصي صغائرها وكبائرها، وكان الاستتابة حزب من التمادي في الإثم والعدوان .

٧- أسلوب الرجر بالإغلاظ في القول والضرب:

وفي مشروعيته الآية التي ورد فيها الإغلاظ للكفار والمنافقين ويدخل فيهم العصاة العتاوة وهي قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَسَّ المَصِيرُ﴾ [التوبه] [٧٣] وأيضاً الأحاديث التي ورد فيها اللعن لفئات معينة من العصاة كالمصورين والمستوحيات والواشميات والمتسمفات وزوارات القبور والمغير منار الأرض .. ولا ريب أن اللعن يتضمن زجراً بليغاً فهو الطرد والابعاد من رحمة الله التي وسعت كل شيء .

(١) الصارم المسلح ٣ / ١١٢٠ وانظر للاستزاده الصارم المسلح ٣ / ٥٧٠.

وقد كان النبي ﷺ وهو الإمام والمربي يزجر العناة ويتحذّر في ذلك من يعيشه بعد الله تعالى، وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه «أن قيس بن سعد رضي الله عنه كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمثابة صاحب الشرط من الأميين»^(١).

ومن السنة العملية حديث عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة، أو بئس ابن العشيرة» فلما دخل ألان له الكلام، قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم أنت له الكلام؟! قال: «أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو ودعاه الناس اتقاء فحشه»^(٢).

وفي الحديث أن من زجر العصاة التحذير منهم ومن مسلكهم ويتأكد ذلك أن كانوا من أهل الأهواء والبدع الذين مضرهم على الدين أكبر وفسادهم في الأمة أعظم من العصاة الذين تقتصرون معاصيهم على أنفسهم وذويهم . لذا عنون البخاري فقال: «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب» ثم أورد فيه الحديث .

وقال النووي: وفي الحديث مداراة من يتقي فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه .. وأما قوله «بئس أخو العشيرة أو رجل العشيرة» فالمراد قبيلته أي بئس هذا الرجل منها^(٣).

وما يستدل به أيضا على زجر العصاة بالتحذير منهم ومن أعمالهم السيئة ما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «ما أطن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئاً» قال الليث: كانوا رجلين من المنافقين^(٤).

(١) خ: الأحكام (٧١٥٥)، ت: المناقب (٣٨٥٠).

(٢) متفق عليه: خ: الأدب واللفظ له (٦٠٥٤)، م: البر والآداب والصلة (٢٥٩١).

(٣) المنهاج ١٦ / ١٤٤.

(٤) خ: الأدب (٦٠٦٨) وانفرد به.

ومن الرجر الضرب والتأديب وحلق الشعر مع مراعاة المصلحة الحقيقة للغرض وهو زجر العاصي وكفه عن المعصية قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: «قال أبو عبدالرحمن النجاشي كنت قاعدا عند عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك أمير المدينة فأتي برجل يقطع الدرارم وقد شهد عليه فضربه وحلقه وأمر فطيف به وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدرارم ثم أمر أن يرد إليه، فقال: إنه لم يعنني أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع»، قال القاضي أبو بكر بن العربي: أما أدبه بالسوط فلا كلام فيه، وأما حلقه فقد فعله عمر، وقد كنت أيام الحكم بين الناس أضرب وأحلق وإنما كنت أفعل ذلك من يرى شعره عونا له على المعصية وطريقا إلى التجمل به في الفساد وهذا هو الواجب في كل طريق للعصبية أن يقطع إذا كان غير مؤثر في البدن، وأما قطع يده فإنا أخذ ذلك عمر من فعل السرقة وذلك أن قرض الدرارم غير كسرها فإن الكسر إفساد الوصف والقرض تنقيص للقدر فهو أخذ مال على جهة الاختفاء فإن قيل أليس الحرز أصلا في القطع قلنا يحتمل أن يكون عمر يرى أن هينتها للفصل بين الخلق ديناً أو درهماً حرز لها وحرز كل شيء على قدر حاله وقد أنفذ ذلك ابن الزبير وقطع يد رجل في قطع الدنانير والدرارم، وقد قال علماؤنا المالكية إن الدنانير والدرارم خواتيم الله عليها اسمه ولو قطع على قول أهل التأويل من كسر خاتمة الله كان أهلاً لذلك أو من كسر خاتم سلطان عليه اسمه أدب وخاتم الله تقضى به الحوائج فلا يستويان في العقوبة قال ابن العربي وأرى أن يقطع في قرضها دون كسرها وقد كنت أفعل ذلك أيام تولיתי الحكم إلا أني كنت محفوفا بالجهال فلم أجدن بسبب المقال للحسدة الضلال فمن قدر عليه يوماً من أهل الحق فليفعله احتساباً لله تعالى^(١).

(١) تفسير القرطبي ٩ / ٨٨ - ٨٩.

وينبغي في أسلوب النجر مراعاة الحكمة ومنها:

* أن يمازج بين النجر واللين كل بحسب الحال والمقتضى، لا سيما إن كان يقوم بالنجر أكثر من واحد كالآباء أو الحاكم ونائبه فيأخذ هذا بالنجر وهذا باللين ليذهب كل منهما ما لدى الآخر من الفتور أو الغلطة، ومن الأمثلة عليه ما رواه أبو بكر الكوفي قال حدثنا عبد الله بن ثور عن مجاهد عن الشعبي قال قال زياد: «كتب إلى أمير المؤمنين أنه ليس ينبغي لي ولا لك أن نسوس الناس سياسة واحدة أن نلين جميعا فتمرح الناس في المعصية ولا أن نشد جميعا فنحمل الناس على المطالب ولكن تكون للشدة والفظاظة وأكون للين والرأفة والرحمة»^(١).

* أن يتتجنب السب والشتم واللعنة - كما تقدم ذكره في أسلوب الوعظ - فإن ذلك ليس من منهاج الصالحين وقد يتورط فيه من يتذكر منه النجر كالآباء والعلماء ونحوهم، وما يتتجنب أيضا الدعاء على المذكور ففي حديث جابر رض عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»^(٢).

والخلاصة أن النجر أسلوب في منع العاصي من المضي في معصيته وينبغي أن لا يكون للتشفي ولا للإهانة لذاته، ولا للانتقام للنفس ولا لشيء من مقاصد النفس، وإنما يكون النجر لله تعالى ولانتهاك محارمه وتعدي حدوده، وإذا لم ينفع العاصي النجر فالردع، وفيما يلي الحديث عنه .

- الردع بإقامة الحدود الشرعية والتعزيز والكافرات:

أما الحدود الشرعية: فهي حد القتل قصاصا، والقتل للردة، وحد

(١) مصنف بن أبي شيبة ٦ / ١٨٧ (٣٥٥٤).

(٢) م: الزهد والرقائق (٣٠١٤)، د: الصلاة (١٣٠٩)، أحمد: الأنصار (٢٥٧٣٢)

الحرابة، وحد الزنا، وحد اللواط، وحد القذف، وحد السكر، وحد القصاص في الأطراف، والتعزير متروك لاجتهد الحاكم .

ولنضرب بعض الأمثلة والأدلة على هذه الحدود:

- في حد القتل قصاصا قول الباري جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبِرَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُبُ الْحُرُبُ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

- في حد الردة قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ^(١).

- في حد الحرابة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعْوَنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٢].

- في حد الزنا غير المحسن قول الله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَكِشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وفي حد الزنا في حالة الإحسان القتل رجما، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله قد بعث محمدا صلوات الله عليه وآله وسلامه بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأتها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الجبل أو الاعتراف» ^(٢).

(١) خ: استتابة المرتد़ين (٦٩٢٢)، وأصحاب السنن: د: الحدود (٣٧٨٧)، ت: الحدود (١٤٥٨)، ن: تحريم الدم (٤٠٥٩)، ماجة: الحدود (٢٥٣٥)، أحمد: هاشم (١٧٧٥).

(٢) متفق عليه: خ: الحدود (٦٨٢٩)، م: الحدود (١٦٩١) واللفظ له.

- في حد اللواط وهو إثبات الذكر القتل لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله ﷺ: «من وجدتوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به»^(١).

- في حد القذف وهو اهانة المسلم أو المسلمة ورميه بالفاحشة: الجلد ثمانين جلدة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور].

- في حد السكر: الجلد أربعين جلدة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أتي برجل قد شرب فقال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمن الضارب بيده والضارب ببنعلا والضارب بشوبه، فلما انصرف قال القوم: أخراك الله ! فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان» وفي رواية أبي هيبة عند أبي داود: ثم قال صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد ضربه: «بكنته» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله، ثم أرسلوه، وقال في آخره: «ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه»^(٢).

وفي رواية عبد الرحمن بن أزهر: «ثم أخذ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ترابا من الأرض فرمى به في وجهه»^(٣).

- وفي حد القصاص في الأطراف قول الله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة].

(١) د: الحدود (٣٨٦٩)، ت: الحدود (١٤٥٦)، ماجة: الحدود (٢٥٦١)، أحمد: بن هاشم (٢٥٩١).

(٢) خ: الحدود (٦٧٧٧)، د: الحدود (٣٨٨٢)، أحمد: ((٧٦٤٥)).

(٣) د: الحدود (٣٨٩٠).

- وأما التعزير فهو متrox لاجتهاد الإمام وتقديره، ومن الأدلة عليه حديث أبي بردة الأنباري قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(١).

ويكون التعزير بالضرب وقد يكون بالقتل، وقد يكون بتغريم المال ومنه الغرامات التي يضعها الإمام على مخالفي أنظمة المرور في عصرنا كما يقطعون إشارة المرور فيتسببون في ازهاق الأرواح.

ومن المعلوم أن إقامة الحدود الشرعية إنما هي من اختصاصات السلطان فليس للأحد الناس القيام بذلك، ولا بد قبل إقامة الحد الشرعي من إثبات التهمة بالطرق الشرعية التي يسلكها القاضي فلا تجوز شهادة رجل واحد في حد من حدود الله تعالى قال ابن القيم رحمه الله: «صح عن أبي بكر رض أنه قال: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله تعالى لم آخذه حتى يكون معني شاهد غيري، وعن عمر بن الخطاب رض أنه قال لعبد الرحمن بن عوف رض أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو شرب أو زنا؟ قال: شهادتك شهادة رجل . فقال له عمر: صدقت»^(٢).

ومن وسائل الضرر فيما هو دون الحدود الشرعية كضرب الأب ابنه والزوج زوجته والمعلم والمري تلميذه ونحو ذلك والأصل فيه قوله رض: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٣).

على أن لا يكون الضرب مبرحا ولا متجاوزا الحد الشرعي فلا يكسر عظاما ولا يجرح ولا يتراك آثارا عضوية ولا يلتجأ إليه إلا بعد استنفاذ الوسائل الأخرى، ولا يضرب من لا ولایة له عليه وإنما هذا من مسئوليات السلطان أو من ينوبه فيه كرجال الحسبة والشرطة .

(١) متفق: خ: الحدود (٦٨٥٠)، م: الحدود (١٧٠٨).

(٢) الطرق الحكمية - ص ١٩٦.

(٣) متفق عليه: خ: الحدود (٦٨٥٠)، م: الحدود (١٧٠٨).

وينبغي للدعاة والوعاظ والناصحين والرشددين والمعلمين والمربين ونحوهم أن يراعوا آداب الزجر فمن ذلك:

- ألا يبالغوا فيه ولا يخروا به عن حدود المقاصد الشرعية التي شرع من أجلها، وإن من مقاصد الزجر أن يحصل الارتداع والانكaf فحسب فإذا جر إلى غير ذلك فهو من الشطط وفي حديث أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: ((المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيغته ويحوطه من ورائه))^(١)

وفيه أن المؤمن يكون حرصه على إصلاح أخيه المسلم أكبر من حرصه على إيقاع العقوبة به أو إنزال الكاية به، بل إن العافية لا يعدها شيء.

- وأن لا يخرج عن حدود أدب المسلم المستبصر فلا يتورط في الشتائم بل يعمل على سل السخائم، ففي حديث أنس رض قال: ((لم يكن النبي صل فاحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول عند المعتبرة ما له ترب يمينه))^(٢).

- وأن لا يسلك الطرق غير المشروعة في التحري أو تتبع العورات للإدانة وإيقاع الزجر فإن العافية بغية المؤمن ما وسعه إليها سبيل، وفي حديث أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تخاسدوا ولا تدابروا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخوانا))^(٣).

والدعاة إنما هم في حقيقة الأمر ناصحون مصلحون، والإصلاح لا يتأنى إلا بالطرق المشروعة الخيرة .

(١) د: الأدب (٤٢٧٢) وله شاهد عند الترمذى: البر والصلة (١٩٢٩).

(٢) خ: الأدب (٦٠٣١)، أحمد: المكترين (١١٨٢٦).

(٣) متفق عليه: خ: الأدب (٦٠٦٤)، م: البر والصلة (٢٥٦٣).

- وأن لا يبلغ الراجر والواعظ في تغليظه وتشديده على العصاة حد التئيس من رحمة الله، وربما تورط في القول على الله تعالى بغير علم، فيكون كمن هُنَى غيره عن الصغائر وأوقع نفسه في الكبائر ! يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم»^(١).

وفي قوله (فهو أهلكهم) وجهان: الأول بفتح الكاف أي قال لهم هلكوا ولا يكون ذلك إلا إذا استحقّهم، وفي هذا حملهم على التمادي في المعصية فهو آيسهم . الوجه الثاني (فهو أهلكُهم) بالضم والمعنى فهو أكثرهم هلاكاً لعجبه بنفسه، وكلا الوجهين مذموم . ونقل أبو داود عن الإمام مالك قوله: إذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس - يعني في أمر دينهم - فلا أرى به بأسا، وإذا قال ذلك عجا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكرور الذي هُنَى عنه .^(٢)

إن إقامة الحدود من واجبات الولاية والحكام لأنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولنمض مع الإمام ابن القيم يفصل لنا الكلام في هذا ونقل منه ما ذكره بطوله خاصة في باب التعزير قال رحمة الله: «ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور .

والعقوبة تكون على فعل محروم أو ترك واجب، والعقوبات كما تقدم منها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبائرها وصغرها وبحسب حال المذنب في نفسه .

والتعزير منه ما يكون بالتوبية وبالزجر وبالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي ومنه ما يكون بالضرب وإذا كان على ترك واجب كأداء

(١) م: البر والصلة (٢٦٢٣)، د: الأدب (٤٣٣١)، أحمد: المكثرين (٨١٥٨).

(٢) سنن أبي داود: الموضع السابق.

الديون والأمانات والصلة والزكاة فإنه يضرب مرة بعد مرة ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم حتى يؤدي الواجب . وإن كان ذلك على جرم ماض فعل منه مقدار الحاجة، وليس لأقله حد وقد تقدم الخلاف في أكثره وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: ((إذا بُويع خليفتين فاقتلو الآخر منهما))^(١) وقال: ((من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان))^(٢) .

وأمر بقتل رجل تعمد عليه الكذب وقال لقوم أرسلني إليكم رسول الله ﷺ أن أحكم في نسائكم وأموالكم، وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال: ((من لم ينته عنها فاقتلوه))^(٣) وأمر بقتل شاربها بعد الثالثة أو الرابعة، وأمر بقتل الذي يتزوج امرأة أبيه، وأمر بقتل الذي أهمل بجاريته حتى تبين له أنه خصي وأبعد الأئمة من التعزيز بالقتل أبو حنيفة ومع ذلك فيجوز التعزيز للمصلحة كقتل المكرر من اللواط وقتل القاتل بالمشغل .

ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد ويرى أيضاً هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الداعية إلى البدعة، وعذر أيضاً بالهجر وعذر بالنفي كما أمر بإخراج المحتشين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة من بعده كما فعل عمر رضي الله عنه بالأمر بهجر صبيح ونفي نصر بن حاج .

(١) م: الإمارة (١٨٥٣) انفرد به مسلم .

(٢) م: الإمارة (١٨٥٢)، د: السنة (٤١٣٤)، س: تحريم الدم (٤٠٢٠)، أحمد: الكوفيين (١٧٥٧٩).

(٣) انظره كتب السنة الآتية: د: الحدود (١٤٤٤)، ت: الحدود (٣٨٨٦)، ماجة: الحدود (٢٥٧٣)، أحمد: الشاميين (١٦٢٤٤).

فصل: وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحد قوله الشافعي وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع منها: إياحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، ومثل أمره لعبد الله بن عمر أن يحرق الثوبين المصفرين، ومثل أمره ﷺ يوم خير بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الخمر الأنسية ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فدل ذلك على جواز الأمرين لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر، ومثل هدمه مسجد الضرار، ومثل تحريق متاع الغال، ومثل حرمان السلب الذي أساء على نائبه، ومثل إضعاف الغرم على سارق مala قطع فيه من الشمر والكشر، ومثل إضعافه الغرم على كاتم الصالة ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمه من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل أمره لابس خاتم الذهب بطرحه فلم يعرض له أحد، ومثل تحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته في اليم، ومثل قطع نخيل اليهود إغاظة لهم، ومثل تحريق عمر وعلى رضي الله عنهم المكان الذي يماس فيه الخمر، ومثل تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها، ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقالاً واستدلالاً فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد ... إلى آخر كلامه رحمه الله»^(١).

وما تقدم يتبيّن أن زجر العصاة والتكميل بهم هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من الحسبة التي يقوم بها المسلمون إما تطوعاً وإما ولایة، وينبغي تعاون المسلمين لاسيما الدعاة على هذا المبدأ العظيم وأن يكونوا جيّعاً يداً واحدة في نشر الفضائل وقمع الرذائل قال ابن تيمية رحمه الله مبيناً طرفاً من

(١) الطرق الحكمية - ص ٣٨٤

المنكرات وكيف تآزر الصحابة على قمعها وأهلها: «ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((لاتعت المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها)).^(١)

فنهى النبي ﷺ عن وصف المرأة لثلا تمثل في نفسه صورها فكيف بمن يصف المردان بهذه الصفات ويرغب في الفواحش بمثل هذه الأقوال المنكرات التي تخرج القلب السليم وتعمى القلب السقيم وتسوق الإنسان إلى العذاب الأليم وقد أمر عمر رضي الله عنه بضرب نائحة فضررت حتى بدا شعرها فقيل له يا أمير المؤمنين إنه قد بدا شعرها فقال لا حرمة لها إنما تأمر بالجزع وقد هن الله عنه وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتفتن الحي وتهذى الميت وتبيع عيرها وت بكى شجو غيرها إنها لا تبكي على ميتكم وإنما تبكي على أخذ دراهمكم !

وبلغ عمر أن شاباً يقال له نصر ابن حجاج تغتت به امرأة فأخذ شعره ثم رأه جيلاً ففناه إلى البصرة وقال لا يكون عندي من تغنى به النساء فكيف لو رأى عمر من يغنى بمثل هذه الأقوال الموزونة في المردان مع كثرة الفحور وظهور الفواحش وقلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن هؤلاء من المضادين لله ولرسوله ولدينه ويدعون إلى ما هن الله عنه ويصدون عما أمر الله به ويصدون عن سبيل الله ويعوفونها عوجاً.^(٢)

ونقول: وكيف لو رأى عمر ما في عصرنا من انتشار صناعة الغناء انتشار السنار في الهشيم وما يصاحبها من آلات العزف والموسيقى وما ينتج عنه من خنوع وتخنث وميوعة وميل عن العفاف والفضيلة؟!

رحم الله أحوال المسلمين وأنار لهم طريق السعادة ووفق شبابهم إلى

(١) خ: النكاح (٥٢٤٠)، ت: الأدب (٢٧٩٢)، د: النكاح (١٨٣٨)
أحمد: المكررين (٣٤٨٦).

(٢) بجموع الفتاوى / ٣٢ ٢٥١ وما يليها.

الاستقامة آمين .

وأما الردع بالكافارات الشرعية: فككفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان لغير عنده، وجزاء الصيد للحرم، وفدية الحج والعمرة على من ترك واجباً أو ارتكب محظوراً . وفي كل ذلك نصوص من القرآن والسنة أضربنا صفحات عن إبرادها اختصاراً . وهذه الكفارات هي تطهير للمسلم مما تلبس به من معصية وجبر للعبادة التي اعتراها نقص، وتربيه للنفس على الطاعة والتقوى . وتربيتها بحسبها عن المعصية والإثم والعدوان .

٩ - أسلوب تغيير البيئة:

تغيير البيئة أصل معتبر شرعاً في تغيير المكرات وفي التعزير والتأديب وفي استصلاح العصاة، ذلك لأن الإنسان ابن بيته فإذا كانت بيته التي نشأ فيها أو عاش بين ظهرانيها توفرت فيها عناصر الجريمة أو أسباب المعصية بحيث سهل عليه ارتكاب المحظور وجب تغيير هذا النمط الفاسد في حياته وانتشاله من هذا الوحل وإلقاءه في بيئه صالحة وتربة نظيفة، لذا شرعت الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإيمان، ومن مجتمع الأخلاقي إلى مجتمع الظاهر والغافف .

والأدلة متضافة على أن تغيير البيئة أسلوب في استصلاح فئة من العصاة، منها:

- حديث أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا فقتله فكمله به مائة، ثم سأله عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض

كذا وكذا فإنها أنساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط فأنا لهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو له، ففاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة. قال قتادة: فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره^(١).

ووجه الشاهد في الحديث قوله: «انطلق إلى أرض كذا وكذا فإنها أنساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء» قال الحافظ ابن حجر: «فيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك، إما لذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها، وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضره عليه . وهذا قال له: «ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء» ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية، والتحول منها كلها والاشغال بغيرها^(٢).

وهذا ما نسميه بلغة العصر تغيير البيئة بكل ما فيها من مؤثرات تغري بالمعصية وتغوي، ومن ثم البحث عن البيئة الصالحة ذات المؤثرات المعينة على الطاعة والاستقامة .

- حديث زيد بن خالد رضي الله عنه فعن النبي ﷺ (أنه أمر فيمن زنى ولم يحسن جلد مئة وتغريب عام)^(٣) فتغيير البيئة مقصود في تغريب الزاني عاماً، عساه يجد

(١) متفق عليه: خ: أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠)، م: التوبة (٢٧٦٦) والله تعالى به.

(٢) الفتح ٦ / ٥١٧.

(٣) متفق عليه: خ: الشهادات (٢٦٤٩)، م: الحدود (١٦٩٨).

البيئة الصالحة ومدة عام تكفي لتبديل أحواله ووقفه على المرغبات في الخير والمنفات من الشر والإثم والعدوان .

- وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المختتين من الرجال والمرجلات من النساء وقال: أخرجوه من بيوتكم»^(١).

وفي إخراج المختتين من البيوت تحصين لأهل البيت من خبثهم و Miyoutem وفسادهم، وفي الوقت ذاته فيه زجر لهم وتغيير للبيئة التي درجوا فيها والتي قد تساعدهم على البقاء في حاهم المشينة .

قال ابن تيمية: « وقد ذكر الشافعي وأحمد أن التغريب جاء في السنة في موضوعين أحدهما أن النبي ﷺ قال في الزانى إذا لم يحصن «جلد مائة جلدة وتفريج عام»، والثانى نفى المختتين فيما روتة أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مختت وهو يقول لعبد الله أخيها إن فتح الله لك الطائف غداً أذلك على ابنة غيلان فإنما تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي ﷺ (أخرجوه من بيوتكم) رواه الجماعة إلا الترمذى وفي رواية في الصحيح «لا يدخلن هؤلاء عليكم» وفي رواية: «هذا يعرف مثل هذا لا يدخلن عليكم بعد اليوم»

قال ابن جريج المختت هو هيـت وهـكـذا ذـكـرهـ غيرـهـ وقدـ قـيلـ فيـهـ إـنـهـ هـنـ وزـعـمـ بـعـضـهـ أـنـ مـاتـعـ وـقـيلـ هـوـانـ، وـرـوـىـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ مـسـلـمـاـ: «أـنـ النـبـيـ ﷺ لـعـنـ المـخـتـتـينـ مـنـ الرـجـالـ وـالـمـرـجـلـاتـ مـنـ النـسـاءـ وـقـالـ أـخـرـجـوـهـ مـنـ بـيـوـتـكـمـ وـأـخـرـجـوـهـ فـلـانـاـ وـفـلـانـاـ يـعـنـيـ المـخـتـتـينـ» وقد ذـكـرـ بـعـضـهـ أـنـهـ كـانـواـ ثـلـاثـةـ: هـمـ وـهـيـتـ وـمـاتـعـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـلـمـ يـكـوـنـواـ يـرـمـونـ بـالـفـاحـشـةـ الـكـبـرـىـ إـنـاـ كـانـ تـخـيـثـهـمـ وـتـأـنـيـثـهـمـ لـيـنـاـ فـيـ القـوـلـ وـخـضـابـاـ فـيـ الـأـيـدـىـ وـالـأـرـجـلـ كـخـضـابـ

(١) خ: اللباس (٥٨٨٦)، د: اللباس (٣٥٧٤)، ت: الأدب (٢٧٨٤)، ماجة: النكاح (١٩٠٤)، أـحمدـ: بـنـ هـاشـمـ (١٨٧٨) وـالـلـفـظـ لـلـبـخـارـيـ.

النساء ولعباً كلعبيهن .

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمحنة وقد خضب رجليه ويديه بالحناء فقال: ((ما بال هذا)) فقيل يا رسول الله يتشبه النساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقيل يا رسول الله ألا نقتله فقال: ((إني نهيت عن قتل المسلمين))^(١) قال أبو أسامة حماد بن أسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالقيق ويقال أنه الذي حماه النبي ﷺ لإبل الصدقة ثم حماه عمر وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقيل عشرين ميلاً ونقيع الخضمات موضع آخر قرب المدينة وقيل هو الذي حماه عمر والنقيع موضع يستنقع فيه الماء كما في الحديث أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضمات .

فإذا النبي ﷺ قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت فمعلوم أن الذي يمكن الرجال من نفسه والإستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبيرى به شر من هؤلاء وهو أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم فإن المختنث فيه إفساد للرجال والنساء لأنه إذا تشبه النساء فقد تعاهده النساء ويعلمون منه وهو رجل فيفسد هن، ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتختنث فقد ترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاهد الصنفين وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال .

وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به كما يفعل النساء بمشاهدته ومبادرته وعشقه فإذا أخرج من بين الناس وسافر إلى بلد آخر ساكن فيه الناس ووجد هناك من يفعل به الفاحشة فهنا يكون نفيه بحسبه في مكان واحد ليس فيه غيره وإن خيف خروجه فإنه يقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس . وهذا تنازع العلماء في نفي المخارب من الأرض هل هو

(١) د: الأدب (٤٢٨٠) .

طرده بحيث لا يأوي في بلد او حبسه او بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا ففي مذهب أحمد ثلاث روايات الثالثة اعدل وأحسن فإن نفيه بحيث لا يأوي في بلد لا يمكن لنفرق الرعية وإختلاف همهم بل قد يكون بطرده يقطع الطريق وحبسه قد لا يمكن لأنه يحتاج إلى مؤنة إلى طعام وشراب وحارس ولا ريب أن النفي أسهل إن أمكن .

وقد روى إن هيتا لما إشتكي الجوع أمره النبي ﷺ أن يدخل المدينة من الجمعة إلى الجمعة يسأل ما يقيته إلى الجمعة الأخرى وعلوم أن قوله: ﴿أُوْيِنْفُوا مِنْ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] لا يتضمن نفيه من جميع الأرض وإنما هو نفيه من بين الناس وهذا حاصل بطرده وحبسه، وهذا الذي جاءت به الشريعة من النفي هو نوع من الهجرة أى هجره وليس هذا كفى الثلاثة الذين خلفوا ولا هجره كهجرهم فإنه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعتهم في الصلاة وغيرها وهذا دون النفي المشروع، فإن النفي المشروع مجموع من الأمرين وذلك أن الله خلق الأدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضاً على مصلحة دينهم ودنياهم فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين بل يفسدهم ويضرهم في دينهم ودنياهم يستحق الإخراج من بينهم وذلك أنه مضره بلا مصلحة فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم فإن الصبي إذا رأى صبياً مثله يفعل شيئاً تشبيه به وسار بسيرته مع الفساق فإن المجتمع بالزنارة واللوطين فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال فيجب أن يعاقب اللوطى والزانية بما فيه تفريقه وإبعاده، وجماع الهجرة هي هجرة السينات وأهلها وكذلك هجران الدعاة إلى البدع وهجران الفساق وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم) ^(١) .

(١) مجموع الفتاوى / ١٥ / ٣٠٨ وما يليها.

فهو إذن هجران ونفي وتغريب بقدر ما تتحقق به المصلحة وتندري به المفسدة، وهذا من مقاصد الشريعة .

١٠ - أسلوب إيجاد البدائل:

إيجاد البدليل أسلوب تربوي يتوجّي سد الحاجات وقمع الرغبات، وهو أسلوب أصيل جاء به الكتاب والسنّة، وهذا الأسلوب هوالأوّل في عصر كعصرنا حيث تكاثرت المغريات والملهيات عن ذكر الله تعالى، وأصبح الشباب من الجنسيين مغروّبين بها بحيث قل من يستمع للمواعظ أو يستجيب للتذكير ثم هم بما نعمت به معارفهم من الثقافات المتعددة التي يتلقفونها عبر المسموع والمقرؤء والمأرئي من الوسائل يُطّالبون بالبدليل الصالح ! هذا دأب العاقلين منهم، فلا بد أن يكون لدى الدعاة والمصلحين سواء الآباء والمربيين والمعلمين والمحاسبين ما يقدمونه بدليلاً عن المذكر الذي يقع فيه العصاة . ولتأمل الآن قبسات من هدي الكتاب والسنّة لترى كيف عالج الأنبياء والمرسلون والمصلحون العصاة بهذه الأسلوب التربوي الناجع:

- قال الله تعالى في دعوة لوط عليه السلام: ﴿قَالَ يَا قَوْمٍ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَانْقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْرُزُونِي فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [٧٨] [هود]
قال ابن كثير رحمه الله: ((يرشدهم إلى نسائهم فإن النبي للأمة بعتلة الوالد فأرشدهم إلى ما هو أفعى لهم في الدنيا والآخرة كما قال لهم في الآية الأخرى:
﴿أَتَأُتُونَ الذِّكْرَ أَنَّ مِنَ الْعَالَمِينَ [١٦٥] وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ [١٦٦﴾ [الشعراء].

قال مجاهد لم يكن بناته ولكن كن من أمته وكل نبي أبو أمته وكذا روى عن قتادة وغير واحد وقال ابن جرير أمرهم أن يتزوجوا النساء ولم يعرض عليهم سفاحا وقال سعيد بن جبير يعني نسائهم هن بناته وهو أب لهم، ومن

القراءات: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم﴾ [الأحزاب: ٦]^(١).

وإيجاد البديل الصالحة أسلوب تشعري يربى في المسلم الرغبة في الخير والقناعة به والرضا والتسليم له، كما يرتقي فيه الرغبة عن الشر والإثم والعدوان ونبذه.

- ومن صوره: لما حرم الله الربا أباح البيع وجعله البديل الصالح عنه فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- وفي تحريم الزنا وكافة الوسائل المؤدية إليه فهي عن ذلك كله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الاسراء: ٣٢] وفي المقابل أمر بإنكحاح الأيامى وهم من لا زوج له من الجنسين قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ﴾ [النور: ٣٢] بل وأيضاً أباح تعدد الزوجات بشرط العدل بينهن قال عز وجل: ﴿فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَتَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٣] ومن لم يكن عنده استطاعة على التعدد لعجز نفسي أو عجز مالي ولم تعرفه زوجته أباح له استبدال زوجته بأخرى أجمل منها وأذكي وأقرب إلى تحقيق مراده فقال: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا إِنَّمَا يُحَذَّرُونَ بِهَذَا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا﴾ [النساء: ٢٠]

وهكذا فالإسلام لا يضيق شيئاً لمصلحة العباد إلا ويوسع مقابله ما هو أدنى لهم وأذكي وأرجى، وهل يستوي الطهر والعهر؟! أم هل يستوي العفاف والختان؟!

(١) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤٥٤ .

- ولما حرم المتجرة في أعيان منهي عنها كما في قوله ﷺ: ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام))^(١) أباح المتجرة فيسائر البيوع الأخرى التي لا حصر لها وهكذا ...

ويمكن أن يقدم الداعية البديل الصالح هواة سماع الموسيقى والأغاني المحرمة بترغيبهم في تلاوة الكتاب العزيز وترتيله وتشريف الأسماء بقراءاته بالأصوات الجميلة التي تغبل إليها النفوس والتي ليس فيها تطريب ولا خروج عن المعروف المأثور .

وكذلك هواة الأفلام التي يأباهما الدين وتتبذلها المروءة والتي تربى في النشء الميوعة والانحلال والجريمة، تبغي دلالتهم وترغيبهم إلى القصص الإسلامية التي صوغت بأسلوب أبي رفيع وكذلك كتب التاريخ الإسلامي التي لا تخلي من المستظرف المستظرف من الواقع في مختلف الأحباب، وقد تهأت في عصرنا أقراص الحاسوب الآلي [الكمبيوتر] وتحوي قصص النبيين والصالحين وأتيحت الاستفادة منها بأسلوب مشوق أخذ لا سيما لفئة الشباب من الجنسين، على نحو لم يسبق من قبل ... فضلاً عن لوحات المناظر الطبيعية من غير ذوات الأرواح وهو فن معروف لدى هواه وفيه الغنية عن الصور المحرمة .

١١- أسلوب الهرج:

الأصل في المجتمع الإسلامي التواصل والحبة والتساند كما في حديث أنس رض قال: قال النبي ﷺ: ((لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدبروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام))^(٢) لكنه ولمصلحة العصاة وعلاجهم وإصلاحهم وكف أذاهم عن الآخرين الصالحة الذين يخشى أن

(١) متفق عليه: خ: البيوع (٢٢٣٦)، م: المسافة (١٥٨١).

(٢) متفق عليه: خ: الأدب (٦٠٦٥)، م: البر والصلة والأداب (٢٥٥٩).

يسري إليهم الفساد بالمخالطة يجوز الهجر .

وفي تقرير مبدأ العقوبة بالهجر وغيره نصوص كثيرة استقى منها العلماء أن أسلوب العقوبة ومقدارها يتقدر بحسب المعصية، من ذلك ما ذكره ابن تيمية قال رحمه الله: [بعد أن ذكر تغليظ العقوبة على من سب الرسول ﷺ لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة قال:] (وأيضا فإن سب الله ليس له داع عقلي في الغالب وأكثر ما هو سب في نفس الأمر إنما يصدر عن اعتقاد وتدين يراد به التعظيم لا السب ولا يقصد الساب حقيقة الإهانة لعلمه أن ذلك لا يؤثر بخلاف سب الرسول فإنه في الغالب إنما يقصد به الإهانة والاستخفاف والداعي إلى ذلك متوفرة من كل كافر ومنافق وصار من جنس الجرائم التي تدعوا إليها الطباع فإن حدودها لا تسقط بالتوبة بخلاف الجرائم التي لا داعي إليها .

ونكتة هذا الفرق أن خصوص سب الله تعالى ليس إليه داع غالباً الأوقات فيندرج في عموم الكفر بخلاف سب الرسول فإن خصوصه دواعي متوفرة فناسب أن يشرع لخصوصه حد والحد المشروع لخصوصه لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود فلما اشتمل سب الرسول على خصائص من جهة توفر الدواعي إليه وحرص اعداء الله عليه وأن الحرمة تنتهي به انتهاء الحرمات بانتهاكها وأن فيه حق لخلق تحتمت عقوبته لا لأنه أغفل إثما من سب الله بل لأن مفسدته لا تنحسم إلا بتحتم القتل .

ألا ترى أن الكفر والردة أعظم إثما من الزنى والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر ثم الكافر والمرتد إذا تابا بعد القدرة عليهم سقطت عقوبتهما ولو تاب أولئك الفساق بعد القدرة لم تسقط عقوبتهم مع أن الكفر أعظم من الفسق ولم يدل ذلك على أن الفاسق أعظم إثما من الكافر فمن أخذ تحتم العقوبة سقوطها من كبر الذنب وصغره فقد نأى عن مسالك الفقه والحكمة، ويوضح ذلك أننا نقر الكفار بالذمة على أعظم الذنوب ولا نقر واحداً منهم ولا من

غيرهم على زنى ولا سرقة ولا كبير من المعاichi الموجبة للحدود وقد عاقب الله قوم لوطن العقوبة بما لم يعاقبه بشرا في زمنهم لأجل الفاحشة والأرض مملوئة من المشركين وهم في عافية وقد دفن رجل قتل رجلا على عهد النبي ﷺ مرات والأرض تلفظه في كل ذلك فقال النبي ﷺ أن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراكم هذا لتعتبروا وهذا يعاقب الفاسق الملي من الهجر والإعراض والجلد وغير ذلك بما لا يعاقب به الكافر الذمي مع أن ذلك أحسن حالا عند الله وعندها من الكافر^(١).

وتتلخص ثلاثة آراء للعلماء في مدة هجر العصاة:

الأول: أن مدة الهجر لا يصح أن تتجاوز ثلاثة أيام حديث أبي أيوب عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث يلتقيان فيقصد هذا ويقصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٢) وحديث أبي هريرة عليه السلام عن النبي ﷺ: «لا هجرة بعد ثلاث»^(٣).

الثاني: أن مدة الهجر أقصاها أربعون يوما استدلا على هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى نزلت توبتهم قال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَنْزَعُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١١٧] وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا صافت عليهم الأرض بما رحبت وصافت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليسواوا إن الله هو التواب الرحيم^(٤) [١١٨] [النوبة].

(١) الصارم المسلول ٣ / ١٠٢٣.

(٢) متفق عليه: خ: الاستئذان (٦٢٣٧)، م: البر والصلة والأدب (٢٥٦٠) باب تحريم الهجرة فوق ثلاث بلا عذر شرعى.

(٣) م: البر والصلة والأدب (٢٥٦٢)، أحمد: المكثرين (٨٥٦٤).

ومنه ما ذكره أبو داود في سنته قال: هجر النبي ﷺ بعض نسائه أربعين يوماً وابن عمر هجر ابنا له إلى أن مات، وإذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء وإن عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجال^(١).

وأيضاً قول عائشة رضي الله عنها: هجر النبي ﷺ نساءه شهراً^(٢).

الثالث: أنه ليس للهجر مدة محددة بل يهجر حقاً يقلع عن المعصية وأن الهجر مرتبط بالصلحة فمتى تحققت وهي الاقلاع عن المعصية بطل الهجر . قال ابن تيمية رحمه الله: « وإن كان في هجره لظاهر البدعة والتجور مصلحة راجحة هجره كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوها حتى تاب الله عليهم»^(٣)

وابن تيمية خير من بحث في مسألة الهجر وحدودها ومدتها وما يتعلق بها وبين أنها تدور مع تحقيق المصالح، ولو جمع ما كتبه رحمه الله في هذه المسألة لبلغ وقراً كبيراً قال رحمه الله:

« ذكر الخلال في كتاب السنة في باب مجانية من قال القرآن مخلوق عن اسحق أنه قال لأبي عبد الله من قال القرآن مخلوق قال أخلق به كل بلية، قلت في ظهر العدواة لهم أم يداريهم؟ قال أهل خراسان لا يقوون بهم وهذا الجواب منه مع قوله في القدرة لو تركنا الرواية عن القدرة لتركتها عن أكثر أهل البصرة ومع ما كان يعاملهم به في الخنة من الدفع بالتي هي أحسن ومخاطبتهم بالحجج يفسر ما في كلامه وأفعاله من هجرهم والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم حتى هجر في زمن غير ما أعيان من الأكابر وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم فإن الهجرة نوع من أنواع العزير والعقوبة نوع من أنواع الهجرة التي هي ترك

(١) د: الأدب (٤٢٧٠).

(٢) أحمد: المكترين (٤٩٣٥).

(٣) بمجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٦.

السيئات فإن النبي ﷺ قال: «المهاجر من هجر السيئات»^(١) وقال: «المهاجر من هجر ما في الله عنه»^(٢).

فهذه هجرة التقوى وفي هجرة التعزير والجهاد هجرة الثلاثة الذين خلفوا وأمر المسلمين بحجرهم حتى تيب عليهم .

فالمهجرة تارة تكون من نوع التقوى إذا كانت هجرا للسيئات كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي آيَاتِنَا فَاعْرُضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُسَيِّنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [٦٨] وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْ حَسَابٍ لَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكُنْ ذَكْرَى لَعْنُهُمْ يَقُولُونَ [٦٩]﴾ [الأنعام] فيبين سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين وأن المأمورين بحجران مجالس الخوض في آيات الله هم المستقوون وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالما .

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي المجريتين بين القادر والعاجز وبين قلة نوع الظالم المتبدع وكثرة وقوته وضعيته كما يختلف الحكم بذلك فيسائر أنواع الظلم من الكفر والفسق والعصيان فإن كلما حرمه الله فهو ظلم إما في حق الله فقط وإما في حق عباده وإنما فيهما وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة بل تكون سيئة وإن كانت مكافحة لم تكن حسنة ولا سيئة .

(١) لم أجده في الكتب التسعة بهذا اللفظ، ولعله الحديث الذي يليه مروي بالمعنى.

(٢) خ: الإيمان (١٠)، س: الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، د: الجهاد (٢١٢٢)، أحمد: المكثرين

(٦٥١٥).

فالمجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد وقد يكون يكُون مقصوده فعل حسنة الجهاد البدعة والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين ليترجروا ويرتدعوا وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فإن عقوبة الظالم تمنع الظالم النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه من الإيمان والسنن ونحو ذلك فإذا لم يكن في هجرانه إنزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورة بها كما ذكره أئمَّةُ عنْ أهل خراسان إذ ذاك أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكان مداراً لهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي وكذلك لما كثُرَ القدر في أهل البصرة فلو ترك روایة الحديث عنهم لأندرس العلم والسنن والأثار المحفوظة فيهم فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا من فيه بدعة مضرها دون مضره ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس وهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل^(١).

وملخص ما سبق: أن الهجرة أسلوب في استصلاح العصاة، وأنه لا مدة للهجر، وأن الهجرة إنما تشرع إذا حققت المقصود وهو الإنزجار.

إن للخلطة والعزلة في حياة الدعاة فلقاها ينبغي أن يعيه الدعاة لاسيما وقد ورد فيها نصوص كثيرة منها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا أتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاءه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشربيه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال:

(١) مجموع الفتاوى / ٢٨ - ٢١٢ - ٢١٣ .

﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعَيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ [٧٨] كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ [٧٩] تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَوْلُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبَسْ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ [٨٠] وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أُولَئِكَ لَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسْقُونَ [٨١] ﴾ [المائدة] .

ثم قال كلا والله لتأمن بالمعروف ولتهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا»^(١).

قال الشارح: قوله « فلا يمنعه ذلك» أي ما راه من ذلك أمس أن يكون أكيله وشربيه وقيده أي من يكون أكيله وشربيه وقيده والكل على وزن فييل بمعنى فاعل هو من يصاحبك في الأكل والشرب والقعود . « ضرب الله قلوب بعضهم بعض » يقال ضرب اللبن ببعضه بعض أي خلطه، ذكره الراغب وقال ابن الملك رحمه الله: الباء السببية أي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب العاصي ومخالطة بعضهم ببعض انتهى .

قال القاري: وقوله قلب من لم يعص ليس على إطلاقه لأن مؤاكلتهم ومشاربهم من غير إكراه وإجاء بعد عدم انتهاءهم عن معاصيهم معصية ظاهرة لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم انتهى^(٢)

وهكذا تناست هذه الأساليب وتضافت في تحقيق مقاصد الشرع بدع العصاة عن المعصية وتنفيهم منها، وترغيبهم في الطاعة وتحبيبها إليهم .

(١) د: الملائم (٣٧٧٤)، ت: التفسير (٣٠٤٨)، ماجه: الفتن (٤٠٠٦) .

(٢) عن المعبود / ١١ / ٢٢٧ .

ضوابط دعوة العصاة:

هذا ويمكن تلخيص أهم ضوابط دعوة العصاة في المجتمعات الإسلامية في الفقرات الآتية:

١- الاهتمام الأول بتحقيق التوحيد والبدء به، وهذا أساس راسخ من أسس الدعوة سواء كانت في مجتمع إسلامي أو غيره، وقد سبق إيراد الأدلة عليه.

٢- لا يجوز تكفير أحد من المسلمين بغير برهان، ومن الأدلة عليه قوله ﷺ: ((يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك))^(١) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باه به أحدهما))^(٢).

وقضية التكفير في عصرنا قضية شائكة لا سيما في دعوة العصاة واستصلاحهم، والتکفير في المجتمعات الإسلامية له خطورته البالغة وآثاره الموبقة، ولا ينبغي التهور في تکفير المسلمين بغير بينة ولا برهان، قال ابن تيمية:

«لا يجوز تکفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة فإن الله تعالى قال: ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمِنٍ بِاللهِ وَمَا لَتَكْتَهُ وَكُتُبُهُ وَرَسُولُهُ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غَرَائِنَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم، والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يکفرهم علي بن أبي طالب

(١) متفق عليه: خ: الأدب (٦٤٥) واللفظ له، م: الإيمان (٦١).

(٢) متفق عليه: خ: الأدب (٦١٠٣)، م: الإيمان (٦٠).

وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قاتلهم ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقال لهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، وهذا لم يسب حرمهم ولم يغنم أموالهم^(١).

٣- تجنب العنف في الدعوة إلا عند الاضطرار وبقدر الحاجة . ومن العنف اللعن وفي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار »^(٢)

والدعاة إلى الله تعالى من أبعد الناس عن اللعن والطعن والخوض في أعراض الناس لأنها قدوة الناس في أقواله وأفعاله وتصرفاته وموافقه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»^(٣)

وإذا كان اللعن والاعتداء على المسلم بالضرب والإيذاء ونحوه غير جائز فكيف بحوادث القتل والاغتيال والتفسير ونحو ذلك من مظاهر العنف، إن هذا كله ليس من الدعوة إلى الله ولا هو سبيل الإصلاح ولا تستقيم به مسارات الدعوة بل هو من الجهل والغي والإثم والعدوان .

إن الرفق واللين هو الأصل في الدعوة والأدلة على ذلك كثيرة متضافة كقوله تعالى: « فقولا له قوله يتذكر أو يخشى [طه] ومن السنة حديث جرير رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: « من يحرم الرفق يحرم الخير»^(٤)

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٢ و فيه بحث نفيس وتحقيق مفيد .

(٢) ت: البر والصلة (١٩٧٦) وقال حسن صحيح، د: الأدب (٤٢٦٠)، أحمد: البصريين (١٩٣١٥).

(٣) ت: الإيمان (٢٦٢٧) وقال حسن صحيح، س: الإيمان وشرائعه (٤٩٩٥)، أحمد: المكثرين (٨٥٧٥).

= (٤) م: البر والصلة والأداب (٢٥٩٢)، د: الأدب (٤١٧٥)، ماجة: الآداب (٢٦٨٧)، أحمد:

وحدث عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه»^(١).

٤- لا يجوز الخروج على الحكام ولو فسقوا وجاروا ما أقاموا الصلاة، لما يترتب على الخروج عليهم من المفاسد الكثيرة والشرور المستطيرة، وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة لم يخالفهم فيها غير أهل الأهواء كالخوارج ونحوهم، والنصوص في هذا كثيرة جدا منها حديث أبي هريرة رض عن النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بيتقوى الله وعدله وإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه»^(٢)

وحدثت أبي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلد ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلد» فقال رجل ألقاهم يا رسول الله ؟ قال: «لا ما أقاموا الصلاة»^(٣)

٥- وجوب الاعتزاز بالدين ومناصرة الحق والتعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بالحق والتواصي بالصبر فَوَلَّهُ الْعَزَّةُ وَكَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ [٨] [المنافقون] وقال في موضع بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنَ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِعُوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْنَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُ عَلَى = الكوفيين (١٨٤١١).

(١) متفق عليه: خ: استتابة المرتد़ين (٦٩٢٧)، م: البر (٢٥٩٣) والمفظ له.

(٢) متفق عليه: خ: الجهاد (٢٩٥٧)، م: الإمارة (١٨٣٥).

(٣) أحمد: المكثرين (١٠٧٩٢).

الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع علیم [٤٥] ﴿المائدة﴾

وما هو من مستلزمات الاعتذار بالدين الحنيف بيان ما الكفار في اغترار به من الباطل والضلال بالتضييق عليهم لهذا القصد وعدم بدعهم بالسلام وحرمة السفر بالقرآن إلى بلادهم . وأن تأخذ المسلم الغيرة لله عز وجل حين تنتهي حرماته فلا يجوز السكوت على منكر تهاونا وتخاذلا وإلا كان رضا وتسليمها .

٦ - الحكم على الناس يكون بالظاهر فلا يجوز التنقيب عما في القلوب لأن ذلك لا يعلمه ولا يملكه إلا الله عز وجل، وفي قصة الخارجى ذي الوجنتين، لما قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال: « لا لعله أن يكون يصلى » . فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله ﷺ: « إين لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق عن بطونهم » ^(١)
هذا والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . وصلى الله وسلم على خاتم النبئين وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) متفق عليه: خ: المغازي (٤٣٥١)، م: الزكاة (١٠٦٤).

الخاتمة:

- مضى بعون الله تعالى وفضله الحديث عن أساليب دعوة العصاة، وفي ختام هذا البحث يتبع الخلاصة وألخصها في الفقرات التالية:
- أن ديننا الحنيف دين وسط له مقاصده العادلة فكما أنه جاء هداية البشرية وإخراجهم من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم فكذلك من مقاصده إخراج الناس من حماة المعصية والرذيلة إلى نور الطاعة والفضيلة . وبقدر ما ينبغي أن تكون اهتمامات الدعاة في دعوة المشركين والكافرين بقدر ذلك ينبغي أن يعنوا بدعوة العصاة والمنحرفين، والله تعالى أمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونوه بفضله ورقة درجاته وبين أنه لا صلاح ولا بقاء للمجتمع الإسلامي بغير ذلك .
 - أن لدعوة العصاة منهاجاً قوياً يضم في أطواهه تقويم العصاة وتحذيب نفوسهم بكفها عن المعصية قسراً تارة، وبايجاد القناعة الذاتية تارة، وبتوجيه الهمة نحو الأمور الجادة تارة . ومن ثم فإن منهج دعو العصاة يتسم بالواقعية إذ يهذب النفوس ويرشدتها نحو الفضائل ويكتفها عن الرذائل .
 - أن منهج دعوة العصاة يتسم بالشمول إذ يشمل المراحل التربوية الثلاث أعني: مرحلة ما قبل الواقع في المعصية وهي المرحلة الوقائية، ثم مرحلة التلبس بالعصية وهي مرحلة ما يعرف بمراتب تغيير المنكر، ثم مرحلة ما بعد المعصية وهي مرحلة التوبة فالثبت على الاستقامة والعمل على الخيلولة دون الانكماش إلى حماة العاصي .
 - أن أساليب دعوة العصاة تتوخى في الأصلالة استصلاحهم وارشادهم إلى السبيل الأقوم في الدنيا والآخرة، وهي أساليب ربانية جاء بها الوحي الإلهي

ومن ثم فهي أمثل الأساليب وأعدل المناهج بل لا منهج قويم سواه .
هذا وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه أجمعين ، ،

المراجع والمصادر

- أولاً - القرآن الكريم .
- ١- أحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) ط: ١٣٧٢هـ دار الشعب، القاهرة .
- ٢- الأخلاق والسير في مداواة النفوس: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)
- ٣- الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: ١٤٠٣هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض
- ٤- الأربعين في دلائل التوحيد: عبد الله بن محمد الهاوري (٤٨١هـ) تحقيق: د. علي بن ناصر الفقيهي ط: ٤٠٤هـ المدينة المنورة .
- ٥- الترغيب والترهيب: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٥٨١هـ) ط: ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦- تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) ط: ١٤٠١هـ دار الفكر، بيروت .
- ٧- تفسير الطبرى: محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ) ط: ١٤٠٥هـ دار الفكر، بيروت .
- ٨- التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ) ترتيب: مصطفى أحمد العلوى وزميله، ط: ١٣٨٧هـ وزارة الأوقاف - المغرب .
- ٩- جامع الرسائل: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض .
- ١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخيه، ط: ١٤٠٧هـ مكتبة

- المنار الإسلامي، بيروت .
- ١١ - سنن البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ترقيم: محمد عبدالقادر عطا، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٤ دار البارز - مكة المكرمة .
- ١٢ - سنن الترمذى: محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩هـ) ترتيب: أحمد محمد شاكر ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ١٣ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ط: بيروت .
- ١٤ - سنن الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى البغدادي (٣٨٥هـ) ترقيم: عبد الله هاشم المدى، ط: ١٣٨٦هـ/١٩٦٦ دار المعرفة - بيروت .
- ١٥ - سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ) ط: ١٤٠٧هـ دار الكتاب العربي، بيروت .
- ١٦ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ط: ١٤١٤هـ مكتبة دار البارز، مكة المكرمة .
- ١٧ - سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الفكر، بيروت .
- ١٨ - الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبد الخليل ابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: محمد عبد الله الحلواوي وزميله، ط: ١٤١٧هـ دار ابن حزم، بيروت .
- ١٩ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) ترتيب محمد عبد الباقي، ط: فتح الباري، المطبعة السلفية .
- ٢٠ - صحيح ابن حبان: محمد بن حيان البستي (٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط: ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢١ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري (٢٦١هـ) ترتيب محمد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

- ٢٢ - صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي (١٣٩٩هـ) تحقيق: محمود فاخوري وزميله، ط: ١٤٧٩هـ / ١٩٧٩م دار المعرفة، بيروت
- ٢٣ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (١٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ط: مطبعة المدين، القاهرة (دون تاريخ الطبع) .
- ٢٤ - طريق الهجرتين وباب السعادتين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (١٧٥١هـ)، تحقيق: عمر محمود أبو عمر، ط: ١٤١٤هـ دار ابن القيم، الدمام .
- ٢٥ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (١٤٤٤هـ) تحقيق: محمد حامد فقي، ط: (دون تاريخ) دار الكتاب العربي، بيروت .
- ٢٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد بن شمس الحق العظيم آبادي، ط: ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢٧ - فتح الباري: أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة الشيخ ابن باز، ط: المكتبة السلفية، مصر .
- ٢٨ - الكبائر: محمد بن أحمد الذهبي (١٧٤٨هـ) ط: دون تاريخ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٩ - لسان العرب: محمد بن منظور الأفريقي (١١٧١هـ) ط: دار صادر - بيروت .
- ٣٠ - جمع الروايد: علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ط: ١٤٠٧هـ دار الريان للتراث - بيروت .
- ٣١ - مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (١٧٢٨هـ) ط: الرياض

- ٣٢- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ط: دار نهضة مصر - القاهرة.
- ٣٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق: محمد حامد فقي، ط: ١٣٩٣ دار ابن القيم، الدمام .
- ٣٤- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ) ترتيب: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١٤١١هـ دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٥- مسنن الإمام أحمد: ترقيم الموسوعة الالكترونية (صخر)
- ٣٦- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: ١٤٠٩هـ مكتبة الرشد، الرياض .
- ٣٧- منهاج: (شرح النووي على صحيح مسلم) يحيى بن شرف النووي (١٣٩٢هـ) ط: ١٤٧٦هـ دار احياء التراث العربي، بيروت .
- ٣٨- منهاج السنة: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: د . محمد رشاد سالم، ط: ١٤٠٦هـ مؤسسة قرطبة .
- ٣٩- موطأ مالك: مالك بن أنس الأصبهي (١٧٩هـ) ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي .
- ٤٠- نوادر الأصول في أحاديث الرسول: محمد علي الترمذى، تحقيق: د . عبد الرحمن عميرة، ط: ١٩٩٢م دار الجليل - بيروت .
- ٤١- النهاية في غريب الحديث: محب الدين بن المبارك بن محمد بن الأثير، ط: المكتبة الأنثوية - القاهرة .
والحمد لله الذي بعمته تم الصالحات.

فهرس الموضوعات

المقدمة:	١٣٩
المحور الأول: تعريف العصاة وبيان أسباب المعصية وأنواعها ودركاتها.....	١٥٠
أنواع المعاصي ودركاتها:.....	١٦٤
المحور الثاني: أساليب دعوة العصاة.....	١٧٠
١- أسلوب التعليم والتبيير:	١٧١
٢- أسلوب تقوية الإيمان وتقوية الوازع الديني:	١٨٣
٣- أسلوب الوعظ والتذكير:	١٨٩
٤- أسلوب التأليف والستر:	١٩٧
٥- أسلوب حفر العاطفة وإثارة الشعور والحمية والغيرة:	٢٠٠
٦- أسلوب الاستابة:.....	٢٠٣
٧- أسلوب الزجر بالإغلاظ في القول والضرب:	٢١٤
٨- الردع بإقامة الحدود الشرعية والتعزيز والكافرات:	٢١٧
٩- أسلوب تغيير البيئة:	٢٢٦
١٠- أسلوب إيجاد البديل:	٢٣١
١١- أسلوب الهجر:	٢٣٣
الخاتمة:	٢٤٤
المراجع والمصادر	٢٤٦
فهرس الموضوعات	٢٥٠

إجابةُ السُّؤالِ فِي زَكَاةِ الأَمْوَالِ

إعداد:

د. محمد بن عبد العزيز السديس

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة في الجامعة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقُوَّاتِ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ قَسْبٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَثَمَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾^(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقُوَّاتِ وَقُولُوا قُوَّا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^{(٣)(٤)}

أما بعد:

فقد بذل علماء الأمة منذ القرون الأولى جهوداً متواصلة في تدوين أحكام الفقه، وذلك حاجة الناس إليها ومعرفة الأحكام في كل زمان ومكان، وقد أوصى النبي ﷺ بتبلیغ العلم بقوله ﷺ: «فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٥).

(١) سورة آل عمران آية ٢٠١.

(٢) سورة النساء آية ١.

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠، ٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه من حديث ابن مسعود رواها أصحاب السنن قال الترمذى حديث عبد الله حديث حسن انظر: سنن الترمذى في أبواب النكاح ٢٨٥/٢، ٢٨٦ برقم ١١٠٥.

(٥) رواه البخارى في كتاب العلم من حديث أبي بكره انتظر: البخارى مع الفتح ١/١٥٧.

ومعنى ذلك رب مبلغ عني أوعى أي أفهم لما أقول من سامع مني، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وقد يأتي في الآخر من يكون أفهم من تقدمه لكن بقلة^(١).

وقال عليه السلام أيضاً: ((رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))^(٢)

وفي هذا دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده من هو أفقه منه، ويتضمن هذا الحديث وجوب التفه واحث على استنباط معنى الحديث واستخراج المكتون من سره^(٣).

وقد فرض الله عز وجل الزكاة وقرنها بالصلة في مواضع كثيرة فهي فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه وهي مما علم من الدين بالضرورة. وكم خفيت في هذا الزمان مسائل الزكاة على كثير من الناس فأحببت الكتابة في هذه المسائل وعلى الرغم مما جمعته من شتاها إلا أنني أعتذر بالقصير فالكمال لله وحده، وإنما هو جهد المقل، وحسبي في ذلك إجهادي قادر المستطاع في بيان ما نقله علماء الأمة في هذا الموضوع وقد أسميتها (إجابة السؤال في زكاة الأموال) حيث إن الزكاة تقسم为 قسمين زكاة أبدان وزكاة أموال، وقد صدرت أكثر المسائل بصيغة السؤال موثقاً بذلك من أمهات كتب مذاهب الأئمة الأربع المشهورة لعل القارئ الكريم يجد جواباً على كثير من مسائل الزكاة وجعلته في مقدمة وثلاث فصول.

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري /١٥٨، ١٥٩.

(٢) رواه الترمذى في أبواب العلم من حديث زيد بن ثابت باب في الحث على تبليغ السماع

وقال حديث زيد حديث حسن ١٤١/٤ رقم ٢٧٩٤.

(٣) انظر: شرح السنة للإمام البغوي ١/٢٣٧.

الفصل الأول: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفها في اللغة والشرع.

المطلب الثاني: والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثالث: بيان أدتها.

المطلب الرابع: أحوال مانع الزكاة.

الفصل الثاني: شروط أداء الزكاة. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الإسلام.

المطلب الثاني: التكليف.

المطلب الثالث: النية.

المطلب الرابع: الحرية.

المطلب الخامس: الحول.

المطلب السادس: الصاب.

المطلب السابع: تمام الملك.

الفصل الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الثمين الذهب والفضة.

المطلب الثاني: بقية الأنعام الإبل والبقر والغنم.

المطلب الثالث: الخارج من الأرض.

المطلب الرابع: عروض التجارة.

وقد اتبعت في ذلك المنهج العلمي المتعارف عليه موئقا للأقوال، ومخرجا

لالأحاديث والآثار، ومناقشا للأدلة، ومفسرا للغريب، ومرجحا في المسائل

حسب ما يظهر لي أسأل الله عز وجل الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول:

المطلب الأول: الزكاة في اللغة والشرع

الزكاة في اللغة: مأخوذة من الزكاء والنماء والزيادة، يقال زكا الزرع إذا زاد ونما وكثرة ريعه، وزكت النفقة إذا زادت وكثرة وبورك فيها، وزكت الأرض إذا زادت ونمت. سميت بذلك لأنها تبني المال وتطهره.

ومن معانيها في اللغة الطهارة أو الظهر والتطهير والصلاح وهو الزيادة في الخير وهذا سبب المقدار المخرج من المال زكاة، لأنه سبب يرجى به الزكاء والطهارة والصلاح، ومنه أخذ المعنى الشرعي فالزكاة طهارة للأموال، وزكاة الفطر طهارة للأبدان^(١).

الزكاة في الشرع:

اختلفت عبارات الفقهاء وتنوعت أساليبهم في تعريفها ومن أحسن ما قيل في تعريفها:

(أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)^(٢).
بيان محترزات هذا التعريف.

١ - قوله حق واجب: معناه المقدار الواجب إخراجه من المال أو الزكاة كقولنا على سبيل المثال: «في كل خمس من الإبل شاة» فالحق الواجب أو المقدار الواجب هو الشاة.

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١٨٤/١ وتمذيب اللغة ٣١٩/١٠ والصحاح ٦/٢٣٦٨ . والنهاية ٢/٧٣.

(٢) هذا تعريف الحجاجي انظر: كشاف القناع على متن الإقناع ١٩٢/٢ و انظر أيضاً الحجاجي الكبير ٣/٧١.

مثال آخر:

إذا بلغ الذهب أو الفضة نصاباً نقول فيه ربع العشر فربع العشر هذا هو المقدار الواجب أو الحق الواجب.

- قوله: في مال مخصوص:

معناه الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي على سبيل المثال النظرين، عروض التجارة، بقية الأنعام، الزروع والشمار وغيرها.

- قوله: لطائفة مخصوصة:

المراد أهل الزكاة الشمانية الذين ذكرهم الله عز وجل في سورة التوبه^(١).
وهم الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب،
والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فلا يجوز صرف الزكاة لأحد غير
هؤلاء الشمانية.

- قوله: في وقت مخصوص:

والمعنى اشتراط حولان الحول وهو مرور سنة كاملة على هذا المال وذلك
فيما يتشرط فيه الحول، والأموال في ذلك تنقسم为 قسمين:
أموال يتشرط فيها الحول كعروض التجارة، والنقددين، وبقية الأنعام.
وأموال لا يتشرط فيها الحول كالزروع والشمار.

(١) سورة التوبه آية ٦٠.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزكوة

قد تظهر لنا الحكمة من الأمر أو النهي وقد تخفي، و الذي لا شك فيه أن الله عز وجل إذا أمر بأمر أو نهى عنه إن ذلك حكم عظيمة ومن ذلك مشروعية الزكوة وقد ذكر أهل العلم طرفاً من ذلك^(١):

١- أن الزكوة قربة لله وطاعة له وخصوصاً لأمره جل وعلا فهي عبادة من العبادات، في هذه العبادة تعويضاً للنفس على العطاء والبذل والمسخاء والإإنفاق في وجه الخير وفيها أيضاً إبعاداً للنفس عن البخل والشح الذي نهى الله عنه.

٢- أن الزكوة قد تكون سبباً مانعاً ورادعاً وزاجراً من إرتكاب الجريمة كالسرقات وقطع الطريق والغش في المعاملات والرشوة والنهب والاغتصاب والخداع وغيرها فهذه الجرائم وما شابها قد يكون سبباً لها الفقر وال الحاجة فإذا أعطي الأغنياء جزءاً من أموالهم إلى الفقراء فإنه يقلل من وقوع مثل هذه الجرائم في المجتمع.

٣- أن الزكوة تخفف من الطبقية في المجتمع فالمجتمعات تتكون في الغالب من الأغنياء والفقراء ومستوري الحال وفيها يظهر التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى فإذا أعطي الأغنياء الفقراء من أموالهم قد يكون هذا تقليلاً من هذه الفروق الموجودة في المجتمعات فالله عز وجل لا ينظر إلى الأموال وإلى الأجسام وإنما ينظر إلى الأعمال والميزان عنده جل وعلا هو التقوى قال تعالى:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾^(٢).

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم ١ / ١٨١، ومعالم السنن للخطابي ٢ / ٨، وبدائع الصنائع ٢ / ٣، وفتح الباري ٤ / ٢٦٢.

(٢) سورة الحجرات آية ١٣.

المطلب الثالث: حكم الزكاة

الزكاة أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده دل على هذا الأصل الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول:

– النوع الأول: الأدلة من كتاب الله عز وجل كثيرة في فرض الزكوة:

وقد جاءت قرينة الصلاة في أكثر من ثمانين موضعًا منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَاكِعِينَ﴾^(١)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾^(٢).

ومن الأدلة في فرض الزكوة قوله تعالى في صفات أهل الإيمان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَوْنَ﴾^(٣).

قال ابن كثير: «الأكثرون على أن المراد بالزكوة هنا زكوة الأموال مع أن هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكوة بالمدينة في سنة اثنين من الهجرة والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة وإلا فالظاهر أن أصل الزكوة كان واجباً بمكة قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾^(٤) وقد يحتمل أن يكون المراد بالزكوة هاهنا زكوة النفس من الشرك والدناس كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَاهَا * وَقَدْ خَابَ مِنْ دَسَاهَا﴾^(٥) على أحد

(١) سورة البقرة آية ٤٣.

(٢) سورة البينة آية ٥.

(٣) سورة المؤمنون آية ٤.

(٤) سورة الأنعام آية ١٤١.

(٥) سورة الشمس آية ٩، ١٠.

القولين، وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مراداً وهو زكاة النفوس وزكاة الأموال، فإنه من جملة زكاة النفوس والمؤمن الكامل هو الذي يفصل هذا وهذا والله أعلم^(١).

- النوع الثاني من الأدلة: السنة:

جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما على فرضية الزكاة ومنها:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان»^(٢).

٢- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور أن جبريل عليه السلام جاء وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ «تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان»^(٣) الحديث.

٣- ومن الأحاديث المشهورة في الزكوة حديث معاذ حينما بعثه ﷺ إلى اليمن وجاء فيه «إِنَّهُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدْقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَى عَلَى فَقَرَائِهِمْ، إِنَّهُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكُمْ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ»^(٤) الحديث.

(١) تفسير ابن كثير ٢٣٩/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب قوله ﷺ «بني الإسلام انظر: البخاري مع الفتح ٤٧/١ ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ٤٥/١ رقم ١٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان ٣٦/١ رقم ٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكوة باب وجوب الزكوة وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، انظر: البخاري مع فتح الباري ٢٦١/٣، ٢٦٢، ٣٢٢ ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين ٥٠/١ رقم ٢٩.

- النوع الثالث من الأدلة: وهو الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكوة وفرضيتها وأن من جحدها كفر. قال ابن قدامة: ((وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة علي قتال مانعها)^(١).

- النوع الرابع من الأدلة: وهو المعمول وذلك من وجوه:

١- أن أداء الزكوة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

٢- أن الزكوة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتتركى أخلاقه بتحل الجود والكرم وترك الشح والضئن^(٢) إذ الأنفس مجبرة على الضئن بالمال، فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقها.

٣- إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف العمة والأموال الفاضلة عن الحاجات الأصلية وخصهم بها فينعمون ويستمتعون بذلك العيش، وشكراً للنعم فرض عقلاً وشرعًا وأداء الزكوة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً.^(٣)

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٥ و انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٣ والإفتتاح لابن هبيرة ١٩٥ والمجموع للنووي ٥/٣٢٦ و بدائع الصنائع ٢/٢.

(٢) الضئنة والضئن كل ذلك من الإمساك والبعـلـ. انظر: لسان العرب مادة: ضـنـ ٢٦١/١٣ بدائع الصنائع ٣/٢.

المطلب الرابع: أحوال مانع الزكاة

لا يخلو مانع الزكوة من حالين:

الحالة الأولى:

إما أن يكون منكراً لها أصلاً غير معترف بها أنها ركن من أركان الإسلام فهذا إن كان جاهلاً ومن يقبل منه الجهل كحديث عهد بالإسلام أو من نشأ بعيداً عن الأمصار فهذا معذور يعرف بحكمها، أما إذا كان غير ذلك فهو مرتد عن الإسلام وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل لأن الزكوة معلومة من الدين بالضرورة ولا يخفى حكمها، وأدلة وجوبها ظاهرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.^(١)

الحالة الثانية:

المقر بوجوبها ومعترف بأنها ركن من أركان الإسلام ولكنه ممتنع عن أدائها لайдفعها إلى مستحقيها فهذا يأخذها منه الإمام أو نائبه بالقوة، فإن امتنع عن دفعها قاتلها على ذلك^(٢) كما فعل الصديق رض حيث قال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة، فإن الزكوة حق المال، والله لو منعوني عنها^(٣) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صل لقاتلتهم على منعها». قال عمر رض: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رض فعرفت أنه الحق»^(٤) قال ابن قدامة: واتفق الصحابة رض على قال مانعها.^(٥)

(١) انظر: المجموع ٥ / ٣٣٤ والمغني ٤ / ٦، وفتح الباري ٣ / ٢٦٢.

(٢) انظر: الحاوي ٣ / ٧٣ والمغني لابن قدامة ٤ / ٨.

(٣) هي الأنثى من أولاد المعر ما لم يتم له سنة. انظر: النهاية ٣ / ٣١١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكوة باب وجوب الزكوة، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣ / ٢٦٢.

(٥) المغني ٤ / ٥، والكتابي ١ / ٢٧٧.

وقال ابن عبد البر: مقاتلهم على ذلك في جهود الصحابة واراق دمائهم
لمنع الزكاة.^(١)

وقال الماوردي: فأججت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له
وأطاعوه على قتال مانعها بعد إنكارهم عليه.^(٢)

(١) التمهيد ٤ / ٢٣١.

(٢) الحاوي ٣ / ٧٣.

الفصل الثاني:

شروط أداء الزكاة

لأداء الزكاة شروط هي في الجملة:

الإسلام، التكليف، الحرية، تمام الملك، النصاب، الحول، النية.

المطلب الأول وهو الشرط الأول: الإسلام

لا زكاة على الكافر الأصلي سواء كان حربياً أو ذمياً مستائماً لأن الزكاة عبادة والكافر ليس من أهل العبادة لعدم شرط الأهلية وهو الإسلام فلا يكون من أهل وجوهاً حتى لا يطالب بالأداء بعد الإسلام كالصوم والصلوة والحج وغيرها من فروع الإسلام^(١).

وهذا ليس مخالفة لقول جماهير أهل العلم أن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة فهذه مسألة أصولية^(٢).

قال الإمام النووي: لأن المراد هنا غير المراد هناك فهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمهم قضاء الماضي^(٣).

أما المرتد فقد وقع فيه خلاف هل تجب الزكاة في ماله أم لا؟ جمهور أهل العلم لا زكاة في مال المرتد خلافاً للشافعية إن وجبت عليه زكاة قبل رده لم تسقط عنه بالردة كما وجبت عليه في حال الإسلام فهذا مال اكتسبه حال كونه مسلماً فوجبت فيه الزكاة أما المال الذي اكتسبه حال كونه مرتدًا فهذا على وجهين:

(١) انظر: حاشية رد المحتار، ٢٥٩/٢، وبداية المختهد ١/٢٤٥، والمجموع ٥/٣٢٦ والمغني ٤/٦٩.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص. ٥٠، ٥١ والمستصنف للغزالى ٩١/١ وفواتح الرحموت ١/١٢٨.

(٣) المجموع ٣/٤، وانظر: بذائع الصنائع ٢/٤.

الأول: القطع بوجوب الزكاة وبه قال ابن سريج^(١).

الثاني: وهو قول جهور الشافعية أن الأمر في ذلك مبني على بقاء ملكه لهذا المال وزواله.

والصحيح عندهم أنه موقف فإن رجع إلى الإسلام تبينا بقاءه فتجب وإلا فلا^(٢).

(١) هو أحمد بن عمر أبو العباس يقال له الباز الأشهب شيخ الشافعية في زمانه مات سنة ٣٠٦ هـ انظر: في ترجمته تاريخ بغداد ٤/٢٨٧ وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٢١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٤، وحاشية رد المحتار ٢٥٩/٢، والمهذب ١٤٧/١ والمجموع ٥/٣٢٨، والكافي لابن قدامة ١/٢٧٨.

المطلب الثاني وهو الشرط الثاني: التكليف

هل يشترط البلوغ والعقل لأداء الزكوة، وهل تجب الزكوة في مال الصغير والجنون وما شابههما؟
اختلاف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: أكثر أهل العلم يجب الزكوة في ما هما ويخرج عنهما وليهمما
روي ذلك عن جماعة الصحابة كعمر وعائشة وجابر وابن عمر ومن
الأئمة: الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: تجب الزكوة ويخرجها الصبي إذا بلغ والجنون إذا أفاق قال
به من الصحابة ابن مسعود وهو قول الأوزاعي والشوري.

القول الثالث: لا تجب الزكوة في أمواهما أصلًا قال به الحسن وسعيد بن
جبير والنخعي وغيرهم.

القول الرابع: ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا زكوة عليهم إلا في
الخارج من الأرض من الزروع والشمار وما عدا ذلك فلا زكوة عليهم في
النقددين وعروض التجارة وبقيمة الأنعام^(١).

هذه أربعة أقوال في حكم زكاة مال الصبي والجنون ويمكن اختصارها إلى
قولين قول بالوجوب وقول بعدم الوجوب.

أدلة الوجوب: استدلوا بمجموعة من الأدلة:

أولاً: بعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكوة من الآيات والأحاديث حيث لم
تفرق بين الصغير والكبير وبين العاقل وغير العاقل كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٤، المتنقى للباجي ١١٠/٢ والحاوي ١٥٢/٣ والمغني لابن قدامة

وَاتَّوَ الزَّكَةَ^(١) وغیرها وحديث معاذ السابق^(٢) قال البغوی عنہ : دلیل علی أن الطفّل الغنی تلزمہ الزکاۃ لقوله: (من أغنىائهم)^(٣).

ثانیاً: حديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: ((ألا من ولی يتیماً له مال فليتجر فیه ولا يترکه حتى تأكله الصدقة)). رواه الترمذی وغیره^(٤).

ثالثاً: بقول الصحابة رض ومن ذلك:

قال عمر بن الخطاب: اخبروا بأموال اليتامي وأعطوا صدقتها.

وفي رواية قال: ابتغوا في أموال اليتامي قبل أن تأكلها الزکاۃ.

وفي رواية: أن عمر كان يزکی مال اليتيم. وفي رواية قال: ابتغوا لليتامي في أموالهم.

ما جاء عن القاسم بن محمد قال: كنا يتامی في حجر عائشة فكانت تزکی أموالنا. وفي رواية قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزکیه ونحن يتامی.

وقال جابر بن عبد الله في الرجل يلي مال اليتيم ((يعطی زکاته))^(٥).

فهؤلاء جمع من الصحابة كانوا يزکون أموال اليتامي وقول الصحابي حجّة عند الجمهور.

رابعاً: قیاس الزکاۃ باعتبارها حقاً مالیاً على سائر الحقوق المالية الأخرى كالنفقات وقيم المخلفات وأرش الجنایات فهذه الحقوق واجبة على الصبي

(١) سورة البقرة آية ٤٣.

(٢) سبق تخریج حديث معاذ (ص ٢٦٠) من هذا البحث.

(٣) شرح السنۃ ٤٧٣/٥.

(٤) انظر: سنن الترمذی في أبواب الزکاۃ باب الزکاۃ ما جاء في زکاة اليتيم ٧٦/٢ رقم ٦٣٦.

(٥) انظر في هذه الآثار: مصنف عبد الرزاق كتاب الزکاۃ باب صدقة مال اليتيم ٦٦/٤ رقم

٦٩٨١، ٦٩٨٤، ٦٩٨٥، ٦٩٨٩، ٦٩٩٣ والسنن الكبرى ٤/١٠٨.

والمحنون فكذلك الزكاة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرٌ هُمْ وَرَّجُلُوكُمْ بِهَا﴾^(١) الآية.
ووجه الدلالة من الآية: أن المراد من الزكاة تطهير النفس من الذنوب
والصيبي والمحنون لا ذنوب عليهم لأنهما ليسا من أهل التطهير فهما غير مكلفين
والزكاة لا تجب إلا على المكلف.

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب عليهما السلام قوله عليهما السلام: ((رفع القلم عن ثلاثة عن
النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)), قال
الترمذى: وفي الباب عن عائشة.

حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى من غير وجه
عن علي وذكر بعضهم (وعن الغلام حتى يختلم)، ولا نعرف للحسن سمعاً من
علي بن أبي طالب عليهما السلام.^(٢)

ووجه الدلالة:

دل الحديث على رفع القلم عن المذكورين كناءة عن عدم التكليف
والصيبي والمحنون ليسا من أهل التكليف والزكاة لا تجب إلا على المكلفين
كغيرها من العبادات كالصلوة والصيام والحج وهذه العبادات تحتاج إلى نية وهم
لا نية لهما.^(٣)

والقول الأول هو الراجح إن شاء الله لأنه يتفق مع مقصود الشارع

(١) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٢) انظر: سنن الترمذى أبواب الحدود الباب الأول رقم الحديث ١٤٤٦ ورواه أحمد في
المسنن ١٠٠/٦ وأبو داود في كتاب الحدود ٤/١٣٩ - ١٤١ رقم ٤٣٩٨ - ٤٤٠٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨١٥.

الحكيم وهو سد حاجة الفقراء والخاتجين وهذه العلة يشترك فيها البالغ وغير البالغ والعاقل وغير العاقل فلا فرق بين الأموال من حيث وجوب الزكاة.

وقد أجاب الجمهور عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: أجابوا عن وجہ الدلالة من الآية بجوابين:

١- ليست العلة من الزكاة التطهير فقط، وإنما هناك علل وحكم أخرى من أجلها: سد حاجة الفقراء وهذه لا فرق فيها بين مال الصغير والكبير فهما على حد سواء.

٢- ليس التطهير خاص بإزالة الذنوب وإنما يشتمل على أمور أخرى كتربيۃ النفس على الفضائل والخلق الحسن وتعوييدها على البذل والسخاء والإتفاق وغير ذلك.

ثانياً: وأما قوله ﷺ في الحديث ((رفع القلم عن ثلاثة)) المراد رفع الإثم والوجوب ونحوه نقول لا إثم عليهم ولا تجب الزكاة عليهم بل تجب في ما هما ويطالب بإخراجها ولهم كما يجب في ما هما قيمة ما أتلفاه ويجب على الولي دفعها^(١).

ثالثاً: وقياس الزكاة على العبادات الأخرى قياس مع الفارق فتلك عبادات بدنية تحتاج إلى جهد ومشقة والزكاة من العبادات المالية التي لا تحتاج إلى جهد ومشقة فلا فرق فيها بين الصغير والكبير.

رابعاً: أن نية الصبي والجنون لا تتحقق في الزكاة فنيتها ضعيفة والزكاة من الحقوق المالية فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأرش الجنایات وقيم المخلفات والولي يقوم مقامهما في ذلك^(٢).

(١) انظر: المجموع للنووي /٥ ٣٣٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة /٤ ٧٠، ٧١ و المخاوي /٣ ١٥٣.

المطلب الثالث: وهو الشرط الثالث: الحرية

اختلف العلماء في وجوب الزكاة على الرقيق على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا زكاة في ماله أصلاً قال به من الصحابة ابن عمر وجاير رضي الله عنهم وغيرهما وهو قول مالك وأحمد من الفقهاء.

القول الثاني: تجب الزكاة في مال الرقيق على سيده وهو قول للشافعية والحنفية.

القول الثالث: تجب الزكاة في ماله وبه قال عطاء وأبو ثور وأهل الظاهر. وسبب اختلافهم في زكاة مال الرقيق هو اختلافهم في هل يملك المال أم لا؟ فمن رأى أنه لا يملك المال وأن السيد هو المالك قال الزكاة على السيد ومن رأى أنه يملك المال لأنه آدمي يملك النكاح فيملك المال كالمال قال الزكاة في ماله.

ومن رأى أن ملكه ناقص قال لا زكاة عليه أصلاً لأن الزكاة إنما تجب في تمام الملك.

أما المكاتب فهل تجب الزكاة في ماله؟

جمهور العلماء من السلف والخلف لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتقد وقال أبو ثور: تجب في ماله كالمال وحكي ذلك عن داود وقال أبو حنيفة يجب العشر في زرعه ولا تجب الزكاة في باقي أمواله.

واستدل الجمهور بحديث ((لا زكاة في مال المكاتب)) أخرجه البيهقي.^(١) ولأن ملكه ضعيف بخلاف الحر، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة وليس هو من أهلها.

(١) انظر: السنن الكبرى كتاب الزكاة ٤/٩٠ وسنن الدارقطني كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة ٢/٨٠.

واحتج أبو ثور بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّoz الزَّكَاةَ﴾^(١) والمكاتب والرقيق يدخلان في الخطاب على الصحيح عند الأصوليين كما احتج أيضاً بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبي والجنون.

واحتج أبو حنيفة بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((فيما سقط السماء والعيون أو كان عشرياً العشر)) الحديث.^(٢) وال الصحيح والله أعلم هو قول جمهور العلماء لأن الآية والحديث محمولان على الأحرار أما القياس على الصبي والجنون فهو قياس مع الفارق فالمدعى فيما لنقص تصرفهما لا لنقص ملكهما^(٣).

(١) سورة البقرة آية (٤٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣٤٧/٣

(٣) انظر: بداية المحتهد ١/٢٤٥ والحاوي ٣/١٥٤ وحلية العلماء ٣/٧، ٨ والمغني لابن قدامة ٤/٧٢ والمجموع ٥/٣٣٠ وبدائع الصنائع ٢/٦ والافتتاح ١/٢١١.

المطلب الرابع وهو الشرط الرابع: اشتراط الحول

أموال الزكاة تنقسم إلى قسمين:

قسم يشترط له الحول وهو ما أعد للنماء وهذا كالماشية فهي مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة والأثمان فهي مظنة النماء وهذه ثلاثة:

١- السائمة من هيبة الإنعام.

٢- الأثمان وهي الذهب والفضة.

٣- قيم عروض التجارة.

يعتبر حولان الحول وهو مرور ستة كاملة على هذا المال لأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال الثلاثة فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، قال ابن رشد: وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار.^(١).

القسم الآخر:

لا يشترط له الحول وهذا هو الزروع والثمار فهي غاء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فلا تجب فيها الزكاة مرة ثانية لعدم إرصادها للنماء ويتكامل غاؤها قبل الحول فسقط اعتبار الحول فيها.^(٢).

وكذا الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الأشياء اتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول.^(٣).

(١) انظر: بداية المحتهد / ١ / ٢٧٠.

(٢) انظر: المجموع / ٥ / ٣٦١ و المغني لابن قدامة / ٤ / ٧٣.

(٣) انظر: الإفصاح / ١ / ٢١٧ بباب ما جاء في الركاز، وزاد المعاد / ١ / ١٨١.

المطلب الخامس: وهو الشرط الخامس: النصاب

وهو عبارة عن المقدار الذي تتعلق به الفريضة.

والنصاب معتبر فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والشمار خمسة أوسق خلافاً لأبي حنيفة يجحب العشر في قليله وكثيره ^(١).

وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه ولا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر، وكذا لا زكاة فيما دون الأربعين من الغنم. وأجمعوا على أن أول النصاب في النقدين الذهب والفضة عشرون ديناراً ذهباً ومائتا درهم فضة ^(٢).

ونصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة وسيأتي مزيد بحث عن هذين الشرطين وهما النصاب والحوال أثناء الكلام في الفصل الثالث عن الأموال التي تجب فيها الزكاة إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: المداية مع فتح القدير ٢٩٦/٢ وحلية العلماء ٧٣/٣ والتمهيد ١١٣/١٣، ٢٤/٢٤ و المغني لابن قدامة ١٦١/٤ والإفصاح ٢٠٥/١.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢ والإفصاح ١٩٦/١، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦.

المطلب السادس وهو الشرط السادس: قام الملك

ومعنى هذا الشرط من كان عنده مال تتعلق به حقوق الآخرين فهل تجب عليه الزكاة في هذا المال يعني أنه لا يملك المال ملكاً تماماً وقد أدرج العلماء مسائل كثيرة تحت هذا الشرط ومنها:

• المسألة الأولى: هل على المدين زكاة:

من كان عليه دين لا يخلو من أحوال ثلاثة:

١ - عنده مال يستغرق جميع الدين.

٢ - عنده مال لا يفي بيدينه.

٣ - عنده مال يفي بالدين.

فإن كان عنده مال يفي بالدين ثم يبقى بعد ذلك مال المتبقى زكاة ولا خلاف في ذلك بين العلماء متى ما توفرت في هذا المال المتبقى شروط الزكاة.

وإنما محل الخلاف إذا كان عنده مال لا يفي بيدينه أو عنده مال استغرق جميع الدين وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة على المدين مطلقاً فالدين لا يمنع من أداء وجوب الزكاة في الأموال على الإطلاق وهذا مذهب الظاهرية وهو قول عند الشافعية.

القول الثاني: لا زكاة على المدين مطلقاً حتى يفي بيدينه فالدين مانع من أداء الزكاة وهذا قول الحنابلة وقول عند الشافعية أيضاً.

القول الثالث: تجب الزكاة على المدين في الخارج من الأرض فقط وهو مذهب الحنفية.

القول الرابع: التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة تجب الزكاة

على المدين في الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي وغيرها ولا تجب عليه في الأموال الباطنة كالذهب والفضة وهذا قول المالكية^(١). أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الزكاة مطلقاً من غير تفريق بين مال وآخر وإن هذه الأدلة لم تفرق بين المدين وغير المدين كقوله تعالى: ﴿وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآية^(٢). وما بيده ماله يجوز فيه تصرفه فوجب أن يستحق الأخذ منه^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- بحديث معاذ رضي الله عنه السابق^(٤) قوله صلوات الله عليه: ((تؤخذ من أغنيائهم وتترد على فقرائهم)).

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث نص على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء والمدين ليس منهم.

٢- بما رواه أبي عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول: ((هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم))^(٥).

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٤٦/١ و حلية العلماء ١٥/٣، ١٦ و بدائع الصنائع ٧/٢ و المغني لابن قدامة ٤/٢٦٣ و المجموع ٥/٣٤٤ والإفصاح ١/٢١٣ وفتح العزيز أو الشرح الكبير للرافعي ٥٠٥/٥.

(٢) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٣) انظر: الحاوي ٣١٠/٣.

(٤) سبق تحرير الحديث (ص ٢٦٠) من هذا البحث.

(٥) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٤٢ رقم ١٢٤٧. المغني لابن قدامة ٤/٢٦٤ والحاوي ٣١٠/٣ و بدائع الصنائع ٦/٢.

ووجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه قدم قضاء الدين على إخراج الزكاة وقد قال ذلك بمحض من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه^(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

بأن الخارج من الأرض مؤنة مالية سببها الأرض كالنفقة سببها القرابة وهذه قاعدة عندهم وأصل من أصولهم في كثير من مسائل الزكاة^(٢).

أدلة أصحاب القول الرابع:

- ١- إن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها أما الأموال الباطنة فإنها تنمو بالتصرف.
- ٢- إن الأموال الظاهرة لا تخفي على الفقراء والمساكين فتعلق بها بخلاف الأموال الباطنة.

٣- أن السعاة في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعهد الخلفاء من بعده كانوا يأخذون زكاة ما ظهر من الأموال ولا يسألون عما خفي منها^(٣).

والقول الثاني هو الراجح إن شاء الله تعالى وقد رجع هذا القول ابن رشد حيث قال: والأشبى بفرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله صلوات الله عليه: «تؤخذ من أغنيائهم وت رد على فقرائهم» والمدين ليس بغني^(٤).

• المسألة الثانية: هل على الدائن زكاة أم لا؟

والمراد صاحب المال وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:
الأول: لا زكاة عليه مطلقاً لأنه لا يملك المال ملكاً حقيقةً فالمال ليس بيده وهو وإن ملك المال فملكته ناقص غير تام.
وهو مذهب الظاهريية.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٤/٤ والحاوي ٣١٠/٣ وبدائع الصنائع ٦/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٥/٤، ٢٦٦/٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢٤٦/١.

الثاني: قول أكثر أهل العلم تجب الزكاة عليه إذا قبض الدين لأن الزكاة من باب المواساة والعدل وليس من العدل إن الزامه بزكاة ما لم يقبضه فلربما هلك المال بيد المدين.

الثالث: التفريق إذا كان المال بيد ماطل تجب الزكاة بعد القبض وهذا قول للشافعية والحنابلة^(١).

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور تجب الزكاة عليه إذا قبضه لما عللوا به فلربما هلك المال.

• المسألة الثالثة: الشمار والزروع الموقوفة هل تجب فيها الزكاة؟

معنى الوقف: هو حبس العين وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه فهو يفيد ملك المنفعة لا ملك العين يقال أوقفه، وحبسه وسيلة كله بمعنى واحد وهو مما اختص به المسلمين^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في الزروع والشمار الموقوفة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: وجوب الزكاة فيها مطلقاً سواء كانت موقوفة لمعين كزيد أو موقوفة لغير معين كالفقراء والمساكين وهو قول المالكية وقول للشافعية.
القول الثاني: لا زكاة مطلقاً في الزروع والشمار قال به بعض التابعين
كتاووس ومكحول وغيرهما.

القول الثالث: التفريق إن كانت موقوفة لمعين تجب الزكاة وإن كانت لغير معين فلا زكاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم^(٣).

(١) انظر: كتاب الأموال ص ٤٣٤ - ٤٣٩ رقم ١٢٣٥ وحلية العلماء ٣/٨٠ و المغني لابن قدامة ٤/٢٧٠ والإفصاح ١/٢١٣، ٢١٤.

(٢) انظر: تذيب اللغة ٩/٣٣٣ والصحاح ٤/١٤٤٠ والمطلع ص ٢٨٥.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٢٤٧ والمجموع ٥/٣٤٠، ٥٧٥.

أدلة أصحاب القول الأول:

بعنون الأدلة من الكتاب والسنة الموجبة للزكاة في الخارج من الأرض
قوله تعالى: ﴿وَأُتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) وكقوله ﷺ في الحديث السابق^(٢):
«فيما سقط السماء والعيون أو كان عشياً العشر» الحديث.

ووجه الدلالة: أن هذه النصوص دلت على وجوب الزكاة في الخارج من
الأرض مطلقاً من غير تفريق بين موقف وغيره.

أما أصحاب القول الثاني: عللوا بأن ملك الزروع والشمار الموقوفة ملكاً
ناقصاً غير قائم ومن شروط الزكاة تمام الملك فلا زكاة في هذه الزروع والشمار.

أما أصحاب القول الثالث:

إن كانت لمعن فهي داخلة في ملكه وتحت تصرفه فهي كبقية أمواله تجب
فيها الزكاة.

وغير المعين فلا زكاة فيها لأنه لا يعرف لها مالك معين وهم الفقراء
والمساكين الذين تجب لهم الزكاة ولا تجب عليهم.

• المسألة الرابعة: الأرض المستأجرة:

على من تجب زكاة ما تخرجه هذه الأرض هل تجب على المؤجر صاحب
الأرض أو على المستأجر صاحب الزروع والشمار محل خلاف على قولين
للفقهاء في ذلك:

القول الأول: تجب الزكاة على المستأجر وبه قال أكثر أهل العلم مالك
والشافعي وأحمد.

القول الثاني: تجب الزكاة على المؤجر وبه قال الحنفية.

(١) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٢) سبق تحرير الحديث (ص ٢٧١) من هذا البحث.

أدلة جهور العلماء:

استدلوا بعموم الأدلة على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من الكتاب والسنّة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفْقَوْا مِنْ طَبَائِاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).

والزرع مخرج للمستأجر فوجب أن يتوجه حق الإنفاق عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْوَحَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الآية^(٢).

أمر بإيتاء الحق من أباح له الأكل، والأكل مباح للمستأجر فوجب أن يكون الحق واجباً عليه دون المؤجر^(٣).

وكقوله ﷺ في الحديث السابق^(٤): ((فيما سقط السماء)).

دل على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض والخارج منها ملك للمستأجر دون المؤجر.

وجهة نظر أصحاب القول الثاني:

أن الخارج من الأرض مؤنة مالية سببها الأرض فوجبت الزكاة على صاحب الأرض كالخروج يجب على صاحب الأرض ومعنى ذلك قياس الأرض المستأجرة على الأرض الخراجية.

والراجح والله أعلم هو القول الأول لأن قياس الأرض المستأجرة على الأرض الخراجية قياس مع الفارق لعدة أسباب:

١ - لو كان القياس صحيحاً لأوجبنا الزكاة في الأرض المستأجرة على

(١) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٢) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٣) انظر: الحاوي ٥٤٠ و الإفصاح ١٢٨.

(٤) سبق تخریج الحديث (ص ٢٧١) من هذا البحث.

أهل الذمة وأهل الذمة ليس عليهم زكاة.

٢- لو كان صحيحاً لصرف الأرض المستأجرة مصارف الفيء ولم يقل أحد من العلماء إن الأرض المستأجرة تصرف مصارف الفيء وإنما تصرف مصارف الزكاة.

٣- لو كان صحيحاً لوجبت في هذه الأرض المستأجرة الزكاة ولو لم تزرع كالخارج لأن الخراج أجرة يفرضها الحاكم على الأرض زرعت أو لم تزرع^(١).

• المسألة الخامسة: هل يجتمع العشر والخارج ؟

لا خلاف بين أهل العلم بأن المسلم إذا ملك أرضاً عشرية يجب فيها الزكاة وكذلك إذا ملك الذمي أرضاً خارجية يجب فيها الخارج. وإنما الخلاف، المسلم إذا ملك أرضاً خارجية والذمي إذا ملك أرضاً عشرية.

وتكون الأرض خارجية في صورتين:

أحد هما: أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانيين ثم يعوضهم عنها ثم يوقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسوداد العراق.
الثانية: أن يفتح بلدة صلحاً على أن الأرض للMuslimين ويسكنها الكفار
بخارج معلوم^(٢).

فهل يجتمع العشر والخارج إذا انتقلت الأرض الخارجية إلى ملك المسلم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد يجب في هذه الأرض العشر والخارج.

(١) انظر: المغني لابن قدامة .٢٠١/٤

(٢) انظر: الجموع للنوري ٤٣٦/٥ ، ٥٣٧

القول الثاني: يجب في هذه الأرض الخراج فقط، قال به الحنفية.
أدلة الجمهور:

١- بعموم النصوص من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ.
قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) وقوله ﷺ في الحديث السابق^(٣): ((فيما سقط السماء))
لهذه النصوص أوجبت الزكاة في الخارج من الأرض من غير تفريق بين الأرض
الخارجية والأرض العشرية فيجب فيها الزكاة كما يجب فيها الخراج.

٢- أن الزكاة والخارج حقان واجبان بسبعين مختلفين فوجوب أحدهما لا
يمنع من وجوب الآخر فوجوب الزكاة لا يمنع من وجوب الخارج، ووجوب الخارج
لا يمنع من وجوب الزكاة. سبق تخريج الحديث (ص ٢٧١) من هذا البحث.

فالزكاة والخارج حقان اختلفا من عدة وجوه:

- أ- من حيث الدليل فالزكاة وجبت بالنص، والخارج بالاجتهاد.
- ب- من حيث المصرف فالزكاة في مصارفها الشمانية والخارج للمقاتلة.
- ج- من حيث الصفة فالزكاة عبادة، والخارج مؤنة.
- د- من حيث الحال فالزكاة عشر العين، والخارج دراهم في الذمة.
- هـ- من حيث السبب فالزكاة الخارج من الأرض، والخارج الأرض نفسها^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما يروى عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً ((لا يجتمع عشر وخارج

(١) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٢) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص ٢٧١) من هذا البحث.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٥٥٠ / ٣ والحاوي ٢٥٣ / ٥ وكتاب الأموال ص ٩٦.

في أرض مسلم^(١)) فالواجب الخراج دون العشر لأنها أرض خراجية.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث:

بأنه ضعيف وهو من روایة يحيى بن عبّاسة عن أبي حنيفة.

قال ابن حبان: «ليس هذا الحديث من كلام رسول الله ﷺ ويحيى بن عبّاسة دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ».

وقال ابن عدي: «لم يصل هذا الحديث غير يحيى وهو مكشوف الأمر وروایاته عن الثقات الم الموضوعات».

وقال البيهقي: «حديث باطل وصله ورفعه يحيى بن عبّاسة متهم بالوضع ولو صح الحديث لم يكن منع اجتماعهما دالاً على إسقاط العشر بأولى من أن يكون دالاً على إسقاط الخراج»^(٢).

٤- عن أبي هريرة رض قال رسول الله ص: «منعت العراق درهماها وقفيزها ومنعت الشام مديتها ودينارها ومنعت مصر إربها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم ثلاثة»^(٣).

فالدرهم الخراج والقفيز العشر، والقفيز والمدي والأردب مكاييل معروفة لأهل تلك البلاد المذكورة.

فهذا الحديث إخبار من النبي ص بما سيقع من أهل تلك الأمصار حيث يخرجون عن طاعة الإمام وينعون ما أوجبه عليهم وهو الخراج.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ٤/١٣٢.

(٢) انظر: الحاوي ٣/٢٥٢ والمحموع للنووي ٥/٥٥٠ و المغني لابن قدامة ٤/١٩٩ وشرح الزركشي ٤/٤٨٢ والبيهقي ٤/١٣٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يحسن الفرات ٢/٢٢٠ رقم ٢٨٩٦.

بأن معناه أن أهل هذه الأمصار سيدخلون في الإسلام فتسقط عنهم
الجزرية يقول الإمام البغوي:

وفيه مستدل ملن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر لأنه
جمع بين القفيز والنقد، والعشر يؤخذ بالقفيز، والخرج يؤخذ بالنقد^(١).

٣- ما جاء عن عمر بن الخطاب في دهقانة هر الملك أسلمت فكتب أن
ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج.

وكذا ما جاء عن علي عليه السلام في دهقان^(٢) أسلم فقال له علي عليه السلام: إن قمت
في أرضك رفينا عنك جزية رأسك وإن تحولت عنها فمحن أحق بها.

قال أبو عبيد: فتأول قوم هذه الأحاديث: أن لا عشر على المسلمين في
أرض الخراج يقولون: لأن عمر وعلياً رضي الله عنهما لم يشترطاه على الذين
أسلموا من الدهاقين.

قال أبو عبيد في الجواب عن هذه الآثار:

وليس في ترك عمر وعلي ذكر العشر دليل على سقوطه عنهم لأن العشر
حق واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم
عند دخولهم في الأرض^(٣).

فأمر الزكاة معلوم من الدين بالضرورة لا يخفى على أحد وإنما ذكر
الخرج حتى لا يتوجه أن الخراج يسقط بالإسلام كالمجرية^(٤).

(١) انظر: الحاوي ٢٥٢/٣ وشرح السنة ١٧٨/١١ والجموع للنووي ٥٥٣/٥.

(٢) الدهقان بكسر الدال وضمها يطلق على رئيس القرية وعلى الناجر وعلى من له عقار ومال
وعلى أصحاب الزراعة وهو مغرب. انظر: النهاية ١٤٥/٢، والمصباح المنير ٢٠١/١.

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٩٤، ٩٥ رقم ٢٣١ - ٢٣٤
والحاوي ٢٥٣/٣.

(٤) انظر: الجموع للنووي ٥٥٥/٥، ١٥٦.

٤- دعوى الإجماع حيث لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه جمع في أرض واحدة بين العشر والخروج فهذا دليل وجوب الخراج فقط.

وقد أجاب الجمهور عن هذه الدعوى: أن هذه الدعوى غير صحيحة فهي دعوى منتفضة بفعل عمر بن عبد العزيز قال يحيى بن آدم:

سألت شريكًا عن المسلم يكون له أرض خراج فيؤدي خراجها أعلاه أن يزكي ما حصل له من الشمرة بعد الخراج، قال نعم إذا بلغ خمسة أو سق. ثم قال حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ذلك أو أمر به قال شريك لعل عمر لا يكون قال ذلك حتى سأله عنه أو بلغه فيه، فإنه كان من يقتدى به^(١).

الترجح في المسألة:

تبين لنا مما سبق رجحان مذهب جمهور العلماء في إمكان اجتماع العشر والخرج حق لا تسقط الزكاة عن الأرض العشرية في البلاد الإسلامية يقول أحد علماء الأزهر:

ومن العجيب أن كثيراً من المسلمين في مصر الآن لا يخرون زكاة زرعهم استناداً إلى مذهب أبي حنيفة في أن أرض الخراج لا عشر عليها^(٢). والله المستعان.

● المسألة السادسة: إذا ملك الذمي أرضاً عشرية فما الحكم؟

مُعْلَم خلاف بين أهل العلم على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجب في هذه الأرض شيء لا عشر ولا خراج وهذا مذهب أكثر أهل العلم.

(١) انظر: كتاب الخراج تأليف يحيى بن آدم القرشي ص ١٥٥، ١٥٦ رقم ٦٠٣.

(٢) انظر: حاشية كتاب الأموال ص ٩٥.

القول الثاني: قال أبو حنيفة يجب في هذه الأرض الخراج فقط.

القول الثالث: قال أبو يوسف يجب في هذه الأرض مضاعفة العشر.

القول الرابع: قال محمد بن الحسن يجب في هذه الأرض الزكاة فقط^(١).

والصحيح والله أعلم هو القول الأول فلا زكوة في هذه الأرض لأن الزكوة لا تجب على أهل الذمة ولا خراج على هذه لأن الأرض ليست خارجية والخارج واجب على الأرض الخارجية فقط دون غيرها.

• المسألة السابعة: هل تسقط الزكوة بالموت أم لا ؟

إذا وجبت الزكوة وقبل أدائها مات صاحب المال فما الحكم ؟

أربعة أقوال للفقهاء في ذلك.

القول الأول:

لا تسقط الزكوة بالموت مطلقاً فتجب الزكوة في هذا المال وتؤخذ من رأس المال أوصى بذلك أو لم يوص وهذا مذهب أكثر أهل العلم.

القول الثاني: لا تسقط بالموت ولكن ليس ذلك على الاطلاق وإنما نخرج الزكوة من الثلث قال به بعض التابعين كالليث والأوزاعي.

القول الثالث: تسقط الزكوة بالموت ولا يلزم الورثة إخراج الزكوة إلا إذا أوصى بها، نخرجها من الثلث وهو قول الحنفية.

القول الرابع: بالتفصيل لا تسقط الزكوة بالموت إذا كانت زكوة حاضرة لهذه السنة وتسقط بالموت إذا كانت زكوة ماضية وهو قول المالكية^(٢).

أدلة الجمهور:

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٤٨/١ والمجموع للنووي ٥٦٠/٥ و المغني لابن قدامة ٤/٢٠٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩٢٣/٢، ٢٤٩ وبداية المجتهد ١/٢٤٩ والمجموع للنووي ٣٦٣/٥ و المغني لابن قدامة ٤/١٤٥ والإفصاح ١/٢١٢.

الدليل الأول: قوله تعالى في آية المواريث ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ الآية^(١).

ووجه الدلالة: أن الآية قدمت الدين على قسمة التركة والإجماع قائم على تقديم الدين حتى على الوصية، قال ابن كثير: أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية^(٢). وأعلم أن الدين مؤخر في اللفظ، مقدم في المعنى، لأن الدين حق عليه والوصية حق له، وهو جميعاً مقدماً على حق الورثة^(٣)، ومعلوم أن الزكاة دين في ذمة المسلم للفقراء والمساكين فوجب تقديمها وإخراجها قبل قسمة التركة والوصية.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى» وفي رواية قالت امرأة للنبي ﷺ إن أختي ماتت، وفي رواية قال «فدين الله أحق بالقضاء»^(٤).

ووجه الدلالة: أثبت الحديث أن الصيام دين فكذلك الزكاة أولى بالقضاء لأنها تتعلق بحقوق الآخرين وهم الفقراء والمساكين.

الدليل الثالث: القياس على دين الآدمي فهو لا يسقط بالموت فكذلك الزكاة بجامع أن كلاً منها حقٌ مالي ثابتٌ في الذمة، فهي حق واجب تصح

(١) سورة النساء آية (١١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير /٤٥٩ و تفسير البغوي /٤٠٢.

(٣) انظر: زاد المسير /٢٨٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم، انظر: البخاري مع فتح الباري /١٩٢ و مسلم كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت /٢٨٠ رقم ١٥٤، ١٥٥.

الوصية بها فلم تسقط بالموت كدين الأدبي^(١).

حججة أصحاب القول الثاني:

إن المال أصبح للورثة فنخرج الزكاة من الثالث الذي تجوز فيه الوصية مراعاة حال الورثة ولا تتجاوز الثالث لأن الزكاة ربما استغرقت جميع التركة فيضرر الورثة استدلالاً بقوله^{عليه السلام} في حديث سعد بن أبي وقاص: ((الثالث والثالث كثير))^(٢)، وبقوله^{عليه السلام}: ((لا ضرر ولا أضرار))، وفي رواية: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٣).

حججة أصحاب القول الثالث:

أن الزكاة عبادة محضة فتسقط بالموت كالصلوة والصيام كسائر الواجبات التي تسقط بالموت فالزكاة كذلك.

وقد أجاب الجمهور عن هذا:

أن قياس الزكاة على الصيام والصلوة هنا قياس مع الفارق لأن الزكاة حق مالي واجب فلم يسقط بالموت كالدين ويفارق الصوم والصلوة، فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما^(٤).

حججة أصحاب القول الرابع:

هو اهان الميت فلربما قصد من التأخير حرمان الورثة.

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور وذلك لقوة أدلة تم.

(١) انظر: المعني لابن قدامة ٤٦/٤.

(٢) رواه البخاري في الوصايا باب الوصية في الثالث، انظر: البخاري مع فتح الباري ٥/٣٦٩ ومسلم في الوصية باب الوصية بالثالث ٣/١٢٥٠ رقم ١٦٢٨.

(٣) رواه أحمد في المسند ١/٣١٣ وابن ماجه ٢/٧٨٤ برقم ٢٣٤١، ٢٣٤٠.

(٤) انظر: المعني لابن قدامة ٤٦/٤.

• المسألة الثامنة: هل تسقط الزكاة بهلاك المال أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: تسقط الزكاة بهلاك المال أو ضياعه أو تلفه أو موته. وهذا قول الحنفية وحجتهم فوات الملح وهو النصاب.

القول الثاني: لا تسقط الزكاة بذلك بل تبقى في ذمته فهي لا تسقط بأي حال من الأحوال. وهو قول الحنابلة والظاهرية قياساً على دين الآدمي.

القول الثالث: التفصيل وهو قول المالكية والشافعية
إن فرط فهو ضامن ولا تسقط عنه الزكاة فهي باقية في ذمته وإن لم يفرط
فليس بضامن وتسقط عنه الزكاة.

والراجح والله أعلم هو القول بالتفصيل أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء، لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب
أداؤها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه.

ومعنى التفريط أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من
إخراجها فليس بفرط سواء كان ذلك لعدم المستحق أو لبعد المال عنه، أو
لكون الغرض لا يوجد في المال ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه أو كان في
طلب الشراء أو نحو ذلك^(١).

• المسألة التاسعة: هل تسقط الزكاة ببيع المال أم لا ؟

وما حكم هذا البيع ؟

اختلف الفقهاء في صحة بيع المال الذي وجبت فيه الزكاة على قولين:
مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٤٥ و انظر: بداية المجتهد ١/٢٤٩، ٢٤٨ والحاوي ٣/٩٠، ٩١ والإفصاح ١/٢١٠، ٢١١ والمجموع للنوروي ٥/٣٧٤ والحمل ٥/٢٦٣.

صحة البيع.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحتها نهى البائع والمشتري.

و الحديث أنس بن مالك أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع الشمار حتى تزهي، فقيل وما تزهي قال: «حتى تحرر» رواه البخاري ومسلم.^(١).

قال الغوي: ويحتاج بهذا الحديث من يجوز بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه ثم يؤدي الزكاة من موضع آخر، لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أجاز بيع الشمار بعد بدو الصلاح من غير أن يخص من لم تجب عليه الزكاة من وجبت عليه. وللشافعية فيه أقوالن أحدها: إن البيع باطل والثاني: صحيح وللمشتري اختيار، والثالث: في قدر الزكاة باطل والمشتري بال اختيار إن شاء أجاز فيباقي بحصته من الثمر، وإن شاء فنسخ البيع^(٢).

وعلى الشافعية البطلان:

إن قلنا أن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه وهو نصيب الفقراء والمساكين وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالذمة فقد باع شيئاً مرهوناً في ذمته وبيع الرهن لا يصح.

والراجح والله أعلم هو قول جمهور أهل العلم وعلى هذا القول على من تجب الزكاة:

قال أبو حنيفة: المشتري بال اختيار ويؤخذ منه العشر ويرجع هو على البائع.

وقال مالك: العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري.

(١) انظر: البخاري مع فتح الباري في البيوع باب بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحتها ٤/٣٩٤ ومسلم في البيوع باب النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحتها ٣/١٦٥ رقم ١٥٣٤ وباب وضع المواريث ٣/١١٩٠ رقم ١٥٥٥.

(٢) انظر: شرح السنة ٨/٩٨.

وقال أحمد: العشر على البائع مطلقاً وهو قول الثوري والأوزاعي^(١).

فإن فعل البائع هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه. وهذا هو قول جهور أهل العلم استدلاً بقوله تعالى في سورة القلم ﴿إِنَّا بِلَوْنَاهُمْ كَمَا كَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرُمُنَّا مُصْبِحِينَ﴾ (١٧) ولا يُسْتَثُونَ (١٨) فطافَ عَلَيْهَا طَافٌ مِّنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ (٢٠) الآية^(٢).

فما يعاقبهم الله تعالى بذلك لفراهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موتها، ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه^(٣).

(١) انظر: فتح الباري ٣٥٢/٣.

(٢) سورة القلم آية (١٧، ٢٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٣٦/٤ وحلية العلماء ٢١/٣ والبحر الرائق ٢٣٩/٢ وبداية المحدث ٢٤٩/١.

المطلب السابع: وهو الشرط السابع: النية

إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، فإن أخرجها بغير نية لم يجزه، وبه قال عامة الفقهاء إلا ما حكى عن الأوزاعي.
وقد استدل على أن إخراج الزكاة لا يفتقر إلى نية بما يلي:
أـ أن الزكاة إذا وجبت صارت ديناً في الذمة كسائر الديون التي لا تفتقر نية.

بـ إخراج ول الصبي والجنون عنهما فلا نية لهما.
جـ أخذ السلطان الزكاة من الممتنع كرهًا، والمكره لا نية له^(١).
واستدل الجمهور على اشتراط النية بما يلي:
١ـ قوله تعالى ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾^(٢).
فجعل الإخلاص وهو آلية شرطاً في صحة العبادة.
وقوله تعالى ﴿قُلْ إِنِّي أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^(٣) وفي هذا دليل
على وجوب آلية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد
به وجه الله تعالى لا غيره^(٤).

٢ـ قوله ﷺ وهو أول حديث استفتح به الإمام البخاري كتابه الجامع
الصحيح من حديث عمر بن الخطاب رض وهو على المنبر قال سمعت رسول الله
يقول: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ)) الحديث^(٥). وعند الإمام مسلم ((إِنَّمَا الْأَعْمَالَ

(١) انظر: الحاوي ٣/١٧٨ والفضاح ١/٢١٠ و المغني لابن قدامة ٤/٨٨.

(٢) سورة البينة آية (٥).

(٣) سورة الزمر آية (١١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٤٤.

(٥) انظر: البخاري مع فتح الباري كتاب بدء الوضي ١/٩.

بالنية^(١) فدل على أن ليس له مالم ينوه لأن أداؤها عمل.

٣- ولأنها عبادة تنوع فرضاً وهو الزكاة ونفلاً وهو التطوع، فوجب أن تفتقر إلى النية كالصلوة والصيام ومحلهما القلب، لأن محل الاعتقادات كلها القلب.

فأما الجواب عمما استدل به الإمام الأوزاعي:

١- إن قضاء الدين ليس بعبادة وإنما هو حق لآدمي فلم تلزم فيه النية بخلاف الزكاة فإنها عبادة لله تعالى فوجبت فيها النية وحق الآدمي يسقط بإسقاط مستحقه فلا يحتاج إلى نية.

٢- إن ولـي اليتيم هو المخاطب بالإخراج فأجزأـت نيته فهو ينوب عند الحاجة.

٣- إن السلطان العادل لا يأخذ من المال إلا ما وجب أخذـه^(٢).

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب الإمارة ١٥١٥/٣ رقم ١٩٠٧.

(٢) انظر: الحاوي ١٧٨/٣ و المغني لابن قدامة ٤/٨٨.

الفصل الثالث:

الأموال التي تجب فيها الزكاة

النوع الأول: النقدان وهم الذهب والفضة ويعبر عنهم بالأثمان.

أجمع العلماء على وجوب الزكوة فيما لا فرق في ذلك بين التبر^(١) والمضروب والسبائك والنقد أو الخل المعد للتجارة أو الإجارة أو الادخار أو الاستعمال غير المباح.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن زكوة الذهب والفضة ربع العشر لقوله عليه السلام في حديث أنس الطويل: (وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء بها) ^(٢).

والرقة بكسر الراء وتحفيف القاف، الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت هاء، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ^(٣).

وقوله عليه السلام في حديث علي عليه السلام: ((هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس لي في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم)). قال أبو عيسى: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي أسامة عن عاصم بن حمزة عن علي وروى سفيان الثوري وأبن عيينة وغير واحد عن أبيأسامة عن الحارث عن علي قال وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا

(١) ما كان غير مضروب فإن ضرب فهو عين، فالتي ما كان غير مصوغ أي قبل الاستعمال.
انظر: الصدح ٦٠٠/٢، والمصباح ٧٢/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكوة بباب زكاة الغنم، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣١٨/٣.

(٣) انظر: النهاية ٢٥٤/٢ وفتح الباري ٣٢١/٣ وانظر: الحاوي ٣٥٦/٣.

الحديث فقال كلاماً عندي صحيح يحتمل أن يكون عنهم جميعاً^(١).

وقوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٢).

والواق: جمع أوقية والأوقية: أربعون درهماً والمراد بها الفضة يقال ورق بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها.

قال ابن المنير: لما كانت الفضة هي المال الذي يكرر دورانه في أيدي الناس ويروج في مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية^(٣).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم^(٤)، وهي تساوي في الوقت الحاضر خمسة وخمسين ريالاً سعودياً من الفضة^(٥).

أما الذهب: فقال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً جيداً كان أو رديناً أو إماء أو ثبراً فإن نقصت حبة أو أقل لم يؤخذ منها صدقة»^(٦).

قال ابن المنذر:

وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة. وقال أيضاً: وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا

(١) انظر: سنن الترمذى أبواب الزكاة بباب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٦٦/٢ رقم ٦١.

(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة بباب زكاة الورق انظر: البخاري مع فتح الباري ٣١٠/٣.

(٣) انظر: الصحاح ٢٥٢٧ والنهاية ٨٠/١ وفتح الباري ٣١٠/٣.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢ والحاوى ٢٥٦/٣.

(٥) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٤٠٩/١ كتاب الزكاة.

(٦) انظر: مختصر المرني ص ٩ باب صدقة الذهب وقدر ما لا يجب فيه الزكاة.

يلغ قيمتها مائة درهم أن لا زكاة فيه ^(١).

لقوله ^{عليه السلام} في حديث علي ((وليس عليك شيء — يعني في الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فيحساب ذلك)) ^(٢) رواه أبو داود.

فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً بمقابل الإسلام التي وزن كل سبعة منها عشرة دراهم من دراهم الإسلام وفيها الزكوة وفيما زاد بحسبه، وسواء كان الذهب جيداً أو رديئاً أو إماء أو تبرأ أو دنانير مضروبة إذا كان جيعها ذهبًا واسم الجنس عليه مطلقاً لأن الاعتبار بجنسه لا بوصفه كالورق ^(٣).

والمثقال الشرعي يساوي ٦٨،٤ غرام فيكون النصاب ما يقارب ٩٤ غرام وهي تساوي في الوقت الحاضر اثني عشر جنيهاً سعودياً حيث أن الجنيه السعودي يساوي مثقالاً وثلثي المثقال ^(٤).

ولا يجوز ضم الذهب إلى الورق كما لا يجوز ضم الإبل إلى البقر وليس في اللؤلؤ والياقوت وسائر الجواهر زكاة ^(٥).

— مسألة خلافية في هذا النوع: حل النساء هل تجب فيه الزكوة إذا كان معداً للاستعمال أو العارية، اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على قولين منهم من يرى الوجوب ومنهم من يرى عدم الوجوب.

والحلي: هو اسم لكل ما تزين به من مصاغ الذهب والفضة وجمع الخلية

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٣ والحاوبي ٣/٢٦٧.

(٢) انظر: سنن أبي داود كتاب الزكوة ٢/١٠٠ رقم ١٥٧٣.

(٣) انظر: الحاوبي ٣/٢٦٨.

(٤) انظر: الإيضاح والتبيان ص ٦٨ وتيسير العلام ١/٤٠٨.

(٥) انظر: الإقناع لابن المنذر ١/١٧٦ و مختصر المزني ص ٥ والحاوبي ٣/٢٨٠ والموطأ ص ١٦٧ والحلبي ٦/١١٧.

حلى بالضم والكسر^(١). والحلبي إذا أطلق حلى المرأة والمواد المتخذ من الذهب والفضة أي المصوغ منها المباح استعماله حلية وزينة للنساء سواء أستعمل أو أعد للاستعمال أو العارية كالطوق والخلخال والخواتم والسوار والقلائد والقرط ونحو ذلك.

القول الأول: ذهب جهور أهل العلم إلى القول بعدم زكاة الحلبي ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقال به جمع من الصحابة كجابر وابن عمر وأنس وابن مسعود وعائشة وأسماء وغيرهم^(٢) وقال به في زماننا أئمة الدعوة منذ زمن المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبناؤه وأحفاده وتلاميذه كعبد الله ابن الحسن آل شيخ وعبد الرحمن بن ناصر السعدي ومفتى الديار السعودية السابق محمد بن إبراهيم وسماحة الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق رحمهم الله جميعاً^(٣).

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب زكاة الحلبي^(٤) ونقل عن جمع من الصحابة كعمرو وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم. وقال به في زماننا سماحة الشيخ المفتى العام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله^(٥) وصاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء^(٦) وقد نقل عن جمع من التابعين القول بما بالوجوب وعدمه.

(١) انظر: النهاية ٤٣٥/١، والمصباح ١٤٨/١.

(٢) انظر: الحاوي ٢٧١/٣ والحلبي ٧٥/٦ والمغني ٤/٢٢٠ والمجموع ٤٩٢/٥.

(٣) انظر: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب قسم الفقه ٢٣٩/١، وفتاوی ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٥/٤.

(٤) انظر: المبسوط ١٩٢/٢ وبدائع الصنائع ١٧/٢.

(٥) انظر: الفتاوی ٩٩/١.

(٦) انظر: رسالة وجوب الزكاة لابن عثيمين.

كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعطاء والزهري
ومجاهد ومن نقل عنه أيضاً عمر بن عبد العزيز.

أدلة القول الأول وهم جهور أهل العلم بعدم الزكاة.

الدليل الأول: حديث جابر يروى موقوفاً ومرفوعاً (ليس في الحلي زكاة)
رواه الدارقطني عن أبي حمزة عن الشعبي عن جابر وقال: أبو حمزة هذا ميمون
ضعيف الحديث^(١).

الدليل الثاني: ما أخرجه ابن منده من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
عن محمد بن عمارة ابن عمرو بن حزم أنه سمع زينب بنت نبيط امرأة أنس
تحدث عن أمها فريعة بنت أبي أمامة قالت جاءت إلى النبي ﷺ رعاث^(٢) من
ذهب فحلّي أختي حبيبة وكبشه منها فلم يؤخذ منها صدقة^(٣).

وعند ابن سعد قالت فأدركت ذلك الحلي عند أهلي^(٤).

الدليل الثالث: قوله ﷺ في الحديدين السابقين^(٥) ((وفي الرقة ربع العرش))
وقوله ((ليس فيما دون حمس أوّاق من الورق صدقة)).
ووجه الدلالة منها:

أن لفظ الورق والرقة تطلق ويراد بها الدرارهم المضروبة^(٦) وليس الحلي

(١) انظر: سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب زكاة الحلي ١٠٧/٢ رقم ٤.

(٢) الرعاث والرقة: ما على بالأذن من قرط ونحوه والجمع رعاثة ورعاث. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١١٠/١، وال نهاية ٢٣٤/٢ و اللسان ١٥٢/٢.

(٣) انظر: الإصابة لابن حجر ٣٦٣/٤ وأورده ابن البنا في المقوع ٥٣٦/٢ بلغه فلم تؤخذ منها زكاة حلي فقط.

(٤) انظر: طبقات بن سعد ٤٧٩/٨ وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١١٠/١
والنهاية لابن الأثير ٢٣٤/٢ والفالق ٦٥/٢.

(٥) سبق تحرير الحديدين (ص ٢٩٣، ٢٩٤). من هذا البحث.

(٦) انظر: الصحاح ١٥٦٤/٤ وتمذيب اللغة ٢٨٨/٩ والنهاية لابن الأثير ٢٥٤/٢.

كذلك فالزكاة واجبة في الدرارهم المضروبة دون الحلي وهذا ما يسمى الوضع اللغوي.

الدليل الرابع أقوال الصحابة ومنها:

ما يروى عن جابر أنه سئل أفي الحلي زكاة؟ قال: لا. وما روى عن ابن عمر أنه قال: ليس في الحلي زكاة. وفي رواية أن ابن عمر كان يحلب بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة.

وما يروى عن أنس أنه سئل عن الحلي فقال ليس فيه زكاة.

وما يروى عن عائشة كانت تحلب بنات أخيها يتامى في حجرها هن الحلي ولا تخرج زكاته^(١).

فهؤلاء جمع من الصحابة لا يرون زكاة الحلي.

الدليل الخامس القياس:

قياس الحلي المعد للاستعمال على غيره من الأشياء المعدة للاستعمال وليس فيها زكاة كالثياب وأثاث المتر� وغيرها.

قال ابن هبيرة: واجروا على أنه ليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المترد، ودواب الركوب، وعيادة الخدمة وسلام الاستعمال زكاة^(٢).

الدليل السادس:

البراءة الأصلية والمراد أنه لم يرد دليل صحيح صريح في وجوب الزكاة في الحلي فالاصل البراءة حتى يرد الدليل.

وهذا الأصل صحيح محل اتفاق وإجماع لأهل العلم في علم الأصول^(٣).

(١) انظر: في هذه الآثار موظاً مالك رواية يحيى بن يحيى ص ١٦٧ باب ما لا زكاة فيه ومصنف عبد الرزاق ٨٢/٤ والأموال لأبي عبيد ص ٤٤٦ والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٤.

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢١٨/١ وأعلام الموقعين ١٦٠/٢.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٧٢/١.

الدليل السابع: إن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، وهذا المال ليس بمال معد للنماء.

قال الزرقاني: الأصل الجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف^(١).

أدلة من يرى الوجوب:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٤) يوم حمئ علية في نار جهنم فتوكى بها جبارهم وجنوبيهم ظهورهم هذا ما كنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ ﴾ الآيات^(٢). والكتور هو كل مال لم تؤد زكاته وهذه الآية عامة لا فرق بين الحلي وغيره في وجوب الزكوة.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه)) الحديث^(٣). والحديث عام وشامل لكافة أنواع الذهب والفضة من غير تفريق بين الحلي وغيره.

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين السابقين^(٤) ((وفي الرقة ربع العشر)) وقوله ((ليس فيما دون خمس أو أواق من الورق صدقة)). ووجه الدلالة منها:

(١) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك . ١٠٣/٢

(٢) سورة التوبة آية (٣٤، ٣٥).

(٣) انظر: رواه مسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٦٨٠/٢ رقم ٩٨٧.

(٤) سبق تخریج الحديثين (ص ٢٩٣، ٢٩٤) من هذا البحث.

دل على العموم في وجوب الزكوة من غير تفريق بين نوع آخر فالزكوة
تجب في الحلي كما تجب في غيره على حد سواء.

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَاتَتْ وَمَعَهَا ابنةٌ هُنَّا وَفِي يَدِ ابْنِهِ مَسْكَتَانَ^(١) غَلِيلَةٌ مَّا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: ((أَتَعْطِينَ
زَكَاةَ هَذَا)) قَالَتْ: لَا، قَالَ ((أَيْسِرْكَ أَنْ يَسُورَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينِ مِنْ
نَّارٍ)) قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ هُنَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.

الدليل الخامس: عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحاً^(٢) من ذهب
فقلت: يا رسول الله، أكثر هو فقال: ((ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكيه فليس
بذكر)).

الدليل السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرآني في يدي فتحات من ورق فقال: ((ما هذا يا عائشة)) قالت: صنعتهن
أتررين لك يا رسول الله، قال ((أتردين زكاهن)) قلت لا أو ما شاء الله، قال ((هو
حسبك من النار))^(٣). قال النووي استنادها حسن^(٤).

الدليل السابع: وهو قياس الحلي المعد للاستعمال على غيره من الذهب

(١) المسكة بالتحريك: السوار. انظر: النهاية ٤/٣٢٦ و اللسان ١٠/٤٨٦.

(٢) نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضع وقيل الوضع الخلق حال.
انظر: غريب الحديث لأبي عبد الله ٣/١٨٨ والنهayah ٥/١٩٦ و اللسان ٢/٦٣٦.

(٣) روى هذه الأحاديث ثلاثة حديث: عمرو بن شعيب وأم سلمة وعائشة أبو داود في
كتاب الزكوة باب الكثر ما هو وزكاة الحلي، انظر: سنن أبي داود ٩٥/٢، ٩٦، ١٥٦٤، ١٥٦٥،
والدارقطني في كتاب الزكوة ١١٢، ١٠٥/٢، ١٥٦٥، والبيهقي في كتاب الزكوة
زكاته فليس بذكر، باب زكاة الحلي، باب استفراض الوصي، والبيهقي في كتاب الزكوة
٤/١٣٩، ١٤٠.

(٤) انظر: المجموع شرح المهدب ٦/٣٢.

والفضة من التبر والمسبوك وغيرهما.

قال محمد الأمين: وأما القياس: فإنه قاسوا الحلي على المسكون والمسبوك
بجامع أن الجميع نقد^(١):

الترجح في هذه المسألة:

إذا نظرنا إلى أدلة كل فريق وجدنا أدلة الوجوب أقوى من أدلة عدم
الوجوب من حيث الجملة هذا أمر.

الأمر الثاني: إن حديث ليس في الحلي زكاة وهو من أقوى ما استدل به
المانعون وهو من روایة عافية بن أيوب وهو متكلم فيه.

الأمر الثالث: أن القول بالوجوب أبراً للذمة وأحوط للدين لأن من اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

الأمر الرابع: قياس الحلي على النقادين أقوى من قياس الحلي الشياب.

النوع الثاني: زكاة الحيوان

يشترط للزكاة في الحيوان ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون من بقية الأنعام الإبل والبقر والغنم وذلك
لورود النص في هذه الأنواع الثلاثة:

قال ابن المنذر:

وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم، وأن الإبل لا تضم
إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة
عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها، وأجمعوا على أن
حكم الجواب مس حكم البقر، وعلى أن الصدآن والمغربي يجتمعان في الصدقة^(٢).

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٥٤/٢.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر كتاب الزكاة رقم ٨٦ - ٩٤ والإفصاح ١٩٥/١، ٢٠٠.

هل الخيل داخلة في بقية الأنعام فتجب فيها الزكاة: أم لا؟

لا يخلو حال الخيل من عدة أحوال.

١- إذا كانت معدة للاستعمال كركوب وحمل أمتعة وكذا في الحرب والجهاد وحمل الأثقال ونحوه فهذا تسمى عوامل الخيل فلا زكاة فيها باتفاق العلماء.

٢- أن تكون الخيل معدة للتجارة فتجب فيها الزكاة باعتبارها عروض تجارة خلافاً للظاهرية لا زكاة فيها مطلقاً^(١).

٣- إذا كانت الخيل معدة للنماء والنسل فإذا كانت كذلك فلا تخلو إما أن تكون سائمة أو معلومة فإن كانت معلومة فلا زكاة فيها باتفاق العلماء. وإن كانت سائمة فهذا هو محل الخلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا زكاة فيها قال به جمع من الصحابة كعمر وعلي وابن عمر وجع من التابعين كالحسن وابن المسيب وعطاء والأوزاعي وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: قال أبو حنيفة تجب الزكاة فيها إن شاء أخرج عن كل فرس دينار، وإن شاء قوم الخيل وأخذ من قيمتها ربع العشر.

قال ابن عبد البر: وخالف أبو حنيفة في ذلك أصحابه: أبو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الأمصار^(٢).

أدلة القول الأول: عدم الوجوب الدليل الأول قوله ﷺ من حديث أبي هريرة «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» وفي رواية «ليس على المسلم

(١) انظر: فتح الباري ٣٢٧/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٤/٢ والتمهيد ٢١١/٤، ٢١٤ وبداية المحتهد ٢٥١/١ وحلية العلماء ١٢/٣ والحاوي ١٩١/٣ والمجموع للنووى ٣٣٩/٥ والمغني لابن قدامة ٦٦/٤.

صدقة في عبده ولا في فرسه^(١).

دل الحديث على أنه لا زكاة في الخيل مطلقاً سواء كانت معلومة أو معدة للنسل أو النماء أو كانت سائمة أما التجارة فهي ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره^(٢).

الدليل الثاني: قوله ﷺ من حديث علي السابق^(٣): «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم» الحديث. فدل هذا الحديث كما دل عليه الحديث الأول حيث نفي زكاة الخيل والرقيق وهذا النفي عام لكل خيل ما عدا التجارة يختر جها الإجماع كما سبق.

الدليل الثالث: القياس من أربعة أوجه:

- ١- ليست الخيل من بقية الأنعام فلا زكاة فيها كاللوحش لا زكاة فيه.
- ٢- ولأن الخيل دواب فلا زكاة فيها كسائر الدواب.
- ٣- ولأنه حيوان لم تجب الزكاة فيه من جنسه فلم تجب فيه من غير جنسه.
- ٤- ولأنه حيوان لا يضحى به فأأشبه الحمير والبغال.

أدلة القول الثاني: وهي أدلة الوجوب:

الدليل الأول: عموم الآيات والأحاديث التي أوجبت الزكوة في الأموال كقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا﴾ الآية^(٤) وقد أوجبت الآية الزكوة في الأموال والخيل من الأموال والآية لم تفرق بين مال وآخر.

(١) رواه البخاري في الزكوة، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣٢٦/٣، ٣٢٧ ومسنون كتاب الزكوة ٦٧٥/٢ رقم ٩٨٢.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٤ وفتح الباري ٣٢٧/٣.

(٣) حديث علي سبق تخرجه (ص ٢٩٣، ٢٩٤) من هذا البحث.

(٤) سورة التوبة آية (١٠٣).

وكقوله ﷺ في حديث معاذ السابق: ((افتراض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم)) فالحديث عام في الأموال مطلقاً.

الدليل الثاني: ما رواه الدارقطني من حديث جابر قال رسول الله ﷺ ((في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه)).

تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء^(١).

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة الطويل قوله ﷺ «الخيل لثلاثة لرجل أجر، ولرجل ستراً، وعلى رجل وزر وأما الذي له ستراً فالرجل يتبعها تعففاً وتكرماً وتجملاً، ولم ينس حق الله في ركابها» وفي رواية مسلم.

وأما التي هي له ستراً فربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقاها فهي له ستراً^(٢).

ووجه الدلالة: أن المراد بالحق هنا الزكوة.

الدليل الرابع: ما يروى عن عمر بن الخطاب أنه أخذ الزكوة منها، رواه عبد الرزاق أن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل.

وفي رواية أخرى: قال عمر فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً.

قال فصرب على الخيل ديناراً ديناراً^(٣).

(١) انظر: سنن الدارقطني باب زكاة التجارة وسقوطها عن الخيل والرقين ١٢٥/٢ والسنن الكبير للبيهقي ١١٩/٤ من كتاب الزكوة.

(٢) انظر: البخاري مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الخيل لثلاثة ٦٣/٦ ومسلم كتاب الزكوة باب إثيم مانع الزكوة ٦٨١/٢ رقم ٩٨٧.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب الزكوة باب الخيل ٤/٣٦ رقم ٦٨٨٨، ٦٨٨٩.

الدليل الخامس: القياس من وجهين :

- ١- قياس الخيل علىسائر بقية الأنعام الإبل والبقر والغنم فكما تجب الزكاة في سائمة بقية الأنعام تجب في سائمة الخيل لكونه أهلي يؤكل لحمه.
- ٢- لأن الخيل مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيه الزكاة كما لو كانت للتجارة^(١).

الراجح والله أعلم هو مذهب جمهور أهل العلم.

وقد أجابوا عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١- أجابوا عن الدليل الأول بأن هذه النصوص عامة وأدلتنا خاصة والخاص مقدم على العام.
- ٢- حديث جابر قال عنه الدارقطني تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء، قال النووي: حديث جابر ضعيف باتفاق المحدثين^(٢).
- ٣- وأما قوله ﷺ: ((ولم ينس حق الله في رقباه)) معناه حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها.
- قال ابن حجر: وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور^(٣).

- ٤- أما القياس فلا يصح قياسها على بقية الأنعام.
لأن بقية الأنعام يكمل نماذجها، ويتنفع من درها ولحمها، ويضحى بجنسها، وتكون هدايا كما تكون فدية عن محظورات الإحرام، وتجب الزكاة من عينها، ويعتبر كما نصاها ولا يعتبر قيمتها والخيل بخلاف ذلك^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٥/٢ والحاوي ١٩٢/٣ و المغني لابن قدامة ٦٦/٤.

(٢) انظر: الحموع للنووي ٣٣٩/٥.

(٣) انظر: فتح الباري ٦٥/٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٦٩/٤.

٥- أما ما روي عن عمر بن الخطاب رض فقد جاء أصله في مسند الإمام أحمد في أول مسند عمر بن الخطاب عن حارثة ((قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رض فقالوا إنا قد أصبنا أموالاً وخياراً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهور، قال ما فعله أصحابي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد ص وفيهم علي رض قال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعده))^(١).

فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه:

١- قوله ما فعله أصحابي يعني النبي ص وأبا بكر رض ولم يثبت عنهما القول بالوجوب زكاة الخيل.

٢- إن عمر امتنع من أخذ زكاة ولو كانت الزكاة واجبة لما تردد عمر بأخذها ولا يجوز له أن يمتنع من الواجب.

٣- أن عمر استشار الصحابة في أخذها ولو كان واجباً لما احتاج إلى الاستشارة في ذلك.

٤- قول علي هو حسن إن لم تكن جزية سماها جزية إن أخذت مرة ثانية ولو كانت واجبة لما قال ذلك.

٥- لم يشر عليه أحد سوى علي بشرط عدم أخذها مرة أخرى ولو كانت واجبة لأشروا عليه جميعاً بذلك.

٦- أفهم سأله أن يأخذ الزكاة منهم ولو كانت واجبة لبدأهم وأخذها من غير سؤال.

٧- أن عمر أعطاهم في مقابلتها رزقاً ولو كانت واجبة لم يعطهم شيئاً في

(١) انظر: المسند ١٤/١ وسنن الدارقطني كتاب الزكاة ١٢٦/٢ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة ٤/١١٨، ١١٩ المجموع للنبوى ٥/٣٣٠.

مقابل ذلك^(١).

- الشرط الثاني من شروط زكاة الحيوان:

أن تكون بقية الأنعام سائمة والسائلة هي الراعية يقال سامت الماشية سو ماً أي رعت بنفسها ويتعدى بالهمزة فيقال أساسها فهي سائمة والجمع سوائم وهي التي ترسل ترعى ولا تعلف أو كان الأغلب رعيها^(٢).

قال ابن هبيرة: أجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وهي بقية الإنعام لشرط أن تكون سائمة فالسائلة من الماشية فيها الزكاة إجماعاً^(٣) ويكتفي عند أكثر أهل العلم أن تكون سائمة أكثر السنة.

وقال الشافعى: إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها لأن السوم شرط في الزكاة، فاعتبر في جميع الحول، ولأن العلف مسقط والسوم موجب فإذا اجتمعوا غلب الإسقاط^(٤).

- مسألة هل تجب الزكاة في غير السائمة؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قال من الصحابة علي وجابر ومعاذ وغيرهم رضي الله عنهم لا زكاة في غير السائمة بمعنى تجنب في السائمة فقط دون غيرها.

القول الثاني: وهو قول المالكية تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة من بقية الأنعام.

(١) انظر: الحاوي ١٩٣/٣ و المغني لابن قدامة ٦٨/٤.

(٢) انظر: تذبيب اللغة ١١١/١٣ والصحاح ١٩٥٥/٥ والنهایة ٤٢٦/٢ والمطلع ص ١٢٢.

(٣) انظر: الإفصاح ١٩٥/١ والحاوى ٣/١٨٨.

(٤) انظر: الحاوی ١٩٠/٣ والمجموع للنبوی ٣٥٧/٥ و المغني لابن قدامة ٤/١٣.

قال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحوت إن أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة^(١). فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء بسواء وهو قول مكحول وقتادة ورواية عن الليث^(٢). واستدل المالكية على الوجوب:

١ - بقوله عليه السلام فيما روى أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ((بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سُلّمها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سُلّم فوقها فلا يعطى: في أربع وعشرين فما دونها من الغنم من كل خمس شاة)). وقوله عليه السلام: ((ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة))^(٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث مطلق غير مقيد بالسائمة ولا بغيرها دليل على وجوب الزكاة مطلقاً في السائمة والمعلوقة والعوامل على حد سواء.

٢ - حديث معاذ بن جبل قال: ((بعثني النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كلأربعين مسنة)). رواه أصحاب السنن^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن

(١) انظر: موطأ مالك رواية يحيى ص ١٧٥ آخر ما جاء في صدقة البقر.

(٢) انظر: التمهيد ١٤١/٢٠ والكاف في فقه أهل المدينة ٣١٢/١.

(٣) رواه البخاري في الزكاة باب زكاة الغنم، انظر: البخاري مع فتح الباري ٣/٣١٧.

(٤) انظر: سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ رقم ١٥٧٦ والترمذى

باب ما جاء في زكاة البقر ٦٨/٢ رقم ٦١٩ والنمسائي باب زكاة البقر ٢٥/٥ رقم

٢٤٥١ وابن ماجه باب صدقة البقر ١/٥٧٦ رقم ١٨٠٣، ١٨٠٤.

سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ (بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ) وهذا أصح^(١).

ووجه الدلالة: في هذا الحديث أطلق ولم يقيد ذلك بالسائمة ولا بغيرها دليل على وجوب الزكاة في المعلومة والعوامل كالسائمة سواء بسواء.

قال ابن عبد البر: وحجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر ظاهر الأحاديث في الإبل والبقر في كل ثلاثين بقرة تبع وفي كلأربعين مسنة لم يخص عاملًا من غير عامل^(٢).

٣- القياس من وجهين:

أ- لأن حيوان تجوز فيه الأضحية والهدي فجاز أن تجب فيه الزكاة كالسائمة على حد سواء.

ب- ولأنه لا فرق بينهما إلا في قلة المؤنة وكثراها وهذه لا تؤثر في إسقاط الزكاة وإنما تؤثر في قدر الزكوة^(٣).

واستدل الجمهور على عدم الزكاة في المعلومة والعوامل بما يلي:

١- بحديث أنس بن مالك السابق^(٤) لما بعثه الصديق إلى البحرين وجاء فيه «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت عن عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل» الحديث.

ووجه الدلالة: الحديث مقيد بالسائمة فدل أنه لا زكوة في غيرها.

(١) انظر: سنن الترمذى ٦٨/٢.

(٢) انظر: التمهيد ١٤٢/٢٠.

(٣) انظر: الحاوي ١٨٨/٣.

(٤) انظر: تخريجيه في (ص ٣٠٨) من هذا البحث.

٢- حديث هنر بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت النبي ﷺ يقول:
((في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون))^(١).

ووجه الدلالة كسابقه مقيد بالسائمة دليل على أنه لا زكاة في غيرها.

٣- حديث علي رضي الله عنه الذي جاء فيه ((وليس على العوامل شيء)) يروى
موقوفاً ومرفوعاً رواه أبو داود^(٢).

وحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ((ليس في الإبل
العوامل صدقة))

وحدث ابن عباس قال ﷺ: ((ليس في البقر العوامل صدقة)).

وحدث علي عن النبي ﷺ قال: ((ليس في البقر العوامل شيء)).

وفي حديث الحارث ((ليس على البقر العوامل شيء)).

وعن جابر قال: لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء^(٣).

وعنه قال: لا صدقة في المثرة يعني التي تثير الأرض للحرث^(٤).

ووجه الدلالة منها:

أن هذه الأحاديث والآثار نص في عدم زكاة العوامل.

٤- القياس

أ- قياس عوامل الأنعام على عوامل الخيل بجمع عدم الزكاة في الكل.

ب- وأنه حيوان مبتدل في مباح فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كالثياب

(١) رواه أحمد في المسند في أول المجلد الخامس، وأبو داود في كتاب الزكاة ١٠١/٢ رقم ١٥٧٥ والنسائي باب عقوبة مانع الزكاة ١٥/٥ رقم ٢٤٤٤.

(٢) انظر: سنن أبي داود كتاب الزكاة ٩٩/٢، ١٠٠.. رقم ١٥٧٢.

(٣) انظر: سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب ليس في العوامل صدقة ١٠٣/٢.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة باب ما لا يؤخذ من الصدقة ١٩/٤ رقم ٦٨٢٨ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣١/٣.

والعقار.

جـ- ولأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية وهذه مفقودة النماء فوجب أن تسقط عنها الزكاة.

والراجح والله أعلم هو مذهب جمهور أهل العلم عدم زكاة العوامل والمعلوفة، قال الماوردي: فأما استدلالهم بعموم الخبر فأخبارنا تخصه، وأما قياسهم على السائمة فالمعنى فيها حصول الدر والنسل، وأما قولهم إن كثرة المؤنة تؤثر فالجواب عنه: إنما لم تسقط الزكاة عنها لكتلة المؤنة، وإنما أسقطناها لفقد النماء والله أعلم^(١).

مسألة في السخال والحملان والفصلان والعجاجيل هل يكمل بها النصاب أم لا؟

متى كان عنده نصاب كامل فتثبت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع عند تمام الأمهات فزكاة السخال بحول أمهاها ولا يستقبل بها الحول وهو قول جمهور الفقهاء.

فاما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال، احتسب الحول من حين كمل النصاب، والحكم في فصلان الإبل وعجول البقر كالحكم في السخال.

وقال الحسن البصري والنخعي يستأنف بالسخال حولاً، ولا يبغي على حول الأمهات فلا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول.

ودليل ما ذهب إليه الجمهور ما رواه مالك عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد الناس بالسخال، فقالوا: أتعد علينا بالسخال ولا تأخذ منه شيئاً فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر: نعم تعد عليهم بالسخالة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا

(١) انظر: الحاوي ١٨٩/٣، ١٩٠.

الربi ولا الماخص، ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثية وذلك عدل بين غراء الغنم وخياره.

قال مالك: السخلة: الصغيرة حين تنتج، والربi: التي وضعت فهي تربi ولدها، والماخص هي الحامل، والأكولة: هي شاة اللحم التي تسمى لتوكل. وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتسؤاله قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبليغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعلية فيها الصدقة وذلك أن ولادة الغنم منها^(١).

• مسألة:

يجب على الساعي أن يخرج الوسط من هيمة الأنعام فيأخذ الصغيرة من الصغار، ولا يأخذ الصغيرة من الكبار أو العكس، ويأخذ السمينة من السمان، ولا يأخذ السمينة من الهزال أو العكس، ويأخذ الصحيحة من الصاح، ولا يأخذ المريضة من الصاح أو العكس.

وهكذا فإن هيمة الأنعام فيها كرائم ولئام، والزكاة من باب المواساة بين الفقراء وأرباب الأموال قال ﷺ في حديث معاذ السابق ((إياك وكرائم أموالهم)) أي لا يأخذ الساعي خيار المال ولا ردينه وإنما يأخذ عدلاً بين الكبير والصغير والله أعلم^(٢).

• مسألة: ما حكم الوقص والشنق في هيمة الأنعام وهل تجب فيهما الزكاة:
قال أبو عبيد: الوقص عندنا ما بين الفريضتين وذلك ست من الإبل

(١) انظر: موطأ مالك رواية يحيى ص ١٧٧ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة رقم ٦٠٢ و انظر: الحاوي ١١٢/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٤٤ و شرح الزركشي ٣٩٩/٢.

وسبع وثمان وتسع وما زاد بعد الخمس إلى التسع فهو وقص لأنه ليس فيه شيء، وكذلك ما زاد على العشر إلى أربع عشرة، وكذلك ما فوق ذلك.

وجمع الواقص أو قاص و كذلك الشنق و جمعه أشناق^(١).

وجاء تفسيرهما عن الإمام أحمد في مسائل عبد الله.

قال أبي: والأوقاص ما بين الفريضتين، في ثلاثين تبيع، وفي أربعين مسنة ما بين الأربعين إلى الخمسين فهي أوقاص فليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ف تكون فيها تبيعان.

قال أبي: والشنق ما لم يبلغ الفريضة وهو ما كان أقل من ثلاثين من البقر وأقل من خمس من الإبل فهو الشنق^(٢).

ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة والإشناق في الإبل وأكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم^(٣).

والقص في هيمة الأنعام لا زكاة فيه فهو عفو أي معفو عنه، فلو هلك الواقص لا تسقط الزكاة ففرض الزكاة لا يتعلّق به ففي الإبل مثلاً في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض فلو ملك ثلاثين من الإبل فهلك منها خمس بعد الحول فعليه بنت مخاض وفي البقر مثلاً لو ملك تسعًا وثلاثين فهلك خمس بعد الحول فعليه تبيع أو تبيعة لا تتأثر الزكاة بذلك.

ودليل ذلك ما جاء في حديث معاذ فيما رواه الإمام أحمد قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً. وفي رواية قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك وقال هارون: فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جدعاً

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/١٤٢.

(٢) انظر: المسائل ٢/٩٨، رقم ٨١٩، ٨٢٠، والمعنى لابن قدامة ٤/٢٩.

(٣) النهاية ٥/٢١٤ مادة وقص والمحموع ٥/٣٩٢، ٣٩٣.

وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها ^(١).

ولأبي عبيد: أن معاذ بن جبل قال باليمن «لست باخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتني رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء». وفي رواية عن يحيى بن الحكم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأوقاص لا صدقة فيها».

وفي رواية عن الشعبي قال: «ليس في الأوقاص صدقة».

وفي رواية عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب «أن ليس في الأوقاص شيء» ^(٢).

وعند عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن معاذ أنه سأله النبي ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما بين الأربعين إلى الخمسين فقال: «ليس فيها شيء».

وعن الشعبي قال: ليس في الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء ^(٣).

أما مقدار الزكاة في هميمة الأنعام فهو ما يوضحه الجدول التالي:

(١) رواه أحمد في المسند انظر: ٢٤٠، ٢٣٠/٥.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٣٩١، ٣٩٢ رقم ١٠٢٢ - ١٠٢٤.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة باب البقر ٢٤/٤، ٦٨٤٨، ٦٨٤٩ رقم ٢٤.

جدول زكاة السائمة:

الفنم			البقر			الإبل								
زكاته	المقدار	من	زكاته	المقدار	من	زكاته	المقدار	من						
	إلى			إلى			إلى							
شاة	١٢٠	٤٠	تبيع أو تبيعة	٣٩	٣٠	شاة	٩	٥						
شاتان	٢٠٠	١٢١	مسنة	٥٩	٤٠	شاتان	١٤	١٠						
ثلاث شياه	٢٠١		تبيعان	٦٠		ثلاث شياه	١٩	١٥						
ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة			أربع شياه			٢٤								
بنت مخاض														
٣٥														
بنت لبون														
٤٥														
حقة														
٦٠														
جذعة														
٧٥														
بنتا لبون														
٩٠														
حقتان														
١٢٠														
ثلاث بنات لبون														
١٢١														
ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.														

النوع الثالث: الخارج من الأرض وهي الزروع والشمار

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من الخارج من الأرض قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب^(١). وقال ابن عبد البر:

وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب وانختلفوا فيما سوى ذلك^(٢).

- هل تجب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربع؟

انختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة في ثلاثة أصناف الخنطة والشعير والتمر وبه قال شريح والحكم والشعبي فهذه الأصناف الثلاثة من الطعام هي قوت الناس ومعاشرهم، فلم تكن إلا هذه الأصناف الثلاثة فكانت الخنطة والشعير لأهل المدر وكان التمر لأهل الوبر وخرج الزبيب من هذا المعنى لكونه لا يصلح قوتاً فالرسول ﷺ إنما حكم على العرب في صدقتها بما يُعرف من أقوالها مما هو طعام في حاضرها وباديتها^(٣).

وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوساق من ثغر ولا حب صدقة) رواه مسلم^(٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢ رقم ٩٣.

(٢) انظر: التمهيد ٢٠، ١٤٨ / ١٥٢.

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٧ رقم ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٩، ١٤٠٩ والخلي .٢٢٣/٥.

(٤) انظر: صحيح مسلم كتاب الزكاة ٢/٦٧٤ رقم ٩٧٩.

نفي رسول الله ﷺ الصدقة عن كل ما دون خمسة أوساق من حب أو تمر.
ولفظه (دون) في اللغة العربية تقع على معنين بمعنى أقل وبمعنى غير.
فحصر الحديث الخارج من الأرض بالحب والتمر وإذا أطلق الحب في
اللغة فإنما يراد به الحنطة والشعير فلا زكاة في شيء من النباتات غيرها وغير
التمر^(١).

القول الثاني: تجب الزكاة في أربعة أصناف الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

قال به جمع من الصحابة كعمر وابن عمر ومعاذ وأبي موسى الأشعري وغيرهم وجمع من التابعين كالحسن وابن سيرين وموسى بن طلحة وغيرهم.
 واستدلوا بما جاء عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال: إنما سن
رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر، وفي رواية
له قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ: أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير
والزبيب والتمر وفي رواية عن أبي بردية عن أبي موسى ومعاذ حين بعضهما رسول
الله ﷺ إلى اليمن قال: ((لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر))^(٢).

ولأن ما عدا هذه الأصناف لا نص فيه، ولا إجماع، ولا هو في معنى
المنصوص عليه ولا الجمع عليه فيبقى على الأصل^(٣).

قال أبو عبيد: فاما الذين لم يروا الصدقة إلا في هذه الأربعة الأصناف

(١) انظر: المخلوي ٥/٢٢١.

(٢) رواهن الدارقطني انظر: سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب ليس في الحضروات صدقة ٢
/١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ٩٨، ١٥ رقم ٨، ٩٦ وانظر: السنن الكبرى كتاب الزكاة ٤ / ١٢٨، ١٢٩ باب
الصدقة فيما يزرعه الآدميون، ومصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة ٤ / ١١٩ رقم ٧١٨٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامه ٤/١٥٦.

على ما سنَ رسول الله ﷺ وأمر به معاذ ثم قاله ابن عمر فإنه قصدوا، قصد الأثر فاتبعوه ولم يعدوه إلى غيره بزيادة ولا نقصان^(١).

القول الثالث: لا زكاة في الخارج من الأرض إلا أن يكون مكيلاً مدخراً مطلقاً سواء كان قوتاً كالخنطة والشعير أو كان أدماً كالحمص والعدس أو أبازيراً كالكسفه والكمون، فتجب الزكاة في الخارج من الأرض مما ينتبه الآدميون مما جمع هذه الأوصاف الثلاثة الكيل، والبقاء، والبيس فلا زكاة في سائر الفواكه والخضروات وهو مذهب الخنابلة^(٢).

فإن كان مما يوزن فلا زكاة فيه والعبرة في الكيل هو كيل أهل المدينة والعبرة في الوزن هو وزن مكة لما جاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة»^(٣) فأهل المدينة أهل زراراتفهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين فما كان موزوناً على عهد رسول الله ﷺ فيعتبر فيه الوزن، وما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فيعتبر فيه الكيل ولا ينظر إلى ما أحدث الناس من بعد^(٤).

واستدلوا على وجوب الزكاة فيما يكال ويدخر بحديث أبي سعيد الخدري السابق^(٥) قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من قمر ولا حب صدقة».

ووجه الدلالة:

حصر الزكاة في الخارج من الأرض فيما يكال لأن السوق من المكيالات

(١) كتاب الأموال ص ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٨ رقم ١٣٨٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١١٥/٤ والمحرر ٢٢٠/١ وشرح الزركشي ٤٦٧/٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه انظر: ٢٤٦/٣ كتاب البيوع رقم ٣٣٤٠ والنمسائي في الزكاة ٥/٥ رقم ٢٥٢٠.

(٤) انظر: شرح السنة ٧٠/٨.

(٥) سبق تحرير الحديث (ص ٣١٦) من هذا البحث.

دل على انتفاء الزكاة مما لا ورق فيه أي لا كيل وبقوله ﷺ في حديث معاذ
((خذ الحب من الحب))^(١).

ووجه الدلالة:

هذا الحديث يقتضي وجوب الزكاة فيما تناوله، خرج منه ما لا يكال وما
ليس بحب^(٢).

كما استدلوا بحديث عائشة قالت قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ليس فيما أنبتت
الأرض من الخضر زكاة)).

وفي رواية عن موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي ﷺ قال:
((ليس في الخضروات زكاة)) وفي رواية عنه ((ليس في الخضروات
صدقة))^(٣).

وروى الترمذى عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات
وهي البقول فقال: ((ليس فيها شيء)) قال أبو عيسى إسناد هذا الحديث ليس
بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن
موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.

والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة^(٤).
القول الرابع: تحب الزكاة في الخارج من الأرض إذا كان قوتاً مدخراً

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢ رقم ١٥٩٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٥٧/٤، ١٥٨.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ٩٥/٢، ٩٦، والسنن
الكبير ٤/١٢٩، ١٣٠ وانظر: كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ١٤٤ رقم ٥٠٢، ٥٣١، ٥٠٣.

(٤) انظر: سنن الترمذى كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الخضروات ٧٥/٢ رقم ٦٣٣.

وهو مذهب المالكية والشافعية^(١).

والقوت هو طعام أهل البلد فلا زكاة في الخضروات والفواكه لأنها ليست صالحة للإدخار ولا زكاة في الجوز واللوز والقطن لأنها ليست قوتاً. استدلوا بحديث موسى بن طلحة السابق ((ليس في الخضروات صدقة)). ووجه الدلالة:

هو عدم الإدخار وأنه نبت لا يقتات غالباً وأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية^(٢).

القول الخامس: قال به الحنفية:

تحب الزكاة في كل الخارج من الأرض مما يقصد به غاء الأرض وتستغل الأرض به عادة فلا عشر في الحطب والخشيش والقصب لأن هذه الأشياء لا تستتمي بها الأرض ولا تستغل بها عادة لأن الأرض لا تنمو بها بل تفسد. فتجب الزكاة في قليل ما تخرجه الأرض وكثيرة^(٣). وقال به داود من غير استثناء^(٤).

واستدلوا على ذلك بعموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقاً من غير تفريق بين نوع وآخر كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾^(٥) الآية وقوله تعالى: ﴿وَأَنَا حَقٌّ يُوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٦) الآية.

(١) انظر: الموطأ رواية يحيى ص ١٨٢، ١٨٦ و التمهيد ٢٠/١٤٨ و بداية المجتهد ١/٢٥٣ و انظر: الأم ٣٥/٢ والمذهب ٢١٢/١ والحاوي ٣/٢٣٨، ٢٤١.

(٢) انظر: المجموع ٥/٤٩٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٨ و شرح فتح القدير على المداية ٢/٢٤٢.

(٤) انظر: المخلوي ٥/٢١٢.

(٥) سورة البقرة آية ٢٦٧.

(٦) سورة الأنعام آية ١٤١.

وقوله ﷺ في الحديث السابق^(١): «(فيما سقت السماء)».

ووجه الدلالة منها:

إن أحق ما تناوله هذه الآيات الخضروات لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة والمراد بالحصاد القطع وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع وأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج والنمو بالخضر أبلغ لأن ريعها أوفر^(٢).

والراجح والله أعلم هو القول الثاني، قال أبو عبيد:

فكل هؤلاء قد توخي مذهبًا وجد فيه مساغاً فيما تأولناه عليهم والله أعلم بما أرادوا، إلا أن الذي اختار من ذلك الإتباع لسنة رسول الله ﷺ أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربع التي سماها، وسنها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه.

وذلك أن النبي ﷺ حين خص هذه بالصدقة وأعرض عمما سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض. فكان تركه ذلك عندنا عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق، وإنما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة قائمة، فإذا وجدت السنة لزم الناس إتباعها.

فكان حديث موسى بن طلحة مع هذا وإن لم يكن مسندًا لنا إماماً مع من اتبעהه من الصحابة والتابعين^(٣). والله أعلم.

النوع الرابع: عروض التجارة

العروض: جمع عرض بسكون الراء قيل هي الأموال ما عدا النقدين كأنه

(١) سبق تحرير الحديث (ص ٢٧١) من هذا البحث.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥٩/٢.

(٣) انظر: كتاب الأموال ص ٤٧٨ رقم ١٤١٠.

سمى بذلك لأنَّه يعرض لياع ويشتري، تسمية للمفعول باسم المصدر، وقيل:
لأنَّه يعرض ثم يزول ويغنى.

والعَرْض: المَتَاعُ وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ عَرْضٌ سُوَى الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِ إِنْ فَإِنْمَا
عِينُ، فَمَا خَالَفَ الشَّمَيْنِ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَأَثَاثِهَا، وَجَمِيعُهُ
عَرْضٌ أَمَا بِالْفَتْحِ فَجَمِيعُ مَتَاعِ الدُّنْيَا عَرْضٌ، فَكُلُّ عَرْضٍ دَاخِلٌ فِي الْعَرْضِ،
وَلَيْسَ كُلُّ عَرْضٍ عَرْضًا. وَمِنْ ذَلِكَ بَيْعُ الْمَعَارِضَةِ أَيْ بَيْعُ الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ وَهُوَ
بِالسَّكُونِ الْمَتَاعُ بِالْمَتَاعِ لَا نَقْدٌ فِيهِ يَقَالُ: أَخْذَتْ هَذِهِ السَّلْعَةَ عَرْضًا إِذَا أُعْطِيَتْ
فِي مَقْابِلِهَا سَلْعَةً أُخْرَى^(١)، فَالْمَالُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ مِنْ غَيْرِ الْأَمْوَالِ كَالآلاتِ
وَالْمَعَدَّاتِ وَالْأَمْتَعَةِ وَالشَّيَّابِ وَالْعَقَارِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوانِ وَسَائرِ الْأَمْوَالِ مَا يَعْدُ
لِلتَّجَارَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ^(٢).

قال ابن التجار في تعريف عروض التجارة:

هي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح^(٣).

• مسألة هل تجب الزكاة في مثل هذه الأموال أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في هذه الأموال إذا قصد بها التجارة وهو قول
جمahir أهل العلم وعلى رأسهم من الصحابة عمر وابن عمر والأئمة الأربع
والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وقد ذكرهم التوسي وهم سعيد بن المسيب،
وعروفة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعيادة الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة
ابن زيد، وسلمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف^(٤)، وجمع من

(١) انظر: تهذيب اللغة ٤٥٥ /١ و الصاحب ١٠٨٣ /٣ والنهاية ٢١٤ /٣ والمطلع ص ١٣٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٤٩ /٤ .

(٣) انظر: متن الإرادات ١٩٨ /١ وشرحه معونة أولى النهي ٦٩٥ /٢ .

(٤) انظر: في بيان الفقهاء السبعة تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢ /١ والجوهر المصيبة ٥٤٨ /٤ =

التابعين كالنخعي والشوري والأوزاعي وغيرهم وفرق الإمام مالك بين الناض من المال وغير الناض.

ومعنى النَّضُّ: الدرهم الصامت، والناض من المتاع ما تحول ورقاً أو عيناً، واسم الدرهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنَّضُّ وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعدما كان متاعاً لأنَّه يقال مأنض بيدي منه شيء^(١).

فإنْ كان هذا المال ينضم لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة وإلا فلا زكاة حتى يبيعها. قال أبو عبيدة: وما علمنا أحداً فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك^(٢).

القول الثاني: لا زكاة في هذه الأموال وبه قال داود ويحكي عن مالك ومال إليه الشوكاني وصديق حسن خان^(٣). أدلة هذا القول:

١- بـالحديث السابق^(٤) عن أبي هريرة قوله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» وفي رواية «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» وقوله ﷺ في حديث علي السابق^(٥) «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

= والجموع ٤٧٥ وكتاب الأسماء المبهمة للبغدادي ص ٦١٠.

(١) انظر: النهاية ٧٢٥ / ٢٣٧ و اللسان ٧ / ٢٣٧ مادة نضض.

(٢) انظر: كتاب الأموال ص ٤٣٢ رقم ١١٩٢.

(٣) انظر: كتاب المخل ٥ / ٢٣٨ والمغني لابن قدامة ٤ / ٢٤٨ و الحاوي ٣ / ٢٨٤ الروضة الندية شرح الدر البهية ١٩٢ / ١ و انظر: الدر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني ص ٥ رقم ١٨٦.

(٤) سبق تخریج الحديث (ص ٢٩٣) من هذا البحث.

(٥) حديث علي سبق تخریجه (ص ٢٩٢، ٢٩٣) من هذا البحث.

ووجه الدلالة: نفي الزكاة عن الخيل مطلقاً فكان العفو على عمومه سواء كانت للتجارة أو غيرها، فاعتبر ذلك في سائر أموال العروض التي لا نص فيها.

٢- بالحديث السابق^(١) عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)).

وجه الدلالة: دل الحديث على الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي النقادين وبهيمة الأنعام والخارج من الأرض فلا زكاة فيما سوى ذلك فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فقد أوجبها فيما نفاه عنه النبي ﷺ.

أدلة الجمهور:

الأول: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ الآية^(٢).
والمراد بالإنفاق الزكوة المفروضة بدليل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الظَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية^(٣) وجاء في تفسير قوله ﴿مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ عن مجاهد قال: التجارة، وعن ابن عباس من أطيب أموالكم وأنفسه^(٤).

الثاني - استدلوا بعموم الأدلة التي أوجبت الزكوة في الأموال كقوله تعالى
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِرُهُمْ وَتُزْكِيْهِمْ بِهَا﴾ الآية^(٥).

وحديث معاذ السابق^(٦) قوله ﷺ ((افتراض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وت رد على فقرائهم)).

(١) سبق تخریج الحديث (ص ٣١٦) من هذا البحث.

(٢) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٣) سورة التوبة آية (٣٤).

(٤) تفسير ابن حجر الطبرى /٣، ٨٠، ٨١.

(٥) سورة البقرة آية (١٠٣).

(٦) سبق تخریج الحديث (ص ٣١٦) من هذا البحث.

فهذه النصوص أوجبت الزكاة في الأموال مطلقاً لم تفرق بين مال وآخر وعروض التجارة من أعظم الأموال التي بين أيدي الناس فهي دليل على وجوب الزكاة في الأموال المعدة للتجارة بكافة أنواعها قوله في حديث معاذ «من أغنيائهم» نص فيأخذ الزكوة من أرباب التجارة لأنهم هم أصحاب الأموال.

وأموال التجارة هي أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب ^(١).

الثالث: عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» قالها بالزاي ^(٢).

قال النووي: هو بفتح الباء وبالزاي وهو وإن كان ظاهراً لا يحتاج إلى تقييد، فإنما قيده لأنه بلغني أن بعض الكتاب صحفه بالبر بضم الباء والراء قال أهل اللغة البز الشياب التي هي أمتعة البزار ^(٣).

ووجه الدلالة: أن الشياب لا زكوة في عينها لأنها معدة للاستعمال فكان المراد الشياب المعدة للتجارة وعليه فتوجب الزكوة في كل ما أعد للتجارة من الأموال.

الرابع: عن سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ^(٤) والأمر يدل على الوجوب فكانت الزكوة

(١) انظر: الحاوي ٢٨٣/٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ١٧٩/٥ والدارقطني في الزكوة باب ليس في الخضروات زكوة ١٠١/٢، ١٠٢ رقم ٢٦، ٢٧، ٢٨ والحاكم في المستدرك كتاب الزكوة باب زكوة البهائم والحب وقال كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشييخين ولم يخرجاه ٣٨٨/١ والسنن الكبرى كتاب الزكوة باب زكوة التجارة ١٤٧/٤.

(٣) انظر: تذيب الأسماء واللغات حرف الباء ٢٧/٣.

(٤) رواه أبو داود في الزكوة باب عروض التجارة هل فيها زكوة ٩٥/٢ رقم ١٥٦٢ والدارقطني في الزكوة باب زكوة مال التجارة ١٨٢/٢ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكوة ١٤٦/٤.

واجبة في الأموال المعدة للتجارة.

الخامس: عن أبي عمرو بن حماس الليثي عن أبيه قال: مرّ بي عمر فقال: يا حماس أذْ زَكَاةً مَالِكَ فَقَلَّتْ مَالِيْ مَالٌ إِلَّا جُعَابٌ وَأَدَمٌ فَقَالَ: قَوْمُهَا قِيمَةٌ ثُمَّ أَذْ زَكَاهُمَا^(١).

الأدم هي: الجلود، والجعاب: جمع جعة وهي الكنافة التي تجعل فيها السهام^(٢) وهذا دليل على زكاة المال المعد للتجارة.

السادس: ما جاء عن عمر كان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكوة من شاهد المال على الشاهد والغائب. وكذا ما جاء عن ابن عمر أنه قال: ما كان من رقيق أو بنزير اد به التجارة فيه الزكوة. وعن ابن عباس كان يقول: لا يأس بالترخيص حتى يبيع والزكوة واجبة عليه^(٣).

وعن ابن عمر قال: ليس في العروض زكوة إلا ما كان للتجارة^(٤).

السابع: الإجماع قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكوة إذا حال عليها الحول^(٥).

وقال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال باب الصدقة في التجارات ص ٤٣ رقم ١١٧٩ وعبد الرزاق في مصنفه باب الزكوة في العروض ٤/٩٦ والبيهقي في السنن الكبرى من كتاب الزكوة ٤/١٤٧ والدارقطني باب تعجيل الصدقة قبل الحول من كتاب الزكوة ٢/١٢٥ رقم ١٣.

(٢) انظر: النهاية ١/٢٧٤ واللسان ١/٢٦٧ مادة جع.

(٣) انظر: كتاب الأموال ص ٤٣٠ رقم ٤٣٨، ١١٧٨، ١١٨١، ١١٨٣.

(٤) روى هذه الآثار ما جاء عن عمر وابن عباس البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤٧ كتاب الزكوة.

(٥) انظر: الإجماع ص ١٤ رقم ١١٥.

كانت الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاً من الذهب أو الورق فيه ربع العشر^(١).
وقال أبو عبيد: فعلى هذا أموال التجارة عندنا، وعليه أجمع المسلمين أن
الزكاة فرض واجب فيها^(٢).

الثامن: القياس

قياس هذه الأموال علىسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي النقدin
وهيمة الأنعام والزرع والشمار بجامع أنها مال يقصد به النساء فلا فرق بينهما في
وجوب الزكاة بل هي أولى^(٣).

والراجح من القولين والله أعلم هو قول الجمهور وذلك لعدة أمور:

١- أدلة الجمهور أقوى من حيث العموم.

٢- أن أدلة الجمهور أدلة خاصة وأدلة المخالفين عامة والخاص مقدم على
العام أو أن العام يحمل على الخاص.

٣- حديث الخيل في المعدة للاستعمال وهي لا خلاف فيها أما المعدة
للتجارة فهي ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخصوص به عموم هذا
الحديث^(٤).

٤- حديث ليس فيما دون: هذا بيان للأموال التي تجب الزكاة فيها
بعينها لا في قيمتها وعروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها ولها أدلة خاصة بها.

٥- قال أبو عبيد في الرد على هذا القول: وهذا عندنا غلط في التأويل،
لأننا قد وجدنا السنة عن رسول الله وأصحابه: أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول
إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل ومن ذلك:

(١) انظر: الإفصاح ٢٠٨/١.

(٢) انظر: الأموال ص ٤٣٤ رقم ١٢٠٢ وشرح السنة ٥٣/٦.

(٣) انظر: بداية المختهد ٢٥٤/١.

(٤) انظر: فتح الباري ٣٢٧/٣.

كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية أن على كل مال... ديناراً أو عدله من المعاشر.

فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين. ثم كتب إلى أهل نجران «أن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلاً من أواقي فأخذ العين العرض. وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية. وإنما أصلها الذهب والورق. وأخذ علي بن أبي طالب الإبر والحبال والمسال^(١) من الجزية.

وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض وذلك قوله: ((إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة)) وروي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً، فقال: أدي عنه خمسة دراهم.

قال أبو عبيدة: فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة، لأنه حق لازم لا يزيله شيء.

ولকهم فدوا ذلك المال بغيره، إذا كان أيسر على من يؤخذ منه فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة.

ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة فقوم متاعه بلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة أو ملوك فأخرجه بعينه فجعله زكاة ماله كان عندنا محسناً مؤدياً للزكوة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق كان ذلك له^(٢).

(١) المسال: هو جريد النخل الرطب. انظر: قذيب اللغة ٤٥٩/١٢ واللسان ٦٢٣/١١.

(٢) انظر: كتاب الأموال ص ٤٣٢ - ٤٣٤.

- ٦- إن القول بعدم الزكاة في عروض التجارة سد لباب عظيم من أبواب الزكاة لأن معظم أموال الأغنياء من عروض التجارة فالأغنياء هم أصحاب الأموال.
- ٧- هل من المقبول وجوب الزكاة في تلك الأموال أو التقادم التي لا تشمل وهي في أيدي متوسطي الحال من الناس ونترك هذه الأموال التي بيد الأغنياء. وبهذا يتبيّن لنا رجحان مذهب جهور أهل العلم وهو القول بوجوب الزكاة.

● مسألة: هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة أم لا ؟

اختلف العلماء في إخراج القيمة في الزكاة على قولين:

- القول الأول: وهو قول أكثر أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات سوى المتصوّص عليه.
- القول الثاني: هو الجواز: يجوز دفع القيمة في الزكاة والكافارات وصدقة الفطر والعشر والنذر في ذلك مطلقاً. وهو قول الحنفية^(١).

أدلة الجمهور:

- ١- بحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير، والبقرة من البقر» رواه أبو داود^(٢). فاقتضى ظاهر أمره أن لا يجوز الأخذ من غيره.
- ٢- أن الشرع نص على بنت مخاض وبنات ليون وحصة وجذعة وتبيعة ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول عنها كما لا يجوز في الأضحية ولا في الكفارية ولا في حقوق الأدميين^(٣).

(١) انظر: شرح فتح القدير على المهدية ١٩١/٢ وبداية المختهد ٢٥٧/١ والحاوي ١٧٩/٣ والمغني لابن قدامة ٤/٢٩٥ والخليل ٦/٢٣ والإفصاح ١/٢١١.

(٢) انظر: السنن كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ٢/١٠٩ رقم ١٥٩٩..

(٣) انظر: المجموع ٥/٤٢٩.

٣- حديث أنس السابق^(١) أن أبا بكر الصديق كتب له حين بعثه إلى البحرين هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وكان مما جاء فيه ((في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر)) وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميتها إياها قوله ((فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر)) ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز، لأن خمساً وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض وكذلك قوله ((فابن لبون ذكر)) فإنه لو أراد المالية للزمها مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون^(٢).

٤- حديث ابن عمر في صدقة الفطر قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)) الحديث^(٣).
ووجه الدلالة:

أن الحديث لم يذكر القيمة ولو جازت لبيتها فقد تدعوا الحاجة إليها وإنما خيره بين التمر والشعير دون غيرهما، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض^(٤).

٥- قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ((في كلأربعين شاة شاة)) وقوله^(٥) في كل مائة شاة شاة».

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث

(١) سبق تخریجه (ص ٣٠٨) من هذا البحث.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٢٩٧.

(٣) روایة البخاري كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر انظر: البخاري مع فتح الباري ٣٦٧/٣ ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر ٢/٦٧٧، ٦٧٨ رقم ٩٨٤.

(٤) انظر: الحاوي ٣/١٨٠ و المغني لابن قدامة ٤/٢٩٦ والمجموع ٥/٤٢٩.

(٥) روایة أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/٩٨ رقم ١٥٦٨ والترمذی في الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٢/٦١٧ والرقم ٦٦٢.

عند عامة الفقهاء^(١).

ووجه الدلالة:

أن هذا الحديث وارد لبيان مجمل قوله تعالى ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب ولأن النبي ﷺ فرض الزكاة على هذا الوجه وأمر بها.

٦- ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال وال حاجات متعددة، فينبغي أن يتسع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به.

٧- ولأن مخرج القيمة قد عدل عن النصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد^(٢).

٨- إن القيمة غير مقدرة بالشرع كقيم المخلفات.

٩- ولأنه حق في مال يخرج على وجه الطهارة فلم يجز اخراج قيمته كالعتق في الكفارة^(٣).

أدلة الخنفية:

الأول: ما رواه البخاري تعليقاً في باب العَرْض في الزكاة وقال طاوس قال معاذ للأهله لأهل اليمن: ائتوه بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبي للهم بالمدينة^(٤).

(١) سنن الترمذى / ٢ / ٦٧.

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة / ٤ / ٢٩٦، ٢٩٧.

(٣) انظر: الحاوي / ٣ / ١٨٠.

(٤) انظر: البخاري مع فتح الباري / ٣ / ٣١١ ورواه الدارقطني / ٢ / ١٠٠ باب ليس في الحضرات صدقة رقم ٢٤ والبيهقي في السنن الكبرى / ٤ / ١١٣ في الزكاة باب من أحجازأخذ القيم في الزكوات، ويحيى بن آدم في الخراج ص ١٤٣ رقم ٥٢٥.

ووجه الدلالة:

أن معاذاً أمرهم بدفع الثياب بدلاً من الذرة والشعير وهذا دليل على جواز إخراج القيمة.

والجواب عن هذا الدليل من وجوه:

١- أنه مرسل لأن طاوساً لم يدرك معاذاً.

٢- أن هذا الحديث وارد في الجزية لا في الزكاة بدليل أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ في الزكاة من الحب حباً ثم عقب ذلك في الجزية فقال خذ من كل حالم... ديناراً، وأمره في الأول بت分区 الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها إلى المدينة أما هنا فقال: أنفع للمهاجرين، دليل على وروده في الجزية^(١).

٣- أنه لو صح لما كانت فيه حجة مع وجود النص عن النبي ﷺ.

الثاني: بحديث وائل بن حجر في الذي أعطى في صدقة ماله فصيلاً مخلولاً
قال النبي ﷺ: ((اللهم لا تبارك فيه ولا في أبله)) فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسنة^(٢).

وفي لفظ فبعث إليه بناقة من حسنها وجماها^(٣).

وفي لفظ بلغه فاتاه بناقة كوماء^(٤). وعند الإمام أحمد أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة مسنة ففضض وقال: (ما هذا) فقال: يا رسول الله إني أرتجعتها ببعرين من حاشية الصدقة، فسكت^(٥).

قوله فصيل مخلول: هو الهزيل الذي قد خل جسمه، المضرور المنهوك، يقال:

(١) انظر: الحاوي ١٨١/٣ والمعنى ٤٢٩٧/٤ والمحلبي ٦٩٥/٦.

(٢) رواه النسائي في الزكاة بباب الجمع بين المتفرق ٥/٣٠ رقم ٢٤٥٨.

(٣) رواه البيهقي في الزكاة بباب ما يقول المصدق ٤/١٥٧.

(٤) أورده أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٨٤ والخطاطي في غريب الحديث ١/٣٨٧.

(٥) انظر: المسند حديث أبي عبد الله الصنائحي ٤/٣٤٩.

رجل خل إذا كان بادي الضرُّ والهزال.

والكوماء: عظيمة السنام أو المرتفعة السنام^(١).

ووجه الدلالة:

قول الساعي أخذته بعيرين من إبل الصدقة وأخذ البعير بالبعير لا يكون إلا عن طريق القيمة.

والجواب عن هذا الدليل:

أنه لا حجة لهم فيه، لأن الفضيل لا يجزيء في شيء من الصدقة بلا شك، وناقة حسناء جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة فأعطي ما عليه بأحسن ما قدر وليس فيه نص ولا دليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة أصلًاً وقد يكون ذلك شراءً وبيعاً ياذن الإمام^(٢).

الثالث: القياس من وجوه:

١- أنه مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراج قيمته كمال التجارة سواء بسواء.
٢- لأن القيمة مال فجاز إخراجها في الزكاة كالمنصوص عليه لا فرق بينهما.
٣- ولأنه لما جاز في الزكاة العدول عن العين إلى الجنس جاز العدول من جنس إلى جنس.

والجواب عن هذا الدليل:

أما قياسهم على مال التجارة فغير صحيح لأن إخراج القيمة في عروض التجارة ثابت بالنص والإجماع كما سبق بيانه بخلاف بقية الأموال فقد ورد النص بعينها لا بقيمتها.

أما قياسهم على المنصوص عليه فباطل؛ لأن الأصل أنه منصوص عليه

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٨٤/٣ وغريب الحديث للخطابي ٣٨٧/١، ٣٨٩.

(٢) انظر: المخلوي ٢٨/٦ والاصطalam ٨٠/٢.

فلذلك جاز إخراجها وليست القيمة منصوصاً عليها فلذلك لم يجز إخراجها.
أما قياسهم العدول عن العين إلى الجنس كالعدل من جنس إلى جنس.
أن الواجب عليه أن يزكي من جنس ماله لا من عين ماله فلم يكن في
ذلك عادلاً عمما وجب عليه إلى غيره^(١).

الرابع: حديث عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت
بргل فجمع لي ماله فقلت له: أدد ابنة مخاض فإنها صدقتك قال ذلك ما لا بن
فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت: ما أنا باخذ ما لم
أوامر به فأتى النبي ﷺ فقال: ((له ذاك الذي عليك فإن تطوعت بغير آجرك الله
فيه وقلناه منك))، قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها قال: فأمر
رسول الله ﷺ بقبضها ودعا في ماله بالبركة^(٢).

وجه الدلالة:

جواز أخذ الناقة العظيمة مكان ابنة مخاض دليل على جواز أخذ القيمة.
والجواب عن هذا الدليل:

أنه لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه أن أبي بن كعب لم يستجز أخذ
ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض، ورأى ذلك خلافاً لأمر رسول الله ﷺ، وعلم
رسول الله ﷺ ذلك فلم ينكِه عليه، فصح أنه الحق، وإنما كان فيه أخذ ناقة
عظيمة مكان ابنة مخاض فقط وأما إجازة أخذ القيمة فلا.

الخامس: ما جاء عن الحسن وعطاء أن النبي ﷺ قال للمصدق: ((أعلم
الذي عليه من الحق، فإن تطوع بشيء ما قبله منه)).

(١) انظر: الحاوي .١٨١/٣

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ١٠٤/٢ رقم ١٥٨٣ ورواه أحمد في
المسندي ١٤٢/٥ والحاكم في المستدرك ٣٩٩/١ كتاب الزكاة.

والجواب عن هذا الدليل:

ما جاء عن الحسن وعطاء^(١) مرسل ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه نص بأخذ غير الواجب ولا بأخذ القيمة.

السادس: ما جاء عن عطاء أيضاً أن رسول الله ﷺ لما بعث علياً ساعياً قالوا: لا نخرج لله إلا خير أموالنا فقال ما أنا بعادي عليكم السنة فقال له النبي ﷺ ((ارجع إليهم فيهم ما عليهم في أموالهم، فمن طابت نفسه بعد ذلك بفضل فحده منه)).

والجواب عنه:

أنه لا يصح لأنه مرسل ولو صح لما كان لهم فيه حجة لأن فيهم أرادوا أفضل أموالهم مختارين، وليس فيه إعطاء مسن مكان غيرها أصلاً، ولا دليل على قيمة البة.

وصح أن كل ما احتجوا به ليس فيه إجازة إعطاء أكثر من الواجب في الزكاة ولا غير الصفة المحددة فيها، وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلاً بل البرهان ثابت بتحريم أحذتها لأنها غير ما أمر الله به وتعود حدود الله، وما أباح الله قط أخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها^(٢).

● مسألة تفسير أسنان الإبل والبقر:

أولاً: الإبل:

ولد الناقة من حين يوضع إلى أن يفطم يسمى حواراً بضم الحاء وقيل بكسرها والجمع أحورة وحيران ثم الفصيل إذا فصل عن أمها والجمع فصلان وهو ما فصل عن اللبن من أمها، ثم بنت مخاض وهو: ماله سنة إلى تمام سنتين ثم

(١) ما جاء عن الحسن وعطاء في الخلوي في باب زكاة الإبل ٦ / ٢٧ .

(٢) انظر: الخلوي ٦ / ٢٩ - ٢٦ .

بنت لبون إذا دخل في الثالثة ثم حقة بتمام الثلاث لأنها استحقت الركوب ويقال لها طرورة الفحل إلى تمام أربع سنين ثم جذعة إذا دخلت في الخامسة ثم ثني إذا دخلت في السادسة وألقى ثنيه ثم يسمى رباعياً إذا دخل في السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سدليس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وطلع نابه فهو بازل فإذا دخل في العاشرة فهو مختلف ثم ليس له اسم^(١).

ثانياً: البقر:

ولد البقرة العجل بكسر العين والأنهى عجلة والجمع عجاجيل ثم التبع وهو العجل مادام يتبع أمه إلى تمام السنة ودخل في الثانية ثم المسنة وهي التي لها سنتان وهي الشنية لأنها تجذع في السنة الثانية وتشني في الثالثة، ولا فرض في البقر غير التبع والمسنة.

النوع الخامس: من الأموال التي تجب فيها الزكاة العسل
أجمع العلماء على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل^(٢).
فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: قال أبو حنيفة وأحمد تجب فيه الزكاة.

القول الثاني: قال مالك والشافعي وداود لا زكاة فيه^(٣).

(١) انظر: في ذلك سنن أبي داود في كتاب الزكاة باب تفسير أنسان الإبل/٢٠٦ ومعالم السنن/٢٢٨، ٢٩ وشرح السنن/١٧، ١٨ والخلوي/٥٠ والإفصاح/٢٠٣ والمغني لابن قدامة/٤، ٣٢ واللسان مادة حور ٤/٢٢١ ومادة فصل ١١/٥٢٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد/١/٢٥٣.

(٣) انظر: بداع الصنائع/٦١ وشرح فتح القدير/٢٤٦ والخلوي/٥٢٣٠ والأم/٢٣٨ والمغني لابن قدامة/٤، ١٨٣ وشرح السنن/٦/٤٥٤ واجمومع/٤٥٦.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه ابن ماجه عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر^(١).

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها، وفي لفظ، من كل عشر قرب قربة^(٢).

الدليل الثالث: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبه فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر ﷺ ((إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه ذلك)) رواه أبو داود والنسائي^(٣).

وفي لفظ آخر عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال: قلت يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: ((أد العشر)) قلت يا رسول الله إجها لي، فحمها لي^(٤).

(١) انظر: سنن ابن ماجه كتاب الزكاة ١/٥٨٤ رقم ١٨٢٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٩٦ رقم ١٤٩٨ باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته وأبو داود في سننه ١٠٩/٢، ١١٠، ١٦٠١، ١٦٠٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٢٧ كتاب الزكاة باب ما ورد في العسل.

(٣) انظر: سنن أبي داود ١٠٩/٢ رقم ١٦٠٠ باب زكاة العسل وسنن النسائي باب زكاة النحل ٥/٤٦ رقم ٢٤٩٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٢٦.

(٤) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٦ رقم ١٤٨٨ وسنن ابن ماجه ١/٥٨٤ رقم ١٨٢٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٤/٦٣ رقم ٦٩٧٣ والطیالسي في مستند برقم ١٢١٤ ص ١٦٩ الجزء الخامس من مستند أبي داود الطیالسي.

الدليل الرابع: ما جاء عن سعد بن أبي ذباب قال قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت قال: فقدم على قومه فقال لهم في العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكي قالوا له كم ترى، قال العشر فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما صنع، فأخذه عمر فباعه فجعله في صدقات المسلمين ^(١).

الدليل الخامس: ما رواه الترمذى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «في العسل في كل عشرة أزرق زق» قال أبو عيسى حديث ابن عمر في إسناده مقال ^(٢).

وعن مكحول قال: في كل عشرة أزرق من عسل عشرها وعن الزهرى في كل عشرة أزرقاق زق، وعن سليمان بن موسى قال في كل عشرة أزرقاق من العسل زق، قال: وقال سعيد: الزق يسع رطلين ^(٣).

الدليل السادس: عن عطاء الخراسانى أن عمر أتاه أناس من أهل اليمين فسألوه وادياً فأعطتهم إيهاب فقالوا: يا أمير المؤمنين إن فيه نحلاً كثيراً، قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً.

وعن الزهرى في صدقة العسل قال: في كل عشرة أفراق فرق ^(٤).

الدليل السابع: عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمين أن يأخذ من أهل العسل العشور ^(٥).

أدلة أصحاب القول الثانى:

١- عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن

(١) انظر: كتاب الأموال ص ٤٩٦ رقم ١٤٨٧ والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٤.

(٢) سنن الترمذى ٧١/٢ باب ما جاء في العسل رقم ٦٢٥.

(٣) انظر: كتاب الأموال ص ٤٩٧ رقم ١٤٩٢ - ١٤٩٤.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦٣/٤ رقم ٦٩٧١، ٦٩٧٠.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦٣/٤ رقم ٦٩٧٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٤.

عبد العزيز إلى أبي وهو بمعنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة^(١). وفي رواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن فأرددت أن آخذ من العسل قال: فقال لي المغيرة بن حكيم ليس فيه شيء فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز قال: صدق وهو عدل رضي وليس فيه شيء. وفي رواية عنه أيضاً قال: سألفي عمر بن عبد العزيز عن العسل أفيه صدقة، فقلت ليس بأرضنا عسل ولكنني سألت المغيرة بن حكيم عنه، فقال ليس فيه شيء قال عمر بن عبد العزيز: هو عدل مأمون صدق^(٢).

وجاء في البخاري باب العشر فيما يسوقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً^(٣).

٢ - عن ابن عمر قال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة. رواه أبو عبيد في كتاب الأموال^(٤).

٣ - عن معاذ بن جبل قال سأله عما دون ثلاثين من البقر وعن العسل قال لم أمر فيها بشيء^(٥).

٤ - ما رواه يحيى بن آدم عن علي بن الحسين قال ليس في العسل زكاة وقال سألت الحسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيء وذكر معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً^(٦).

(١) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى ص ١٨٧ رقم ٦١٥ وأبو عبيد في الأموال ص ٤٩٨ رقم ١٤٩٦ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٤.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق باب صدقة العسل ٦٠/٤ رقم ٦٩٦٥.

(٣) انظر: البخاري مع فتح الباري كتاب الزكاة ٣٤٧/٣.

(٤) برقم ١٤٩٥ ص ٤٩٨.

(٥) عبد الرزاق في مصنفه ٦٠/٤ رقم ٦٩٦٤ والبيهقي ١٢٧/٤.

(٦) انظر: كتاب الخراج ص ٣٣ رقم ٧١، ٧٣ والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٤، ١٢٨، ١٢٩.

٥- القياس على اللبن فالعسل مائع خارج من حيوان أشبه اللبن ^(١).
٦- استدلوا أيضاً بأقوال الأئمة: قال البخاري لا يصح في زكاة العسل شيء، وقال الترمذى: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وقال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع ^(٢).
الراجح والله أعلم هو القول الأول وذلك لعدة أمور:
الأمر الأول: وإن لم يكن في العسل أحاديث صحيحة كما يقول الأئمة: البخاري والترمذى وابن المنذر إلا أنه ورد في زكاة العسل آثار يقوى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها واختلف طرقها. ومرسلها يعتمد بمسندتها.
الأمر الثاني: قد سئل أبو حاتم الرازى عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب يصح حديثه، قال: نعم.
الأمر الثالث: أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر وهو يكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والشمار.
الأمر الرابع: أن الكلفة فيأخذ العسل أقل من كلفة الزروع والثمار فيقادس عليها ^(٣).
الأمر الخامس: أن قياس العسل على اللبن قياس مع الفارق لأن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهي السائمة بخلاف العسل ^(٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٨٣.

(٢) انظر: سنن الترمذى ٧١/٢ باب ما جاء في العسل رقم ٦٢٥ والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٦ باب ما ورد في العسل و المغني لابن قدامة ٤/١٨٣ وشرح السنة ٤٥/٦ والمجموع ٤٥٧/٤ وزاد المعاد ١٨٣/١ فصل فيأخذ عشرة النحل وفتح الباري ٣٤٨/٣ باب العشر فيما يسكنى من ماء السماء وبماء الجاري.

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم فصل فيأخذ عشرة النحل ١/١٨٢ - ١٨٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٨٤.

الأمر السادس: عموم الصووص والأدلة في وجوب الزكاة في الأموال مطلقاً التي لم تفرق بين مال وآخر من الكتاب ومن السنة، كقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) تدل علىأخذ الزكاة من العسل.

الأمر السابع: ما قاله الإمام الترمذى في باب ما جاء في زكاة العسل قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق^(٢).

وبهذا تم بحمد الله وفضله ما أردت جمعه من شتات هذا الموضوع ابتداءً من تعريف الزكاة وحكمها وبياناً لشروط أدائها وتفصيلاً للأموال التي تجب فيها وحسبي أين بذلك جهدي في نقل كلام أئمة علماء الإسلام من أمهات كتب المذاهب الفقهية المشهورة.

أسأل الله العظيم أن يغفر لي ما كان من تقصير أو تفريط وأن يعصمنا جميعاً من القول عليه أو على رسوله أو أحد علماء الإسلام ما ليس فيه، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يحفظ أئمتنا وولادة أمورنا ويجعل ما قدموه للعلم والعلماء في موازين أعمالهم يوم القيمة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٢) انظر: سنن الترمذى ٧١/٢ رقم ٦٢٥.

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- ١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين البعلبي، دار الفكر.
- ٢- الإجماع: لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر اليسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٣- الأشباه والنظائر: للإمام السيوطي، دار البارز - مكة المكرمة ط: ١٣٩٩.
- ٤- الإشراف على مذاهب أهل العلم: لابن المنذر، تحقيق محمد نجيب، إدارة إحياء التراث بقطر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٥- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، لبنان.
- ٦- الإفصاح: عون الدين أبي المظفر بحبي بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعودية بالرياض.
- ٧- الأنساب: لأبي سعد السمعاني، مؤسسة الكتب الثقافية، تقديم عبد الله عمر البارودي.
- ٨- الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرادوي، صحيحه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث - بيروت.
- ٩- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت لبنان.
- ١٠- إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا، دار الفكر.

(ب)

- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لابن رشد القرطبي، دار المعرفة - بيروت ط:

السبعة ٤٠٥ هـ.

- ١٣ - البداية والنهاية: لابن كثير، تحقيق محمد النجار، مطبعة الفجالة - القاهرة.
- ١٤ - بذل الجهد في حل ألفاظ أبي داود: خليل أحمد، مكتبة المعارف - الرياض.

(ت)

- ١٥ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٦ - تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق للزيلعي، الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية، بولاق ١٣١٣ هـ.
- ١٧ - التعريفات: للجرجاني، دار الكتب بيروت.
- ١٨ - تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ١٩ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: لابن حجر العسقلانى، دار المعرفة بيروت، تصحيح عبد الله يمانى ١٣٨٤ هـ.
- ٢٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر القرطبي، تحقيق مصطفى العلوى و محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف بال المغرب.
- ٢١ - هذیب الأسماء واللغات: للإمام النووي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٢ - هذیب التهذیب: لابن حجر العسقلانى، دار المعرفة حیدر آباد ١٣٢٥ هـ الطبعة الأولى.
- ٢٣ - هذیب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون وراجحه محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤ م.

- ٤٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد النجار، المؤسسة السعدية.
- (ج)
- ٤٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٦- جامع البيان: لأبي جعفر الطبرى - دار الفكر.
- ٤٧- الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذى - مكتبة الرياض ١٤٠٠ هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٤٨- الجرح والتعديل: للرازى، دار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان ط: الأولى.
- (ح)
- ٤٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: الثانية ١٣٨٦ هـ دار الفكر.
- ٥٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى: لأبي الحسن علي الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.
- ٥١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مكتبة الرسالة الأردن.
- (خ)
- ٥٢- الخرشى على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوى - دار الفكر.
- (ر)
- ٥٣- الروض المربع: لنصرالبهوى بحاشية العنقرى، توزيع الافتاء بالرياض.

٣٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش،
المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ.

(ز)

٣٥ - زاد المسير: لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، دمشق - الطبعة الثالثة
١٤٠٤ هـ.

(س)

٣٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام الصناعي، صحيحه محمد حمز،
مطابع جامعة الإمام - ١٣٩٧ هـ.

٣٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، المكتبة الإسلامية - دار السلفية،
الكويت.

٣٨ - سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله القزويني، تحقيق فؤاد عبد الباقي - بيروت

٣٩ - سنن أبي داود، دار الفكر، نشر دار إحياء السنة النبوية، راجعه محمد
محى الدين عبد الحميد.

٤٠ - سنن الدارقطني: دار المعرفة بيروت، تحقيق عبد الله هاشم.

٤١ - السنن الكبرى: للبيهقي، دار المعرفة بيروت.

٤٢ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، عناية عبد الفتاح أبو
غدة، ط: الثانية - بيروت ١٤٠٦، دار العشائر الإسلامية.

٤٣ - سير أعلام البلاء: للحافظ الذهي، ط: الثانية ١٤٠٢ هـ، مؤسسة
الرسالة، بيروت.

(ش)

٤٤ - شرح الزرقاني على موطأ مالك - مطبعة مصطفى محمد.

٤٥ - شرح الزركشي: تحقيق عبد الله جبرين، مكتبة العبيكان ط: ١٤١٢ هـ.

- ٤٦ - شرح السنة: لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٢ هـ - بيروت.
- ٤٧ - شرح العناية على الهدایة للإمام أکمل الدين البابري - مطبعة مصطفى البابي - مصر. بهامش فتح القدير.
- ٤٨ - الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج المقدسي، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - كلية الشريعة.
- ٤٩ - شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر.
(ص)
- ٥٠ - الصاحح: للجوهري، تحقيق أحمد عطار، دار العلم - بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٤ هـ.
- ٥١ - صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - الرياض.
(ض)
- ٥٢ - الضعفاء الكبير: للعقيلي، دار الكتب العلمية - بيروت.
(ط)
- ٥٣ - طبقات الخنابلة: للقاضي أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت، تصحيح محمد حامد الفقي.
- ٥٤ - طبقات الشافعية: لابن هداية الله، تحقيق عادل نويهض - دار الآفاق - بيروت.
- ٥٥ - طبقات الشافعية: للأستوي، تحقيق عبد الله الجبوري - دار العلوم، الرياض ١٤٠١ هـ.
- ٥٦ - طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح خليل مليس دار العلم - بيروت.

- ٥٧- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر بيروت.
- ٥٨- الطبقات الكبرى للشافعية: للسبكي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البالي الحلي، تحقيق الحلو و الطناجي.
- (ع)
- ٥٩- علل الحديث لأبي محمد الرازي، دار المعرفة بيروت.
- (غ)
- ٦٠- غريب الحديث: لأبي إسحاق إبراهيم الحريبي، تحقيق سليمان العайд، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي - مكة المكرمة.
- ٦١- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم ابن سلام، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٦ - طبعة مصورة عن مطبعة حيدر أباد.
- ٦٢- غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الفرباوي، دار الفكر - دمشق ١٤٠٢ هـ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي - مكة المكرمة.
- (ف)
- ٦٣- فتح الباري - شرح صحيح الإمام البخاري: لابن حجر العسقلاني، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية.
- ٦٤- فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام الرافعي - مطبوع في حاشية المجموع، دار الفكر.
- ٦٥- الفتح الرباعي بترتيب مسنده الإمام أحمد: أحمد البنا، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٦- فتح القدير: للإمام الشوكاني، توزيع دار الباز - مكة المكرمة.
- ٦٧- الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد المستوار أحمد - عالم

الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ.

(ق)

- ٦٨- القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن ابن اللحام، تحقيق محمد حامد الفقي، توزيع دار الباز - مكة المكرمة
(ك)

- ٦٩- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر يوسف القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة البطحاء.

- ٧٠- الكامل في الضعفاء: لابن عدي الجرجاني، دار الفكر، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ، بيروت.

- ٧١- كشف الظنون: حاجي خليفة، دار الفكر.

- ٧٢- كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور البهوي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ١٣٩٤ هـ.

(ل)

- ٧٣- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، طبعة دار صادر - بيروت.

(م)

- ٧٤- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين البعلبي - المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣ هـ.

- ٧٥- المسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت - ط: الأولى ١٣٩٨ هـ.

- ٧٦- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن القاسم، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، أشرف عليه المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف الرباط.

- ٧٧- المحرر: لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية - مكتبة المعارف الرياض.
- ٧٨- المخل: لابن حزم الأندلسي، دار الفكر.
- ٧٩- مختصر الخرقى: لأبي القاسم عمر بن الحسن الخرقى، تحقيق زهير الشاويش
- المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٣ هـ.
- ٨٠- المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد، مطبعة السعادة -
دار صادر.
- ٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي - المكتبة
العلمية، بيروت لبنان.
- ٨٢- مصنف ابن أبي شيبة العبسي، تحقيق الأعظمي، الدار السلفية - الهند ط:
الأولى ١٣٨٦ هـ.
- ٨٣- مصنف عبد الرزاق الصنعاوى، تحقيق الأعظمي، ط: الأولى ١٣٩٠ هـ،
المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٨٤- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين الخبلي، المكتب
الإسلامي بيروت ١٤٠١ هـ.
- ٨٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام الخطاطي، ط: الثانية بيروت -
المكتبة العلمية.
- ٨٦- المغنى: لابن قدامة المقدسي، تحقيق التركى و الحلو دار هجر ١٩٩٠ م.
- ٨٧- مغني الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الشرييف الخطيب، مكتبة
مصطفى البابى - مصر ١٩٧٧ م.
- ٨٨- المقنع: لابن قدامة موفق الدين، دار الباز - مكة المكرمة.
- ٨٩- المتنقى شرح موطأ مالك: للباجي، ط: الأولى عام ١٣٣٢ هـ بيروت.
- ٩٠- المذهب في فقه الإمام الشافعى: لأبي إسحاق الشيرازى، ط: الثانية
١٣٧٩ هـ، دار المعرفة بيروت.

٩١- ميزان الإعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي، تحقيق علي البحاوي، دار المعرفة - بيروت.

(ن)

٩٢- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده وهي تكملة فتح القدير - مطبعة مصطفى البابي بمصر.

٩٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الخلبي ١٣٨٦ هـ - القاهرة.

٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير محمد الدين المبارك، تحقيق طاهر أحمد ومحمود الطناحي، دار الفكر بيروت.

(هـ)

٩٥- الهدایة شرح بداية المبتدی: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغیانی - مطبعة مصطفى البابي، مصر.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٢٥٣
الفصل الأول:	٢٥٦
المطلب الأول: الزكاة في اللغة والشرع	٢٥٦
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة	٢٥٨
المطلب الثالث: حكم الزكاة.....	٢٥٩
المطلب الرابع: أحوال مانع الزكاة.....	٢٦٢
الفصل الثاني: شروط أداء الزكاة.....	٢٦٤
المطلب الثاني وهو الشرط الثاني: التكليف	٢٦٦
المطلب الثالث: وهو الشرط الثالث: الحرية.....	٢٧٠
المطلب الرابع وهو الشرط الرابع: اشتراط الحول	٢٧٢
المطلب الخامس: وهو الشرط الخامس: النصاب	٢٧٣
المطلب السادس وهو الشرط السادس: تمام الملك	٢٧٤
المطلب السابع: وهو الشرط السابع: النية	٢٩١
الفصل الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة.....	٢٩٣
النوع الأول: النقدان وهم الذهب والفضة ويعبر عنهم بالأثمان.	٢٩٣
النوع الثاني: زكاة الحيوان	٣٠١
النوع الثالث: الخارج من الأرض وهي الزروع والشمار	٣١٦
النوع الرابع: عروض التجارة	٣٢١
فهرس المصادر والمراجع.....	٣٤٢
فهرس الموضوعات	٣٥١

مَبَاحِثُ الْأَمْرِ
الَّتِي انتَقَدَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ

إعداد:

د. سُلَيْمَانَ بْنِ سَلَيْمِ اللَّهِ الرَّحْبَلِيِّ
الأَسْتَادُ الْمُسَاعِدُ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الجَامِعَةِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمه، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَوْنَاهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَتَتْمُ مُسْلِمُونَ﴾^(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْرًا عَظِيمًا﴾^(٣)

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

ثم إن علم أصول الفقه علم شرعي أصيل، طيبة ثرته، باسقة شجرته، وقد بدأت أصوله كسائر العلوم الإسلامية ببعثة البشير النذير والسراج المنير رسول رب العالمين المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله ﷺ، وقد قام الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول ﷺ بأعباء الفتوى والقضاء، وكان استباطهم للأحكام مبنياً على قواعد متينة، وأصول راسخة وكان ذلك معروفاً لهم لا يحتاجون فيه إلى تدوين وتأليف، ولا زال الأمر كذلك إلى أن تهيأت

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية رقم ١.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٧٠-٧١.

الأسباب، وقادت الحاجة الداعية إلى تدوين قواعد وأصول الاستنباط بعد اختلاط اللسان العربي بغيره من اللهجات، وظهور أفكار وعلوم جديدة في الساحة الإسلامية مبنية على أسس غير إسلامية، فتصدى للتأليف فيه الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي، فكتب الرسالة في أصول الفقه، على أساس صحيحة، وطرق عند أهل الشرع مسلوكة، إلا أنه من أسف شديد تصدى أهل الأفكار المنحرفة والعقائد الفاسدة للتأليف فيه بعد الإمام الشافعي رحمه الله وأدخلوا في علم أصول الفقه ما ليس منه، وقد أدخلت الفرق المنحرفة أصولها الباطلة في كثير من علوم الإسلام الخضة، يقول شيخ الإسلام رحمه الله عن المعتزلة ومنكري الحكمة: «ثم إن كثيراً من هؤلاء وهؤلاء يتكلمون في تفسير القرآن والحديث والفقه فيبنون على تلك الأصول التي لهم ولا يعرف حقائق أقوالهم إلا من عرف مأخذهم»^(١) وبسبب هذا كثر خلط العلوم الإسلامية ولا سيما علم أصول الفقه بالأصول الفلسفية، يقول شيخ الإسلام: «من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين كابن الخطيب وغيره يتكلمون في أصول الفقه الذي هو علم إسلامي محض فيبنيونه على تلك الأصول الفلسفية»^(٢)، وأول من أبرز المنطق في أصول الفقه وخصه بالمقدمة في هذا العلم أبو حامد الغزالي، يقول شيخ الإسلام: «وأول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي»^(٣) «إنما كثر استعمالها في زمن أبي حامد، فإنه أدخل مقدمة من المنطق اليوناني في أول كتابه المستصفى وزعم أنه لا يشق بعلمه إلا من عرف هذا المنطق»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢/٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٩/٢٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٩/١٨٤-١٨٥. وانظر المستصفى ١/٣٠ حيث قال عن المقدمة المنطقية ((وليس هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلمه أصلاً))

وعندما أدخلت هذه الفلسفات وصناعة المنطق في العلوم الإسلامية اخترت بكثير منها عن جادة الصواب، ومعين الكتاب والسنّة لذا تجد أن «كثيراً من الناس يقرأ كتاباً مصنفة في أصول الدين وأصول الفقه بل في تفسير القرآن والحديث ولا يجد فيها القول الموافق لكتاب والسنّة الذي عليه سلف الأمة وأئمتها وهو المواقف لصحيح المتن قول وصريح المقول، بل يجد أقوالاً كُلّ منها فيه نوع من الفساد والتناقض، فيحار ما الذي يؤمن به في هذا الباب، وما الذي جاء به الرسول، وما هو الحق والصدق، إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصل به ذلك»^(١) و «إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة، ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيداً، واليسير منه عسيراً، وهذا تجد من أدخله في الخلاف، والكلام، وأصول الفقه، وغير ذلك، لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق مع قلة العلم والتحقيق، فعلم أنه من أعظم حشو الكلام، وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام»^(٢)

ومع إدخال صناعة المنطق والفلسفة في أصول الفقه أدخل فيه ما ليس منه ولا طائل تحته، بل ضرره أكثر من نفعه وذلك لكثرته من كتب فيه من المتكلمين «وأكثرهم لا خبرة لهم بما دل عليه الكتاب والسنّة وآثار الصحابة والتابعين لهم يا حسان، بل ينصر مقالات يظها دين المسلمين، بل إجماع المسلمين، ولا يكون قد قالها أحد من السلف، بل ثابت عن السلف مخالف لها»^(٣)

وكل هذا جعل علم أصول الفقه في بعض مباحثه علمًا صعب العبارة معقد الألفاظ بعيداً عن أصول الأئمة المتقدمين في الغالب، مما جعل كثيراً من

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٠١.

(٢) مجموع الفتاوى ٩/٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٣٤٣ - ٣٣٥.

طلبة العلم من صرفي عنده زاهدين فيه، ومن ألزم به رأى أنه يدرس علمًا لا ثمرة له، وأنه حُمِّلَ حَمْلًا عظيمًا بلا فائدة وهذا وغيره كان الواجب أن يرجع بالعلوم الإسلامية عموماً، وبعلم أصول الفقه خصوصاً إلى الصفاء السابق وأن ترد إلى أصولها الثابتة التي كان عليها الأئمة المعتبرون المهديون ((وقد صُنُفَ في الإسلام علوم النحو، واللغة، والعرض، والفقه، وأصوله، والكلام، وغير ذلك، وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرب هذا المنطق اليوناني، وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفا وإن كان الفقه وأصوله متصلةً بذلك فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفاتاً إلى المنطق، إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة، التي هي خير أمّة أخرجت للناس، وأفضلها القرون الثلاثة، من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه، مع أنهم في تحقيق العلوم وكما لها بالغاية التي لا يدرك أحد شاؤها كانوا أعمق الناس علمًا، وأقلهم تكلفاً وأبرهم قلوباً^(١) ((وإِنَّمَا الْهَدِيَ إِلَيْ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَيْ اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ^(٢))).

((والصواب في جميع مسائل النزاع ما كان عليه السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وقوفهم هو الذي يدل عليه الكتاب، والسنة، والعقل الصريح^(٤))).

فيجب أن يُعرَضَ ما ذُوّنَ في كتب أصول الفقه على الكتاب والسنّة على ضوء فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، كما يعرض الذهب على النار،

(١) مجموع الفتاوى ٩/٢٣.

(٢) سورة الشورى آية رقم ٥٢-٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/١٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٧/٢٠٥.

لبيقي النافع الصافي ويرمى الضار فإن «مسائل النزاع التي تنازع فيها الأمة في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبعن فيها الحق، بل يصيرون فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم»^(١) و «من بنى الكلام في العلم، والأصول، والفروع، على الكتاب، والسنة، والآثار المأثورة عن السابقين، قد أصاب طريق النبوة»^(٢).

ومن أجل ما تقدم عقدت العزم على أن أبدل ما أمكنني في محاولة المشاركة في إعادة هذا العلم الأصيل إلى أصالته السلفية، وبيان زيف ما أدخل فيه مما ليس منه ويضر ولا ينفع وبعد طول بحث وكثرة الكشف والسؤال، وتذمر لأنجع الطرق في ذلك، ظهر لي أن خير وسيلة لذلك نقل أقوال العلماء النقاد، الذين سخروا حيالهم لنصرة الكتاب والسنة، وإبراز نصوصهم، ورأيت أن أكثر هؤلاء العلماء تناولاً لمباحث أصول الفقه عرضاً، ونقداً، وتحليلاً وتقريراً، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فعزمت على إخراج موسوعة أصولية من كتب شيخ الإسلام بحيث يكون متنها من كلامه - رحمه الله - فبدأت بمجموع الفتاوى فقرأته قراءة كاملة مراراً، واستخرجت كل ما يتعلق بأصول الفقه في هذا الجموع المبارك وقسمت ذلك إلى أقسام، أوها قسم التعريفات الأصولية وهو بحث قدم لإحدى الجلals المحكمة لنشره فيها.

وأما القسم الثاني فهو المباحث الأصولية التي انتقدتها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى وهذا البحث الذي بين أيدينا باكورة هذه المباحث بعنوان «مباحث الأمر الأصولية التي انتقدتها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى» وستتلوه إن شاء الله بقية المباحث وهي كلها بحمد الله جاهزة للدفع للنشر قريباً بإذن الله تعالى.

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٣١١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٣.

• خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس وإليك تفصيل ذلك:

أما المقدمة فقد تحدث فيها عن أصول الفقه مبرزاً أهمية الموضوع وسبب الكتابة فيه من خلال ذلك، ثم ذكرت خطة البحث ومنهجي في البحث. وأما التمهيد ففي ترجمة موجزة لشیخ الإسلام بن تیمية وبيان منهجه في نقد المباحث الأصولية إجمالاً وفيه فرعان:

الفرع الأول: ترجمة موجزة لشیخ الإسلام ابن تیمية في المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وشهرته، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته الخلقية، والخلقية، والعلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: جهاده، وابتلاوه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

الفرع الثاني: نظرة إجمالية في منهج شیخ الإسلام في نقد المباحث الأصولية في مجموع الفتاوى.

وأما المبحث الأول: ففي الإرادة في الأمر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المسألة وما تتفرع عنه.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة.

وأما المبحث الثاني ففي العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه؟
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المسألة وما تفرع عنها.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة.

وأما الخاتمة فلخصت فيها أهم نتائج البحث.

وأما الفهارس فهي:

ثبات المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

● منهجي في البحث

سررتُ في هذا البحث على المنهج التالي:

- ١) قمتُ باستقراء جميع مجلدات مجموع الفتاوى، واستخرجت مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام فيها، ووصلت إلى مباحثين هما الإرادة في الأمر، والعمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه؟، وانتقاد شيخ الإسلام هما كان ببرطهما بأصول مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، ونسبة بعض الأقوال فيهما إلى فرق مخالفة لأهل السنة والجماعة.
- ٢) جمعت كلام شيخ الإسلام في المسئلين في مجموع الفتاوى وألفت بين الكلام حتى صار كأنه كلام واحد، بحيث أتم بعضه بعضاً، وفسر بعضه بعضاً، ووضعت النقول بين قوسين ()، ذاكراً موطن كل نقل في مجموع الفتاوى.
- ٣) جعلت متن البحث من كلام شيخ الإسلام رحمه الله دون ذكر كلام لي إلا ما اقتضته الضرورة مع التنبيه على ذلك في موضعه، أو جعله خارج أقواس التنصيص.

- ٤) عزوّتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
 - ٥) خرجتُ بالأحاديث الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكفيت بذلك وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجته من كتب السنة مع النص على الحكم عليه.
 - ٦) عرفتُ المصطلحات الأصولية.
 - ٧) ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث ترجمة موجزة.
 - ٨) وثّقتُ المعلومات الواردة في المتن بعزوّها إلى مصادرها.
 - ٩) علّقتُ على ما يحتاج إلى تعلّيق مع توسيع ذلك.
- هذا وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله عز وجل أن يوفقني لإتمام هذه البحوث وأن ينفعني وال المسلمين بها، كما أسأله سبحانه بأسائه الحسنى وصفاته العلى أن يغفر لي، ولوالدي ولمشايخي، ولجميع المسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية
وبيان منهجه في نقد المباحث الأصولية إجمالاً

وَفِيهِ فَرْعَانُ:

الفرع الأول: في ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية^(١)

عندما أردت أن أسطر ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين يدي هذا البحث، احترت فيما اختار، وكيف أترجم لهذا العالم الجبهذ باختصار، فسيرته العطرة كلها دروس وعبر، وقد صنفت في سيرته مصنفات مستقلة، وشرفت كتب التراجم بترجمة طويلة له - رحمه الله - وكلها صفحات ناصعة، واختيار النفيض من بحر غزير كله نفائس أمر من الصعوبة بمكان، وقد حاولت جهدي أن أقتبس من سيرته - رحمه الله - ما يفي بالمقصود من هذه الترجمة في المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وشهرته ولقبه وكنيته

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضرابي محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي.
الإمام، العلامة، الفقيه، المجتهد، الناقد، المفسر، البارع، الحافظ، الحديث الأصولي، علم الزهاد، ونادرة الدهر.
كان رحمه الله من أسرة علم وورع، فوالده العلامة المفتى شهاب الدين

(١) انظر هذه الترجمة في المصادر التالية:- معجم الشيوخ للذهبي ٥٦-٥٧ /١ والقصد الأرشد ١٤١/١٤٢-١٣٩ والذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢-٤٠٧ والبداية والنهاية ١٤١/١٤٥ وشدرات الذهب ٨٠-٨٦ /٦ والبدر الطالع ٦٣/١ والدرر الكامنة ٥٤/١ والوافي بالوفيات ٢٧١/٩-٢٧٢ ومرآة الجنان ٤/٢٧٧-٢٧٨ والنجوم الراحلة ٩/١٥-٣٣ والعواصم من القواصم ٢٦١/٥ والعقود الدرية لابن عبد الهادي والأعلام العلية للبزار والرد الوافر لابن ناصر الدين وشيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم وابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى وطبقات المفسرين للداودي ٤٦/١-٥٠.

عبد الحليم كان محدثاً، وفقهاءً، وصاحب تدريس وإفتاء، تولى مشيخة دار الحديث السكرية والتدرис في الجامع الأموي.

وجده: الإمام المجتهد شيخ الإسلام أبو البركات مجد الدين من كبار العلماء.
شهرته: اشتهر رحمة الله بابن تيمية.

وسبب تسميته بذلك أن أم جده محمد كانت تسمى تيمية، وكانت واعظة فنسب إليها. وقيل إن جده محمد بن الخضر حج في أحدى السنين ولما مر بتيماء رأى طفلة أعجبته فلما رجع من حجه وجد امرأته ولدت له بنتاً فقال يا تيمية يا تيمية تشبيهاً لها بتلك الطفلة التي رأها، فاشتهروا بذلك^(١). لقبه: يلقب بشيخ الإسلام، وبتقى الدين.

كتبه: أبو العباس، ولم يكن له ولد إذ لم يتزوج ولم يتسرّ رحمة الله.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته

ولد يوم الاثنين،عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة بحران، وقيل ثالث عشر ربيع الأول.

عاش في حران بضع سنين، ثم قدمت أسرته إلى دمشق فراراً من التيار الذين استولوا على البلاد سنة سبع وستين، وأقبل على العلوم في صغره، وختم القرآن، وأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين ابن المنجا وبرع في ذلك، وقرأ في العربية أياماً على بن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمله ففهمه، وأقبل على تفسير القرآن الكريم وبرز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض والحساب، والجبر، والقابلة، وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام، وبرز في ذلك على أهله، ورد على كبارهم، وتأهل للفتوى، والتدريس، وله دون العشرين سنة، وأفتقى من قبل العشرين أيضاً.

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٩/٢٢.

وأمدَّهُ اللَّهُ بِكُثْرَةِ الْكِتَبِ، وَسُرْعَةِ الْحَفْظِ، وَقُوَّةِ الْإِدْرَاكِ، وَالْفَهْمِ، وَبِطْءِ النَّسِيَانِ حَتَّى قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ شَيْئًا فِي نَسَاهَ.

ثُمَّ تَوَفَّى وَالَّذِي كَانَ عُمْرُهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَقَامَ بِوَظَائِفِهِ بَعْدَهُ، فَلَدَرَسَ بِدَارِ الْحَدِيثِ السَّكَرِيَّةِ أَوَّلَ سَنَةٍ ثَلَاثَ وَثَمَانِينَ، ثُمَّ جَلَسَ عَقْبَ ذَلِكَ مَكَانَ وَالَّذِي بِالْجَامِعِ لِتَفْسِيرِ الْقُرْءَانِ الْعَظِيمِ، وَكَانَ يُورَدُ مِنْ حَفْظِهِ فِي الْجَلِسَاتِ نَحْوَ كَرَاسِينَ أَوْ أَكْثَرَ.

وَشَرَعَ الشَّيْخُ فِي الْجَمْعِ، وَالتَّصْنِيفِ مِنْ دُونِ الْعِشْرِينَ، وَلَمْ يَزُلْ فِي عَلُوِّ وَازْدِيادِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقَدْرِ إِلَى آخِرِ عُمْرِهِ.

نَشَأَتْهُ:

وَقَدْ كَانَ مِنْذُ صَغْرِهِ نَاشِئًا عَلَى الطَّاعَةِ، وَالْبَصِيرَةِ فِي دِينِهِ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْمُحْرَماتِ وَاسْعَى لَهُ يَحْكَيُ قَائِلًا: «وَكَتَتْ فِي أَوَّلِي عَمْرِي حَضُورًا مَعَ جَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الرَّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ وَالْإِلَارَادَةِ فَكَانُوا مِنْ خِيَارِ أَهْلِ هَذِهِ الْطَّبَقَةِ، فَبَتَّنَا بِكَانَ وَأَرَادُوا أَنْ يَقِيمُوا سَعَاعًا، وَأَنْ أَحْضُرَ مَعَهُمْ فَامْتَنَعْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَعَلُوهُ لِي مَكَانًا مِنْفَرِدًا قَعَدْتُ فِيهِ، فَلَمَّا سَمِعُوا، وَحَصَلَ الْوَجْدُ وَالْحَالُ صَارَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ يَهْتَفُ بِي فِي حَالٍ وَجْدِهِ وَيَقُولُ: يَا فَلَانَ قَدْ جَاءَكَ نَصِيبٌ عَظِيمٌ تَعَالَ خَذْ نَصِيبِكِ، فَقَلَتْ فِي نَفْسِي، ثُمَّ أَظْهَرْتُهُ لَهُمْ لَا اجْتَمَعُنَا: - أَنْتَ فِي حَلٍّ مِنْ هَذَا النَّصِيبِ، فَكُلْ نَصِيبٌ لَا يَأْتِي عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّي لَا آكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَتَبَيَّنَ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ لِهِ مَعْرِفَةٍ وَعِلْمٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمُ الشَّيَاطِينَ»^(١).

وَقَدْ كَانَتْ نَشَأَتْهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي تَصْوِنٍ تَامٍ، وَعَفَافٍ، وَتَبْعِدَ، وَاقْتَصَادَ فِي الْمَلْبِسِ وَالْمَأْكُولِ، فَنَشَأَ عَلَى جَانِبِ كَبِيرٍ مِنَ الْخُوفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، زَاهِدًا، وَرِعًا، مَلَازِمًا لِلْعِبَادَةِ وَتَلَاقِهِ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ، وَكَانَ قَدْ قَطَعَ جَلْ وَقْتَهُ وَزَمَانَهُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَلَمْ تَشْغُلْهُ شَاغِلَةٌ عَنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَكَانَ بِضَاعِتِهِ طَوَالَ عُمْرِهِ الْعِلْمُ وَنَصْرَةُ السَّنَةِ.

(١) مُجمُوعُ الْفَتاوَى ٣/٤١٨-٤١٩.

الطلب الثالث: صفاته الخلقيّة، والخلقية، والعلمية

صفاته الخلقيّة:

كان الشيخ أبيض، أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنه كأن عينيه لسانان ناطقان، تلوح نصرة العيim على وجهه، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المكبين، جهوري الصوت.

صفاته الخلقيّة:

كان سمحاً كريماً بطبعه لا يتصنع ذلك، وكان لا يرد من سأله شيئاً، وكان حليماً كثير العفو عن آذاه حتى قال «فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه علي أو ظلمه أو عدواني فإني قد أحللت كل مسلم وأنا أحب الخير لكل المسلمين وأريد بكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي، والذين كذبوا أو ظلموا فهم في حل من جهتي»

فقد كان حليماً رفياً محبًا للخير لا يروم انتقاماً بل يعفو عن مخالفه وإن ظلمه. واسمع له رحمة الله وهو يتحدث عن مخالف له ناله من شره الشيء الكبير، حيث يقول: «وأنا والله من أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها، وإقامة كل خير، وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه، ولا أعين عليه عدوه قط، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذه نسي وعزمي، مع علمي بجميع الأمور فإني أعلم أن الشيطان ينزع بين المؤمنين، ولن أكون عوناً للشيطان على إخواني المسلمين»^(١).

وقال أيضاً «ليس غرضي في إيذاء أحد، ولا الانتقام منه، ولا مؤاخذته، وأنا عافٍ عنم ظلمي»^(٢).

(١) جموع الفتاوى ٢٧١/٣.

(٢) جموع الفتاوى ٢٦٦/٣.

وكان - رحمه الله - صبوراً على من يكلمه، عادلاً في مخاطبة مخالفيه، متبعاً السنّة في معاملة ولاة الأمور يقول - رحمه الله - ((الناس يعلمون أين من أطول الناس روحًا وصبراً على مُرّ الكلام، وأعظم الناس عدلاً في المخاطبة لأقل الناس، داعٍ لولاة الأمور))^(١).

وكان شجاعاً من أشجع الناس وأقواهم قلباً، ما رأى الناس في عصره أحداً أثبت جائساً منه، ولا أعظم عناءً في جهاد العدو وكان لا يترك سبيلاً من سبل الجهاد إلا وجده فجاهد بقلبه، ولسانه، ويده.

وكان رحمه الله شديداً التمسك بدينه، مقدماً حرفيته ونفسه وماله في سبيل ذلك وكان لا يبالي بما يلاقيه في سبيل الله شجاعاً في الحق، مطمئن القلب، واثقاً بوعد رب سبحانه وتعالى يقول رحمه الله ((أنا علي أي شيء أخاف إن قتلت كنت من أفضل الشهداء وكان علي الرحمة والرضوان إلى يوم القيمة، وكان علي من قتلي اللعنة الدائمة في الدنيا والعذاب في الآخرة، ليعلم كل من يؤمن بالله ورسوله أني إن قتلت لأجل دين الله، وإن حبسني فالحبس في حقي من أعظم نعم الله علي، ووالله ما أطيق أنأشكر نعمة الله علي في هذا الحبس، وليس لي ما أخاف الناس عليه لا أقطاعي، ولا مدرستي، ولا مالي، ولا رياستي، وجاهي))^(٢).

وكان - رحمه الله - حريضاً على وحدة المسلمين، وتأليف قلوبهم، والتقريب بينهم وإزالة الوحشة التي تقع في قلوب المختلفين، باذلاً في ذلك غاية طاقته، ومستفرغاً تمام جهده يقول رحمه الله: ((والناس يعلمون أنه كان بين الخبلية والأشعرية وحشة ومنافرة، وأننا كنا من أعظم الناس تأليفاً لقلوب المسلمين، وطلباً لاتفاق كلمتهم، واتباعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله،

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢١٥-٢١٦.

وإزالـة عـامة ما كان في النـفوس من الوـحشـة وبيـنـت لهم أنـ الأـشعـريـ كانـ منـ أـجـلـ المـتكلـمينـ المـتنـسـينـ إـلـىـ الإـمامـ أـهـمـ رـحـمـهـ اللهـ وـنـحـوهـ،ـ المـنـتـصـرـينـ لـطـرـيقـهـ كـمـاـ يـذـكـرـ الأـشـعـريـ فـيـ كـبـهـ^(١)...ـ وـلـاـ أـظـهـرـتـ كـلـامـ الأـشـعـريـ وـرـآـهـ الـخـبـلـيـةـ قـالـواـ هـذـاـ خـيـرـ مـنـ كـلـامـ الـمـوقـقـ،ـ وـفـرـحـ الـمـسـلـمـونـ بـاتـفـاقـ الـكـلـمـةـ^(٢).

وـكـانـ رـحـمـهـ اللهـ يـخـاطـبـ النـاسـ بـالـتـيـ هيـ أـحـسـنـ،ـ وـيـلـيـنـ الـكـلـامـ لـلـخـصـومـ،ـ إـلـاـ فيـ الـمـوـاطـنـ الـتـيـ تـأـمـرـ فـيـهاـ الشـرـيـعـةـ بـالـإـغـلاـظـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ ((ـمـاـ ذـكـرـتـ مـنـ لـيـنـ الـكـلـامـ وـالـمـخـاطـبـةـ بـالـتـيـ هيـ أـحـسـنـ،ـ فـأـنـتـ تـعـلـمـ أـيـ مـنـ أـكـثـرـ النـاسـ اـسـتـعـمـالـاـ هـذـاـ،ـ لـكـنـ كـلـ شـيـءـ فـيـ مـوـضـعـهـ حـسـنـ،ـ وـحـيـثـ أـمـرـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ بـالـإـغـلاـظـ عـلـىـ الـمـتـكـلـمـ لـبـغـيـهـ،ـ وـعـدـوـانـهـ عـلـىـ الـكـتـابـ،ـ وـالـسـنـةـ فـنـحنـ مـأـمـوـرـونـ بـمـقـابـلـتـهـ،ـ وـلـمـ نـكـنـ مـأـمـوـرـينـ أـنـ خـاطـبـهـ بـالـتـيـ هيـ أـحـسـنـ))^(٣).

صفاته العلمية:

كان رحـمـهـ اللهـ شـدـيدـ التـمـسـكـ بـالـأـثـرـ مـعـظـمـاـ لـهـ،ـ وـمـنـ أـشـدـ النـاسـ تعـظـيمـاـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ اـتـابـاعـهـ،ـ بـاـذـلـاـ كـلـ مـاـ يـعـلـمـكـهـ فـيـ نـصـرـ مـاـ جـاءـ بـهـ،ـ فـنـىـ عـلـمـهـ عـلـىـ نـصـوصـ الـكـتـابـ،ـ وـالـسـنـةـ،ـ وـنـصـوصـ سـلـفـ الـأـمـةـ،ـ وـكـانـ فـيـ تـأـلـيـفـهـ وـمـنـاظـرـاتـهـ مـسـتـحـضـرـاـ لـلـأـدـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ كـأنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ نـصـبـ عـيـنـيـهـ،ـ وـعـلـىـ طـرـفـ لـسـانـهـ،ـ قـالـ عـنـهـ الذـهـبـيـ:ـ ((ـبـرـعـ فـيـ

(١) وهذا في المرحلة الثالثة من مراحل أبي الحسن رحـمـهـ اللهـ حيث كان رحـمـهـ اللهـ أـوـلـاـ مـعـتـزـلـيـاـ،ـ ثـمـ تـرـكـ الـاعـتـزاـلـ وـأـنـشـأـ مـذـهـبـاـ خـاصـاـ بـهـ،ـ وـإـلـيـهـ يـنـتـسـبـ الـأـشـعـرـيـةـ مـنـ بـعـدـهـ إـلـىـ الـيـوـمـ،ـ ثـمـ هـدـاهـ اللهـ إـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـقـدـ أـعـلـنـ تـوبـتـهـ عـلـىـ الشـرـ،ـ وـصـنـفـ فـيـ عـقـيـدـتـهـ الـأـخـيـرـةـ كـتـبـاـ مـنـ أـشـهـرـهـ كـتـابـهـ الإـبـانـةـ.ـ انـظـرـ سـيرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ ٨٥/١٥ـ.

(٢) بـجـمـوعـ الـفـتـاوـيـ ٣/٢٢٧ـ ـ ٢٢٩ـ.

(٣) بـجـمـوعـ الـفـتـاوـيـ ٣/٢٣٢ـ.

تفسير القراءان، وغاص في دقيق معانيه، بطبع سيال وخارط إلى موقع الإشكال ميال، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها، وبرع في الحديث وحفظه، فقل من يحفظ ما يحفظه معزواً إلى أصوله، وصحابته مع شدة استحضار له وقت إقامة الدليل، وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوي الصحابة والتابعين بحيث إنما إذا أفتى لم يتلزم بمذهب بل بما يقوم دليله عنده، وأتقن العربية أصولاً، وفروعاً وتعليلاً، واختلافاً، ونظر في العقليات وعرف أقوال التكلمين، ورد عليهم، ونبه على أخطائهم، وحذر منهم، ونصر السنة بأوضح حجج وأمهر براهين».

وكان - رحمه الله - متواضعاً في تعليمه للناس، يجلس تحت كرسيه ويدع صدر المجلس عند جلوسه للتدرис، ويجرئ في درسه مجرى السيل، ويصير منذ يتكلم إلى أن يفرغ كالغائب عن الحاضرين مغمضاً عينه من غير تعجرف، ولا توقف، ولا لحن، وإذا فرغ من درسه فتح عينيه، وأقبل على الناس بوجه طلق بشوش، وخلق دمت، كأنه قد لقيهم حينئذ.

وكان لا يسام من يستفتيه، أو يسأله، ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه كبيراً أو صغيراً، رجلاً، أو امرأة، حراً، أو عباً، ويجيب السائل ويفهمه بلطف وانبساط.

وكان رحمه الله عالماً متعمقاً في علمه، متبرساً بالسنة، ذاباً عنها، محارباً لخالفتها شديد الاهتمام بالعلم بما ينهى عنه من المكرات، تصصيلاً، وتفريعاً حتى يقول رحمه الله : ((أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام، وأول من ابتدعها، وما كان سبب ابتداعها))^(١).

وكان يدعو إلى ذلك، ويحض عليه، وينهى عن أن يقدم الإنسان على

(١) مجموع الفتوى ١٨٤/٣

إنكار شيء بلا حجة ولا علم يقول رحمة الله: ((وما يجب أن يعلم أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان، إذ ليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء، ولا يحظر على أحد شيئاً بلا حجة خاصة، إلا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله الذي أوجب على الخلق طاعته، فيما أدركته عقوتهم، وما لم تدركه، وخبره مصدق فيما علمناه وما لم نعلمه، أما غيره إذا قال هذا صواب أو خطأ فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه [لم يجب اتباعه]^(١)، فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عالماً بما ينكره... فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قوله أو يحرم فعله إلا بسلطان الحجة)^(٢).

ولم يكن رحمة الله داعياً إلى مذهب أحد من الناس في أصول الدين، بل كان منافحاً عن منهج السلف داعياً إليه ومنتصرًا له، وكان يقول: «كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول»^(٣) ويقول رحمة الله: «مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حبلي وغير حبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وقد قلت لهم غير مرّة أنا أمهل من يخالفني ثلاثة سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك، وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بلفاظهم وألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف»^(٤).

وكان رحمة الله متبعاً للنصوص ومنهج السلف الصالح رضوان الله عليهم

(١) ما بين القوسين زيادة من الباحث ليستقيم الكلام.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٩.

في نسبة معين إلى تكفير أو تفسيق، ناهيًّا عن التسرع في ذلك، مطالباً بالثبُت في ذلك واتباع الشروط الشرعية فيه يقول رحمه الله ((إني دائمًا - ومن جالستني يعلم ذلك مني - أين من أعظم الناس هنِيًّا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالقها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وأين أقر أن الله غفر هذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية))^(١).

وكان - رحمه الله - ذا علم متبحر، مستظهراً لأقوال السلف الصالح - رضوان الله عليهم - والأدلة النقلية، والعلقانية، وهذا ظاهر بَيْنَ ثَمَانِيَّةَ تَمَامَ البَيَانِ في مجموع الفتاوى، ومن ذلك أنه - رحمه الله - سُئلَ عن رجلين تجادلا في الأحرف التي أنزلها الله على آدم، فقال أحدهما: إنها قديمة، ليس لها مبتداً، وشكلاها ونقطها محدث، وقال الآخر: ليست بكلام الله، وهي مخلوقة، بشكلاها، ونقطها، والقديم هو الله وكلامه منه بدأ وإليه يعود منزل غير مخلوق ولكنه كتب بما وسألا أيهما أصوب قولًا وأصح اعتقادًا؟

فأجاب - رحمه الله - عن هذه المسألة من صفحة ٣٧ إلى نهاية صفحة ١١٦ من المجلد الثاني عشر من مجموع الفتاوى، وتكلم عن المسألة تصيلاً، وتقعیداً، وتفريعاً، وتدليلاً، ونقل أقوال سلف الأمة وأئمتها بنصوصهم، حتى يخيل للقارئ أن شيخ الإسلام قد قضى في تحريرها أيامًا عديدة، وراجع مئات الكتب، وإذا به - رحمه الله - يقول في آخر الجواب ((ولكن هذا الجواب كتب وصاحبه مستوفز في قعدة واحدة))^(٢).

وسئل في سؤال آخر عن قوم يقولون ((كلام الناس وغيرهم قديم... ولا فرق بين كلام الله وكلامهم في القدم إلا من جهة الشواب، وقال قوم منهم بل

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/١١٦.

أكثراً هم أصوات الحمير والكلاب كذلك، ولما قرئ عليهم ما نقل عن الإمام أحمد رداً على قوله، تأولوا ذلك وقالوا: إنَّ أَمَّا قَالَ ذَلِكَ خُوفاً مِّن النَّاسِ، فَهَلْ هُؤُلَاءِ مُصَيْبُونَ أَوْ مُخْطَنُونَ؟ وَهَلْ يَكْفُرُونَ بِالإِصرَارِ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ الَّذِي نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَمَّا حَقٌّ كَمَا زَعَمُوا أَمْ لَا؟

فأجاب - رحمه الله - عن هذه المسألة من صفحة ٣٢٣ إلى صفحة ٥٠١ من المجلد الثاني عشر بنفس منهجه في المسألة السابقة، مع ذكر المسائل المرتبطة بالسؤال، بترتيب عجيب وتتابع دقيق، ودقة في النقل، وكل هذا في جلسة واحدة وصاحب الفتوى جالس عنده عجلان حيث قال - رحمه الله - (لكن هذا الموضوع فيه اشتباه وإشكال، لا تحتمل تحريره وبسطه هذه الفتوى، لأن صاحبها مستوفٍ عجلان يريدأخذها) ^(١).

وهذا تمثيل فقط وقليل من كثير وغيره من فيض من المسائل المعروفة عن الشيخ التي تدل على غزاره علمه وتقنه من العلوم، واستحضاره للدلائل، ودقة نقله، وشدة حفظه لما أثر عن السلف في العلوم.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

• شيوخه:

أول من تعلم الشيخ بطلب العلم من صغره، وأوقف حياته على طلب العلم، فسمع من كثير من الشيوخ فسمع من أكثر من مائتي شيخ منهم:
١- والده، عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني شهاب الدين ٦٢٧-٦٨٢هـ ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٤١٦.

(٢) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١٦٦/٢ وذيل طبقات الحنابلة ٣١٠/٢.

- ٢- محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الصالحي الحنبلي (٦٣٠ هـ ٩٩٥ م^(١)).
٣- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قادمة المقدسي الصالحي (٥٩٧ هـ ٦٨٢ م^(٢)).
٤- منجي بن عثمان بن أسعد بن المنجى الدمشقي الحنبلي زين الدين (٦٣١ هـ ٩٥٦ م^(٣)).
٥- عباس بن عمر بن عبدالعال (ت ٦٨١ هـ ٩٤ م^(٤)).
٦- محمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي الشيباني الأمدي الحنبلي (٦٣٣ هـ ٩٧٠ م^(٥)).
٧- أحمد بن عبد الدايم بن نعمة بن أحمد زين الدين أبو العباس (٥٧٥ هـ ٦٦٨ م^(٦)).

• تلاميذه:

عاش الشيخ باذلاً نفسه في نشر العلم، وقد أقبل على الأخذ عنه تلاميذه كثيرون اشتهر كثير منهم بالعلم والإمامنة في الدين ومن هؤلاء:
١- الإمام، الحافظ، مؤرخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ ١٣٢٢ م^(٧)).
٢- الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي

(١) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٤٥٩/٢ وذيل طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢.

(٢) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١٠٧/٢ وذيل طبقات الحنابلة ٣٠٤/٢.

(٣) انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٣٢٢/٢ والمقصد الأرشد ٤١/٣.

(٤) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢٧٧/٢.

(٥) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٣٧٩/٢ وذيل طبقات الحنابلة ٣٥٢/٢.

(٦) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١٣٠/١ وذيل طبقات الحنابلة ٢٧٨/٢.

(٧) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأستاذ ٢٧٣/١.

- الدمشقي ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ)^(١).
- ٣ الإمام، الحافظ، المحدث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٤٧٠-٧٤٤ هـ)^(٢).
- ٤ ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي (٦٩٣-٧٧١ هـ)^(٣).
- ٥ عماد الدين، أبو الفداء ابن كثير؛ - إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصري ثم الدمشقي (٦٧١-٧٧٤ هـ)^(٤).
- ٦ الحافظ، خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي، الدمشقي، الشافعي (٦٩٤-٧٦١ هـ)^(٥).

المطلب الخامس: جهاده وابتلاؤه

كان - رحمة الله - في طليعة المجاهدين للتتار بنفسه، وكان يحث السلطان والولاة على الجهاد، ويبشرهم بنصر الله، ويحذرهم من مخالفة أمره بترك الجهاد، وكان يخطب الناس ويشتهر عليهم على القتال، وبذل النفس والنفيس في جهاد أعداء الله، كما كان يحارب البدع بشتى صورها وألوانها، ويعمل للقضاء على مظاهرها، باذلاً كل وقته لبيان الحق للمسلمين، والدعوة إلى العقيدة السلفية، المبنية على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإلى تحكيم الأصول الشرعية، فكان سيفاً مسلولاً على المخالفين للسنة وشجى في حلوق أهل الأهواء المبتدعين وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين، ناصراً للسنة، وإن

(١) انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ و الدرر الكامنة ٤/٢١.

(٢) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/٣٦٠ و ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٣٦.

(٣) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١/٩٢.

(٤) انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١/١١١.

(٥) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأستنوي ٢/١٠٩.

خالفت ما عليه الناس، مما أصابه بمحن وشدائد يقول الذهبي - رحمه الله - : ((ولقد نصر السنة الخضة، والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين ومقدمات.... حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه، ويدعوه، وناظروه، وكابروه، وهو ثابت لا يداهن ولا يماري بل يقول الحق المُر الذي أداه إليه اجتهاده)) وقد كان خصومه يكيدون له حتى تمكنوا من جعل السلطان ونوابه يسألونه عن معتقده في عدة مجالس، ولكن الحق أبلج وقد كان كما قال عنه الذهبي: ((وكم من نوبة قد رموه من قوس واحدة فينجيه الله)) وشاء الله أن يتلي الشيخ فأوذى في ذات الله من المخالفين، وأخيف في نصر السنة الخضة، وامتحن مراراً، واتفق أهل الأهواء والبدع والشهوات على معاداته، وجُلٌّ من عاداه تستروا باسم العلماء والزمرة الفاخرة، فخرصوا عليه بالكذب والبهتان، ونسبوا إليه ما لم يقله، وما لم ينقله، وما لم يوجد له بخط، ولا سمع منه في مجلس، فسجن بسبب تمسكه بنصوص الكتاب والسنة على فهم السلف مرتين، كل ذلك بسبب تمسكه بنصوص الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح - رضوان الله عليهم - وكان رحمه الله ينشر دعوته بين الناس وهو في داخل سجنه حتى كان الناس يأتون إليه من كل مكان يستفتونه، ويتلقون كلمة الحق منه، وفي آخر حياته - رحمه الله - سجن في قلعة دمشق حتى أتاه اليقين، وهو ثابت على حق المبين، لا يشتري راحة الدنيا بشيء من الدين فرحمه الله رحمة واسعة، وجعله من أهل الفردوس الأعلى.

المطلب السادس: مؤلفاته

بارك الله للشيخ في عمره، وأمد़ه ب توفيقه، فصنف مصنفات عظيمة، هي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تذكر، حتى قال غير واحد ((إنها سارت مسير الشمس في الأقطار وأمتلأ بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حد الكثرة

فلا يمكن أحد حصرها) ولابن القيم - رحمه الله - رسالة خاصة في مؤلفات الشيخ، ذكر فيها واحداً وأربعين وثلاثمائة كتاب ومع ذلك فقد فاته من رسائل الشيخ الكبير.

ومن مؤلفاته:

- ١- منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية.
- ٢- درء تعارض العقل والنقل.
- ٣- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.
- ٤- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.
- ٥- شرح العمدة في الفقه.
- ٦- القواعد النورانية.
- ٧- الفتوى الحموية.
- ٨- العقيدة الواسطية.
- ٩- بغية المرتاد.
- ١٠- البوات.

المطلب السابع: وفاته وثناء العلماء عليه

• وفاته:

مرض الشيخ وهو في سجن قلعة دمشق بضعة وعشرين يوماً، ولم يعلم أكثر الناس بمرضه، ثم توفي في سحر ليلة الاثنين والعشرين من ذي القعده سنة ثمان وعشرين وسبعمائة فصلٍ عليه بالقلعة، ثم حمل إلى جامع دمشق وصلى عليه، وشييعه أناس لا يحصون كثرة وعددًا، ولم تفتح الأسواق المعتادة بالفتح أول ذلك النهار، واجتمع عنده خلق ي يكون وأخبرهم أخوه زين الدين عبد الرحمن أهتما ختما في القلعة ثمانين ختمة والحادية والثمانين انتهيا فيها إلى قوله

تعالى ﴿إِنَّ الْمُتَقِّنَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ في مقعد صدق عند مليك مقدر﴿﴾^(١) وحضر الرجال في جنازته بستين ألفاً أو أكثر، والنساء بخمسة عشر ألفاً.

• ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي ((قد قرأت بخط شيخنا العلامة كمال الدين بن الزملکاني^(٢) ما كتبه سنة بضع وتسعين تحت اسم ابن تيمية: كان إذا سُئل عن فنٍ من العلم ظن الرأي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله)).

وقال الذهبي عنه: ((يصدق عليه أن يقال: - كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ولكن الإحاطة لله)).

وقال أيضاً: ((فوالله ما رمقت عيني أوسع علمًا، ولا أقوى ذكاءً من رجل يقال له ابن تيمية مع الزهد في المأكل، والملابس، والنساء، ومع القيام بالحق والجهاد بكل ممكن))^(٣).

وحكى الذهبي عن الشيخ تقى الدين ابن دقى العيد^(٤) أنه قال للشيخ

(١) سورة القمر آية رقم ٥٤-٥٥.

(٢) هو كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنباري، ابن الزملکاني، ولد بدمشق في شوال سنة ٦٦٧هـ، كان عالماً، بلغاً، من أذكياء أهل زمانه، درس، وأفتق، وصنف، وتخرج عليه تلاميذ كثراً، توفي في مصر سادس عشر من رمضان سنة ٧٢٧هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١٠-٣١٠ / ١٣١١-١٣١٢.

(٣) زغل العلم .٣٨.

(٤) هو محمد بن علي بن مطبي القشيري، المعروف بابن دقى العيد، ولد قريباً من ساحل يتبغ وأبواه متوجهان إلى الحج يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة ٦٢٥هـ، كان جاماً للعلوم الشرعية والعلقية صاحب نظم رائق، ونشر فائق من مؤلفاته الإمام، وإحكام -

عند اجتماعه به وسماع كلامه: ((ما كنت أظن أن الله تعالى بقى ؟ يخلق مثلك)).
وقال الحافظ المزي^(١): ((ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه)).
وقال ابن عبد الهادي: ((كان بحراً لا تقدره الدلاء وحبراً يقتدي به
الأخيار الألباء طئت بذكره الأمصار، وضئت بمثله الأعصار)).

= الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي في القاهرة حادي عشر من صفر سنة ٧٠٢هـ. انظر
ترجمته في طبقات الشافعية للأستاذ ١٠٤-١٠٢/٢.

(١) هو يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضايعي، الحلبي، المزي، أبو الحجاج، جمال
الدين، ولد في حلب سنة ٦٥٤هـ كان أحفظ أهل زمانه، وكانت الرحلة إليه لروايته،
وكان إماماً في اللغة والتصريف ديناً، خيراً، من مصنفاته تذيب الكمال في أسماء
الرجال، وتحفة الأشراف بمعference الأطراف، توفي بدمشق ثاني عشر من صفر سنة ٧٤٢هـ.
انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأستاذ ٢٥٧-٢٥٨/٢.

الفرع الثاني: نظرة إجمالية في منهج شيخ الإسلام ابن تيمية

في نقد المباحث الأصولية في مجموع الفتاوى

بعد أن أنعم الله عز وجل عليّ بقراءة مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتبع المباحث الأصولية في جميع مجلدات المجموع واستخراج كل ما يتعلّق بأصول الفقه فيها، قسمت ذلك إلى أقسام، وكان منها قسم المباحث الأصولية التي انتقدتها شيخ الإسلام، وقد درست هذه المباحث، وتبين لي أن من منهج شيخ الإسلام - رحمه الله - في انتقاد المباحث الأصولية النقاط التالية:

- ١ - نسبة القول إلى فرق المبتدةعة مع التشنيع عليه، كقوله في ١٤٩/١٩
١٥١ عن الأقوال في الأحكام الشرعية: ((الناس فيها طرفان ووسط:
الطرف الأول: طرف الزنادقة الإباحية الكافرة بالشرائع... الذين يرون
أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقاً...))

الطرف الثاني: طرف الغالية المتشددين الذين لا يرون للاعتقاد أثراً في
الأفعال... وهذا قول جهور المعتزلة والخوارج...)).
وكقوله في ٣٤١/١١ عن الإجماع: ((وأنكره بعض أهل البدع من
المعتزلة والشيعة)).

- ٢ - وصف القول بأنه مبتدع مع التشنيع عليه، وذلك كقوله - رحمه الله -
في ١٣٤/١٩ عن القول إنه ليس للحادية حكم عند الله في نفس الأمر
 وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده: ((قول مبتدع،
يشبه في الجهادات قول الزنادقة الإباحية في المنصوصات))).

- ٣ - وصف المبحث بأنه محدث، كقوله في ٥٦/٦ عن تسمية مسائل أصول
ومسائل فروع في بناء الأحكام: ((هذه تسمية محدثة، قسمها طائفة من
الفقهاء والتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب، لا سيما إذا

تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة).

وكقوله في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز في ٨٧/٧: ((هذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة)).

٤- وصف القول بالتناقض كقوله في ٢٦/٢٠ عما لم يسمعه الجتهد من النصوص الناسخة أو المخصوصة فلم تكنه معرفته: ((قيل عليه اتباع الحكم الباطن، وأنه إذا أخطأ يكون مخطئاً عند الله وفي الحكم تارك لما أمر به مع قوله إنه لا إثم عليه وهذا تناقض)).

٥- وصف القول بكونه خطأ كقوله في ٢٦/٢٠: ((فقولهم ليس في الباطن حكم خطأ)).

٦- وصف القول بكونه ضلالاً كقوله في ٦٩/١٩: ((أن من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد ضل في ذلك)).

٧- وصف المبحث بالبطلان كقوله في ١٥/٢٠: ((وأما التقليد الباطل المذموم فهو قبول قول الغير بلا حجة)).

٨- وصف القول بالإسراف والنقص كقوله في ٣٤١/١١ عن إنكار القياس: ((وهي مسألة كبيرة وأحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص)).

٩- وصف المبحث بكونه مخالفًا لأقوال العقلاء كقوله في ١١٧/٩ عن مسألة عدم القياس في العقليات: ((فقولهم مخالف لقول نظار المسلمين، بل وسائر العقلاء)).

١٠- وصف قائل القول بكونه لا معرفة له بالكتاب والسنّة كقوله في ٥٠٥/٢٠
 ((وهذا كقولهم إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنّة ودلائلها على الأحكام)).

وذكر قريباً من ذلك في نفس الصفحة عن مسألة هل الإجماع مستند معظم

الشرعية؟.

١١ - رِبْطُ القول أو المبحث بأصول مخالفه لأصول أهل السنة والجماعة وإعادة المبحث إليها، وهذا كثير في المباحث التي اتَّقدَها - رَحْمَهُ اللَّهُ - وهذا ظاهر في البحث الذي بين أيدينا.

١٢ - لا يكفي شيخ الإسلام - رَحْمَهُ اللَّهُ - بالنقُد وإنما بين وجهه، ويدرك الصحيح في المبحث، مدللاً عليه بالكتاب، والسنَّة، وأقوال سلف الأمة، مقرراً له بتحقيق دقيق لا تجده عند غيره من المؤلفين في الغالب، مع بيانه - رَحْمَهُ اللَّهُ - لمخالفته ما ينقده لكلام المتقدمين من علماء الأمة وأئمتها المعترفين.

هذا وستجد إن شاء الله هذه المباحث وغيرها مبسوطة في هذا البحث والبحوث التي تليه.

وإن المتتبع لكلامه - رَحْمَهُ اللَّهُ - يظهر له جلياً سعة علمه، ودقة معرفته بكلام المخالفين، وما آخذهم من أصولهم، مع إحاطته بكلام سلف الأمة وأصولهم، وحرصه على تخليص علوم المسلمين الأصيلة من كل شائبة ألحقت بها من غيرها، فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه خيراً الجزاء عن الإسلام وال المسلمين.

المبحث الأول: الإرادة^(١) في الأمر^(٢)

و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أصل المسألة وما تترفع عنه:

«ومن هذا الباب^(٣) تنازع الناس في الأمر والإرادة هل يأمر بما لا يريد أو لا يأمر إلا بما يريد؟ فإن الإرادة لفظ فيه إجمال^(٤) .

يراد بالإرادة الإرادة الكونية الشاملة لجميع الحوادث^(٥) .

(١) الإرادة في اللغة المشيئة، يقال أراد الشيء شاءه. انظر لسان العرب ٣/١٧٧٢ والمعجم الوسيط ١/٣٨١ وسيأتي بيان معناها عند عرض المسألة.

(٢) الأمر في اللغة ضد النهي، والطلب، والحال والشأن، والحادثة. انظر تاج العروس ٣/١٧٧٢ والمعجم الوسيط ١/٢٦.

وفي الاصطلاح له تعرifات منها:- القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف و مراده - وزاد بعضهم - على جهة الاستعلاء.

انظر تعريفه في: جمع الجواجم مع حاشية العطار ١/٤٦٤ والبحر المحيط ٢/٣٤٥-٣٤٦ ومذكرة أبرز القواعد الأصولية لعمر عبد العزيز ٩٠-١٠٩ وقواطع الأدلة ١/٩٠. أي باب الألفاظ الجملة.

(٤) الإجمال: في اللغة الجمع. انظر لسان العرب ١/٦٨٣.

وفي الاصطلاح: إيراد الكلام على وجه يتحمل أموراً متعددة. التعرifات ٩

(٥) هذا هو المعنى الأول من معانى الإرادة عند أهل السنة والجماعة وهي متعلقة بكل مراد فما أراد الله كونه كان وما أراد لا يكون فلا سبيل إلى كونه، وهذه الإرادة غير المحبة والرضى فالله وإن كان يريد المعاصي قدرًا فهو لا يحبها ولا يرضها ولا يأمر بها بل يبغضها ويكرهها وينهى عنها هذا قول السلف قاطبة.

انظر المواقف ٣/٣٧٠ وشرح العقيدة الطحاوية ١/٧٩.

كَفُولُ الْمُسْلِمِينَ مَا شاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ^(١)، وَكَقُولُهُ تَعَالَى
﴿فَمَنْ يَرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يُشَرِّحُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدُ أَنْ يُضْلَلَ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرْجًا
كَأَنَّمَا يَصْعُدُ فِي السَّمَاوَاتِ﴾^(٢) وَقُولُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِيْهِ إِنْ أَرَدْتُ
أَنْ أَنْصَحَّ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يَرِدُ أَنْ يَغْوِيْكُمْ﴾^(٣).

وَلَا رِيبٌ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ الْعِبَادَ بِمَا لَا يَرِيدُهُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ وَالْمَعْنَى كَمَا قَالَ
تَعَالَى ﴿وَلَوْ شَئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا﴾^(٤) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَوْتِ كُلُّ نَفْسٍ هَدَاهَا
مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا.

وَكَمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لِيَقْضِيَ دِينَ غَرِيمِهِ غَدَارًا إِنَّ
شَاءَ اللَّهُ أَوْ لَيَرِدَنَ وَدِيْعَتَهُ أَوْ غَصْبَهُ أَوْ لِيَصْلِيْنَ الظَّهَرَ أَوْ الْعَصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ
لِيَصُومُنَ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعُلْ
الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ لَا يَجْنَثُ^(٥) مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ بِهِ لِقُولِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ

(١) قال ابن حزم في الفصل ١٨٢/٣ ((ويكفي من هذا كله اجتماع الأمة على قول ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن)).

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٣) سورة هود آية رقم ٣٤.

(٤) سورة السجدة آية رقم ١٣.

(٥) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني ٧١٥/٨ ((ووجلة ذلك أن الحالف إذا قال ما شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناءً... وأجمع العلماء على تسميتها استثناءً وأنه متى استثنى في يمينه لم يجئ فيها)).

وانظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٩٠/٣ والانتصار في الرد على القدرية الأشرار . ٣٠٦-٣٠٥/١

وقد استدل أهل العلم على ذلك بقول النبي ﷺ: ((من حلف فقال إن شاء الله لم يجئ)) رواه الترمذى. انظر سنته مع تحفة الأحوذى ١٢٩/٥ وابن ماجة ٦٨٠/١ وهو صحيح الإسناد، انظر إرواء الغليل ١٩٨/٨.

يشاء مع أمره به^(١).

وأما الإرادة الدينية^(٢) فهي: بمعنى الحبة والرضى.

وهي ملازمة للأمر كقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَسِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سِنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣):

ومنه قول المسلمين هذا يفعل شيئاً لا يريده الله إذا كان يفعل بعض الفواحش، أي أنه لا يحبه ولا يرضاه بل ينهى عنه ويكرهه^(٤).

وتكلم شيخ الإسلام عن المسائل التي يقع فيها التعارض بين النصوص لتعارض المقتضي للحمد والذم من الصفات القائمة بذلك، وهذا كان هذا الجنس موجباً للفرقـة والفتنة^(٥) وذكر منها ما جاء في قوله:

(١) وذلك مثلاً أن الله أمر بصيام رمضان كما في قوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانُ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ البقرة ١٨٥ فأمر الله بصيام رمضان ولو قال شخص والله لأصوم رمضان إن شاء الله فلم يصم فإنه لا يحيث بالإجماع مع أن الله أمره بصيامه لكنه لم يشاً كوناً وقدراً أن يصوم فلم يحيث لأن الله لم يشاً أن يصوم، فتبين بهذا أن الله أمره بالصيام ولم يرد الصيام منه كوناً وقدراً.

(٢) هذا هو المعنى الثاني من معانـي الإرادة عند أهل السنـة والجماعـة وهي إرادة التشـريع وـمعنى هذه الإرادة أنه سبحانه يحب فعل ما أمر به ويرضاـه ويحب تركـ المـنهـيـ عنهـ ويرضاـهـ.

انظر المـواقـفاتـ ٣٧١ـ ٣٧٣ـ وـشـرحـ العـقـيدةـ الطـحاـوـيةـ ٧٩ـ ١ـ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣١/٨ وانظر قريباً ما ذكره في شـرحـ العـقـيدةـ الطـحاـوـيةـ ٨٠ـ ١ـ .

وقد قال الشاطئي في المـواقـفاتـ ٣٧٣ـ ٣ـ (ولـأـجـلـ عدمـ التـنبـهـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ الإـرـادـتـيـنـ وـقـعـ العـلـطـ فيـ المسـأـلةـ فـرـماـ نـفـيـ بـعـضـ النـاسـ الإـرـادـةـ عـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ مـطـلـقاـ وـرـمـاـ نـفـاـهـاـ بـعـضـهـمـ عـماـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـ مـطـلـقاـ وـأـبـيـتـهاـ فـيـ الـأـمـرـ مـطـلـقاـ، وـمـنـ عـرـفـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـوـضـعـيـنـ لـمـ يـلـتـبـسـ عـلـيـهـ شـيءـ مـنـ ذـلـكـ).

(٥) مجموع الفتاوى ١٢٩ـ ٢٢ـ .

«وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ مِنْ جَمِيلَاتِ فَرْعَوْنَ هَذَا الْأَصْلُ فَإِنَّهُ اجْتَمَعَ فِي الْأَفْعَالِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا مَرَادَةٌ لِهِ لِكُونِهَا مِنَ الْمُوْجُودَاتِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مُحْبَبَةٍ لِهِ بِلِ مُعْقَوْتَةٍ مِغْوَضَةٍ» [فَزَعمَتِ الْقَدْرِيَّةُ أَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَلِزٌ لِلْإِرَادَةِ الَّتِي هِيَ مُحْبَبَةٌ وَرَضَاهُ فَيَكُونُ قَدْ شَاءَ الْمُأْمُورُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ لَمْ يَشَأْ الْمُنْهَياتِ وَوَقَعَ الْمُنْهَى عَنْهُ بِدُونِ مُشَيْتَتِهِ]^(١) فَأَثَبْتُوا وَجْهَ الْكَائِنَاتِ بِدُونِ مُشَيْتَتِهِ، وَهَذَا مَا قَالَ غِيلَانُ الْقَدْرِيُّ^(٢) لِرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣): يَا رَبِيعَةَ نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَتَرَى اللَّهُ يَحْبُّ أَنْ يَعْصِي؟

فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: أَفَتَرَى اللَّهُ يَعْصِي قَسْرًا؟^(٤) فَكَانَهُ أَقْمَهَ حَجْرًا يَقُولُ لَهُ نَزَهَتِهِ عَنْ مُحْبَبَةِ الْمُعَاصِي فَسَلَبَتِهِ الْإِرَادَةُ وَالْقَدْرَةُ وَجَعَلَتِهِ مَقْهُورًا مَقْسُورًا.^(٥) وَقَالَ مَنْ عَارَضَ الْقَدْرِيَّةَ: بَلْ كُلُّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ فَقَدْ أَحَبَّهُ وَرَضَيَّهُ، وَلَزَمَهُمْ

(١) ما بين القوسين زيادة من الباحث أوجبها السياق إذ في الكلام سقط ظاهر يخل بصححة المعنى.

(٢) هو غيلان بن مسلم يقال له غيلان بن أبي غيلان، قدربي، ضال، كان من بلقاء الكتاب وكان داعية للقدر، دعا عليه عمر بن عبد العزيز فقتل وصلب، وكان غير ثقة ولا مأمون. أنظر ترجمته في لسان الميزان ٤٩٢-٤٩٣.

(٣) هو ربعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهما، المشهور بربعة الرأي، الإمام، مفتى المدينة، وكان من أئمة الاجتهد، وكان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث توفي بالمدينة وقيل بالأنبار سنة ١٣٦ هـ فقال مالك ((ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربعة بن أبي عبد الرحمن)).

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨٩/٦-٩٦.

(٤) هذا في قول القدرية ومنهم المعتزلة إن الله لم يشاً كفر الكافر ولا فسق الفاسق وزعموا أن الله شاء الإيمان من الكافر لكن الكافر شاء الكفر.

انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٨٠/٣ وشرح العقيدة الطحاوية ٣٢١/١

أن يكون الكفر والفسق والعصيان محبوباً لله مرضياً^(١).

وقالوا أيضاً: يأمر بما لا يريده وكل ما أمر به من الحسنات فإنه لم يرده، وربما قالوا ولم يحبه ولم يرضه إلا إذا وجد، قالوا ولكن أمر به وطلبه، فقيل لهم هل يكون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا محنة ولا رضى؟ هذا جمع بين النقيضين فتحروا.

فأولئك سلبوا رب خلقه وقدرته وإرادته الدينية العامة وهؤلاء سلبوه محبته ورضاه وإرادته وما تضمنه أمره ونفيه من ذلك.
فكما أن الأولين لم يثبتوا أن الشخص الواحد يكون مثاباً معاقباً بل إما مثاباً وإما معاقباً^(٢).

فهؤلاء لم يثبتوا أن الفعل الواحد يكون مراداً من وجه دون وجه مراداً غير محبوب بل إما مراد محبوب وإما غير مراد ولا محبوب^(٣).

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

«النزاع في مسألة الأمر هل هو مستلزم للإرادة أم لا؟

(٤) القدرية تزعم أنه مستلزم للمشيئة فيكون قد شاء المأمور به ولم يكن^(٥).

(١) قالت الجبرية الكون كله بقضاء الله وقدره فيكون محبوباً مرضياً.

انظر شرح العقيدة الطحاوية ١/٣٢٤.

(٢) سيأتي الكلام عن هذا في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(٣) جموع الفتاوى ٢٢/٢٠١٣١-١٣٠/٢٢ وسيأتي مزيد بيان لهذا الأصل في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

(٤) نسبة للقدرية الهندية في الفائق ٢/١٤ وابن النجاشي في شرح الكوكب ١/٣٢٢.

(٥) ومن القدرية القائلين بهذا المعتزلة. انظر المعتمد ١/٤٣ وأراء المعتزلة الأصولية ٢١١ والمحصول

١/١٩١ ونهاية السول ٢/٢٤٣ ونهاية الوصول ٣/٨٢٤ وروضة الناظر ٢/٦٧.

قال الأستوبي في نهاية السول ٢/٢٤٣: ((وعندهم (المعزلة) عينها (الإرادة) أي لا معنى لكونه =

٢) والجهمية^(١) قالوا إنه غير مستلزم لشيء من الإرادة لا حبه له ولا رضاه به إلا إذا وقع فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. وكذلك عندهم ما أحبه ورضيه كان وما لم يحبه ولم يرضه لم يكن وتأولوا قوله «ولا يرضى لعباده الكفر»^(٢) على أن المراد من لم يقع منه الكفر، أو لا يرضاه ديناً^{(٣)، (٤)}.

= طالباً إلا كونه مريداً والتزموا أن الله تعالى يريد الشيء ولا يقع ويقع وهو لا يريده) وقال الشيرازي في شرح اللمع ١٩٣/١ ((وبنوا ذلك على أصل لهم في الضلالة وهو أن الله سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما يريد ولا ينهى إلا عما لا يريد، ويكون ما لا يريد)).

(١) نسبة للجهمية. ابن النجاشي في شرح الكوكب ١/٣٢٢.

(٢) سورة الزمر آية رقم ٧.

(٣) يرى الأشاعرة أن الأمر غير الإرادة وينفون الإرادة عن الأمر بإطلاق فيجوز أن يأمر بالشيء ولا يريد وقد نفى كثير من الأصوليين من الأشاعرة وغيرهم استلزم الأمر للإرادة من غير تفصيل.

انظر نهاية الوصول ٨٢٤/٣ وقاطع الأدلة ٩١/١ وشرح الكوكب ١٥/٣ والعدة لأبي يعلى ٢١٦/١ والمستصفى ١٢٧/٣ وشرح اللمع ١٩٣/١ ونهاية السول ٢٤٣/٢ وروضة الناظر ٦٧/٢ والفاتق ١٣/٢ والوصول إلى الأصول ١٣١/١ والمحصول ١٩١/١ والتحصيل من المحصول ٢٦٤/١ وشرح المهاجر للأصفهاني ٣٠٦/١ وجمع الجواب مع حاشية البناني ٣٧٠/١ ومحضر ابن اللحام ٩٧.

قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١٣١/١ - ١٣٢ - في بيان أصل قول الأشاعرة - ((هذه المسألة تبني على أصل، وذلك الأصل أن الله تعالى أمر الكفار بالإيمان وما أراد من بعضهم بالإيمان إذ لو أراد حصل وكل ما أراد الله تعالى فلا بد من حصوله)).

والجهمية والجبرية سووا بين المشيئة والإرادة وبين الحبة والرضي مما شاءه قد أحبه ورضيه. انظر شرح العقيدة الطحاوية ٣٢٤/١ ومفتاح دار السعادة ٤٣/٢.

(٤) بمجموع الفتاوى ٤٧٦-٤٧٧/٨.

((واما أئمة أصحاب مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وعامة أصحاب أبي حنيفة^(٤)
فإنهم... يقولون بما اتفق عليه السلف من أنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشاً لم
يكن ويشتبه الفرق بين مشيئته وبين محبته ورضاه فيقولون:
إن الكفر والفسق والعصيان وإن وقع بمشيئته فهو لا يحبه ولا يرضاه بل

(١) هو مالك بن أنس الحميري الأصبهني المديني، أبو عبد الله، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ وقيل ٩٧ هـ إمام دار المحررة، وأحد الأئمة الأربع، طلب العلم وهو حديث، وتأهل للفتيا وعمره ٢١ سنة، قال عنه الشافعي: ((إذا ذكر العلماء فمالك النجم)) من مؤلفاته الموطأ ورسالة في القدر، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ وقيل ١٨٠ هـ.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ وشذرات الذهب ١٢/٢.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطليبي أبو عبد الله، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، ونقل إلى مكة بعد سنتين من ولادته، ارتحل في طلب العلم وحمل الموطأ عن مالك، وكان أحد الأئمة الأربع، شديد الحفظ، مناقبه كثيرة مشهورة، نزل مصر في آخر أمره، صنف التصانيف ومنها أحکام القراءان والرسالة توفي بمصر سنة ٤٢٠ هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٥ وطبقات الشافية لابن هدية الله ١٨٧

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني، المروزي، البغدادي أبو عبد الله ولد بعمره ٦٤ هـ وكان محدثاً فقيهاً عني بالحديث وطلبه، ورحل في طلب الحديث، وكان أحد الأئمة الأربع، شديد الحفظ زاهداً ورعاً امتحن في القول بخلق القرآن بالحبس والضرب الشديد فثبت على قول السلف إن القرآن كلام الله غير مخلوق، من مؤلفاته المسند والناسخ والمنسوخ، توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ ووفيات الأعيان ١/٦٣.

(٤) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي مولاهم، الكوفي، أبو حنيفة، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ على الصحيح أحد الأئمة الأربع، عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وكان إماماً في الفقه والتدقيق في الرأي قوي الحجة، حبس وضرب لامتناعه عن القضاء، من مؤلفاته المسند، والمحارج في الفقه، توفي مسقاً في السجن ببغداد سنة ١٥٠ هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠ وشذرات الذهب ١/٢٢٧.

يسخطه ويفضله.

ويقولون: إرادة الله في كتابه نوعان:

نوع بمعنى المشيئة لما خلق كقوله ﴿وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقاً حَرْجاً كَمَا يَصْعُدُ فِي السَّمَاءِ﴾^(١).

ونوع بمعنى محبته ورضاه لما أمر به وإن لم يخلقه كقوله ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) ﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَظْهُرَكُمْ وَلَيَسْتَعْلَمَ نَعْمَلُهُ عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣) ﴿يَرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَوْبُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيَرِيدُ الَّذِينَ يَتَّهَوَّنُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمْلِئُوا مَيَالًا عَظِيمًا﴾^(٤)﴾^(٥).

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٥.

(٣) سورة المائدة آية رقم ٦.

(٤) سورة النساء آية رقم ٢٦-٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٧٦/٨ وانظر المواقفات ٣٦٩-٣٧١ وشرح الكوكب ٣١٨/١-٣٢٢ وشرح العقيدة الطحاوية ١/٧٩-٨٤ و ٣٢٧-٣٢٤ والفصل في الملل والأهواء ٣/١٨٠ وفتاح دار السعادة ٤٣/٢.

تلخص أن للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأمر مستلزم للإرادة مطلقاً، وهذا قول القدرية ومنهم المعتزلة.

القول الثاني: إن الأمر غير مستلزم للإرادة مطلقاً، وهذا قول الجهمية والأشاعرة وهو المشهور في كتب الأصوليين وينسب فيها للجمهوร.

القول الثالث: إن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية الدينية، وغير مستلزم للإرادة الكرونية القدرية وهذا هو قول السلف.

وكتب الأصول في الغالب لا تذكر إلا القولين الأولين ولا تذكر القول الثالث فتنبه لذلك رعاكَ الله.

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة^(١):

«إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَمَرَ الْعَبْدَ بِشَيْءٍ فَقَدْ أَرَادَهُ مِنْهُ إِرَادَةً شَرِيعَةً دِينِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَرِدْهُ مِنْهُ إِرَادَةً قَدْرِيَّةً كَوْنِيَّةً

فِيَثْبَاتِ إِرَادَتِهِ فِي الْأَمْرِ مَطْلَقاً خَطَأً وَنَفِيَّاهَا عَنِ الْأَمْرِ مَطْلَقاً خَطَأً وَإِنَّما الصواب التفصيل:

كما جاء في التنزيل «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٢) «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَحْفَفَ عَنْكُمْ»^(٣) «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ»^(٤).

وقال «فَمَنْ يَرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يُشَرِّحُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يُجْعَلَ صَدْرَهُ ضَيْقَأً حَرْجاً»^(٥) وقال «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَطْهُرْ قُلُوبَهُمْ»^(٦) وقال «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَلُوا وَلَكُنَّ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ»^(٧) «وَمِثْالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ»^(٨)

فـ «فَصَلِّ الْخَطَابَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ مُسْتَلِزِمًا لِمُشَيْئَتِهِ أَنْ يَخْلُقَ الرَّبُّ الْأَمْرُ

(١) انظر المواقفات ٣٦٩/٣ - ٣٧١ وشرح الكوكب ٣٢٢-٣١٨ وشفاء الغليل ٥٦٠ -

٥٦١ وشرح العقيدة الطحاوية ٧٩/١ - ٨٤ والبحر المحيط ٣٥٠/٢ ومذكرة الشيخ الأمين

في أصول الفقه ١٩٠.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٥.

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٨.

(٤) سورة المائدة آية رقم ٦.

وهذه الآيات الثلاث في الإرادة الشرعية الأمرية، وهي التي يستلزمها الأمر.

(٥) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٦) سورة المائدة آية رقم ٤١.

(٧) سورة البقرة آية رقم ٢٥٣.

وهذه الآيات الثلاث في الإرادة الكونية القدرية، وهي التي لا يستلزمها الأمر.

(٨) بجموع الفتاوى ١١/٣٥٤-٣٥٥.

الفعل المأمور به ولا إرادة أن يفعله، بل قد يأمر بما لا يخلقه^(١) وذلك مستلزم طيبة الرب ورضاه من العبد أن يفعله، بمعنى أنه إذا فعل ذلك أحبه ورضيه وهو يريده منه إرادة الأمر من المأمور بما أمر به لصلحته^(٢).
وإن لم يرد أن يخلقه ويعينه عليه لما له في ترك ذلك من الحكمة فإن له حكمة بالغة فيما خلقه وفيما لم يخلقه.

وفرق بين أن يريد أن يخلق هو الفعل ويجعل غيره فاعلاً يحسن إليه ويفضل عليه بالإعانة له على مصلحته، وبين أن يأمر غيره بما يصلحه ويبين له ما ينفعه إذا فعله وإن كان لا يريد هو نفسه أن يعينه لما في ترك إعانته من الحكمة لكون الإعانة قد تستلزم ما ينافق حكمته^(٣).

فـ «الأمر يتضمن طلباً»^(٤) وإرادة للمأمور به وإن لم يكن ذلك إرادة فعل

(١) أي أن الأمر لا يستلزم الإرادة الكونية القدرية.

(٢) أي أن الأمر يستلزم الإرادة الشرعية الأمريكية.

(٣) مجموع الفتاوى ٨/٤٧٧-٤٧٨.

وذكر ابن أبي العز كلاماً قريباً من هذا حيث قال في شرح العقيدة الطحاوية ١/٨٠-٨١:
«الفرق ثابت بين إرادة المريد أن يفعل وبين إرادته من غيره أن يفعل فإذا أراد الفاعل أن يفعل فعلاً فهذه الإرادة المتعلقة بفعله وإذا أراد من غيره أن يفعل فعلاً فهذه الإرادة لفعل الغير، وكل النوعين معقول للناس».

والأمر يستلزم الإرادة الثانية دون الأولى، فالله تعالى إذا أمر العباد بأمر فقد يريد إعانته المأمور على ما أمر به وقد لا يريد ذلك وإن كان مریداً منه فعله»).

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٧/٦٣: «لا بد في الأمر من طلب واستدعاء واقتضاء سواء قيل إن هناك إرادة شرعية وأنه لا إرادة للرب متعلقة بأفعال العباد سواها كما تقوله المعتزلة ونحوهم من القدرية».

أو قيل: لا إرادة للرب إلا الإرادة الخلقية القدرية التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن وأن إرادته عين نفس محبته ورضاه متعلقة بكل ما يوجد سواء كان إيماناً أو

الأمر والله تعالى أمر العباد بما أمرهم به، ولكن أغان أهل الطاعة فصار مريداً لأن يخلق أفعالهم، ولم يعن أهل المعصية فلم يرد أن يخلق أفعالهم فهذه الإرادة الخلقية القدرة لا تستلزم الأمر.

أما الإرادة بمعنى أنه يجب فعل ما أمر به ويرضاه إذا فعل، ويريد من المأمور أن يفعله من حيث هو مأمور به وهذه لابد منها في الأمر.

وهذا أثبت الله هذه الإرادة في الأمر دون الأولى، ولكن في الناس من غلط فنفي الإرادة مطلقاً [ومنهم من أثبته مطلقاً]^(١).

وكلا الفريقين لم يميز بين الإرادة الخلقية والإرادة الأمريكية والقرءان فرق بين الإرادتين:

فقال في الأولى: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يصله يجعل صدره ضيقاً حرجا﴾^(٢) وقال نوح ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم﴾^(٣) وقال ﴿ولو شاء الله ما أقتلوا ولكن الله يفعل ما

= كفراً وأنه ليس للعبد قدرة لها أثر في وجود مقدوره، وليس في المخلوقات قوى وأسباب يخلق بها ولا والله حكمة يخلق ويأمر لأجلها كما يقول هذا وما يشبهه جهنم بن صفوان رأس الجبرية هو ومن واقعه على ذلك أو بعضه من طوائف أهل الكلام وبعض متأخري الفقهاء وغيرهم المثبتين للقدر على هذه الطريقة لا على طريقة السلف، كأبي الحسن وغيره فإن هؤلاء ناقضوا القدرة المعتزلة مناقضة أجنحهم إلى إنكار حقيقة الأمر والنهي والوعيد، وإن كان من يقول بعض ذلك يتناقض وقد يثبت أحدهم من ذلك ما لا حقيقة له في المعنى.

وأما السلف وأئمة الفقهاء وجمهور المسلمين فيثبتون الخلق والأمر والإرادة الخلقية القدرة الشاملة لكل حادث، والإرادة الأمريكية الشرعية المتناولة لكل ما يحبه الله ويرضاه لعباده).

(١) ما بين القوسين زيادة من الباحث اقتضاها السياق.

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٣) سورة هود آية رقم ٣٤.

يريد ﴿١﴾ وقال ﴿ولولا إذ دخلت جناتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾ ﴿٢﴾
ولهذا قال المسلمون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وقال في الثانية ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ﴿٣﴾ وقال ﴿إِنَّمَا
يريد الله لِيذْهَبُ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ﴿٤﴾ وقال ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُم﴾ ﴿٥﴾ وقال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ
لِيَبْيَّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سَنَنَ الظِّنَنِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيُتَوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ
عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيَالًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمْ وَخَلْقَ
الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا﴾ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾.

وـ ((السلف وأئمة الفقهاء وجهور المسلمين يشترون الخلق والأمر والإرادة
الخلقية القدريّة الشاملة لكل حادث، والإرادة الأمرية الشرعية المتناولة لكل ما
يحبه الله ويرضاه لعباده وهو ما أمرت به الرسول وهو ما ينفع العباد ويصلحهم
ويكون له العاقبة الحميّدة النافعة في المعاد الدافعة للفساد.

فهذه الإرادة الأمرية الشرعية متعلقة بإلهيّته المتضمنة لربوبيّته كما أن
تلك الإرادة الخلقية القدريّة متعلقة بربوبيّته ﴿٨﴾

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٥٣.

(٢) سورة الكهف آية رقم ٣٩.

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٨٥.

(٤) سورة الأحزاب آية رقم ٣٣.

(٥) سورة المائدة آية رقم ٦.

(٦) سورة النساء آية رقم ٢٦-٢٨.

(٧) مجموع الفتاوى ١٧/٦٢-٦٣.

(٨) مجموع الفتاوى ١٧/٦٤.

وما سبق يتقرر أنه ((ينبغي أن يعرف أن الإرادة في كتاب الله على نوعين:
أحدهما: الإرادة الكونية، وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال
فيها ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن...))

وأما النوع الثاني: فهو الإرادة الدينية الشرعية وهي محبة المراد ورضاه
ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاءهم بالحسنى... فهذه الإرادة لا تسلزم وقوع
المراد إلا أن يتعلق بها النوع الأول من الإرادة.
ولهذا كانت الأقسام أربعة:

أحدها: ما تعلقت به الإرادتان وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة
فإإن الله أراده إرادة دين وشرع فأمر به وأحبه ورضيه وأراده إرادة كون فوقع
ولولا ذلك لما كان.

والثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر الله به من الأعمال
الصالحة فعصى ذلك الأمر الكفار والفحار، فتلك كلها إرادة دين وهو يحبها
ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع.

والثالث: ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط وهو ما قدره وشاءه من
الحوادث التي لم يأمر بها كالمعاصي فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها إذ هو لا
يأمر بالفحشاء^(١) ولا يرضى لعباد الكفر^(٢)، ولولا مشيئته وقدرته وخلقها لها لما
كانت ولما وجدت فإنه ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن.

والرابع: ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه فهذا ما لم يكن من أنواع
المعاصي^(٣)

(١) يقول الله عز وجل ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقَلَوْنَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف ٢٨.

(٢) يقول الله عز وجل ﴿إِنَّ تَكُفُّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضُى لِعَبَادَهُ الْكُفْرَ﴾ الزمر ٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٨/١٨٧-١٨٩.

فَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى ((مُحِبُّهُ وَرَضَاهُ مُسْتَلِزُمٌ لِلإِرَادَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْأُمُرِ الدِّينِيِّ)) وَكَذَلِكَ بِغَضَبِهِ وَغَضْبِهِ وَسُخْطَهِ مُسْتَلِزُمٌ لِعدَمِ الإِرَادَةِ الدِّينِيَّةِ فَالْمُحِبَّةُ وَالرَّضَا وَالْغَضَبُ وَالسُّخْطُ لَيْسُ هُوَ مُجَرَّدُ الإِرَادَةِ هَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ السَّنَةِ .
وَمَنْ قَالَ هَذِهِ الْأُمُورُ بِعَنْفِ الإِرَادَةِ كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ وَكَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْإِثَابَاتِ فَإِنَّهُ يَسْتَلِزُمُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ :

إِمَّا أَنَّ الْكُفُّرَ وَالْفَسُوقَ وَالْمَعَاصِي مَا يَكْرَهُهَا دِينًا فَقَدْ كَرِهَ كُوْنُهَا وَأَنْهَا وَاقِعَةٌ بِدُونِ مُشَيْئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَدْرِيَّةِ .
أَوْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُرِيدًا لَهَا شَاءَهَا فَهُوَ مُحِبُّهَا رَاضٍ بِهَا كَمَا تَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِثَابَاتِ .

وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ فِيهِ مَا فِيهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُتَقِيْنَ^(١) وَيُحِبُّ الْمَقْسُطِيْنَ^(٢) وَقَدْ رَضِيَ عَنِ الْمُؤْمِنِيْنَ^(٣) وَيُحِبُّ مَا أُمِرَّ بِهِ إِيجَابًا^(٤) أَوْ اسْتِحْبَابًا^(٥)، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى ثَابِتًا فِي الْكُفَّارِ وَالْفَجَارِ وَالظَّالِمِيْنَ وَلَا يَرْضِي لِعَبَادَهُ الْكُفُّرَ وَلَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورَ^(٦) .

(١) يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِيْنَ)) التَّوْبَةُ ٤ .

(٢) يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ((إِنَّ فَاعِتَ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَقْسُطِيْنَ)) الْحَمْرَاتُ ٩ .

(٣) يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ((لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِيْنَ إِذَا يَأْتُوكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)) الْفَتْحُ ١٨ .

(٤) الْإِيجَابُ وَرُورُدُ خَطَابِ الشَّرْعِ بِطْلَبِ فَعْلٍ مَعِ جَرْمِ مَقْتَضِيِّ الْلَّوْعَدِ عَلَى التَّرْكِ . انْظُرْ شَرْحَ الْكَوْكَبِ ٣٤٠/١ .

(٥) الْاسْتِحْبَابُ هُوَ النَّدْبُ وَهُوَ وَرُورُدُ خَطَابِ الشَّرْعِ بِطْلَبِ فَعْلٍ لَيْسَ مَعَهُ جَرْمٌ . انْظُرْ شَرْحَ الْكَوْكَبِ ٣٤٠/١ أَوْ هُوَ طَلْبُ لَفْعَلٍ غَيْرُ كَفِ يَنْتَهِضُ فَعْلَهُ خَاصَّةٌ سَبِيلًا لِلثَّوَابِ . انْظُرْ بَيَانَ الْمُختَصَرِ ٣٣١/١ .

(٦) يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَتَّالًا فَخُورًا)) النَّسَاءُ ٣٦ .

ومع هذا فما شاء كان وما لم يشاً لم يكن...
 فإن قيل تقسيم الإرادة لا يعرف في حقنا بل إن الأمر منه بالشيء إما أن
 يريده أو لا يريده وأما الفرق بين الإرادة والحبة فقد يعرف في حقنا.
 فيقال: وهذا هو الواجب فإن الله تعالى ليس كمثله شيء^(١)، وليس أمره
 لنا كأمر الواحد منا لعبد وخدمه، وذلك أن الواحد منا إذا أمر عبده فيما أُن
 يأمره حاجته إليه أو إلى المأمور به أو حاجته إلى الأمر فقط... والله تعالى لم يأمر
 عباده حاجته إلى أحد منهم ولا هو محتاج إلى أمرهم وإنما أمرهم إحساناً منه
 ونعمه أنعم بها عليهم فأمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم،
 وإرسال الرسل وإنزال الكتب من أعظم نعمه على خلقه كما قال ﴿وَمَا
 أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحمةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ
 رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣) وقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِّمَا فِي
 الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ . قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَفْرُحُوا﴾^(٤) فمن أنعم
 الله عليه مع الأمر بالامثال فقد تمت النعمة في حقه كما قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
 دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَيْ﴾^(٥) وهؤلاء هم المؤمنون.
 ومن لم ينعم عليه بالامثال بل خذله حتى كفر وعصى فقد شقي لما بدل نعمة
 الله كفراً كما قال ﴿أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّارًا وَأَحْلَوْهُمْ دَارَ الْبَوَار﴾^(٦)

(١) يقول الله عز وجل ﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى ١١.

(٢) سورة الأنبياء آية رقم ١٠٧.

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٦٤.

(٤) سورة يونس آية رقم ٥٨-٥٧.

(٥) سورة المائدة آية رقم ٣.

(٦) سورة إبراهيم آية رقم ٢٨.

والأمر والنهي الشرعيان لما كانا نعمة ورحمة عامة لم يضر ذلك عدم انتفاع بعض الناس بهما من الكفار، كإنزال المطر وإنبات الرزق هو نعمة عامة وإن تضرر بها بعض الناس لحكمة أخرى، كذلك مشيئته لما شاءه من المخلوقات وأعيانها وأفعالها لا يوجب أن يجب كل شيء منها فإذا أمر العبد بأمر فذاك إرشاد ودلالة فإن فعل المأمور به صار محبوبًا لله وإلا لم يكن محبوبًا له وإن كان مرادًا له، وإرادته له تكونناً لمعنى آخر فالتكوين غير التشريع^(١).

(١) مجموع الفتاوى١١/٣٥٥-٣٥٧

ويتلخص من هذا أن القول الصحيح المختار الذي لا شك فيه هو ما عليه سلف الأمة وجمهور المسلمين ودل عليه كتاب الله تعالى وهو التفصيل:-

فالأمر مستلزم للإرادة الشرعية الأمرية وهي المعنية في قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

والامر غير مستلزم للإرادة الكونية القدرية وهي المعنية في قوله تعالى ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا وَلَكُنَّ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ﴾.

المبحث الثاني:

العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهاياً عنه؟

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المسألة وما تترفع عنه

«قاعدة كبيرة في أن الشخص الواحد^(١) أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجه منهاياً عنه من وجه وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة^(٢).»

(١) الشخص الواحد هو المذنب من أهل الملة الإسلامية ومنذهب أهل السنة والجماعة أن المذنب من أهل الملة الإسلامية مؤمن فاسق ناقص الإيمان، وقالوا الإيمان اسم معتقده وإقراره وعمله الصالح، والفسق اسم عمله السيئ فهو محسن فيما عمل من صالح ومسيء فيما عمل من سيء، وأهل الكبائر من أمة محمد لا يخلدون في النار إذا ماتوا وهم موحدون.
انظر الفصل في الملل والأهواء والتخل ٢٧٤/٣ و ٢٨٦ وشرح العقيدة الطحاوية ٤٤٢/٢ والعقيدة الطحاوية مع شرحها ٥٢٤/٢ ومسائل الإيمان لأبي يعلى ٣١٦.

(٢) قال في القواطع ٢٤٦-٢٤٧ ((يقال لهم: هل تجوزون أن يكون الإنسان في فعل واحد مأموراً من وجه منهاياً من وجه مطيناً من وجه عاصياً من وجه ؟
فإن قالوا: لا

قلنا: الدليل على جوازه المشروع والمعقول:-

أما المشروع فإن المريض الذي يستضر بالصوم إذا صام فإنه لم يختلف أحد أن صومه يقع وهو مأمور بالصوم من وجهه، منهى عنه من وجهه، ولو لا أنه مأمور من وجه لم يتصور وقوعه موقع الصوم المفروض عليه، وهو منهى عنه من وجه وهو لتضمنه إضراراً بنفسه ، وأما المعقول فإن السيد إذا قال لعبدة احمل هذه الخشبة إلى موضع كذا واسلك بها طريق كذا، فحمل الخشبة وسلك طريقاً غير الطريق الذي قال فإنه يكون مطيناً من وجه عاصياً من وجه، ألا ترى أنه يحسن أن يقول العبد: - إن كنت عصيتك في سلوك هذا الطريق =

خلافاً لِلخوارجِ والمعتزلة^(١)، وقد وافقهم طائفةٌ من أهل الإثبات متكلِّمُونٍ وفقهائهم من أصحابنا^(٢) وغيرهم^(٣) في مسألة العمل الواحد في أصول الفقه.

فقالوا: لا يجوز أن يكون مأموراً به منهاهياً عنه^(٤).
وإن كانوا مخالفين لهم في مسألة الشخص الواحد في أصول الدين^(٥) ولا

= فقد أطعتك في حمل هذه الخشبة إلى موضع (كذا)
وانظر شرح الكوكب ٣٨٩/١ والمستصنفي ٢٥٤/١ ونهاية السول ٣٠٢/٢ والبرهان ٢٠٣/١ وكشف الأسرار للبحاري ٥٦٧/١.

(١) حيث يقول الخوارج إن المسلم يخرج من الإيمان بارتكاب الكبيرة ويدخل الكفر، ويقول المعتزلة يخرج من الإيمان ولا يدخل الكفر وهذه المنزلة بين المترذلين، وأوجب الخوارج والمترذلة له الخلود في النار.

انظر شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٤/٢ و ٥٢٤ وسائل الإيمان لأبي يعلى ٣٢٥-٣٢٣ وشرح الأصول الخمسة ١٤٠-١٣٩ والإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٣ و ٣٠٤.

(٢) قال الكلوذاني في التمهيد ٣٧٩/١: ((وتحقيق هذا أن الصلاة في ملك الغير معصية قطعاً، والصلاحة طاعة قطعاً، فكيف يكون الفعل الواحد طاعة معصية؟ ويؤكد هذا أن النهي يقتضي إعدام الفعل، والأمر يقتضي إيجاده فكيف يتصور كون الواحد معدوماً موجوداً؟))

(٣) قال في الحصول ٣٤١-٣٤٠/١: ((الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مأموراً به منهاهياً عنه معاً، والفقهاء قالوا يجوز ذلك إذا كان للشيء وجهان، لأن المأمور به هو الذي طلب تحصيله من المكلف وأقل مرتبة رفع الحرج من الفعل، والنهي عنه هو الذي لم يرفع الحرج عن فعله، فالجمع بينهما ممتنع)) وانظر التحصيل من الحصول ٣٣٥/١.

(٤) انظر قواطع الأدلة ٢٤٢/١ والبرهان لإمام الحرمين ٢٠٠/١.

(٥) كأبي يعلى حيث ذكر في كتابه وسائل الإيمان صـ ٣١٦ أن الفاسق الملي مؤمن بإيمانه =

ريب أن إحدى الروايتين عن أحمد أن هذا العمل لا يجزي^(١) وهي مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة^(٢).

وفي الرواية الأخرى يجزي كقول أكثر الفقهاء^(٣) لكن من أصحابنا من جعلها عقلية ورأى أنه^(٤) يمتنع ذلك عقلاً وهو قول

= فاسق بكيرته وهذه مسألة الشخص الواحد، وذكر في كتابه العدة ٤٤١/٢ أن النهي إذا تعلق بمعنى في غير النهي عنه يدل على الفساد كالصلاحة في الدار المغصوبة، وهذه مسألة العمل الواحد.

وسبب مخالفتهم لهم في مسألة الشخص الواحد أن قول المعتزلة والخوارج في مسألة الشخص الواحد مبني على أن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال جميعه وأنه لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاصل، والعلماء الذين أشار إليهم شيخ الإسلام - رحمه الله - هنا لا يوافقون في هذا الأصل الفاسد بل يرون ما دلت عليه النصوص وأجمع عليه السلف من أن الإيمان يتفاصل وقد يذهب بعضه ويقي بعضه.

وإنما وافقوا في مسألة العمل الواحد لما ظنوه من تضارب بين الطاعة والمعصية والأمر والنهي فخالفوهم في الأصل ووافقوا في الفرع.

(١) انظر الرواية عن الإمام أحمد في التمهيد ١/٣٦٩ وروضة الناظر ١/٢٠٩ وهي أشهر الروايتين، انظر شرح مختصر الروضة ١/٣٦٢-٣٦٣ وقد قال بهذا القول المعتزلة إلا النظام ودادود الظاهري وأهل الظاهر

انظر قواطع الأدلة ١/٢٤٠-٢٤١ والبحر المحيط ١/٢٦٣ وانظر ما سيبقى في الأقوال.

(٢) انظر بيان المختصر ١/٣٧٨ وقد سبقت الإشارة إلى سبب قول من قال من أهل السنة والجماعة بعدم الإجزاء وسبب قول المعتزلة بعدم الإجزاء وشنان بين السبيبين.

(٣) انظر الرواية عن أحمد في روضة الناظر ١/٢١٠ وانظر قواطع الأدلة ١/٢٤٠ والبرهان ١/١٩٩ وما سيبقى في الأقوال.

(٤) في المطبوع ((لا يمتنع)) ويظهر أن ((لا)) زائدة كما هو ظاهر من الكلام على القول الرابع =

أكثُرُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَشْعُرِيَّةِ، كَابِنُ الْبَاقِلَانِ^(١) وَابْنُ الْخَطِيبِ^(٢)»^(٣).

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

«الكلام في مقامين:

في الإمكان العقلي.

وفي الإجزاء^(٤) الشرعي.

والناس فيها على أربعة أقوال: ^(٥)

١- منهم من يقول: يمتنع عقلاً ويبطل شرعاً.^(٦)

= الآتي حيث نسب هناك لابن الباقلاني وابن الخطيب أن العقل يمنع ذلك.

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي، أبو بكر، المعروف بالقاضي الباقلاني ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ، انتصر لمذهب الأشاعرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في وقته، له مصنفات منها إعجاز القرآن وهداية المسترشدين في علم الكلام توفى ببغداد سنة

٥٤٠ هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠ و معجم المؤلفين ١٠٩/١٠.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، الشافعي، الرازى، أبو عبد الله، فخر الدين ويقال ابن خطيب الري، أصله من طبرستان وولد بالري سنة ٥٤٤ هـ وقيل ٥٤٣ هـ كان مفسراً متكلماً أصولياً ذا احترام من الملوك يتقد ذكاءً قال الذهبي: ((توفي على طريقة حميدة)) له مصنفات كثيرة منها التفسير الكبير والمحصول توفى بهراء سنة ٥٦٠ هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠٠ والأعلام ٦/٣١٣.

(٣) جموع الفتاوى ١٩/٢٩٥ وسيأتي توثيق ذلك عند ذكر الأقوال.

(٤) سيأتي تعريفه إن شاء الله عند كلام شيخ الإسلام على معناه ص ٤١٦.

(٥) نقل هذه الأقوال عن شيخ الإسلام الزركشي في البحر المحيط ١/٢٦٥.

(٦) أشار إلى هذا الغزالى في المستصفى ١/٢٩٥ حيث قال: ((ومن أبطل أخذ من التضاد =

وهو قول طائفة من متكلمي أصحابنا وفقهائهم.

٢ - ومنهم من يقول: - يجوز عقلاً لكن المانع سمعي.

وهذا قد يقوله أيضاً من لا يرى الإجزاء من أصحابنا، ومن واقفهم، وهو أشبه عندي بقول أحمد فإن أصوله تقتضي أنه يجوز ورود التعبد بذلك كله، وهذا هو الذي يشبه أصول السنة وأئمة الفقه^(١).

٣ - ومنهم من يجوزه عقلاً وسعاً كأكثر الفقهاء^(٢).

٤ - ومنهم من يمنعه عقلاً لكن يقول ورد سعاً.

وهذا قول ابن البارقي وأبي الحسن^(٣) وابن الخطيب

زعموا أن العقل يمنع كون الفعل الواحد مأموراً به منهياً عنه، ولكن لما

= الذي بين القرية والمعصية ويدعى كون ذلك محالاً بدليل العقل) ونقل الزركشي عنه في البحر الحبيط ٢٦٥/١ أنه قال ((ومن أبطل أحده من التضاد الذي بين القرية والمعصية ويدعى استحالته عقلاً)).

(١) وهو قول أكثر أصحاب أحمد والظاهريه والزيدية وهو رواية عن مالك ووجه لأصحاب الشافعي، انظر شرح الكوكب ٣٩١/١.

(٢) وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه وهو مذهب الحنفية. انظر شرح الكوكب ٣٩٥/١ وتيسير التحرير ٢١٩/٢ و٤٤٢/٢ والعدة ٥٦٦/١ وكشف الأسرار للبحاري

والوصول إلى الأصول ١٨٩/١ والبرهان ١٩٩/١ وبذل النظر ١٥٦-١٥٠ وجمع

الجواجم مع حاشية العطار ٥٠١/١ وبيان المختصر ٣٧٩/١ والبحر الحبيط ٢٦٢/١.

(٣) هو علي بن أبي علي بن سالم التغلي، الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي، سيف الدين، ولد سنة ٥٥١ هـ بأمد - ديار بكر - وكان فقيهاً أصولياً متكلماً منطقياً، أقام ببغداد ثم انتقل إلى الشام ثم إلى مصر من مصنفاته إحكام الأحكام توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ ودفن بجبل قاسيون.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١١/١٢ وطبقات الشافعية للأسنوي ٧٣/١.

دل السمع إما الإجماع^(١) أو غيره على عدم وجوب^(٢) القضاء^(٣) قالوا: حصل
الجزاء عنده لا به^(٤)

وهذا القول عندي أفسد الأقوال^(٥).^(٦)

(١) الإجماع في اللغة الاتفاق والإحكام والعزيزية على الشيء وأن يجتمع الشيء المترافق جميعاً.
انظر القاموس المحيط ١٥/٣ وتقديب الأسماء واللغات ٥٥/٣

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في
عصر من الأعصار انظر البحر المحيط ٤/٤٣٦.

(٢) الوجوب في اللغة لزوم والسقوط انظر القاموس المحيط ١/١٣٦ ومختر الصاحح ٩٠٧.
وفي الاصطلاح عُرُّف بمعنى الإيجاب المتقدم ويطلق تارة بمعنى الثبوت في الذمة بمعنى لزوم
الإيتان بالفعل وهو شائع في إطلاق الفقهاء وتارة بمعنى وجوب الأداء وهو اصطلاح
المتكلمين. انظر البحر المحيط ١/١٧٩-١٨٠

(٣) القضاء في اللغة إكمال الشيء وإتمامه. انظر لسان العرب ٥/٣٦٦٥ والمجمع الوسيط ٢/٧٤٢-٧٤٣

وفي الاصطلاح إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً. انظر تقرير الوصول ٢٣١.

(٤) انظر الحصول ١/٣٤٤ والإحكام للأمدي ١/١١٥ والتلخيص - رسالة جامعية - ١/٤٢٠
وشرح الكوكب ١/٣٩٣ والمستصفى ١/٢٥٣-٢٥٤ والوصول إلى الأصول ١/١٨٩
والبرهان ١/٢٠٠ وشرح مختصر الروضة ١/٣٦٣ وبيان المختصر ١/٣٧٩
والبحر المحيط ١/٢٦٢.

(٥) قال السمعاني في القواطع ١/٢٤٩: ((نقل بعض المؤخرين من أصحابنا عن القاضي أبي
بكر الباقلاني كلاماً غير مفهوم في هذه المسألة وهو أن صلاة الإنسان في الأرض المغصوبة
لا تقع مأموراً بها ولكن يسقط الأمر بالصلاحة عندها كما يسقط الأمر بأعذار تطرأ من
الجنون وغيره، وهذا هذيان فأعرضنا عنه)). وقال إمام الحرمين في البرهان ١/٢٠١:
((وهذا حائد عندي عن التحصيل غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير)).

(٦) بمجموع الفتاوى ١٩/٢٩٥-٢٩٦.

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة:

((والصواب أن ذلك ممكن في العقل فأما الواقع السمعي فيرجع فيه إلى دليله^(١) وذلك أن كون الفعل الواحد محبوباً مكروراً، مرضياً مسخوطاً، مأموراً به منهياً عنه، مقتضياً للحمد والثواب والذم والعقاب، ليس هو من الصفات الالازمة كالأسود والأبيض، والمحرك والساكن، والحي والميت - وإن كان في هذه الصفات كلام أيضاً - وإنما هو من الصفات التي فيها إضافة متعددة مثل كون الفعل نافعاً وضاراً، ومحبوباً ومكروراً والنافع هو الجالب للذلة^(٢) والضار هو الجالب للألم^(٣) وكذلك المحبوب هو الذي فيه فرح ولذة للمحب مثلاً والمكرور هو الذي فيه ألم للكاره وهذا كان الحسن والقبح العقلي معناه: المنفعة والمضررة^(٤) والأمر والنهي يعودان إلى المطلوب والمكرور فهذه صفة في الفعل متعلقة بالفاعل أو غيره وهذه صفة في الفعل متعلقة بالأمر الناهي وهذا قلت غير مرة^(٥): إن

(١) هذا بيان للإمكان العقلي، وقد استدل الجمهور على الإمكان العقلي بأن السيد إذا قال لعبد خط خطر هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار، فخط عبد الثوب في الدار منهى عنها، يقطع بطاعته من جهة أن خط ويعصيه من جهة أنه خط في الدار، فيكون فعل الخيانة مأموراً به منهياً عنه من جهتين فدل ذلك على القطع بجواز ذلك عقلاً.

انظر بيان المختصر ٣٨٠/١.

(٢) وهي المصلحة. انظر مفتاح دار السعادة ١٤/٢ وقواعد الأحكام ١٢/١ والفوائد في اختصار المقاصد ٣٥

(٣) وهي المفسدة. انظر المراجع السابقة.

(٤) قال العز بن عبد السلام في الفوائد ٣٧: ((ويعبر عن المصالح والمقاصد بالمحبوب والمكرور، والحسنات والسيئات، والعرف والنكر، والخير والشر، والنفع والضرر، والحسن والقبح)).

(٥) ومن ذلك قوله رحمة الله في جموع الفتاوي ٤٣٤/٨ - ٤٣٦: ((قد ثبت بالخطاب

= والحكمة الحاصلة من الشائع ثلاثة أنواع:

حسن الفعل يحصل من نفسه تارة ومن الأمر تارة ومن مجموعهما تارة.
والمعتزلة ومن واقفهم من الفقهاء - أصحابنا وغيرهم - الذين يعنون
النسخ^(١) قبل التمكن من الفعل^(٢) لا يثبتون إلا الأول^(٣).

= أحدها: أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك كما
يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم فهذا النوع هو
حسن وقبيح. وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن، لكن
لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك...
النوع الثاني: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً واكتسب
الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

النوع الثالث: أن يأمر الشارع بشيء ليتحقق العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد
فعل المأمور به... فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به...
وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة وهو الصواب)) انتهى.
وسأبسط هذه المسألة في بحث قادم إن شاء الله تعالى.

(١) النسخ في اللغة الإزالة والتغيير والرفع والإبطال وإقامة الشيء مقامه. انظر القاموس المحيط
وختيار الصحاح ٢٧١/٢.

وفي الاصطلاح: إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متاخر عنه على وجه لولاه لكان
ثابتاً) انظر الحدود للباجي ٤٩ والإشارة إلى معرفة الأصول للباجي ١٧.

(٢) وهذه المسألة من مسائل كون الشيء مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه قال ابن قدامة
في الروضة ١/٣٠٢-٣٠٣ ((قولهم إنه يفضي إلى أن يكون الشيء مأموراً منهياً، فلا يمتنع
أن يكون مأموراً من وجه منهياً عنه من وجه)).

وهذا قول أكثر الخفيفية، وأبي الحسن التميمي من الخاتبة، والمعتزلة، وقال الكجا الطبرى إنه
قول الفقهاء. انظر البحر المحيط ٤/٨٦ وروضة الناظر ١/٢٩٧ والعدة ٣/٨٠ والتمهيد
للكلوذاني ٢/٥٥٢.

(٣) وهو حسن الفعل من نفسه. انظر شرح مختصر الروضة ٢/٢٨٢ و ٣/٨١٢ والبحر
المحيط ١/١٤٦ وشرح الكوكب ١/٣٠٦-٣٠٧ ونهاية الوصول ٢/٥٧٠.

والأشعرية ومن واقفهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم - الذين لا يثبتون للفعل صفة إلا إضافة لتعلق الخطاب به - لا يثبتون إلا الثاني^(١).
والصواب إثبات الأمرتين وقدر زائد يحصل للفعل من جنس تعلق الخطاب غير تعلق الخطاب ويحصل للفعل بعد الحكم.

فالخطاب مظهر تارة ومؤثر تارة وجامع بين الأمرتين تارة...
وإذا كان ذلك كذلك فنحن نعقل ونجد أن الفعل الواحد من الشخص أو من غيره يجلب له منفعة ومضره معاً، والرجل يكون له عدوًّا يقتل أحدهما صاحبه فيسر من حيث عدم عدو، ويساء من حيث غالب عدو، ويكون له صديقان يعزل أحدهما صاحبه فيساء من حيث انعزال صديق، ويسير من حيث توقي صديق.

وأكثر أمور الدنيا من هذا فإن المصلحة المحسنة نادرة^(٢).

(١) وهو حسن الفعل لورود الأمر به أي من الأمر انظر البحر المحيط ١٣٥/١ و ١٤٥ و ١٤٦ والتلخيص - رسالة جامعية - ١٥٨/١ وشرح الكوكب ٣٠٧/١.

(٢) قال الشاطئي في المواقفات ٤٤/٢: ((المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يخلص كونها مصالح محسنة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وقيام عيشه ونيله ما تقتضيه أو صفات الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعمًا على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون، لأن تلك المصالح مشوبة بتكليف ومشاق قلتْ أو كثرت تقترب بها أو تسبقها أو تلحقها كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تزال إلا بكد وتعب)).

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ١٦/٢: ((ولا ريب عند كل عاقل أن كمال الراحة بحسب التعب وكمال النعيم بحسب تحمل المشاق في طريقه، وإنما تخلص الراحة واللهة والنعيم في دار السلام فأما في هذه الدار فكلا ولما)).

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١٢/١: ((المصالح المحسنة قليلة وكذلك

فأكثـرـ الحـوـادـثـ فـيـهـاـ مـاـ يـسـوـءـ وـيـسـرـ فـيـشـتـملـ الفـعـلـ عـلـىـ مـاـ يـنـفعـ وـيـحـبـ وـيـرـادـ وـيـطـلـبـ وـعـلـىـ مـاـ يـضـرـ وـيـغـضـ وـيـكـرـهـ وـيـدـفـعـ، وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ يـأـمـرـ بـتـحـصـيلـ النـافـعـ وـيـنـهـىـ عـنـ تـحـصـيلـ الضـارـ، فـيـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـمـنـفـعـةـ وـيـنـهـىـ عـنـ الـغـصـبـ^(١) الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ مـضـرـةـ.

فـإـذـاـ قـالـوـاـ:ـ الـمـمـتـنـعـ أـنـ يـأـمـرـ بـفـعـلـ وـاحـدـ مـنـ وـجـهـ وـاحـدـ فـيـقـولـ:ـ صـلـ هـنـاـ وـلـاـ تـصـلـ هـنـاـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ جـمـعـ بـيـنـ الـنـقـيـضـيـنـ^(٢)ـ،ـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـنـقـيـضـيـنـ مـمـتـنـعـ لـأـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ.

فـقـدـ يـقـالـ هـمـ:ـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـنـقـيـضـيـنـ مـمـتـنـعـ فـيـ الـخـبـرـ فـإـذـاـ قـلـتـ صـلـ زـيـدـ هـنـاـ،ـ لـمـ يـصـلـ هـنـاـ،ـ اـمـتـنـعـ ذـلـكـ.

لـأـنـ الـصـلـاـةـ هـنـاـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ وـإـمـاـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ وـكـوـنـهـاـ هـوـ عـيـنـهـاـ وـمـاـ يـتـبعـهـ مـنـ الصـفـاتـ الـلـازـمـةـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهـاـ نـسـبـةـ وـإـضـافـةـ وـتـعـلـقـ فـأـمـاـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـإـرـادـةـ وـالـكـراـهـةـ،ـ وـالـطـلـبـ وـالـدـفـعـ،ـ وـالـخـبـةـ وـالـبـغـضـةـ،ـ وـالـمـنـفـعـةـ وـالـمـضـرـةـ،ـ فـهـذـاـ لـاـ يـمـتـنـعـ،ـ فـإـنـ وـجـودـ الشـيـءـ قـدـ يـكـوـنـ مـرـادـاـ وـيـكـوـنـ عـدـمـهـ مـرـادـاـ أـيـضاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ

= المـفـاسـدـ الـخـضـةـ وـالـأـكـثـرـ مـنـهـاـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ).

وـقـالـ أـيـضاـ فـيـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ ١١٥/١ ((وـأـعـلـمـ أـنـ الـمـصـالـحـ الـخـالـصـةـ عـزـيزـةـ الـوـجـودـ فـإـنـ الـمـاـكـلـ وـالـمـاـشـارـبـ وـالـمـلـابـسـ وـالـمـناـكـحـ وـالـمـرـاكـبـ وـالـمـساـكـنـ لـاـ تـحـصـلـ إـلـاـ بـتـصـبـ مـقـتـرـنـ هـاـ أـوـ سـابـقـ أـوـ لـاـحـقـ،ـ وـأـنـ السـعـيـ فـيـ تـحـصـيلـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ كـلـهـاـ شـاقـ عـلـىـ مـعـظـمـ الـخـلـقـ لـاـ يـنـالـ إـلـاـ بـكـدـ وـتـعبـ فـإـذـاـ حـصـلـتـ اـقـتـرـنـ هـاـ مـنـ الـآـفـاتـ مـاـ يـنـكـدـهـ وـيـنـغـصـهـ)).

(١) فـيـ الـمـطـبـوـعـ ((ـالـغـصـبـ)).

(٢) الـنـقـيـضـانـ هـمـاـ الـلـذـانـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ مـعـاـ وـلـاـ يـرـتـفـعـانـ مـعـاـ وـالـتـنـاقـضـ نـسـبـةـ بـيـنـ مـعـنـيـ وـمـعـنـيـ آـخـرـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ إـمـكـانـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ مـعـاـ وـعـدـمـ إـمـكـانـ اـرـتـفـاعـهـمـاـ مـعـاـ فـيـ شـيـءـ وـاحـدـ وـزـمانـ وـاحـدـ.

انـظـرـ تـقـرـيـبـ الـوـصـولـ ١١٢ـ وـضـوابـطـ الـمـعـرـفـةـ ٥٥ـ.

كل منهما منفعة للمربي، ويكون أيضاً وجوده أو عدمه مكررهاً بحيث يلتذ العبد ويتألم بوجوده وعدمه كما قيل:

الشيب كره، وكراهه أن نفارقه فاعجب لشيء على البغضاء محبوب فهو يكره الشيب ويبغضه لما فيه من زوال الشباب النافع وجود الشيب الضار وهو يحبه أيضاً ويكره عدمه لما فيه من وجود الحياة وفي عدمه من الفناء. وهذا حال ما اجتمع فيه مصلحة وفسدة من جميع الأمور.

لكن^(١) التحقيق أن الفعل المعين كالصلاحة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها وينهى عن عينها لأنه تكليف^(٢) ما لا يطاق^(٣)، فإنه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه^(٤).

وإنما يؤمر بها من حيث هي مطلقة وينهى عن الكون في البقعة فيكون مورد الأمر غير مورد النهي^(٥) ولكن تلازم ما في المعين^(٦)، والعبد هو الذي جمع

(١) بعد أن انتهى من بيان الإمكان العقلي شرع في بيان حقيقة الورود السمعي.

(٢) التكليف لغة الأمر بما يشق. انظر لسان العرب ٣٩١٧/٥

واصطلاحاً قيل إلزام مقتضى خطاب الشرع، وقيل الدعاء إلى ما فيه كلفة وقيل إلزام ما فيه كلفة. انظر شرح مختصر الروضة ١٧٩/١ والبرهان ٨٨/١

(٣) سيأتي بسط هذه المسألة إن شاء الله تعالى في بحث قادم.

(٤) انظر شرح الكوكب ٣٩١/١ والمتصفى ٢٥٤/١ وبيان المختصر ٣٧٨/١

(٥) النهي في اللغة الكف والنزع. انظر لسان العرب ٤٥٦٤-٤٥٦٥/٦

وفي الاصطلاح: القول الدال بالذات على اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف ونحوه وزاد بعضهم على وجه العلو وزاد بعضهم على وجه الاستعلاء.

انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية ١٩٢ مكرر ونشر البنود ١٩٥/١ وجامع المخاجع مع حاشية العطار ٤٩٦/١ وقواطع الأدلة ٢٥١/١ والبحر المحيط ٤٢٦/٢.

(٦) قال في القواطع ٢٤٥/١: ((الصلاحة غير منهي عنها بحكم جوازها، دليله الصلاحة في ملكه -

يُنْسَبُ الْأَمْرُ بِهِ وَالنَّهِيُّ عَنْهُ لَا أَنَّ الشَّارِعَ أَمْرَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنِهِمَا^(١) فَأَمْرُهُ بِالصَّلَاةِ مُطْلَقَة، وَنَهَاةُ عَنْ كُوْنِ مُطْلَقٍ، وَأَمْا الْمُعِينُ فَالشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ بِهِ وَلَا يَنْهَا عَنْهُ كَمَا فِي سَائِرِ الْمُعِينَاتِ.

وَهَذَا أَصْلُ مُطْرِدٍ فِي جَمِيعِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمُطْلَقَاتِ، بَلْ فِي كُلِّ أَمْرٍ فَإِنَّهُ إِذَا أَمْرَ بِعَتْقِ رَقْبَةِ مُطْلَقَةٍ كَوْلَهُ ﴿فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ﴾^(٢)، أَوْ يَا طَعَامَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا أَوْ صَيَامَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعِيْنَ^(٣)، أَوْ بِصَلَاةٍ فِي مَكَانٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْكُنُهُ الْإِمْتَشَالُ إِلَّا يَأْتِي عَنْ رَقْبَةِ مُعِينَةٍ، وَإِطْعَامِ طَعَامٍ مُعِينٍ لِمُسَاكِينَ مُعِينِينَ، وَصَيَامَ أَيَّامَ مُعِينَةٍ، وَبِصَلَاةٍ مُعِينَةٍ فِي مَكَانٍ مُعِينٍ فَالْمُعِينُ فِي جَمِيعِ الْمُأْمُورَاتِ الْمُطْلَقَةِ لَيْسَ مَأْمُورًا بِعِينِهِ وَإِنَّمَا الْمَأْمُورُ بِهِ مُطْلَقٌ، وَالْمُطْلَقُ يَحْصُلُ بِالْمُعِينِ.

فَالْمُعِينُ فِيهِ شَيْئَانَ:

خَصْوَصُ عِينِهِ، وَالْحَقِيقَةُ الْمُطْلَقَةُ.

فَالْحَقِيقَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الْوَاجِبَةُ، وَأَمَّا خَصْوَصُ الْعَيْنِ فَلَيْسَ وَاجِبًا وَلَا مَأْمُورًا

= وإنما قلنا إن الصلاة غير منهي عنها لأن النهي وإن ورد لكنه ينصرف إلى فعل الغصب لا إلى فعل الصلاة، ألا ترى أن بعد الخروج من الصلاة هو فاعل للغصب غير فاعل للصلاحة، ألا ترى أنه لو صلى في مكان من الدار لا يخرج من أن يكون غاصباً لغير ذلك المكان من بقائه (دار).

(١) انظر تيسير التحرير ٢١٩/٢ وشرح مختصر الروضة ٣٦٧/١ والبحر الحيط ٢٦٣/١.

(٢) سورة المجادلة آية رقم ٣.

(٣) قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا ذَلِكَ لِتَوْمَنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَالْكَافِرِ عِذَابُ أَلِيمٍ﴾ المجادلة

به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق بنزلة الطريق إلى مكة ولا قصد للأمر في خصوص التعين^(١).

وهذا الكلام مذكور في مسألة الواجب على التخيير والواجب المطلق^(٢) والواجب المعين والفرق بينها: أن الواجب المخير^(٣) قد أمر فيه بأحد أشياء مخصوصة والمطلق لم يؤمر فيه بأحد أشياء مخصوصة وإنما أمر بالمطلق وهذا اختلف في الواجب المخير فيه هل الواجب هو القدر المشترك، كالواجب المطلق، أو الواجب هو المشترك والمميز أيضاً على التخيير؟^(٤).

في وجهان:

وال المشترك هو كونه أحداً^(٥).

(١) فمن ملك مائة رقبة مثلاً فأيتها أعتق يقع من الكفاره. انظر قواطع الأدلة ١٧٦/١.

(٢) الواجب المطلق هو ما تعلق العقاب بتركه. انظر الفقيه والمتفقه ١٩١/١ وسيأتي تعريف له في الحاشية رقم (٣) ص (٤١٢).

(٣) الواجب المخير هو إيجاب شيء منهم من أشياء مخصوصة. انظر البحر الخيط ١٨٦/١.

(٤) عند أكثر العلماء الواجب واحد لا بعينه ويتعين بفعل المكلف ومتعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الحصول.

انظر شرح الكوكب ٣٨٠/١ والقواعد والقواعد الأصولية ٦٥ والتبصرة ٧٠ وقواطع الأدلة ١٧١/١ وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١٢٨/١ وقالت المعتزلة: تحب جميع الحصول ويسقط بفعل واحد منها.

انظر شرح الكوكب ٣٨٢/١ والقواعد والقواعد الأصولية ٦٥ والتبصرة ٧٠ وقواطع الأدلة ١٧١/١ وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١٢٨/١.

(٥) قال شيخ الإسلام في موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١٢٨/١: «وحقيقة الأمر أن الواجب هو القدر المشترك بين الثلاثة وهو مسمى أحدها فالواجب أحد الثلاثة، وهذا متعين متميز معروف للمامور وهذا المسمى يوجد في هذا المعين وهذا المعين وهذا المعين

فعلى هذا ما تميز به أحدها عن الآخر لا يثاب عليه ثواب الواجب^(١)،
بخلاف ما إذا قيل المتميز واجب على البدل أيضاً^(٢).
أما المطلق فلم يتعرض فيه للأعيان المميزة بقصد لكنه من ضرورة الواقع
 فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به^(٣).
وهو وإن قيل هو واجب فهو واجب في الفعل وهو خير فيه، فاختياره
لإحدى العينين لا يجعله واجباً عيناً.

- فلم يجب واحد عينه غير معين بل وجب أحد المعينات والامثال يحصل بواحد منها وإن
لم يعينه... إذا كان الواجب غير معين بل هو القدر المشترك لا منافاة بين الإيجاب وترك
(التعين) وانظر بيان المختصر ٣٥١/١.

(١) قال في شرح الكوكب ٣٨٣/١: ((إن كفراً بها كلها أو بأكثر من واحد مرتبة... فالواجب
الأول... إجماعاً لأنه الذي أسقط الفرض والذي بعده لم يصادف وجوباً في الذمة وإن
أخرج الكل معاً... في وقت واحد... أثيب ثواب واجب على أعلاها فقط)). وانظر
القواعد والفوائد الأصولية ٦٧ ونهاية الوصول ٥٢٨/٢ والتمهيد للأستوى ٨١.

(٢) نقل عن بعض المعتزلة أنه إن فعل الجميع يثاب عليها ثواب الواجب، لكن قيل إن هذا
مذهب من لا يعبأ به منهم، وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على أنه لا يثاب على الجميع
ثواب الواجب.

انظر القواعد والفوائد الأصولية ٦٦ ونهاية الوصول ٥٢٨/٢ و ٥٣٢.

(٣) قال شيخ الإسلام في موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١٢٨/١: ((الواجب المطلق
وهو الأمر بالماهية الكلية كالأمر بإعتقد رقبة مطلقة، والمطلق لا يوجد إلا معيناً، لكن لا
يكون معيناً في العلم والقصد، فالامر لم يقصد واحداً معيناً مع علمه بأنه لا يوجد إلا
معيناً وأن المطلق الكلي وجوده عند الناس في الأذهان لا في الأعيان فما هو مطلق كلي
في أذهان الناس لا يوجد إلا معيناً مشخصاً مخصوصاً متميزاً في الأعيان، وإنما سمي كلياً
لكونه في الذهن كلياً وأما الخارج فلا يكون في الخارج ما هو كلياً أصلاً)).
وسؤالي بسط مسألة ما لا يتم الواجب إلا به في بحث قادم إن شاء الله تعالى.

فتبين بذلك أن تعين عين الفعل وعين المكان ليس مأموراً به، فإذا نهي عن الكون فيه لم يكن هذا المنهي عنه قد أمر به، إذ المأمور به مطلق وهذا المعين ليس من لوازם المأمور به، وإنما يحصل به الامتنال كما يحصل بغيره.

فإن قيل: إن لم يكن مأموراً به فلا بد أن يباح الامتنال به والجمع بين النهي والإباحة^(١) جمع بين النقيضين.

قيل: ولا يجب أن يباح الامتنال به بل يكفي ألا ينهى عن الامتنال به فما به يؤدى الواجب لا يفتقر إلى إيجاب ولا إلى إباحة بل يكفي ألا يكون منهاياً عن الامتنال به، فإذا نهاه عن الامتنال به امتنع أن يكون المأمور به داخلاً فيه من غير معصية.

فهنا أربعة أقسام:

- ١- أن يكون ما يمتنل واجباً كإيجاب صيام شهر رمضان بالإمساك فيه عن الواجب.
- ٢- وأن يكون مباحاً كخصال الكفارة فإنه قد أبيح له نوع كل منها كما لو قال أطعم زيداً أو عمراً.
- ٣- وألا يكون منهاياً عنه كالصيام المطلق والعتق المطلق، فالمعين ليس منهاياً عنه ولا مباحاً بخطاب بعينه إذ لا يحتاج إلى ذلك.
- ٤- والرابع أن يكون منهاياً عنه كالاضاحي المعيبة وإعتاق الكافر.
فإذا صلى في مكان مباح كان ممثلاً لإتيانه بالواجب بمعين ليس منهاياً عنه، وإذا صلى في المغصوب فقد يقال: إنما نهي عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصلاة فيه فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتنال به لكن نهي عن

(١) الإباحة هي ورود خطاب الشرع بالتخيار بين الفعل والترك.

انظر شرح الكوكب ٣٤٢/١.

جنس فعله، فيه اجتمع في الفعل المعين ما أمر به من الصلاة المطلقة وما نهي عنه من الكون المطلق فهو مطيع عاصٍ^(١).

ولا نقول: إن الفعل المعين مأمور به منهى عنه لكن اجتمع فيه المأمور به والمنهي عنه كما لو صلي ملابساً لعصية من حمل مغصوب.

وقد يقال^(٢): بل هو منهى عن الامتثال به كما هو منهى عن الامتثال بالصلاوة في المكان النجس والثوب النجس، لأن المكان شرط^(٣) في الصلاة، والنهي عن الجنس هي عن أنواعه فيكون منهياً عن بعض هذه الصلاة، بخلاف المنهي عنه إذا كان منفصلاً عن أبعاضها كالثوب الخمول فالحمل ليس من الصلاة. فهذا محل نظر الفقهاء وهو محل للاجتهاد^(٤).

(١) انظر قواطع الأدلة ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) حاصله أن النهي راجع إلى شرط معتبر في الصلاة لأنها أفعال تفتقر إلى أكونان فإذا كان الكون الذي هو شرط منهياً عنه دل على الفساد، كما لو صلي في ثوب نجس، لأن النهي رجع إلى شرط معتبر.

انظر العدة ٤٤٣/٢.

(٣) الشرط: في اللغة إلزام الشيء والتزامه والعلامة.
انظر القاموس المحيط ٣٦٨/٢.

وفي الاصطلاح ما يلزم من عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته. انظر تقرير الوصول ٢٤٦.

(٤) الاجتهاد: في اللغة افعال من الجهد بمعنى الطاقة والمشقة ومن الجهد بمعنى الطاقة والاجتهاد بذل الوسع.

انظر القاموس المحيط ٢٨٦/١ ولسان العرب ٧٠٨/١.

وفي الاصطلاح: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

انظر المنهاج مع نهاية السول ٥٢٤/٤ والإهاج ٢٤٦/٣.

لا أن عين هذه الأكوان هي مأمور بها ومنهي عنها فإن هذا باطل قطعاً، بل عينها وإن كانت منهاً عنها فهي مشتملة على المأمور به وليس ما اشتمل على المأمور به المطلق يكون مأموراً به.

ثم يقال: ولو نهي عن الامتثال على وجه معين مثل أن يقال: - صلّ ولا تصلّ في هذه البقعة، وخطّ هذا الشوب ولا تخطّه في هذا البيت، فإذا صلى فيه وحاط فيه فلا ريب أنه لم يأت بالمؤمر به كما أمر لكن هل يقال: أتى ببعض المؤمر به أو بأصله دون وصفه؟ وهو مطلق الصلاة والخياطة دون وصفه. أو مع منهي عنه بحيث يثاب على ذلك الفعل وإن لم يسقط الواجب أو عوقب على المعصية وقد تقدم القول في ذلك وبينت أن الأمر كذلك وهي تشبه مسألة صوم يوم العيد ونحوه مما يقول أبو حنيفة فيه بعدم الفساد^(١)^(٢).

(١) الفساد في اللغة ضد الصلاح.

انظر القاموس المحيط .٣٢٣ / ١

وفي الاصطلاح عند الجمهور في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل، وفي المعاملات تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام وعند الحنفية الفاسد ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه. انظر كشف الأسرار للبخاري ٤٦٥-٤٦٧ / ٥٣٠

(٢) هذه مسألة النهي المطلق عن الصرفات الشرعية، وهو عند الحنفية يقتضي قبحاً لمعنى في غير النهي عنه لكن يكون متصلةً به حتى يبقى النهي مشروعًا ولا يدل النهي على البطلان كصوم يوم العيد حسن مشروع بأصله وهو الإمساك الله تعالى في وقته فيكون طاعة وقربة، وهو قبيح بوصفه وهو الإعراض عن الصيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم، فلم تقلب الطاعة معصية بل هو طاعة انضم إليها وصف هو معصية، ولذا ذكر بعض الحنفية أن صوم يوم العيد مكروه.

= انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٥٥١-٥٦١ وكشف الأسرار للبخاري

وأن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان^(۱)، فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر وهو السلامة من ذم رب أو عقابه^(۲) والثواب الجزاء على الطاعة^(۳) وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال، بخلاف الإجزاء فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به^(۴).

لكن هما مجتمعان في الشرع إذ قد استقر فيه أن المطاع مثاب والعاصي معاقب.

وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب كما قيل «رب صائم حظه من صيامه العطش ورب قائم حظه من قيامه السهر»^(۵).

فإن عمل الزور في الصيام^(۶) أو جب إثماً يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل

= ۵۲۸-۵۲۶ وكتاب الأسرار للنسفي ۱۴۵-۱۴۸ وبدائع الصنائع ۷۸/۲ وفتح القدير للكمال ابن الهمام ۲۹۸/۲ وانظر المسألة في المستصفى ۲۰۴/۳-۲۰۷.

(۱) قال الزركشي في البحر الحيط ۳۱۸/۱ ((الصحة لا تستلزم الثواب بل يكون الفعل صحبياً ولا ثواب فيه)).

(۲) انظر تعريفه في البحر الحيط ۴۰۷ و ۳۱۹/۱ وشرح الكوكب ۴۶۹-۴۶۸ ونشر الورود ۶۳/۱ ونهاية السول ۱۰۴.

(۳) انظر تعريفه في التعريفات للجرجاني ۷۲ والتعريفات للبركتي ۲۴۴.

(۴) هذا قول عامة الفقهاء والتكلمين ومحققي الأصوليين.

انظر التمهيد للكلوذاني ۳۱۶/۱ ومفتاح الوصول للتلمذاني ۳۱ وشرح مختصر الروضة ۴۰۶/۲ والبحر الحيط ۳۹۹/۲.

(۵) هذا حديث رواه ابن ماجه ۵۳۹/۱ وابن خزيمة في صحيحه ۲۴۲/۳ وبوب له بقوله: باب نفي ثواب الصوم عن المسك عن الطعام والشراب مع ارتکابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ۴۵۳.

(۶) هذه إشارة للحديث الوارد في ذلك وهو قول النبي ﷺ ((من لم يدع قول الزور والعمل به

الصوم على الامتنال المأمور به والعمل بالنهي عنه فبرئت الذمة للامتنال ووقع
الحرمان للمعصية.

وقد يكون مثاباً عليه غير مجزئ إذا فعله ناقضاً عن الشرائط والأركان^(١)
فيثاب على ما فعل ولا تبرا الذمة إلا بفعله كاملاً.

وهذا تحرير جيد أن فعل المأمور به يوجب البراءة فإن قارنه معصية بقدرها
تخل بالقصود قابل الشواب.

وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة فإما أن يعاد وإما أن
يجبر وإنما يأثم فتدبر هذا الأصل فإن المأمور به مثل الحبوب المطلوب إذا لم
يحصل تماماً لم يكن المأمور بريئاً من العهدة.

فنقصه إما أن يجبر بمحسنه أو ببدل أو بإعادة^(٢) الفعل كاملاً إذا كان
مرتبطاً وإنما أن يبقى في العهدة كركوب المنهي عنه.
فال الأول^(٣): مثل من أخرج الزكاة ناقضاً فإنه يخرج التمام.

= فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) رواه البخاري. انظر صحيحه مع فتح الباري
٩٣/٤.

(١) الأركان جمع ركن وهو في اللغة جانب الشيء الأقوى. انظر القاموس المحيط ٤/٢٢٩
وفي الاصطلاح: ما لا وجود للشيء إلا به أو ما يقوم به الشيء وكان داخلاً في ماهيته.
انظر الكليات ٤٨١ والتعريفات ١١٢.

(٢) الإعادة في اللغة الإرجاع والتكرير. انظر القاموس المحيط ١/٣١٩
وفي الاصطلاح: فعل مثل ما مضى فاسداً كان الماضي أو صحيحاً.
وقيل: فعل الواجب في الوقت مع نوع من الخلل ثم فعله ثانياً فيه
انظر البحر المحيط ١/٣٣٣ ونهاية الوصول ٢/٥٦٦.

(٣) أي نقص المأمور الذي يجبر بمحسنه.

والثاني^(١): مثل من ترك واجبات الحج فإنه يجبر بالدم^(٢)، ومن ترك واجبات الصلاة المجبورة بالسجود^(٣).

والثالث^(٤): مثل من ضحى معيبة^(٥) أو أعتق معيناً^(٦) أو صلى بلا طهارة^(٧).

(١) أي نقص المأمور الذي يجبر ببدل.

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/٢٨٠: ((ترك الواجب بمنزلة فعل المหظور في أن كلاً منها ينقص النسك وأنه يفتقر إلى جبران يكون حلفاً عنه)).

(٣) قال ابن قدامة في الكافي ١/٦٠: ((باب سجود السهو وإنما يشرع لغير خلل الصلاة)) وقال أيضاً في الكافي ١/٦٦: ((ترك واجباً غير ركن... سهواً سجد للسهو قبل السلام لما روى عبد الله بن مالك بن بحينه قال: صلي بنا النبي ﷺ الظهر فقام في الركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدين قبل أن يسلم)) متفق عليه فثبتت هذا بالخبر وقسنا عليه سائر الواجبات

والحديث المذكور في النص رواه البخاري انظر صحيحه مع فتح الباري ٣/٧١-٧٢

ومسلم انظر صحيحه مع شرح النووي ٥/٥

وقال الحافظ في الفتح ٣/٧١: ((اختلف في حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الخنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمدته، وعند الخنبلية واجب كله)).

(٤) أي نقص المأمور الذي يجبر بإعادة الفعل كاماً.

(٥) قال النووي في المجموع ٧/٤٠٤: ((أجمعوا على أن العميا لا تجزئ وكذا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريض البين مرضها والعجفاء)).

(٦) قال النووي في المجموع ٧/٤٠٣: ((من أعتق عن كفاره معيناً يعتق ويثاب عليه وإن كان لا يجرئ عن الكفاره)).

(٧) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٢٠٢: ((أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في =

والرابع^(١): مثل من فوت الجمعة والجهاد المتعين^(٢).

وإذا حصل مقارنا لخطور يضاد بعض أجزائه لم يكن قد حصل كاللوطء في الإحرام فإنه يفسده^(٣).

وإن لم يضاد بعض الأجزاء يكون قد اجتمع المأمور والخطور كفعل محظورات الإحرام فيه أو فعل قول الزور والعمل به في الصيام.

فهذه ثلاثة أقسام في الخطور كالمأمور:

إذ المأمور به إذا تركه يستدرك تارة بالجبران والتكميل وتارة بالإعادة، وتارة لا يستدرك والخطور كالمأمور إما أن يوجب فساده فيكون فيه الإعادة أو لا يستدرك وإما أن يوجب نقصه مع الإجزاء فيجير أو لا يجير.

وإما أن يوجب إثناً فيه يقابل ثوابه .

فال الأول^(٤): كإفساد الحج^(٥).

= صحة الصلاة)).

(١) أي نقص المأمور الذي يبقى في العهدة ولا يجير.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣٤٦-٣٤٧/٨: ((ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعيين عليه المقام.

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمامهم النغير)).

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣٣٤/٣: ((أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع)).

(٤) أي الخطور الذي يوجب الفساد ويكون فيه الإعادة.

(٥) قال النزوبي في المجموع ٣٨٩/٧ ((يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف)).

والثاني^(١): كإفساد الجمعة.

والثالث^(٢): كالحج مع محظوراته^(٣).

والرابع^(٤): كالصلوة مع مرور المصلى^(٥) أمامه^(٦).

والخامس^(٧): كالصوم مع قول الزور والعمل به^(٨).

فهذه المسائل مسألة الفعل الواحد والفاعل الواحد والعين الواحدة هل يجتمع فيه أن يكون محموداً مذموماً، مرضياً مسخوطاً، محظوظاً مبغضاً، متابعاً معاوباً، متلذذاً متلماً؟ يشبه بعضها البعضاً والمجتمع ممكناً من وجهين، لكن من وجه واحد متعدد، وقد قال تعالى ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمُسْرِقِ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾.

(١) أي المحظور الذي يوجب الفساد ولا يستدرك.

(٢) أي المحظور الذي يوجب النقص مع الإجزاء ويجبر.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٤٩٢/٣: ((على الحرم فدية إذا حلق رأسه ولا خلاف في ذلك قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو حرم بغير علة))

(٤) أي المحظور الذي يوجب النقص مع الإجزاء ولا يجر.

(٥) كما في المطبوع ولعلها ((مع مرور أحد أمامه)) أو نحوها والله أعلم.

(٦) قال الصناعي في سبل السلام ١/٢٢٨ ((وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء وتأنلوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال، قالوا: لشغل القلب بهذه الأشياء)). وقال في سبل السلام ١/٢٣١ في مسألة دفع المار بين المصلى وستره: ((وقد اختلف في الحكمة المقتضية للأمر بالدفع فقيل لدفع الإثم عن المار، وقيل لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة، وهذا هو الأرجح لأن عنابة المصلى بصلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره، قلت: ولو قيل إنه لهما معاً لما بعد فيكون لدفع الإثم عن المار... ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها)).

(٧) أي المحظور الذي يوجب إثماً في العمل بقابل ثوابه.

(٨) قد تقدم في ص ٤١٩ .

ومنافع للناس ولثيمها أكبر من نفعهما ^(١) _(٢).



(١) سورة البقرة آية رقم ٢١٩.

ويقصد شيخ الإسلام من إيراد هذه الآية أنه اجتمع فيهما الأمران من جهتين:
فمن جهة فيهما إثم كبير في الدين.

ومن جهة أخرى فيهما منافع للناس من جهة الدنيا من حيث إن في الخمر لذة الشدة
المطربة وكذا بيعها والاتفاق بثمنها، وفي الميسر ما كان يأخذه بعضهم فينفقه على نفسه
أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي المضررة والمفسدة الراجحة فيهما لتعلقها بالعقل
والدين ولهذا قال الله تعالى ﴿وَلِئِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وهذا كانت هذه الآية مهددة لترحيم
الخمر على البنات.

انظر تفسير ابن كثير ٢٥٦/١

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٩٦-٣٠٥

الخاتمة

بعد أن استعرضنا كلام شيخ الإسلام وناصر السنة المؤصل النفيس في مبحي الإرادة في الأمر، والعمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهاجاً عنه؟ ألا خص هنا أهم النقاط في هذين المبححين:

- ١- أن مبحث الإرادة في الأمر يرجع إلى مسألة القدر ومسألة إرادة الرب سبحانه المبحوته في أصول الدين.
- ٢- أن الإرادة عند أهل السنة والجماعة على نوعين:
 - أ- الإرادة الكونية القدريّة الخلقية الشاملة لجميع الحوادث.
 - ب- الإرادة الدينية الشرعية الأمرية وهي بمعنى الخبرة والرضى.
- ٣- أنه لعدم معرفة الفرق بين الإرادتين وقع الخطأ في مسألة الإرادة في الأمر في أصول الفقه
- ٤- أن الأصوليين يذكرون في كتبهم أن في المسألة قولين:

القول الأول: الأمر مستلزم للإرادة مطلقاً وهو قول القدري و منهم المعزلة.

القول الثاني: الأمر غير مستلزم للإرادة من غير تفصيل وهو قول الجهمية والأشاعرة وينسبه الأصوليون للجمهور.
- ٥- أن في المسألة قولًا ثالثًا لا يذكر في كتب الأصول غالباً وهو أن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية الدينية الأمرية، وغير مستلزم للإرادة الكونية، وهذا هو قول السلف وأئمة الفقه.
- ٦- أن القول الصحيح في المسألة هو القول الثالث قول السلف وأئمة الفقه وهو الذي دل عليه القراءان.

يقول الله عز وجل ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وهذه الإرادة

الشرعية الأمرية، والأمر مستلزم لهذه الإرادة.

ويقول الله عز وجل ﴿ولو شاء الله ما أقتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾
وأجمعـت الأمة على قول ((ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن)) وهذه
الإرادة الكونية القدـرية، والأمر غير مستلزم لهذه الإرادة.

٧- أن مبحث العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهاياً عنه ؟
مرتـبط بـمسألة الشخص الواحد في أصول الدين.

٨- أن مذهب أهل السنة والجماعة أن المذنب من أهل الملة الإسلامية مؤمن
فاسـق ناقـص الإيمـان فهو مطـيع عاصـ، وأهل الكـبائر من أمة محمد ﷺ لا
يـخلدون في النار إذا ماتـوا وهم موـحدـون.

٩- أن مذهبـ الخوارـج أن مرتكـبـ الكـبيرة يـكـفرـ بذلكـ ويـخـرـجـ منـ الإـيمـانـ
١٠- أن مذهبـ المـعـتـزـلـةـ أن مرتكـبـ الكـبـيرـةـ منـ أـهـلـ مـلـةـ إـسـلـامـ فـيـ الدـنـيـاـ
يـخـرـجـ منـ الإـيمـانـ وـلاـ يـدـخـلـ فـيـ الـكـفـرـ فـهـوـ فـيـ مـنـزـلـةـ بـيـنـ الـمـنـزـلـتـيـنـ.
١١- أنـ المـعـتـزـلـةـ وـالـخـوـارـجـ اـتـفـقـوـ عـلـىـ أنـ مـرـتـكـبـ الكـبـيرـةـ مـخـلـدـ فـيـ النـارـ يـوـمـ
الـقـيـامـةـ.

١٢- أنـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ وـافـقـوـ الـمـعـتـزـلـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـعـلـمـ الـوـاحـدـ فـيـ أـصـوـلـ
الـفـقـهـ وـإـنـ كـانـواـ مـخـالـفـيـنـ لـهـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ الشـخـصـ الـوـاحـدـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ.

١٣- أنـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ مـنـ جـعـلـ مـبـحـثـ الـعـلـمـ الـوـاحـدـ هـلـ يـكـونـ مـأـمـورـاـ بـهـ
مـنـهـيـاـ عـنـهـ ؟ـ مـبـحـثـاـ عـقـلـاـ وـقـالـ إـنـ ذـلـكـ يـمـتـنـعـ عـقـلـاـ.

٤- أنـ لـلـأـصـوـلـيـنـ فـيـ مـبـحـثـ الـعـلـمـ الـوـاحـدـ -ـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ الدـارـ
المـغـصـوبـةـ -ـ أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ :

الـقـوـلـ الـأـوـلـ:ـ إـنـ ذـلـكـ يـمـتـنـعـ عـقـلـاـ وـبـاطـلـ شـرـعـاـ.

الـقـوـلـ الثـاـنـيـ:ـ إـنـ ذـلـكـ جـائـزـ عـقـلـاـ وـبـاطـلـ شـرـعـاـ فـلـامـانـعـ سـعـيـ.

الـقـوـلـ الثـالـثـ:ـ إـنـ ذـلـكـ جـائـزـ عـقـلـاـ وـسـمـعاـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ.

القول الرابع: إن ذلك ممتنع عقلاً ووارد سمعاً، وهذا معنى قوله «حصل الإجزاء عنده لا به» وهذا قول الباقياني والرازي والأمدي وهو أفسد الأقوال عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٥ - أن الصواب في هذه المسألة أن ذلك جائز عقلاً.

١٦ - أن الفعل المعين كالصلاحة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها وينهى عن عينها لأنه تكليف ما لا يطاق.

١٧ - أن الصلاة قد يؤمر بها مطلقة وينهى عن الكون في البقعة المغصوبة فيكون مسورد الأمر غير مورد النهي، ويكون العبد هو الذي جمع بين المأمور به والمنهي عنه إذا صلى في أرض مغصوبة، لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما.

١٨ - أنه قد يقال فيمن صلى في الدار المغصوبة: إنه إنما نهي عن جنس الكون فيها لا عن خصوص الصلاة فيها فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتثال به لكن نهي عن جنس فعله فيه اجتمع في الفعل المعين ما أمر به من الصلاة المطلقة وما نهي عنه من الكون المطلق فهو مطيع عاصٍ.

١٩ - وأنه قد يقال فيمن صلى في أرض مغصوبة: إنه منهى عن الامتثال بها كما هو منهى عن الامتثال بالصلوة بالثوب النجس لأن المكان شرط في الصلاة والنهي عن الجنس نهي عن أنواعه فيكون منهياً عن بعض هذه الصلاة.

٢٠ - أن فعل المأمور به يوجب البراءة وقد تقارنه معصية بقدرة تخلى بالمحضود فتقابل الشواب.

٢١ - أن العمل الواحد يمكن أن يجتمع فيه أن يكون مأموراً به منهياً عنه من وجهين أما من وجہ واحد فمتذر.

المصادر والمراجع

- ١- الإهاج في شرح الشهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ) كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الأدمي (ت ٦٣١ هـ) حققه أحد الأفاضل. دار الفكر العربي.
- ٣- آراء المعتزلة الأصولية لعلي بن سعد الضوبي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ
- ٥- الإشارة إلى معرفة الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف البايجي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق مصطفى الوصيقي ومصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي - الرباط
- ٦- أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لعلي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢ هـ) مع كشف الأسرار للبخاري ضبط وتعليق محمد البغدادي. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
- ٧- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية لعمر بن علي البزار (ت ٧٤٩ هـ). المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ
- ٨- الأعلام خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٩ م
- ٩- الإيمان لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ

- ١٠ - ابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١١ - الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ليحيى العمراوي (ت ٥٥٨ هـ).
- ١٢ - البحر المحيط محمد بن هادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) قام بتحريره عبد تحقیق سعود الخلف . أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
- ١٣ - القاهر العاني . وزارة الشئون الإسلامية — الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- ١٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ). دار الكتب العلمية — بيروت
- ١٥ - البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق أحمد أبو ملحم وعلي نجيب وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعلي عبد الستار . دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع محمد بن علي الشوكاني (ت ٩١٢٥ هـ) يليه الملحق التابع للبدر الطالع محمد اليماني. دار السعادة — مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.
- ١٧ - بذل النظر في الأصول محمد عبد الحميد الأسمدي (ت ٥٥٢ هـ) تحقيق محمد زكي عبد البر . دار التراث — مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
- ١٨ - البرهان لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين، ت ٤٧٨ هـ) تحقيق عبد العظيم الدibe. دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
- ١٩ - بيان المختصر محمد بن أبي القاسم عبد الرحمن الأصبهاني (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق محمد مظہر بقا . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٠ - تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) .

- دار مكتبة الحياة — بيروت .
- ٢٠- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو . دار الفكر — دمشق ١٤٠٠ هـ .
- ٢١- التحصيل من الحصول محمد بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق عبد الحميد علي أبو زnid . مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢٢- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) . دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٢٣- التعريفات محمد عمييم البركتي مع قواعد الفقه له . الناشر الصدف بيلشرز ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٢٤- تفسير ابن كثير [تفسير القراءان العظيم] لإسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٢٥- تقريب الوصول محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ) تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي . مكتبة ابن تيمية — القاهرة ، ومكتبة العلم بمجده ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٢٦- تلخيص المفتاح للخطيب القزويني محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت ٧٣٩ هـ) مع مختصر التفتازاني . مطبعة محمد علي صبيح — القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٥٧ هـ .
- ٢٧- التلخيص لعبد الملك بن عبد الله الجوهري (إمام الحرمين) (ت ٤٧٨ هـ) . تحقيق عبد الله جولم النبيالي ، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية ١٤٠٧ هـ .
- ٢٨- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) تحقيق مفيد محمد أبو عمšeة ومحمد علي إبراهيم . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

- ٢٩- الممهيد في تحرير الفروع على الأصول لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
- ٣٠- تهذيب الأسماء واللغات لحيي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار الكتب العلمية — بيروت.
- ٣١- تيسير التحرير لحمد أمين (أمير بادشاهة، ت ٨٦١ هـ) دار الكتب العلمية — بيروت
- ٣٢- جمع الجواجمع لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) مع حاشية العطار على شرح الخلقي . دار الكتب العلمية — بيروت
- ٣٣- الحدود في الأصول لسليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق نزيره حماد مؤسسة الرغبي — بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
- ٣٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق محمد سيد جاد الحق. دار الكتب الحديثة
- ٣٥- ذيل طبقات الخانبلة لعبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ) وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي . مطبعة السنة الخمديّة ١٣٧٢ هـ
- ٣٦- الرد الوافر على من زعم بأن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدمشقي الشافعي (ت ٨٤٢ هـ) تحقيق عبد الكريم النملة . مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق عبد الكريم النملة مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٣٨- سيل السلام شرح بلوغ المرام محمد بن إسماعيل الصنعاي (ت ١١٤٢ هـ). تحقيق إبراهيم عصر. دار الحديث — القاهرة
- ٣٩- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٥ هـ). تحقيق محمد فؤاد

- عبد الباقی . دار الحديث — القاهرة
- ٤٠ - سنن الترمذی (جامع الترمذی) محمد بن عیسی ت (٢٧٩ هـ) مع تحفہ الأحوذی ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ
- ٤١ - سیر أعلام البلاء محمد بن أحمد الذھبی (ت ٧٤٨ هـ) أشرف على تحقيقه شعیب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.
- ٤٢ - شدرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحی بن العماد الخبلي (ت ١٠٨٩ هـ). المكتب التجاري للطباعة والنشر — بيروت
- ٤٣ - شرح الأصول الخمسة للقاضی عبد الجبار الهمداني. تحقيق عبد الكريم عثمان. مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ
- ٤٤ - شرح العقيدة الطحاوية لعلی بن علی بن أبي الغز (ت ٧٩٢ هـ). حفظه وعلق عليه عبد الله بن عبد الحسن التركی وشعیب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ
- ٤٥ - شرح العمدة لشیخ الإسلام أَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمَةَ (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق صالح الحسن . مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
- ٤٦ - شرح الكوكب المنیر محمد بن أَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ (ابن السجاف، ت ٩٧٢ هـ) تحقيق محمد الزحيلي ونزیه حماد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ.
- ٤٧ - شرح اللمع لإبراهیم الشیرازی (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق عبد المجید تركی . دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٤٨ - شرح المنهاج للأصفهانی محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق عبد الكريم النملة . مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

- ٤٩- شرح صحيح مسلم لـ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). مكتبة الرياض الحديقة — الرياض.
- ٥٠- شرح فتح القدير لـ محمد بن عبد الواحد السيواسي (الكمال ابن الهمام) (ت ٦٨١ هـ). دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- ٥١- شرح مختصر الروضة لـ سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ) تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي . مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٥٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لـ محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد — بغداد ١٣٩٠ هـ.
- ٥٣- شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم لـ سعد صادق محمد. دار اللواء — الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٤- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ
- ٥٥- صحيح البخاري لـ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) مع فتح الباري . دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ
- ٥٦- صحيح الترغيب والترهيب. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف — الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ
- ٥٧- صحيح مسلم لـ مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) مع شرح النووي . مكتبة الرياض الحديقة — الرياض.
- ٥٨- طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسني (ت ١٠١٤ هـ) مع طبقات الفقهاء للشیرازی. تصحيح ومراجعة خليل المیس. دار القلم — بيروت
- ٥٩- طبقات الشافعية لـ عبد الرحيم الأستنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق كمال

- ٦٠ - يوسف الحوت . دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
٦٠ - طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي تحقيق علي محمد عمر. مكتبة وهبة — مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
- ٦١ - العدة في أصول الفقه محمد بن الحسين (أبي يعلى، ت ٤٥٨ هـ) تحقيق أحمد سير المباركي. الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ
- ٦٢ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لأحمد بن عبد الهادي تحقيق محمد حامد الفقي . مطبعة الحجازي — القاهرة ١٣٥٦ هـ
- ٦٣ - العقيدة الطحاوية لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢٢ هـ) مع شرحها لابن أبي العز تحقيق عبد الله التركي وشعيوب الأرنؤوط .
مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ
- ٦٤ - العواسم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ) تحقيق شعيوب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
- ٦٥ - الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ) تحقيق علي بن عبد العزيز العمريني .
- ٦٦ - فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ٦٧ - الفصل في الملل والأهواء والنحل لعلي بن أحمد [ابن حزم] (ت ٤٥٦ هـ). تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة . شركة عكاظ للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ
- ٦٨ - الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ) تحقيق عادل يوسف الغرازي . دار ابن الجوزي — الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

- ٦٩- الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٥ هـ) حرقه جلال الدين عبد الرحمن . مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
- ٧٠- القاموس المحيط بحد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ). دار المعرفة — بيروت
- ٧١- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩ هـ) تحقيق عبد الله الحكمي وعلي الحكمي . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٧٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ). دار المعرفة — بيروت
- ٧٣- القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن محمد (ابن اللحام) (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٧٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ). المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ
- ٧٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ). دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
- ٧٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (ت ٧٢٠ هـ) ضبط وتعليق وتخریج محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
- ٧٧- الكليات لأبي البقاء أبيوبن موسى الكفوبي (ت ١٠٩٤ هـ) تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٧٩- لسان العرب محمد بن مكرم (ابن منظور ت ٧١١ هـ). دار المعرفة.

- ٨٠- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
٨١- دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
٨٢- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)
جع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعدته ابنه محمد .
طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين بإشراف الرئاسة العامة لشئون
الحرمين الشريفين
- ٨٣- المجموع ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). دار الفكر
٨٤- المحصول في علم أصول الفقه محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ). دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
٨٥- مختار الصحاح محمد الرازي عني بترتيبه محمود خاطر
٨٦- دار الحديث - القاهرة
٨٧- المختصر في أصول الفقه لعلي بن العباس (ابن اللحام، ت ٨٠٣ هـ)
تحقيق محمد مظہر بقا
- ٨٨- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ
٨٩- مذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء لعمر عبد
العزيز محمد ١٣٩٧ هـ [مطبوعة بالألة الكاتبة]
٩٠- مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت
١٣٩٣ هـ). دار القلم - بيروت.
- ٩١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله بن
أسعد اليافي . مطبعة دار المعارف النظامية، حيدر أباد الدكشن، الطبعة
الثانية ١٣٩٠ هـ.
- ٩٢- مسائل الإيمان محمد بن الحسين بن القراء [أبي على] (ت ٤٥٨ هـ).
تحقيق سعود الخلف . دار العاصمة - الرياض، الشارة الأولى ١٤١٠ هـ

- ٩٣- المستصفى من علم الأصول محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق حمزة بن زهير حافظ.
- ٩٤- المعتمد في أصول الفقه محمد بن علي (أبي الحسين البصري، ت ٤٣٦ هـ) قدم له خليل الميس. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
- ٩٥- معجم الشيوخ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق محمد الحبيب السهلة . مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٩٦- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة.. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٩٧- المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتظر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله محمد. الطبعة الثانية
- ٩٨- المغنى لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ). مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
- ٩٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول محمد التلمساني (ت ٧٧١ هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ١٠٠- مفتاح دار السعادة ومنتشر ولاية العلم والإرادة محمد بن أبي بكر [ابن قيم الجوزية] (ت ٧٥١ هـ). دار الفكر
- ١٠١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) تحقيق عبد الرحمن سليمان العشيمين. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ١٠٢- منهاج الوصول لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) مع نهاية السول للأستوبي. عالم الكتب
- ١٠٣- الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق مشهور بن حسن . دار ابن عفان - الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

- ٤ - موافقة صحيح المنقول لصريح المعمول لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق محمد محيي الدين ومحمد حامد الفقي .
مطبعة السنة الحمدية ١٣٧٠ هـ
- ٥ - نشر الورود على مراقي السعودية لحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) تحقيق وإكمال محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي .
دار المنارة — جدة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٦ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تعزي بردى الأتابكى (ت ٨٧٤ هـ) . دارة الثقافة والإرشاد القومى، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب.
- ٧ - نشر البود على مراقي السعودية لعبد الله العلوى الشنقيطي (ت في حدود ١٢٣٣ هـ). دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
- ٨ - نهاية السول شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم الأسنوى (ت ٧٧٢ هـ) ومعه سلم الوصول للمطيعى. عالم الكتب
- ٩ - نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ) تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد السويف .
المكتبة التجارية — مكة المكرمة
- ١٠ - الوافي بالوفيات للصفدي (ت ٧٦٤ هـ). طبع ألمانيا ١٣٨١ هـ
- ١١ - الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي (ابن برهان، ت ٥١٨ هـ) تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد . مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
- ١٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد [ابن خلكان] (ت ٦٨١ هـ) حققه إحسان عباس. دار صادر - بيروت ١٣٩٧ هـ

فهرس الموضوعات

أهمية الموضوع.....	٣٥٥
خطة البحث.....	٣٦٠
منهج البحث.....	٣٦١
مولده ونشأته.....	٣٦٥
صفاته الحُلُقِيَّة.....	٣٦٧
صفاته الحُلُقِيَّة.....	٣٦٧
صفاته العلميَّة.....	٣٦٩
شيوخه.....	٣٧٣
تلاميذه.....	٣٧٤
جهاده وابتلاوه.....	٣٧٥
مؤلفاته.....	٣٧٦
وفاته وثناء العلماء عليه.....	٣٧٧
نظرة إجمالية في منهج شيخ الإسلام في نقد المباحث الأصولية.....	٣٨٠
الإرادة في الأمر.....	٣٨٣
أصل المسألة.....	٣٨٣
الأقوال في المسألة.....	٣٨٧
الاختيار في المسألة.....	٣٩١
العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهاجاً عنه.....	٣٩٩
أصل المسألة.....	٣٩٩
الأقوال في المسألة.....	٤٠٢
الاختيار في المسألة.....	٤٠٥

٤٢٢	الخاتمة.....
٤٢٥	المصادر والمراجع
٤٣٦	فهرس الموضوعات

السبّق التَّرْبُويُّ:

مَفْهُومُهُ وَمَنْهَجُهُ وَمَعَالِمُهُ

في ضوء النَّهْجِ الْإِسْلَامِيِّ

إعداد:

د. خالد بن حامد الحازمي

الأستاذ في كلية الدعوة في الجامعة

المبحث الأول: مدخل الدراسة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين وبعد:

فإن اهتمام المسلمين بالعلوم المفيدة للإنسان يؤكدها التاريخ الحضاري
الحافل بالمنجزات في جميع المجالات التي رصدها كتب الحضارة والتاريخ.
ومن تلك العلوم: الدراسات التربوية والنفسية التي عنيت بالطبيعة
البشرية والتي أفردت بالتصنيف والتأليف في أسفار عديدة، معتمدة في ذلك
على منهجية تربوية منبثقه من المنهج الإسلامي الذي عني عنابة فائقة بالدراسات
الإنسانية، وفق توجيهات ربانية من الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.
وهذا أكسب العلوم التربوية الإسلامية فاعلية في التطبيق والتأثير، في بُعدٍ
عن المناهج الفلسفية الظنية غير القطعية في دلالاتها ومؤشراتها.

وهذا عكس ما يظنه البعض من أن الدراسات التربوية والنفسية هي من
موروثات الدراسات الغربية، وهذه مغالطة علمية.

كما أن هناك اعتقاداً عند البعض بأن المناهج الغربية حققت تقدماً كبيراً في
جميع المجالات، ييد أنها حققت هذا التقدم في المجال التقني فقط، أما فيما يخص المجال
التربوي الذي يغرس في المرء الفضائل والمبادئ السليمة في الحياة الاجتماعية والأسرية
فقد تدهورت في هذا المجال تدهوراً كبيراً. يؤكد ذلك الواقع المشاهد.

ولما أن بريق الحضارة المادية سريع التأثير بمثواه المتعددة، أحدث عند
الكثير الشعور بتفوق الأنماذج الغربي حتى في الجانب الإنساني، وهذه مغالطة
نتيجة الأثر الفاعل للحضارة المادية التي توارت أمامها الهزيمة الساحقة في المجال

الأخلاقي والتربوي، مما أدى إلى تشنّم الحضارة الغربية على أساس أنها تمثل الأنماذج الحضاري للسبق التربوي في المجال الاجتماعي والإنساني والعلمي والأخلاقي نتيجة غياب الوعي بمفهوم السبق التربوي وأسس المنهجية ومعالجه التي يمكن أن ندحض بها التصورات الخاطئة.

وهذا البحث محاولة لبيان منهج أسس السبق التربوي، ومن ثم تأكيد السبق التربوي للإسلام والمسلمين للعناية الفائقة والمبادئ المتميزة والثابتة لأصوله وأسسها التربوية التي مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

• أهمية الدراسة:

توضح هذه الدراسة مفهوم السبق التربوي وأسسها التي ينبغي أن ترتكز عليها عملية المعاشرة العلمية، حتى لا ينخدع الإنسان ببريق الحضارة المادية. وبالتالي تظهر أهمية هذه الدراسة في استجلاء أسس السبق التربوي، لتأكيد أن المنهج التربوي الإسلامي له الريادة بخصوصيته الربانية، ولما حققه من تفعيل لضامنيه التربوية، التي عجزت عن تحقيقها عموم التربيات الأخرى.

إضافة إلى أن المأمول من هذه الدراسة أن تعطي قناعة بأن منهج التربية الإسلامية هو الذي لا تستقيم الحياة إلا به، وأن التربية الغربية المحصر تقدمها في المجال التقني، في حين أنها فشلت في الجوانب التربوية الإنسانية.

ولعل هذا يعطي مؤشراً بأهمية مثل هذه الدراسة ليستفيد منها القائمون على المؤسسات التربوية، باعتبار أنها الركيزة الأساسية في تغيير المفاهيم عند المجتمع.

• مشكلة الدراسة:

تنطلق مشكلة هذه الدراسة من فقدان معايير السبق التربوي، ومفهومه

الصحيح ومعالله التي من خلالها يمكن تحديد السابق في مضمار المجنزات التربوية، الأمر الذي أدى إلى اغترار البعض بالحضارة الغربية على أساس أنها قتلت الريادة في التقدم التقني والتربوي.

وحقيقة الأمر أن المجتمع الغربي قد انحصر تفوقه في المجال المادي التقني، وانحدر في الجانب التربوي نتيجة غياب الدين في حياته. ومن هذه الإشكالية انطلق هذا البحث.

• أسئلة الدراسة:

يمكن تحديد تساؤلات هذه الدراسة في أربعة أسئلة، وهي:

- ١ - ما مفهوم السبق التربوي؟.
- ٢ - ما أساس منهج السبق التربوي التي يقاس عليها؟.
- ٣ - أين تكمن معالم السبق التربوي؟.
- ٤ - ما أبرز متناقضات التربية الأجنبية مع التربية الإسلامية؟.

• حدود الدراسة:

لما أن مجالات السبق التربوي متعددة الجوانب، قد تكون في الوسائل، وفي الوسائل التربوية، وفي المناهج، وفي الأصول التربوية، وفي جوانب أخرى متعددة، الأمر الذي يتطلب دراسات متعددة للوفاء ببعضها:

لتلك الحيثيات سيتم الاقتصار على الجوانب الموضوعية التالية:

أسس السبق التربوي، ومعالله الظاهرة في فهم الطبيعة الإنسانية والأصول المرجعية والأهداف والوسائل.

كما يشتمل البحث على مقارنة التربية بالأنموذج الغربي باعتبار أنه واسع الانتشار في العالم.

● منهج الدراسة:

لما أن هذه الدراسة وصفية مع شيء من المقارنة فإن من الأنسب استخدام المنهج الوصفي التحليلي، لوصف عالم التربية الإسلامية وتحليل مضامينها، ثم استخدام المنهج المقارن لإبراز تفوق التربية الإسلامية على التربية الغربية وسبقها في هذا المضمار.

المبحث الثاني: مفهوم السبق التربوي ومنهجه

مفهوم السبق:

السابق: الْقُدْمَةُ في الجري وفي كل شيء.

والسابق: هو الذي وصل للشيء أولاً، والعرب تقول للذي يسبق من الخيل: السابق^(١).

فالعبرة في السبق إذاً ليس بالبدء، وإنما بالوصول أولاً، وبتحقيق النتائج، وإن كان البدء محموداً. فالسابق في مضمار الجري ليس من رفع قدمه أولاً، وإنما من حط قدمه على خط النهاية أولاً. والسابق في البحث العلمي: هو من وصل إلى نتائج وأعطى حقائق، لا من بدأ أولاً.

وإذا تقرر هذا المفهوم عندنا فإن السبق التربوي ليس لأول من دون وكتب في التربية كتابات جدلية ليست قطعية، والرد والطعن نافذ فيها ومتتحقق في نتائجها، بل السبق من وصل أولاً إلى منهج تربوي قطعي متكامل في جميع جوانبه.

وهذه الحقيقة التعريفية المعرفية تنبئ لنا الطريق وتضعنا على أول معلم تحديد السبق، وتحقق لنا أن السبق في المنهج القطعي الصحيح، وليس لغيره. ولكي نحدد السابق لا بد من وضع معايير تعرض عليها أعمال المتسابقين لتحديد السبق التربوي، كما يتضح من العنوان التالي:

أسس منهج السبق التربوي:

إن تحديد السبق التربوي يعتمد على تعيين أسسه التي يقوم عليها، حتى يكون للأحكام والاختيار اعتبار وميزان وثقة، وهي من مقدمات الدراسات

(١) ابن منظور، لسان العرب (١٥١/١٠).

المقارنة، ويمكن إيضاح هذه الأسس في النقاط التالية:

أولاً: تحقيق نتائج صحيحة:

من أهم أسس السبق أن تكون النتائج المتوصل إليها صحيحة سليمة، إذ لا عبرة بالنتائج الخاطئة التي يتم التوصل إليها، أو أنها ضعيفة في مصداقيتها، وربما النقد حليفها من أتباعها.

فهناك عوائق قد تكتنف البحث التربوي، فتعطي نتائج خاطئة، ومن تلك

العواائق:

١- عدم نصح النتائج:

بعض الباحثين يدفعه الحماس إلى سرعة التعلق بنظرية مشيرة دون أن يتتأكد من صحتها، فيبني عليها بحثه، في حين أن الباحث الدقيق يتتأكد أولاً من صحة ما يبني عليه بحثه، ولا يعلن عما في ذهنه إلا بعد اختبار جميع الفروض، والوصول إلى الدليل الحاسم.

٢- تجاهل الأدلة المضادة:

وذلك بأن يتم التغافل عن الدليل المضاد، أو غير المتفق مع النتائج التي وصل إليها الباحث، من غير مناقشتها، والتتأكد من صحتها أو بطلانها، وترجيح الراجح وإسقاط المرجوح.

٣- الافتقار للأصالة:

إن الافتقار للأصالة والتأثير بالتقليد غير الصحيح يعطي البحث تبعية غير ناضجة، فيعقب ذلك نتائج مفتقرة للمصداقية.

٤- ضعف القدرة:

عدم قدرة الباحث الحصول على جميع الحقائق المتعلقة بالمشكلة قيد الدراسة، وبالتالي يبني نتائجه على أدلة مبتورة ناقصة، لم تستوف جانب

التكامل^(١).

٥- عدم الدقة في الملاحظة:

وذلك بإهمال بعض العناصر والعوامل بحجة أن غيرها يكفي عنها، كالاقصار في دراسة الانحرافات على الدوافع السلوكية من خوف أو حاجة، دون النظر إلى غياب عامل الدين أو ضعفه، والذي يعتبر المنظم الأساسي لسلوك الإنسان وتصرفاته.

٦- الخطأ في التوفيق:

وذلك بعدم القدرة على الربط بين علاقة السبب والأثر، كمن يربط التسبيب الدراسي بالضعف المادي الأسري فقط، أو بنظام المدرسة فقط، دون أن ينظر للأسباب الأخرى.

٧- التأثر بالأحكام الشخصية والتحيزات الذاتية المسبقة:

فربما يؤدي به ذلك إلى تفسيرات وتحليلات غير صحيحة.

ومن جانب آخر فإن مناهج البحث العلمي التجريبي، تشير إلى أن التجارب التي محورها الإنسان يكتفى صحتها شيء من الشك، فيقول أحد المتخصصين: «أما بالنسبة للتجارب التي تتناول الناس، فهناك صعوبة من غير شك في تحديد جميع المتغيرات، أو العوامل التي تؤثر على نتائج التجربة، وإن عزل جميع العوامل التي يمكن أن يكون لها صلة بالمتغيرات التي تحدث خلال التجربة، أو التحكم فيها يعتبر أمراً مستحيلاً»^(٢).

فالإنسان الذي يكون قيد التجربة تتغير مشاعره تبعاً للمؤثرات وبالتالي

(١) أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهج، ص (٦٨-٧١).

(٢) المرجع السابق، ص (٢٩٤).

تتغير انفعالاته، فيتبع ذلك تغير في تصرفاته.

وإن كان هناك ضعف في نتائج التجارب المتعلقة بالمشاعر الإنسانية، فهذا

أيضاً لا يعطينا الحق في رفضها البتة، ولكن يمكن أن نسترشد بها كعوامل معايدة.

أما فيما يتعلق بالأبحاث التي مصدرها أو محورها الإنسان ولكن تتعلق

بآرائه واتجاهاته في القضايا، فإن لها مدلولاً واعتباراً، إذا طبقت تطبيقاً صحيحاً.

وهناك ثمة محور آخر يتعلق بتعيم نظريات تربية نشأت في بيئة مواطنها

خصائص دينية وثقافية وعرفية تختلف تماماً عن البيئة الإسلامية، فتؤخذ مأخذ

الأمر القطعي الذي لا يقبل التفاوض والجدل، وهذا في الحقيقة أمر خطير، ينحو

بالنتائج منحى يبعدها عن الصواب.

والنتائج الخاطئة تظل أفكاراً جدلية ترتفق عند فتاة، وتسقطها فتات

أخرى، بعيدة عن الاستمرارية والديومة، قريبة من الزوال، والإجماع ليس

حليفها.

فإبليس - لعنه الله - عندما أمره ربها بالسجود لآدم، استعلى في نفسه،

وعصى ربها، وبنى رفضه على مقدمتين خاطئتين، فترتباً عليها نتائج خاطئة،

وهاتان المقدمتان: أنه خير من آدم، والثانية: أنه مخلوق من نار وآدم من طين.

قال تعالى في وصف ذلك: «**قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ قَالَ أَنَا**

خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ»^(١).

ثانياً: صحة الأصول المرجعية:

ويقصد بالأصول المرجعية، هي ما يستمد منه الباحث انتلاقه المعرفية،

وما يحتمل إليه، سواء في التشريع وفي الأهداف والبواعث أو في المنهجية،

(١) سورة الأعراف، آية رقم (١٢).

والأساليب، أو في الأسس والزاد المعرفي.

وهذه الأصول المرجعية تختلف بين المجتمعات بحسب عقائدهم، وهي تؤثر في السلوك البشري وفي مجال الأبحاث، حيث يستمدّ منها الباحث الأسس العامة والجزئية والأصول المعرفية ويتأثر بانتماهه إليها وبحماسه لها والانتصار لها، وهي تحرك عواطفه نحو الأشياء، فقد يغضب ويكره تأثراً بتوجيهات تلك الأصول المرجعية، بل قد تؤثر في رؤيته التحليلية والتفسيرية للآيات الكونية والاجتماعية.

فهناك مثلاً التفسير المادي للإنسان الذي ينطلق من أصل مرجعي هو أن المادة أساس كل شيء، وبالتالي ينظر لهذا المخلوق على أنه مركب فيزيقي عضوي، ولذلك: «فإن علم النفس المعاصر كما هو موجود في الشرق والغرب قائم على مبدأ أساسى هو أن الإنسان في بنائه النفسي محكم كلياً بينماه الفيزيقي العضوي المادي، وبناءً على ذلك فسلوك الكائن البشري محكم بمسألة فزيقية جوهرها باعث مادي واستجابة فيزيقية»^(١).

فهذه النظرة تسقط جميع الحركات الانفعالية للإنسان، والتي مبعثها خارج عن التركيب العضوي، من أمور مفرحة سارة، وأمور مخزنة، وأخرى تقتلع هدوء الإنسان ليغضب، وأخرى تضرب بانفعالات الإنسان إلى درجة التجمد فيهداً حياءً من مثيرات وعوامل خارجية عن تركيبته العضوية.

ثالثاً: مشروعية السبق:

ويقصد به أن يكون موضوع السبق نافعاً غير ضار، مطلوباً غير مرفوض.

وهذا يتطلب تحقيق ما يلي:

١- المشروعية في الأدوات المستخدمة لتحقيق السبق.

(١) عبد الحميد الهاشمي، صبغة علم النفس بالصبغة الإسلامية، ص (٧٩-٨٠).

٢- المشروعية في المنهج.

٣- المشروعية في الهدف.

ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي:

١- المشروعية في الأدوات المستخدمة لتحقيق السبق:

والمقصود أن تكون أدوات البحث مأذوناً بها شرعاً، ولا تخضع المسائل غير التجريبية على أدوات التجريب، كقضايا الإيمان بالغيبيات، أو تفسير الظواهر الكونية على مقاييس مادية بختة، مثل: ظواهر الزلازل والبراكين والخسوف والكسوف، إذ يجب أن يرتبط تفسير الآيات الكونية بالمنهج الشرعي، حتى يربط الفهم بالحقيقة والمطلوب، ويُربط العلم بالإيمان؛ لأن في عدم ربطها إخلالاً بفكر الإنسان وبربيته وتنشئته.

ومن أدوات البحث التربوي ما يلي:

أ- الملاحظة.

ب- المقابلة.

ج- الاستبيانات.

د- تحليل المحتوى أو المضمون.

هـ- الأساليب الإسقاطية.

و- أساليب قياس الاتجاهات.

ز- الخرائط والرسوم والوثائق.

ح- الوسائل الإحصائية^(١).

وعلى الباحث أن يختار من تلك الأدوات ما يناسب بحثه، مع ملاحظة أن

(١) انظر: أحمد بدر، أصول البحث العلمي، ص (٣٠).

منهج التربية الإسلامية يوجب على الباحث أن لا يعمل بتلك الأدوات في معزل عن المنهج الإسلامي الذي يعتمد في قضاياه الكلية والجزئية على الكتاب والسنة ؛ لأنه ما من بحث تربوي يسير في معزل عن منهج التربية الإسلامية إلا ويحيد عن الطريق في النتائج والتحليل.

ومثال ذلك: التجارب الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية التي درست دراسة معملية في معزل عن الشرع الحكيم نجد أنها حادت عن الطريق، وساهمت في هدم البشرية، بقدر ما حققت من تقدم علمي عالمي، وسيأتي توضيح لذلك في مشروعية المهدى.

٢- المشروعية في المنهج:

وذلك أن يكون المنهج المتبعة منهجاً سليماً بعيداً عن الخداع والتلاعب في جمع المعلومات، وفي طرح النتائج وتحليلها، بل يجب أن يعتمد على مصادر صحيحة سليمة، ويعالجها منهجية دقيقة صحيحة، وهذا يتطلب البعد عن المنهج الفلسفي القائم على الأفكار الذاتية اللادينية، والبعد عن النظريات ذات المنطلقات غير الشرعية، والاستخدام العكسي للأدوات البحثية، حيث تخوض سوء استخدام أدوات البحث التجاري التربوي عن دراسات ميدانية خاطئة، أجريت على بعض الأفراد ؛ ولذلك تؤكد مناهج البحث العلمي على خطورة نتائج مثل تلك الدراسات التي تعتمد على منهجية خاطئة.

ومن الصعوبات المنهجية التي تواجه الدراسات الميدانية على الإنسان ما

يليه:

أ - صعوبة التعرف على جميع العوامل المتغيرة التي قد تؤثر في نتائج تجريبية ما، فعلى سبيل المثال نجد أنه في أية دراسة خاصة بالأفراد يكاد يكون من المستحيل عزل وضبط كل عامل يحتمل أن يكون له أي تأثير في التغييرات

الحادية أثناء التجربة. ولو أن تجربة أجريت على إنسان وتحتاج هذه التجربة إلى فترة زمنية كشهر أو أكثر، فإنه في نفس الوقت الذي تجرى فيه الأحداث التجريبية سيكون الإنسان قد نما وتغير من نواحٍ معينة أثناء هذه الفترة، ولن يعود هو نفس الشخص الذي كان عند بدء التجربة، وقد تكون التغيرات دقيقة إلا أنها موجودة مع ذلك بدرجة معينة^(١).

(ثم إن هناك قضية منهجية هامة عند التجريب على الجموعات وهي كيفية اختيار عينة البحث، ومدى تقييدها ب المجتمع البحث)^(٢).

ب - وتعاني التجارب التي تجرى على الإنسان من أثر الإيحاء أو العوامل غير الشعورية، وعادة ما يكون اكتشاف هذه الأخطار غاية في الصعوبة^(٣).

ومن جانب آخر فإن مشروعية المنهج تستلزم توازناً بين السبق المادي والحفظ على الدين والقيم الاجتماعية والخلقية والسلوكية ؛ لأن الانحراف في السبق المادي مع عدم الحفاظ على الدين المنظم لشئون حياة الإنسانية هو تدمير حياة البشرية، ولا أدل على ذلك مما تعشهه كثير من المجتمعات هذا العصر من التقدم المادي الذي يواكب التدهور الأخلاقي والاجتماعي والتشكّر للدين، فأصبح أفرادها يعانون من الخلل النفسي الذي حطم حياتهم، وأبعدهم عن جادة الطريق وسلك بهم سبيل الاحلاك.

٣- مشروعية الهدف:

بأن يكون القصد من تحقيق السبق النفع لا الضرر، والخير لا الشر ؛ لأن التزام هذا الهدف يحقق الخلق الرفيع في مضمون التسابق، حيث إن ميدان السبق

(١) محمد زيان عمر، البحث العلمي ومناهجه وتقنياته، ص (٩٠٩-١١١).

(٢) المرجع السابق، ص (١١٠).

(٣) المرجع السابق، ص (١١١).

قد يكون مشروعًا في ذاته لكنه متعلق بنوايا خبيثة، كمن يخترع ليدمّر حياة الإنسان أو يفكّر بهدف نشر الرذيلة.

فطلب الحقيقة العلمية غير المرتبطة بالالتزامات الشرعية يؤدي إلى تدمير البشرية، فهناك ميادين علمية تؤكد صحة هذا الكلام، فميدان الهندسة الوراثية واحد من هذه الميادين التي اتجهت لمعالجة الجنس البشري بحيث يكون النسل يحمل صفات وراثية محددة مما سوف تعقبه عواقب وخيمة، وكذلك القدرة على استخدام الطاقة الذرية للتخرّب اتضحت معالمها في هiroshima ونجازاكي، والأبحاث في ميادين غازات الأعصاب والميكروبات المميتة قد تطورت الآن إلى ميادين للبشرية، وقد استخدم الكثير منها في فيتنام، ويظهر الآن ميدان من ميادين الكيمياء الانفعالية التي قد تؤدي في النهاية إلى السيطرة على الإرادة البشرية بواسطة مركبات كيميائية مختلفة^(١).

فهذه النوايا التي صاحبت السبق العلمي اتجهت به نحو التدمير والهلاك،

فهل هذا يخدم البشرية؟ وهل هذا نتاج تربية سباقه للخير؟.

والبث المباشر، والإنترنت يخدم أهدافاً غير مشروعة بقصد تحقيق عولمة العقل البشري، ليفكر واحد ويعيش بطريقة واحدة أو متباينة، ومظهرها الانحلال الديني والأخلي والاجتماعي، فقد رصدت بعض الدراسات اتجاهها عالمياً يهدف لعولمة العقل البشرية^(٢). فهل هذا الإنهاز وليد تربية سباقه للخير؟.

(١) عطاء الرحمن، التربية العلمية في الدولة الإسلامية، مبادئ وإرشادات، ص (٢٤٠-٢٤١)، سلسلة التعليم الإسلامي، العلوم الطبيعية والاجتماعية من وجهة النظر الإسلامية.

(٢) خالد الحازمي، الهدف التعليمي والثقافي لتقنية المعلومات، للمجتمع العربي، ص (٢٦).

رابعاً: تحقيق القدمة:

وهو الوصول إلى الشيء أولاً، بحسب ميدان مناط السبق، سواء في مضمار الجري أو البحث العلمي، أو في غيرهما، ومثال تحقيق القدمة: لو أن باحثاً بدأ في موضوع معين في بداية شهر محرم من عام ١٤١٨هـ واستكمل بحثه بقدمات صحيحة ونتائج سليمة وذلك في نهاية شهر شوال لعام ١٤١٨هـ. وفي نفس الوقت بدأ باحث آخر في نفس الموضوع ولكن بعد الأول بشهر. واستكمل بحثه بنهاية سلسلة سليمة، ونتائج صحيحة قبل الأول بشهر، فإن السبق هنا يكون للثاني بالرغم من أنه بدأ بعد الأول، لكنه أنجز وأتم البحث قبله.
إذاً تحقيق القدمة الزمنية أمن في عملية السبق لابد منها.

* * *

المبحث الثالث: معالم السبق التربوي

تتعدد معالم السبق التربوي بحسب القضايا الكلية أو جزئيتها، وبحسب الميادين التربوية وتعددتها في التعلم والتعليم، وفي الطبيعة الإنسانية، وفي الأهداف التربوية، أو في وسائلها وغير ذلك.

ولما أن هذا المبحث بل لهذا البحث لا يمكن له تغطية كل الميادين التربوية

فإنه سيقتصر على أهمها وهي:

أ - الطبيعة الإنسانية.

ب - الأصول المرجعية.

ج - الأهداف والبواعث.

د - الوسائل المنهجية.

أولاً: الطبيعة الإنسانية:

إن الله تعالى عندما خلق الإنسان جعل فيه خصائص تساعده على الحياة، وتجعله سيد نفسه في الاختيارات التي تظهر أمامه، وزوده بقدرات وخصائص بعضها فطري، وبعضها مكتسب، تحقق له إنسانيته التي أرادها الله تعالى له، والتي هي:

١ - القابلية:

عندما خلق الله تعالى الناس جعل عندهم قابلية التجاوب والاختيار، وقابلية الحب والكره، والولاء والعداء، وقابلية التجانس والتنافر، والتدابير والتقارب، والإقدام والإحجام ؛ وذلك ليتمكن هذا الإنسان من تحمل مسؤولية التكليف، واستحقاق المحاسبة، والجزاء والثواب فيما بعد، قال تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا﴾

وَتَقْوَاهَا^(١). أي: عرفها وأفهمها حاهمها وما فيهما من الحسن والقبح. قال مجاهد: عرفها طريق الفجور والتقوى والطاعة والمعصية. قال الفراء: عرفها طريق الخير وطريق الشر.^(٢).

٢- الإرادة:

لم يجعل الله سبحانه وتعالى عند الإنسان القابلية والاستعداد للتحول من اتجاه لآخر فقط، وإنما جعل له أيضاً الإرادة في ممارسة الخير والاستمرار على الفطرة التي فطر عليها، أو الانحراف عنها إلى طريق الهالك والضلال. قال تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾^(٣).

وهذه الإرادة تنقسم عند الإنسان إلى قسمين:

(أ) - إرادة جازمة:

وهي التي يجب وقوع الفعل منها، إذا كانت القدرة حاصلة. فإنه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة وجوب الفعل.

(ب) - إرادة غير جازمة:

وهي التي لا يقع الفعل منها، مع وجود القدرة على الفعل. فمتى وجدت الإرادة والقدرة التامة على الفعل، ولم يقع لم تكن الإرادة جازمة^(٤).

والإرادة هي: عمل القلب الذي هو ملك الجسد، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: «القلب ملك الأعضاء جنوده، فإذا طابت الملك طابت جنوده».

(١) سورة الشمس: آية رقم (٨).

(٢) الشوكاني، فتح القدير (٤٤٩/٥).

(٣) سورة الشمس: آية رقم (٩-١٠).

(٤) ابن تيمية، الفتاوى (١٠/٧٢٢).

وإذا خبث الملك خبثت جنوده^(١).

ولعل هذا مستفاد من قوله ﷺ: «إن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٢).

وهذه الإرادة التي زود بها الإنسان، تجعل له قوة تجاه الفعل أو الترك، وبالتالي يقع على كاهل التربية تنمية وتحفيز الإرادة الجازمة نحو السلوك المستقيم وفق النهج الإسلامي، وبأساليبه المتقررة.

ويؤكد تلك الإرادة ما جاء في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾^(٣).

فالفلاح يأتي نتيجة الإرادة الجازمة نحو فعل الخير وسلوكه، والتدسيسة تأتي نتيجة الإرادة غير الجازمة في اتباع الخير وسلوكه.

٣ - القدرات:

لقد زود الله تعالى الإنسان بالوسائل والمدارك التي تمكنه من معرفة ما يحيط به، إذ إن الإنسان لا تكفيه القابلية والإرادة في الاختيار والتفعيل ما لم تكن هناك وسائل يستطيع باستعمالها أن يهتدي إلى الحق، فزوده الله تعالى بمدارك حسية يكشف بها ما يعرض أمامه، فيعرف بها معلم الطريق وهديه، وهذه الوسائل متنوعة متعددة بتنوع خصائص الأشياء وما يعرض للإنسان من محسوسات، بعضها لا تدرك إلا بحاسة السمع مثل الأصوات والبعض لا يدرك إلا بحاسة البصر، مثل رؤية الأشياء في أشكالها وأحجامها، والبعض لا يدرك إلا

(١) المرجع السابق (١٠/٧٢٦).

(٢) البخاري (٢/٧٤)، برقم (٢٠٥١)، ومسلم (٣/١٢١٩-١٢٢٠)، برقم (١٠٧). (١٥٩٩).

(٣) سورة الشمس: آية رقم (٩-١٠).

بحاسة اللمس فقط، كالخشونة والنعومة والحرارة والبرودة، ويقاس على ذلك بقية الحواس.

قال تعالى مبيناً أهمية تلك الحواس في إدراك الحق، وخطر من لم يسخرها ويفعلها في مصالح معادة: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْأَنْسَلِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَقْتَهِنُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَعْوَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(١).

وإضافة إلى تلك الحواس كرمه بالعقل، الذي يعقل به الأشياء ويعرفها، ويفكر به، ويرجح به المنافع على المضار، وقد جاء في الحديث «والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(٢)؛ ولذلك خاطب الإسلام الإنسان عن طريق عقله بالتأمل والتفكير فيما يحيط به ليهتدى ويعرف أن هذه المخلوقات خالقاً يجب أن يعبد على الوجه الذي أراده الله تعالى وفق ما جاء به الشرع الحكيم: «لأن الاعتماد على الجانب العقلي وقوى الإدراك المختلفة لدى الإنسان فقط ليس مأمون العواقب، وذلك أن ثمة عوامل ودوافع نفسية وغير نفسية تقوم بدورها في توجيه المعارف، وبالتالي يكون تأثيرها في الحكم العقلي الصادر عنها، كالأهواء والشبهات والشهوات»^(٣).

وهذا يتضح أن الله تعالى زود الإنسان بقدرات يكتسب بها المعرفة، ولكن يجب أن لا تتعزل عن الشرع وتعمل في منأى عنه حتى لا تضل ولا تشقي؛ لأن هناك معارف غيبية لا يمكن معرفتها إلا من خلال التشريع الإلهي.

(١) سورة الأعراف: آية رقم (١٧٩).

(٢) مسلم (٤/١٩٨٠) برقم (١٤/٢٥٥٣).

(٣) محمد عبد الله عفيفي، النظرية الخلقية عند ابن تيمية، ص (١٥٧).

٤ - القوى:

لقد زود الله تعالى الإنسان بقوى تجعله متجركاً متجاوباً مع ما يحيط به، ولو لا هذه القوى لأصبح الإنسان كالحيوان في حركة آلية رتيبة. بعض هذه الدوافع يعمل للمحافظة عليه بالدفاع عنه، والبعض يعمل على المحافظة عليه بإشباعها. مثل: الدافع إلى العمل والسكن والتكتسب والزواج، فهذه دوافع للمحافظة عليه، والغضب والغيرة والخوف للدفاع عما يضره للمحافظة عليه، وهذه القوى ثلاثة أنواع، منها: اثنان فطريتان، وثالثة جمعت بين الفطرة والاكتساب، يقول ابن تيمية: إن قوى الأفعال في النفس إما جذب وإما دفع^(١). ويقول ابن قيم الجوزية: للقلب قوتان: قوة الطلب، وقوة الهرب، وكأنَّ العبد هارب لصالحه هارب من مضاره^(٢).

ويشير ابن حجر إلى أن في كل إنسان ثلاثة قوى: أحدها الغضبية وكماها الشجاعة، وثانيهما: الشهوانية، وكماها الجود، وثالثهما: العقلية، وكماها النطق بالحكمة^(٣).

فاقتضت حكمة الباري اللطيف الخير أن جعلت في الإنسان بواعث ومستحبثات تؤزه أزواً إلى ما فيه قوامه وبقاوته، ومصلحته، وتُرِدُّ عليه بغير اختياره ولا استدعائه، فجعل لكل واحد من هذه الأفعال محركاً من نفس الطبيعة يحركه ويحدوه عليه^(٤).

وبالاستقراء يمكن تقسيم القوى الحركة للطبيعة البشرية إلى ثلاثة

(١) ابن تيمية، الفتاوى (٤٢٠/١٥).

(٢) ابن قيم الجوزية، الطب النبوى، ص (١٩١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (١٠/٤٥٧).

(٤) ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (١/٢٧٦).

أقسام: اثنان فطريتان، وثالثة جمعت بين الفطرة والاكتساب، حسب التوضيح التالي:

(أ): القوة الجاذبة:

هي القوة الجالبة للملائيم، وهي الشهوة، وجنسها: من الحب والإرادة، ونحو ذلك^(١) وبدونها يفقد الإنسان اندفاعه للعمل والتكميل والحركة والاختلاط، ومن تلك الشهوات: شهوة حب المال، والذرية، والنساء، ونحو ذلك، وهي مركزة في النفس البشرية، ولو لا هذه الدوافع الشهوية، لسكن الإنسان فلا حراك له، قال تعالى: ﴿رَبِّ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْمَنَاطِيرِ الْمُفْنَطِرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخِيلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثَ﴾^(٢). والدوافع منها ما يكون الإنسان واعياً بها، فاهماً إياها، منتباً إليها وهي ما يطلق عليها الدوافع الشعورية. وهناك دوافع غير منتبه لها، ومع هذا تحرك سلوكه، دون علم منه، وهي ما يطلق عليها الدوافع غير الشعورية^(٣).

والله سبحانه وتعالى هو الذي أوجد هذه الدافعية الشهوية، ولكنه نظم للإنسان أسلوب ممارستها بشكل يحفظ للإنسان قواه ونشاطه بما يضمن له الاستقرار النفسي، ويضمن للآخرين عدم التصادم مع الدوافع الفردية، وهذا ما عننت به التربية الإسلامية من تنظيم هذه الدوافع الشهوية، من خلال المنهج الإسلامي الذي احتوى ما يكفل للفرد إشباع شهواته وفق معايير أخلاقية واجتماعية تكفل للجماعة حقوقها دون ما تعارض بينهما، وهذا ما افتقرت إليه التربيات الأخرى.

(١) ابن تيمية، الفتاوى (١٥ / ٣٤٠).

(٢) سورة آل عمران: آية رقم (١٤).

(٣) نبيل محمد السمالوطى، الإسلام وقضايا علم النفس، ص (٨٦، ٨٧).

حيث تجد أن رواد مدرسة التحليل النفسي يختصرون عدد الغرائز حتى إن البعض أوصلها إلى اثنتين فقط، هما: غريزة الحياة أو الغريزة الجنسية، وغريزة الموت أو العدوان، والبعض حاول تفسير طبيعة سلوك الإنسان من خلال غريزة واحدة: هي غريزة السيطرة، والبعض يعزّو سلوك الإنسان إلى الشعور بالنقص ومحاولة التعويض^(١).

والواقع أن هذه التفسيرات الأحادية الاتجاه قد وقعت في انشطار الشخصية، نتيجة قوقة الغرائز في اتجاه دون الاتجاه الآخر، وأنها أهملت جوانب أخرى، مما يجعل البناء التربوي على هذا الفهم يسير في منأى عن الصواب، وفي منحى نحو الفهم الخاطئ للطبيعة البشرية، مما أدى إلى ظهور نظريات أخلاقية وتربيوية خاطئة، كالنظرية النفعية للسلوك الإنساني.

(ب) القوة الدافعة:

وهي القوة المانعة للمنافي، وجنسها من البغض والكرابة^(٢)، وهي ما تسمى بالقوة الغضبية. التي تتولد من بعض الشخص لأمر من الأمور، أو كرهه له.

وهنالك من يقسمها إلى قسمين:

١ - بسيط مثل: الخوف والكره.

٢ - مركب مثل: الغيرة والدهشة^(٣).

ولو حرم الإنسان هذه القوى الدافعة لتبلد إحساس الإنسان، فلا يغار على عرضه، ولا يدافع عن نفسه، وربما أقصى ما يفعله للدفاع عن النفس

(١) أحمد محمد عامر، أصول علم النفس العام، ص (١٨٨-١٩٣)، نبيل محمد السمالوطى، الإسلام وقضايا علم النفس، ص (٩٣).

(٢) ابن تيمية، الفتاوى (٤٣٠/١٥)، انظر: ابن حجر، فتح الباري (٤٥٧/١٠).

(٣) أحمد محمد عامر، أصول علم النفس العام، ص (٢٠٩).

المروب فقط.

ولهذه القوة الدافعة فوائد عظيمة، إذ يتولد عنها الشجاعة، والبغض في الله، والدفاع عن الإسلام، والدفاع عن العرض، ونحو ذلك.

والتربيَة الإسلامية تؤكِّد هذه القوة الدافعة، ولكن توجُّهها بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة، فالله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه محمدًا ﷺ بأن يغاظ على الكافرين والمنافقين في حربهم؛ لأن الموقف يتطلَّب القوة الغضيبة الدافعة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَأَهُمْ جَهَنَّمَ وَئِنَّهُمْ بِالْمَسِيرِ﴾^(١).

وفي جانب آخر يحث المؤمنين على كظم الغيظ، بل والارتقاء إلى درجة أعلى، وهي العفو، ثم الإحسان، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

وهذا يعني أنَّ بوسَعَ المرء أن يَكُظِّمَ غِيظَه ويغفو عن ظلمه، ويحسن لمن أساء إليه، وهذا يعطي توجيهًا للتربية أن تعمل على إكساب المتربيين قدرات سلوكيَّة تمكنهم من الارتقاء إلى الفضائل الْخَلُقِيَّة؛ وذلك لقدرة الإنسان على التغيير نحو الأَحْسَن والأَفْضَل من خلال قدرته على التحكُّم في غرائبه.

بعكس التربيات الأخرى التي ترى أن سلوك المرء حتمي كالمدرسة الوضعية التي خرجت بمبادئ موجزها في الآية^(٣):

١ - السلوك الإجرامي هو في جوهره أمر حتمي.

(١) سورة التوبة: آية رقم (٧٣).

(٢) سورة آل عمران: آية رقم (١٣٤).

(٣) نبيل السمايلوطي، علم اجتماع العقاب (٦٣/٢).

- ٢- إذا كانت إرادة الجاني منعدمة، تتعذر بالتالي المسؤولية الجنائية.
 - ٣- وبناء على عدم ثبوت المسؤولية الجنائية، ينعدم الأساس الذي يقوم عليه العقاب.
 - ٤- أن المدرسة الوضعية أحلت المسؤولية الاجتماعية بدلًا من المسؤولية الجنائية؛ وذلك من خلال ما يطلق عليه البديل العقابية، ومنها أن يقوم المجتمع باستئصال الجرميين، أو إبعادهم أو إصلاحهم من خلال كل الأساليب العلمية الممكنة.
- وقد وقعت المدرسة الوضعية في حتمية السلوك وإنكارها لإرادة المحرم أو اختياره، كما أنها جعلت الجرم منفعلاً وليس فاعلاً، أي أنه يستجيب للمؤثرات الخارجية كالألة^(١).

وهناك من يرى أن السلوك الإجرامي مأخوذ بالوراثة^(٢) وهذه النظريات الخطأة تقلل من أهمية التربية في إحداث السلوك الإيجابي، وتعطي العقوبة صورة القسوة لشخص مسلوب الإرادة، وهذا ما يتضمن مع منهاج التربية الإسلامية التي ترى أن للإنسان قدرة وإرادة ويستطيع أن يتحكم فيها، وللتربية تأثير على ترويض انفعالاته ودوافعه، وبالتالي يجب أن يكون للتربية الدور الفاعل في الإصلاح، ويجب على المنحرف أن يتحمل تبعات سلوكه، مما يجعل العقوبة حقاً شرعاً يجب تطبيقها.

وهذا يؤكد عمق التربية الإسلامية في فهم الطبيعة السلوكية للإنسان، مما تولد عنه أساليب تربوية ملائمة لحقيقة الإنسان وفطرته وطبيعته، وهذا ما افتقرت إليه التربيات الأخرى.

(١) المرجع السابق (٦٥/٢).

(٢) انظر كتاب: السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، عبد الحميد سيد أحمد منصور،

(١٣٣-١٣٦).

وهذه القوى الجاذبة والدافعة لو فقدها الإنسان لكان كالحيوان، ولو تركت دون توجيه لأكل الناس بعضهم بعضاً، ولأسرف الإنسان في استغلالها في البطش والملذات، وجمع صفة الحيوان (الافتراض من الحيوانات المفترسة، والتبلد الإحساسى من الحيوانات الأليفة).

إذاً هذه القوتين فوائد عظيمة لا يستطيع الإنسان أن يحقق إنسانيته بدونها، ولا يستطيع أن يحقق العبودية التي أرادها الله تعالى منه بدونها، ولكن نجد أن هاتين القوتين افتقرت لقوة ثالثة تكون سيدة عليهما وضابطة لهما، لها حق القيادة والرئاسة، وأن تكون مفطرة في الإنسان لتفاعل مع القوتين الآخرين، ولابد أن تكون قابلة للتوجيه الخارجي حتى تكتسب صفة العلو والسيطرة. والتي يمكن إيصالها في الفقرة التالية.

(ج) القوة الضابطة:

هي تلك القوة التي تسيطر على القوتين السابقتين، وتوجهها التوجيه الصحيح، وتكون عادلة، فلا تندهم، فيصبح الإنسان عاجزاً لا حراك له، ولا تطلقهما فيصبح الإنسان أناانياً كالحيوان، فيخرج عن إنسانيته.

وهذه القوة لابد وأن تكون مفروضة في الإنسان أصلاً حتى يقبلها، وتتجذر بعذاء خارجي، فتأخذ صفة العلو على القوتين السابقتين، فتتسلم زمام القيادة.

وهذه القوة الضابطة هي القوة الروحية الشرعية. وهي ذات مقدمتين: الأولى سابقة وهي الفطرية، والثانية لاحقة، كما يتضح مما يلي:

١ - فطرية:

لقد بين منهج التربية الإسلامية أن الإنسان يولد على الفطرة كما يتضح من نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّهِ الَّذِي حَنِيفاً فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي

فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تُبْدِلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَكَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ^(١).
وقال عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه»^(٢).
وقال عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل: ((وَإِنِّي خَلَقْتُ عَبْدَنِي حَنَفاءَ كُلَّهُمْ، وَأَنْهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالُهُمْ عَنِ رَبِّهِمْ))^(٣).

وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة الناس^(٤). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فعلم أن في فطرة الإنسان قوة تقتضي اعتقاد الحق وإرادة النافع)^(٥). وفي النفس ما يوجب ترجيح الحق على الباطل، في الاعتقاد والإرادات، وهذا كاف في كونها ولدت على الفطرة^(٦).

ففي الإنسان قوة فطرية تقتضي قبول الحق واعتقاده، والسير وفق منهجه المضمن للأوامر والتواهي، فلا يجيد عن ذلك إلا مكابر جاحد للحق والاعتقاد نتيجة أثر الأسرة والمجتمع عليه.

٢ - مكتسبة:

وهذه القوة ليست مغروسة بتفاصيلها في فطرة الإنسان، ولكن لديه قوة تقتضي قبولاً لها وبعد عمّا هو صدّها، وبالتالي احتجت إلى التشريع الذي يكملها، ويصحح اعوجاجها المكتسب من البيئة؛ لأن الإنسان لا يولد عالماً

(١) سورة الروم: آية رقم (٣٠).

(٢) البخاري (٤٢٤/١)، برقم (١٣٨٥)، ومسلم (٤٧/٢٠)، برقم (٢٢-٢٦٥٨).

(٣) مسلم (٤/٢١٩٧)، برقم (١٣-٢٨٦٥).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٣/٤٤٨).

(٥) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٥٨).

(٦) المرجع السابق (٨/٤٥٨).

بتفاصيل وعموميات الشريعة، وإنما عنده الاستعداد لإرادتها وقبولها. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾^(١).

وبالتالي: فإن العامل المكتسب في القوة الضابطة هو التشريع الإلهي الذي اختتمه الله تعالى برسالة نبينا محمد ﷺ، المتضمن للأوامر والتواهي التي تضبط القوة الجاذبة والقوة الدافعة.

ففي مجال القوة الجاذبة جعل الله تعالى في النفوس شهوات تؤزه أزواجاً لإشباعها، قال تعالى: ﴿رَبِّنَّا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْفَنَاطِيرِ الْمُغَنِّطَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ وَالْخِيلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَعْمَامِ وَالْحَرْثِ﴾^(٢). وفي نفس الوقت جاءت الشريعة لتضبط هذه الدوافع الجاذبة، لتسير وفق مصالح الفرد والجماعة، فمقابل شهوة المال أباح الله الملكية الفردية، وما يتحقق بها من عمل وتكتسب بالبيع والشراء والسعى في مناكب الأرض، وفق ضوابط تناولها الفقه الإسلامي في كتاب البيوع.

وأمام شهوة النساء ليحصل التكاثر وامتداد التناسل أباح الله تعالى الزواج حتى أربع زوجات، وضبط ذلك بعقود شرعية، وحرم عليه الزنا لحفظ حقوق الجماعة والفرد، ومصالح أخرى عديدة، ويقاس على ذلك بقية القوى الجاذبة.

في حين نجد أن المنهج التربوي غير الإسلامي افتقر لهذا الضابط الثالث، مما نجم عنه الاضطراب والقلق النفسي، بين قوى جاذبة وقوى دافعة، دون وجود القوة الضابطة التي تحكم سير تلك القوتين، وتوجهها التوجيه الذي يحقق مصالحها.

(١) سورة النحل: آية رقم (٧٨).

(٢) سورة آل عمران: آية رقم (١٤).

نتيجة لذلك تضاربت القوى الجاذبة الفردية مع حقوق المجتمع، وتضاربت القوى الدافعة مع مصالح المجتمع وحقوقه، مما استطاع البشر أن يضعوا لأنفسهم تلك القوة الضابطة العادلة المتفقة مع الفطرة.

والمتأمل في الحراك الاجتماعي برمته، وفي القوانين الاجتماعية يجد أن هناك قوى تدفعه وتتجذبه؛ لتأثير في حراكه الأفقي والرأسي، وكلما كان المجتمع منقاداً للقوة الضابطة كان ذلك الحراك الاجتماعي في نسق يضمن له السير المعقول، بل حتى في حركة الكواكب يلاحظ الإنسان ذلك، فحركة الأرض وحركة من على الأرض لولا قوة الجاذبة الضابطة لتطاير المخلوقات من على كوكب الأرض.

وهكذا نجد تميز التربية الإسلامية بقوة الضبط لقوى النفس البشرية، لتسير في خط معقول يحقق لها التوازن بين مطالب النفس الروحية والمادية، وبين مطالب الفرد ومطالب المجتمع، وهذا ما افتقرت إليه التربيات.

ثانياً: الأصول المرجعية:

تجاهل الدراسات الغربية للأصول المرجعية؛ لعدة أسباب:

١ - قلة الرصيد العلمي الذي يمكن الانطلاق من خلاله، والمنحصر في كتابات الفلاسفة الإغريقين: سocrates وأفلاطون وأرسطو.

٢ - تحريفهم للكتب السماوية (التوراة - والإنجيل) مما أفقدتهم أهم رافاد معرفي (الدليل).

٣ - الجهل الذي ساد أوروبا في القرون السابقة للنهضة الحضارية المادية المعاصرة.

٤ - الانطلاق من معتقدات مرجعية فاسدة باطلة منها:

أ - أن الطفل يولد بضمير معين مصحوب بغريزة صارمة هي - الخطيئة

الأصلية - أي أن الطفل أو الإنسان مفطور على الفساد والانحلال؛ ولذلك لا فائدة من التربية الأخلاقية^(١).

في حين نجد أن المنهج الإسلامي يقرر أن الطفل يولد على الفطرة، وهي الإسلام. قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٢).

ب - عزل الدراسات الإنسانية عن الوحي، مما جعلها تدور في حلقة مفرغة، فأعياها ذلك الوصول إلى حقيقة فهم الإنسان، يقول أبرز من كتب عن الإنسان من الغربيين الكسيس كاريل: فإن فقر الخطط الكلاسيكية يعزى إلى الحقيقة - وذلك بالرغم من اتساع مدى أفق معرفتنا - والتي مؤداها أنها لن نفهم أنفسنا ؛ لعدم بذلنا جهداً نافذاً كافياً، ومن ثم يجب أن نفعل ما هو أكثر من مجرد النظر إلى ناحية واحدة من نواحي الإنسان في حقبة معينة من تاريخه، وفي أحوال معينة من حياته، يجب أن نفهمه في جميع وجوه نشاطه، ما كان واضحاً منها عادة، أو ما يبقى في حيز الفكر.

فقد صور الكسيس كاريل فقر الدراسات الإنسانية في معرفة الإنسان، ثم يبين أن العلاج محصر في العلم التجريبي فقط، حيث يقول استكمالاً لما سبق. ومثل هذه المعلومات يمكن فقط الحصول عليها بالتأمل الدقيق في حاضر وماضي جميع اكتشافات قوانا العضوية والعقلية، كذا بالفحص التحليلي والتركيبي لبنيتنا وعلاقتنا النفسية والكيميائية والعقلية^(٣).

فهو لم يلتفت للمصادر الدينية البتة، وهذا يعتبر قدحًا في مصداقية النتائج

(١) ماجد عرسان الكيلاني، اتجاهات معاصرة في التربية الأخلاقية، ص (١٥).

(٢) البخاري (٤٢٤/١)، برقم (١٣٨٥)، واللفظ له، ومسلم (٤٧/٤). (٢٠٤٧).

(٣) الكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، ص (٥١).

والدراسات الإنسانية. ونتيجة عزل الدراسات الإنسانية عن الوحي، أصبح البحث الاجتماعي الغربي يهتمي بافتراضات ترعرع بالدين إلى مستوى النظم الوضعية الكثيرة في المجتمع؛ وبسبب هذه الافتراضات لم يسمح البحث مطلقاً بالنظر في التأثيرات الأعلى من النظم، والأوسع للدين في المجتمع^(١).

كما أن عدم أصالة الأصول المرجعية جعل الفكر الغربي تجاه الإنسان في حيرة وقلق، حيث لا يستطيع أن يجيب عن الكثير من الأسئلة التربوية التي يمكن أن يجيب عنها منهج التربية الإسلامية. يقول الكسيس كاريل: إننا لا نعرف كيف يمكن أن يزداد الإحساس الأدبي؟ وحتى الآن لا نعرف أي البيانات أكثر صلاحية لإنشاء الرجل المتمدن وتقدمه؟ وكيف نحوال دون تدهور الإنسان والخطاطه في المدنية العصرية؟^(٢).

ثالثاً: البواعث والأهداف:

إن للبواعث والأهداف تأثيراً عظيماً وفاعلاً في الاتجاه التربوي وميادينه، والتي يمكن إيضاحها فيما يلي:

١- البواعث:

يعتبر البواعث من أقوى العوامل المؤثرة في سلوك الإنسان وتصرفاته، فهو يحفز الإنسان للعمل، ويكسب سلوكه غطاءً معيناً، وبنوع البواعث تتبادر التصرفات، فقد تهدف مجموعة من الناس إلى الحصول على المؤهل الجامعي، ولكن البواعث عند أحدهم الكسب المالي، وعند آخر المكانة الاجتماعية، وعند آخر رفع الجهل عن النفس وعن الآخرين. وقد يكون عند آخر ليهاي به الناس.

(١) إلياس بابونس، علم الاجتماع والواقع الاجتماعي المسلم، ص (٥٧).

(٢) الكسيس كاريل، الإنسان ذلك الجهمول، ص (١٨-١٩).

فبالرغم من أن الفعل والهدف واحد إلا أن اختلاف البواعث غير القيمة الأخلاقية لتلك الأهداف بحسب باعثها.

والإسلام اهتم بأمر البواعث اهتماماً كبيراً، سعياً لتصحیحه والسير به نحو ما ينفع الإنسان، وهو الذي يعبر عنه بالنية، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبيها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١). وقال ﷺ: «(ومن تعلم العلم ليلاهـي به العلماء ويـخارـي به السـفـهـاءـ، ويـصرفـ به وجـوهـ النـاسـ إـلـيـهـ أـدـخـلـهـ اللـهـ جـهـنـمـ)»^(٢).

وبواعث الدراسات الغربية ليست ذات نوايا طيبة، بل تحمل في طياتها بواعث خبيثة، وبعد الثورة الفرنسية على الكنيسة التي أعادت البحث العلمي والفكري، تحت النظام الإقطاعي نجحت أوروبا في نقل العلوم وترجمتها، ورأـتـ أورـباـ أنـ الـعـلـمـ الـطـبـيـعـيـ هوـ مـفـتـاحـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ الـعـالـمـ، وـمـنـ ثـمـ تـسـتـحقـ السـعـادـةـ للـإـنـسـانـ الـأـوـرـبـيـ.

وبعد التقدم النسبي في هذا المضمار رأى العالم الغربي لإكمال عقد السيطرة على العالم هو فهم الفرد والمجتمع، حتى يمكن السيطرة على فكره ومقدراته وإخضاعه لهيمنتهـمـ، وهذا يتطلب أمرين:

أ - تكثيف الدراسات التربوية والاجتماعية والنفسية على الإنسان، فظهور علم النفس الاقتصادي، وعلم النفس الاجتماعي، وعلم النفس الحـرـبيـ، وعلم النفس التربويـ.

ب - إخضاع هذه العلوم للبحث التجـريـيـ قـيـاسـاـ عـلـىـ نـجـاحـ التـجـرـيـبـ في

(١) البخاري (١٣/١)، برقم (١)، ومسلم (١٥١٥/٣)، برقم (١٥٥-١٩٠٧).

(٢) ابن ماجـهـ (٩٦/١)، برقم (٢٦٠).

العلوم الطبيعية، وبالتالي كفرت بكل ما لا يمكن تجربته، فكفرت بأنعم الله الغيبة، وظهرت العلمانية والإلحادية^(١).

بل ومن بواعث الدراسات الغربية الاجتماعية التوصل إلى معرفة كيفية تفرق الشعوب وكيفية تمزيقها.

- الأهداف:

يكشف الهدف من التقدم الذي أحرزته الحضارة الغربية الانحراف الخاطئ والمدمر؛ بسبب المفاهيم الخاطئة التي تسير في منأى عن التشريع الإلهي، فمن المفاهيم الخاطئة التي أدت إلى انحراف الأهداف، النظرة العدوانية لآيات الله الكونية وحوادثها، فقد أشار فيليب. هـ. فينكس: أن الطبيعة عدو للإنسان، بما يحدث من زلازل وبراكين وحرائق وعواصف، وبالتالي فإن الطبيعة ميدان للقتال، والبقاء فيه للأقوى، وأن قانون الحياة هو الحرب الدائمة، وعن طريق الصراع يزول غير القادرين؛ ولأن الطبيعة عدو للإنسان تقدمت الإنسانية هذا التقدم الكبير، والحضارة هي نتيجة انتصار الإنسان على الطبيعة وقهرها، والثقافة تتعارض مع الطبيعة، والهدف من الكفاح الإنساني أن يخلق دنيا جديدة، معارضة للطبيعة، يعمل فيها الإنسان على هدم كل ما يتصرف بالوحشية من قوة وحيوان، أو إخضاعه لقوة الإنسان وعظمة الإنسان^(٢).

فالهدف من التعامل مع الطبيعة هو قهرها باعتبار أنها عدوة للإنسان، وهذه النظرة لها مؤثراها التربوية على الأهداف، سواء في مجال البحث العلمي، أو في مجال التعامل السلوكى؛ لأن النظرة العدوانية للأشياء تربى في النفس البشرية الكراهية والحقن، والتعامل الصارم الذي لا يقبل الرحمة، إضافة إلى عدم

(١) إسماعيل راجي، إضفاء الصبغة الإسلامية على العلوم الاجتماعية، ص (٢٤-٢٥).

(٢) فيليب. هـ. فلسفة التربية، ص (٢٨٩-٢٩٢).

معرفة الحكمة الإلهية من آيات الله الكونية عندما تكون في خدمة الإنسان، وعندها تكون لعقاب الإنسان أو تحنيفه ليرجع إلى ربه.

ولكن المنهج الإسلامي يقدم لنا مفهوماً مغايراً تماماً لعلاقة الإنسان بما يحيط به، مما يحقق للإنسان منهجاً تعاملياً راقياً مع المصادر الطبيعية، سواءً استفاد منها الإنسان أو لم يستفاد، وتربى فيه إيماناً قوياً بخالقه سبحانه وتعالى، ويتعامل في نفس الوقت مع الأحداث والكوراث معاملة تجلب له توازناً سلوكياً، وتوجهها خلقياً وتعبدياً مع ربه تعالى، ومع مخلوقاته وآياته المبثوثة في الكون، ومن تلك التوجيهات الربانية في هذا الصدد قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ حَوْفًا وَطَمَعًا وَيُشَنِّي السَّحَابَ التَّقَالَ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خَيْفَتِهِ وَرُسِّلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَحَالِ﴾^(١). ولذلك فهم علماء المسلمين لما يحدث في الطبيعة من أمور غير متعادة أن ذلك تحنيف من الله تعالى للإنسان ليرجع إلى الله عز وجل، ويترك طغيانه وجبروته، يقول ابن قيم الجوزية عن الزلازل: «فتتحدث فيها الزلازل العظام، فيحدث من ذلك لعباده الخوف والخشية والإنبابة، والإقلاع عن العاصي، والتضرع إليه والدم، كما قال بعض السلف وقد زللت الأرض: أن ربكم يستعبدكم، وقال عمر بن الخطاب وقد زللت المدينة، فخطبهم ووعظهم، وقال: لئن عادت لا أساكنكم فيها»^(٢).

فهكذا تحدث التربية الشرعية مفاهيم تربوية لتغيرات الكون، فتربي في المرء الصلاح والفهم الصحيح بما يحدث فيه رغبة في سلوك الاستقامة والتعامل البناء وفق أهداف صحيحة.

(١) سورة الرعد: آية رقم (١٢-١٣).

(٢) ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة (١/٢٢١).

رابعاً: الوسائل المنهجية:

لقد فصل الغرب بين الإنسانيات وبين العلوم الاجتماعية ؛ وذلك بسبب اعتبارات منهجية، جعلت الدراسات الإنسانية خارج نطاق العلم، بإعفائها من دقة الموضوعية، فأصبحت الإنسانية عرضة لهجمات النسبية، والشك والذاتية، وقد ساعد ذلك على مزيد من التأكيل في تأثيرها، وأعجز قوة موادها عن تحديد محى الحياة والتاريخ^(١).

ويتضح ذلك من استعراض الأدوات والتجريب والأصول التاريخية للعلوم التربوية، وأثر ذلك على الوسائل المنهجية:

١ - منهج تفسير الأعلى عن طريق الأدنى:

يقوم المنهج العربي على معتقدات استسلم لها الكثير منهم، ومن ذلك: الاعتقاد بأن الفرق بين الإنسان والحيوان محصور في درجة التعقيدات، فالإنسان أعقد من الحيوان ؛ ولذلك فإن أسلم طريقة لدراسة الإنسان هو بحثه من خلال الأدنى ؛ وهو الحيوان، حتى ترقي إلى ميدان الإنسان ؛ ولذلك نجد أن البحث تركز في دراساتها السلوكية على الحيوان لعميمها على الإنسان مثل دراسة بالفوف.

ويقول فيليب. ه. فينكس عند شرحه للتحليل التلخیصي: «لا يوجد اختلاف في النوع بين الحيوان والإنسان، ولكن هذا الاختلاف هو في درجة التعقيد ؛ ولذلك عند فهم الأفراد البشريين لا نفقد شيئاً أساسياً إذا ما درسنا الأشكال الدنيا البسيطة من الحيوان، وهذه هي الطريقة العلمية الأساسية: نخلل المعقّد بأن ننظر أولاً فيما يشهده، مما هو أبسط منه ؛ ولذلك فأفضل الطرق لدراسة

(١) إسماعيل راجي الفاروقى، إضفاء الصبغة الإسلامية على العلوم الاجتماعية، ص (٣٠-٣١).

السلوك الإنساني نجدها فيما يجري من بحث على الحيوانات الدنيا^(١).
والحقيقة أن الاستفادة من التجارب على الحيوان يمكن أن تكون في
المجالات العضوية الطبية، ولكن في المجال السلوكي يصعب ذلك للمفارقات
الكبيرة بين الإنسان والحيوان، من حيث العقل، والتفكير، والإرادة والملكات
المتعددة عند الإنسان، وإن كان هناك خط مشترك بين الجنسين في النمو
والتوالد والحركة، ولكن ذلك لا يعطينا الحق المطلق في تطبيق التجارب
السلوكية، بل إذا كنا نؤمن بأن ما يمكن أن يجري على بيئة اجتماعية إنسانية،
قد يعطينا نتائج متباعدة لو طبقت نفس التجربة على بيئة إنسانية أخرى، لعوامل
التأثير المختلفة، مثل: الدين، المفاهيم، والأهداف، والتقاليد، فكيف يمكن أن
توضع نتائج تجريبية على الحيوان لتطبق على الإنسان؟.

٢- التجربة في الدراسات الإنسانية:

إن العلوم الطبيعية يمكن ملاحظتها بالحواس، ويمكن فصل مكوناتها عن
بعضها، كما يمكن قياسها بالحواس أو بالمقاييس المادية، وهذا دعا الغربيين إلى
تعظيم التجربة على كل مجالات المعرفة، فاعتقد الغربيون أن ما كان ممكناً في
العلوم الطبيعية يمكن أن يطبق في العلوم الاجتماعية والتربية، فأخضع الإنسان
للتجربة بهدف فهم السلوك البشري وبالتالي يمكن توجيه حركته، ومن ثم
إخضاع المجتمع للسيطرة والتوجيه، والحقيقة ((أن مادة السلوك الإنساني على
عكس مادة العلم الطبيعي ليست ميتة، بل حية، إنما ليست عديمة التأثير بموافق
الملاحظ وأهوائه، إنما لا تكشف عن نفسها على ما هي عليه في الواقع لكل
باحث أو لكل الباحثين، فمواقف الناس ومشاعرهم وأحكامهم وأمامهم، تميل

(١) فيليب. هـ. فينكس، فلسفة التربية، ص (٦٩٨).

إلى أن لا تكشف عن نفسها لمن يلاحظها دون تعاطف معها»^(١).

فالموظف يعمل، وقد يجتهد ويتفاني في مهنته، ولكن ما هو سر اجتهاده؟ للترقية، لزيادة الراتب، الإخلاص لله تعالى فيما أوكل إليه..؟ أسئلة كثيرة لا يستطيع العلم التجريبي أن يكتشفها ويجيب عنها، بل ربما يُظهر الموظف تفسيراً لجهده معلناً بأنه للإخلاص فقط، ولكن يخفي أمراً آخر، وهو الحصول على مركز معين مثلاً. فكيف يكشف لنا العلم التجريبي هذه الزوايا في السلوك البشري؟.

ولكن يمكن للعلم التجريبي أن ينجح في العلوم التربوية والنفسية والاجتماعية إذا كان في ضوء المنهج الإسلامي، فالموظف الذي ذُكر آنفاً حسب البحث التجريبي العلمي الغربي لا يستطيع أن يجيب عن التساؤل السابق، ولكن لو سار في ظل المنهج الإسلامي لأجاب إجابة عالية في درجة الصحة؛ وذلك بأن يُنظر إلى السلوك العام لهذا الموظف من حيث استقامته ومنهج تعامله مع الآخرين، ودرجة تدينه وورعه عبر سجله الوظيفي الملاحظ غير المكتوب. فهذا يعطينا مؤشراً نسترشد به ولا نحكم به قطعاً على هذا الموظف.

لم يدرك المشغلون بالعلوم الإنسانية من الغربيين أن تركيبة الإنسان لا يمكن ملاحظة كل جزئياتها؛ لأن ليس كل عناصر التركيبة البشرية مادية خالصة يمكن قياسها.

فهناك نقط من المعنيات والمشاعر والروحانيات التي لا يمكن دراستها دراسة تجريبية معملية، كما هو في المواد الطبيعية أو العلوم الطبيعية المادية. كما أن هذه الجوانب غير المادية في الإنسان تتغير في الفرد الواحد، وتختلف من مجتمع لآخر أيضاً، بل الدين والعادات واهوى له أثر كبير في

(١) إسماعيل راجي الفاروقى، إضفاء الصبغة الإسلامية على العلوم الاجتماعية، ص (٢٧).

تكوينها وتغيرها، وهذا يُكون عجزاً معملياً للقياس الكمي التجاري، وتبعاً لذلك قدم الغرب نظريات يعتريها الخطأ، فباتت غير عملية في فهم السلوك البشري، ولم تثبت جدواها.

فالمافقون عاشوا مع المسلمين في عهد المصطفى ﷺ ولم يكن يعرفهم الصحابة من خلال سلوكياهم إلا من بينهم المصطفى ﷺ.

فإنسان قد يتقمص مشاعر ومسالك سلوكية ويطن غير ذلك فكيف تقاس هذه المشاعر وتختضع للتجريب كما هو حال المافقين؟.

إن المشاعر الإنسانية لمجموعة من البشر قد تكون متقاربة لدرجة الاتحاد، فتكون متماثلة في درجة الصدق أو الإيثار كما هو حال الأنصار الذين وصف الله تعالى لنا مشاعرهم وأفعالهم - قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّا الدَّارَ وَالْأَيَّانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّنَ أَوْتُوا وِيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا بِهِمْ خَصَّاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

ومن مشاعر الكفار اختلاف قلوبهم مع أن ظاهرهم الاجتماع والاتحاد، قال تعالى: ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾^(٢). فحسب المقاييس البشرية الظاهرة ألمهم كتلة واحدة، والحقيقة خلاف ذلك تماماً.

فكيف يمكن قياس مثل هذه المشاعر بالمقاييس التجريبية؟ وقد تبيّن أن مظاهر الكفار خلاف مشاعرهم، وبالتالي يمكن القول لو لا أن الله تعالى علمنا هذه الحقيقة كيف نوصل إليها؟.

(١) سورة الحشر: آية رقم (٩).

(٢) سورة الحشر: آية رقم (١٤).

ويمكن القول: إن التربية في البيئة الواحدة تكون عناصر ومشاعر متشابهة ومتناسبة لدرجة الاتخاد، وهذا ما حصل في تربية الرسول ﷺ لأصحابه، ف تكونت منهم مشاعر متشابهة نتيجة وحدة العقيدة وسلامتها، ومتانة التربية، ولكن تظل الفروق الفردية موجودة بما لا يحدث تصدعاً في البيئة الاجتماعية، فتجد الرجل يتصدق بماله وآخر بأكثر ماله، وآخر بنصفه وأقله.

٣- الأساس التاريخي للعلوم التربوية والاجتماعية:

من خلال الاستقراء يتضح أن الدراسات الغربية في مجال التربية نشأت منذ العصر اليوناني القديم على يد سocrates، وأرسطو، وأفلاطون، واتصفت بصفتين:

أ- قلتها ونضوب معلوماتها.

ب- عدم مصادقتها وجدليتها.

أي أنها تعالج القضايا التربوية بأسلوب فلسفى جدلی غير قطعی الدلالة، مع افتقاره إلى صحة المنهجية وسلامتها، وإلى الأصول المرجعية الصحيحة. ولم يضف الخلف الغربيون إلى أسلافهم اليونانيين جديداً، بحيث تنقل تلك الاتجاهات الفلسفية إلى علوم قطعية، ذات قوانين وضوابط، وبالتالي فإن هذا الميدان لم يزد حتى اليوم يكتفى أكثره الفقر العلمي، وضعف المصداقية لأبحاثه ودراساته الإنسانية.

((وأما فروع المعرفة التي يسميهما الغرب العلوم الاجتماعية لا يكاد عمرها يتجاوز القرن الواحد، وفي كثير من الجامعات تضم هذه العلوم خمسة فروع هي: علم الاجتماع، وعلم الإنسان، وعلوم السياسة والاقتصاد، والتاريخ، وعلم النفس))^(١).

(١) إسماعيل راجي الفاروقى، إضفاء الصبغة الإسلامية على العلوم الاجتماعية، ص (٢٣).

المبحث الرابع:

مقارنة التربية الإسلامية بمتناقضات التربية الأخرى

إن التربية الأجنبية المعاصرة تعيش اليوم في جو مفعم بالتساقط والازدواجية، وأصبحت تعيش مأزقاً سلوكياً حرجاً، بينما التربية الإسلامية عندما طبقت بكاملها من لدن المصطفى ﷺ أنجبت جيلاً فريداً من نوعه في عبادته، وأخلاقه، وعلاقاته، في السلم وال الحرب، وفي المنشط والمكره، فقدم الأسلاف للخلف خوذجاً رائعاً لا يزيغ عنه إلا هالك، ليظهر بذلك سبق الإسلام في معالجة قضايا الإنسان التربوية، التي لا تستقيم حياة الناس إلا بمنهجه.

وفيمما يلي عرض لمظاهر التساقط والازدواجية التي تعيشها التربية غير الإسلامية مع بيان سلامة منهج التربية الإسلامية^(١).

١- الفردية في مقابل الروح الجماعية:

ويقصد بالفردية التمركز حول الأنماط، والاعتقاد بأن الفرد هو الوحدة الأساسية الهامة في كل قرار^(٢)، فهناك من ينادي بحقوق الفرد على حساب المجتمع وقتله التربية الماركسية، ومنهم من ينادي بحقوق المجتمع على حساب الفرد، وتتمثل التربية الاشتراكية، في حين نجد أن الإسلام عين حقوقاً فردية وحقوقاً جماعية لا تناقض بينهما، ووضعت قواعد عامة لمقابلة المستجدات، وحل ما قد يحدث من تعارض بين حقوق الفرد والمجتمع، فجاءت القاعدة الفقهية العامة: ((يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام))^(٣).

(١) انظر: ماجد عرسان الكيلاني، اتجاهات معاصرة في التربية الأخلاقية، ص (٤٠-١٢٥).

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٣) أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص (١٩٧).

٢- كرامة الإنسان في مقابل إنجازات الفرد وممتلكاته:

وهي تعني أن قيمة الفرد ليس بآدابه وأخلاقه وإنما بإنجازاته وممتلكاته المادية، بصرف النظر عن منهجه وسلوكيه.

في حين نجد أن الإسلام ينطلق في تقييمه للإنسان من التكريم، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرِمْتُكُمْ مَنْ بَنَيْتُ آدَمَ﴾^(١).

ثم التسوية بين البشر في الأساس التكويني ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى﴾^(٢).

ثم التفرقة بقدر الطاعة الله تعالى، وبحسب الإيمان والعلم والتقوى. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْتَاهُمْ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٤).

ثم إن وسائل التفرقة بين الناس في منهج التربية الإسلامية لا تولد العداء، بل تولد التنافس في الطاعة والخير، وتولد الاحترام بين أهله، وهذا ما عجزت أن تتحققه التربيات الأخرى.

وهنا لا ننفي بعض التصرفات السلوكية من بعض أفراد المجتمع المسلم في تقييمهم لآخرين بحسب مكانتهم المادية والاجتماعية بصرف النظر عن تمسكهم بالدين وتعاليمه، فهذه التصرفات نابعة من قصور معرفي وإدراكي عند أولئك، وليس في منهج التربية الإسلامية.

(١) سورة الإسراء: آية رقم (٧٠).

(٢) سورة الحجرات: آية رقم (١٣).

(٣) سورة الحجرات: آية رقم (١٣).

(٤) سورة المجادلة: آية رقم (١١).

٣- المساواة في مقابل التنافس:

فقد أفرزت التربية الغربية طبقتين:

- أ - طبقة المحافظين الذين يعودون إلى طبقة الدارونية الاجتماعية والاقتصاد الحر، والتحلل من المسؤولية نحو المحتاجين، وعدم التألم من الاستغلال والظلم.
- ب - طبقة الرادكاليين: المطالبين بالمساواة والرعاية والضمادات الاجتماعية^(١). في حين نجد أن التربية الإسلامية تضمن للأفراد حقوقهم، وتغرس بينهم التنافس في فعل الخيرات، بما يغرس فيهم التراحم والتواط.

٤- الهيمنة في مقابل الحرية:

إن التربية الغربية أفرزت تناقضًا شعوريًا عند الفرد بما يشاهده ويشعر به، بل ويعارسه، من استخدام العنف للهيمنة على القضايا والمقدرات الاقتصادية والبشرية بالحروب والمذابح، والتوجيه المفتعل، والنكبات الاقتصادية والتلوث والقنابل النووية، مقابل ذلك المناداة بالحرية الفردية والجماعية، وهذه قضية حادثة متضاربة.

في حين نجد أن التربية الإسلامية بمنهجها الرباني تؤكد حرية الفرد والمجتمع المنضبطة بضوابط شرعية، وتجعل الهيمنة في يد السلطان الحاكم، وفي يد الوالدين، وفي يد المعلم، ولكنها تضبط هذه الهيمنة بضوابط شرعية تحقق المصلحة الفردية والجماعية، فيتولد لدى أتباع المنهج الإسلامي الاستقرار النفسي والاجتماعي.

ومن أمثلة ذلك في منهج التربية الإسلامية أن الزوج له سلطة الهيمنة في المنزل، ولكن هذه السلطة ذات ضوابط، لا تعطيه حق التعسف ومنع الزوجة من حريتها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

(١) ماجد عربيان الكيلاني، اتجاهات معاصرة في التربية الخلقية، ص (١٠٧-١٠٨).

وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿١﴾ .
وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿٢﴾ . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿٣﴾ .
وَهَذَا يَعْطِي الزَّوْجَ حَقَ الرَّئَاسَةَ، وَيَكْفِلُ لِلنِّزَوْجَةِ حَقَوْقَهَا بِمَا يَضْمَنُ لَهَا إِنْسَانِيَّتَهَا وَحَرَيْتَهَا.

وَبِالنِّسَابِ لِلْحَاكِمِ (السُّلْطَانِ) فَلِهِ حَقُ الْوَلَايَةِ وَمَا يَتَبعُهَا مِنْ سُلْطَةٍ وَمَسْؤُلِيَّةٍ، قَالَ ﷺ: «فَإِلَمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٤). وَهَذِهِ الْمَسْؤُلِيَّةُ تَخُولُ لِهِ الْقِيَامُ بِتَبَعَاهَا مِنْ حَفْظِ الدِّينِ وَتَفْيِيدِ الْأَحْكَامِ وَحَفْظِ حَقُوقِ الرَّعْيَةِ وَتَحْصِينِ الشَّغُورِ^(٥).

كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْوَلَايَةَ تَحْتَمُ عَلَى الرَّعْيَةِ الطَّاعَةِ، عَنْ أَيِّ ذِرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَاحِبِي أَنْ أَسْعَى وَأَطْبِعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»^(٦).
وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِيَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يَطْعَمُ الْأَمْيَرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمْيَرَ فَقَدْ عَصَىنِي»^(٧). وَهَذِهِ الطَّاعَةُ مَقِيَّدةٌ، قَالَ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنْ بِعَصَيَّةِ، فَإِنْ أَمْرَ بِعَصَيَّةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ»^(٨).

(١) سورة النساء: آية رقم (٣٤).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٢٨).

(٣) سورة النساء: آية رقم (١٩).

(٤) البخاري (١١/٢٨٤-٢٨٥)، برقم (٨٩٣)، مسلم (٣/١٤٥٩)، برقم (٢٠-٢٩١).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص (١٨).

(٦) مسلم (٣/١٤٦٧)، رقم (٣٦-٣٧).

(٧) المرجع السابق (٣/١٤٦٦)، برقم (٣٢-٣٥).

(٨) المرجع السابق (٣/١٤٦٩)، برقم (٣٨-٣٩).

٥- العنصرية مقابل العالمية:

النهج التربوي اليهودي هو المسيطر والمهيمن على منحى التربية الغربية، وهي تسير في توجهاته ووفق تطلعاته، ومن معتقدات اليهود التي تربوا عليها العنصرية، فهم يرون أن لهم مكانة خاصة، دونها جميع الأجناس، وأفهم شعب الله المختار، مهما كان سلوكهم، وأفعالهم، وأئمـاء الله وأحباؤه، وهم يعتقدون أنهم مميزون عن شعوب العالم في كل شيء، في الأجساد والأرواح والمصير، فهم يزعمون أنهم خلقوا على الصورة البشرية استحقاقاً لذلك، أما الشعوب الأخرى فمن أجل أن يسهل على اليهود تسخيرهم للخدمة، ولكي يأنس الأسياد بالعبد^(١).

وقد وصف الله تعالى عقائد هؤلاء القوم في القرآن الكريم، قال تعالى:
﴿وَقَالَتِ الْيُهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحَبَّاؤُهُ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنَا دَخْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ مِنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْذِهِ إِلَيْكَ وَمَنْ هُمْ مِنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْذِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَئُمُّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْمَيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٤).
ويقابل هذه التربية العنصرية الدعوة إلى التسامح، وحفظ الحقوق ب هناً وزوراً؛ وذلك لتحقيق مأرب من وراء ذلك. وبالتالي فإن الناشئ في هذا الجو المفعم بالتناقض يخلق لديه توترة نفسياً وخوفاً وشكوكاً وعدوانية تجاه العالم. في حين تجد التربية الإسلامية تربى في أفرادها العدل البشري والتمايز

(١) وفاء صادق، أخلاق اليهود وأثرها في حيائهم المعاصرة، ص (٢٥).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (١١).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (٨٠).

(٤) سورة آل عمران: آية رقم (٧٥).

بالتقوى والعمل الصالح لا بالجنس، والدم واللون والمكان والزمان، وهذا يرتبه كل فرد؛ لأنَّه عين العدل، ومطعم الفطرة السوية، وفي نفس الوقت تجد الإسلام دعوة عالمية لكل بشر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١). فهي دعوة للناس جمِيعاً دون تمايز بالألقاب والأجناس والأموال، ففاطمة بنت قيس القرشية تتزوج من أسامة بن زيد وهو مولى أسود اللون^(٢) رضي الله عنهم وصهيب الرومي وبلال الحبشي وسلمان الفارسي رضي الله عنهم صحابة إجلاء في كوكبة أصحاب رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٣).

فهذه التربية الإسلامية تركت آثاراً عظيمة عميقة في الفرد والمجتمع الإسلامي ليُ تكونُ منهم بناءً موحداً كالجسد الواحد فيما بينهم، ويحبون الخير للناس مؤكدين ذلك في نوايا فتوحاتهم أنها ليست للاستيلاء على مقدرات الأمم وإذلاً لها، بل لإخراجها من الكفر إلى الإسلام، ففي فتوحاتهم لم يقتلوا شيئاً ولا امرأة ولا طفلاً^(٤).

٦- الاغتراب في مقابل الاتساع:

تساعد التربية الغربية المعاصرة الطلاب للتكيف حسب متطلبات الشفافة المادية الجارفة دون النظر إلى الجانب الأخلاقي، ويوصف هذا الإسهام بالواقعية

(١) سورة يونس: آية رقم (٥٧).

(٢) الحديث في صحيح مسلم (١١٤/٢)، برقم (١٤٨٠-٣٦).

(٣) سورة الحجرات: آية رقم (١٣).

(٤) عن عالمية التربية الإسلامية، انظر: كتاب التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، عبد الرحمن التحالاوي، ص (١٠٦-١١٢).

والمعقولية، وفي نفس الوقت يجد المربون غرابة في الأهداف المادية وفي الوسائل، وفي عدم الالتزام بالغايات العليا للتربية.

وتتمثل الأزمة الثقافية المعاصرة في عجز المربين عن بلورة التزام أخلاقي عميق ومستمر، يمكن أن يبعث الحيوية في الحياة اليومية، ويسبغ عليها صفة الشرعية.

والمربون يعكسون الألم والكرب الناتجين عن الاغتراب، وهم يعلّمون الفساد والانحطاط الكامنين في هذه الثقافة، ويدركون الأبعاد التاريخية والثقافية، وكذلك مخاطر الحلول السطحية التي يتم طرحها^(١).

فهذا الانتماء للمنهج التربوي بحكم المعايشة والولاء له، مع الشعور بالخواص الأخلاقية يحدث في النفس انصاماً واضطراباً بين حنيفه وولاته لمنهجه، وبين حياته المادية والثقافية التي لا تتوافق مع الفطرة البشرية، فيتولد عن ذلك ما يسمى بالغرابة.

أما منهج التربية الإسلامية، فلا تناقض فيه بين منهجه وبين الفطرة البشرية ولا بين الأهداف والوسائل، فالآهداف كلها تنطلق من تحقيق العبودية لله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونَ﴾^(٢). وأما الطريق والمنهج فقال تعالى عنه: ﴿Qُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُلَّا إِلَهَ عَلَىٰ بَصِيرَةٌ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣).

ومما أكدته القواعد الأصولية: أن الوسائل لها أحکام المقاصد^(٤).

(١) ماجد عرسان الكيلاني، اتجاهات معاصرة في التربية الأخلاقية، ص (١١٩).

(٢) سورة النازيات: آية رقم (٥٦).

(٣) سورة يوسف: آية رقم (١٠٨).

(٤) عبد الرحمن بن سعدي، القواعد والأصول الجامعة، ص (٩).

ومن جهة أخرى فإن المنهج الإسلامي لا يأمر بشيء إلا والفطرة الإنسانية السليمة والعقل الصحيح يقبله ويرضاه، ولا ينهى الإسلام عن أمر إلا والفطرة المستقيمة والعقل اللبيب يستقبحه ولا يرضاه، وهذه المواءمة بين التشريع والفطرة والعقل تخلق انسجاماً تربوياً ونفسياً لدى معتنقى الإسلام.

- التغيير والواقع:

تواجه التربية المعاصرة مشكلة وتناقضًا في القيام بوظيفتين متناقضتين:
الأولى: العمل على تحطيم الواقع الذي لا يتناسب مع حاجات المرحلة
ومتطلباتها.

والثانية: العمل على استشعار الاستقرار والرضى بالواقع القائم الذي يقصر من مقاصد التربية^(١).

فهذه أزمة تواجه المنهج التربوي، بين قبول الواقع الذي لا يتلاءم مع الفطرة وتكتيّب النفس وإخداها باستشعار الرضي الكاذب وبين أهمية التغيير وإصلاح البنية التعليمية بما يزيح الأزمة التربوية.

فهذه الأزمة التناقضية لا تجدها في التربية الإسلامية وفي مناهجها ؛ لأن الأسس الإسلامية ثابتة لا تتغير مثل: القواعد الكلية والمبادئ العامة والأحكام الجزئية التي ورد فيها نص فإذاً لا تتغير ولا تتبدل، بينما تظهر المرونة في القدرة على وضع الحلول التي تطأ في حياة الناس، وذلك بتوجيه العلماء للنظر والاجتهاد في المسائل والحوادث الجزئية التي تستجد وفق ضوابط شرعية^(٢).

ومن جانب آخر جعل للتغيير إطاراً عاماً لا يجوز الخروج عنه أو عليه، بأن لا يكون متعارضاً مع أصول الشريعة أو يلحق ضرراً بأطراف التغيير، وأن

(١) ماجد عرسان الكيلاني، اتجاهات معاصرة في التربية الأخلاقية، ص (١٢٠).

(٢) حسين مطاوع، مصادر النظم الإسلامية، ص (١٢٧).

يكون هذا التغيير لا يقل عن درجة الإباحة، وهذا فيما يتعلق بالأمور المادية في حياة الناس. أما فيما يتعلق بالتغيير الخاص يازالة منكر أو تحقيق معروف فله ضوابط شرعية كقوله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه))^(١).

٨- الفصل بين الدين والعلم:

إن أشد أزمات التربية الغربية المعاصرة فصلها الدين عن العلم وعن الحياة، فالدين مكانه الكنائس لا يتجاوز ذلك البتة، والعلم قائم على التجريب فقط، وكل ما لا يخضع للتجريب لا يعتد به، والوحى عندهم ليس له مكان في مجال العلم التجربى، فهما يسيران في خطين متقابلين، وكذلك الحياة تحكمها اللذة والنفعية، ونشاط الإنسان تحركه الغرائز فقط.

فهذه الفوائل أحدثت أزمة تربوية ونفسية واجتماعية كبيرة جداً، فأفرزت العلمانية.

فالعلم في مفاهيم تلك التربيات أنه: ((مجموعة من الأفكار والخبرات التي أصبحت المظهر الأساسي المميز للحضارة الحديثة)) ويعرف أيضاً العلم بأنه مجموعة متشابكة من النظريات^(٢) وجوهر العلم هو الملاحظة والتجريب^(٣).

فهذه المفاهيم للعلم نحت بالتربية الغربية منحى أبعد أفرادها عن الطريق السوي، وحقق لأتباعها خواص روحياً، وأوردهم مهابي القلق النفسي مع محاولة الهروب عن هذه المصائب باستخدام المخدرات والمسكرات، وعن طريق الملاهي التي حاربها الإسلام.

(١) مسلم (٦٩)، برقم (٤٩-٧٨).

(٢) فيليب فينكيس، فلسفة التربية، ص (٥٠٧).

(٣) المرجع السابع، ص (٥١٧).

وأما في التربية الإسلامية، فإن الدين هو المهيمن على حياة الإنسان، وهو الإطار الذي يجب أن يسعى الإنسان في حدوده، والعلم أساس الدين وأساس السلوك البشري، ومصدره الأساسي من الله تعالى، ومن فروعه النظر والتأمل والاستفادة من نتائج التجارب الحياتية في أمور الناس. وهذه العلاقة المترابطة بين العلم والدين وحياة أنتجت منهاجاً تربوياً متماسكاً.



تعليق:

إن هناك أساسيات ودعامات تعتبر محاور رئيسة لفهم الإنسان، فإذا اختلف الباحثون التربويون فيها اختلفت تفسيراتهم لسلوك الإنسان وهي:

١ - ما أصل الإنسان؟.

٢ - ما هي وظيفته وداعي خلقه؟.

٣ - ما هي أبرز خصائصه النفسية، والفطرية؟.

والدراسات الغربية التربوية والنفسية تختلف مع المنهج الإسلامي في الإجابة عن هذه التساؤلات.

وهذه الدراسات الغربية النفسية والتربوية عندما افتقرت إلى فهم هذه الأساسيات نتج بالدراسات النفسية منحى حاد بها عن الطريق، فأدى هذا إلى:

أ - افتقار المنظور الشمولي للإنسان، حيث نظرت للإنسان من حيث الجسد، ومن حيث القدرات وال حاجات، وأهملت الجانب الروحي الإيماني الذي هو أساس متين للاستقرار النفسي والسلوك البشري.

ب - اهتمت بالسعى نحو الدراسة النفسية التي تحقق أهداف الإنسان المادية، فظهرت النظرية النفعية، ونظرية اللذة التي تجعل علاقة الإنسان مع الغير مبنية على ما يتحققه الإنسان من منافع مادية، وإشباع للذاته وشهواته.

ج - افتقاد الأساس المرجعية الإلهية (القرآن الكريم والسنن النبوية).

د - انحراف الباحثين مثل فرويد، وداروين في دراستهما للإنسان لفقدانهم معرفة أصل الإنسان وخصائصه النفسية من منظور شرعي.

هـ - جهل الباحثين الغربيين بمعرفة السلوكيات الفطرية للإنسان التي بينها الله تعالى في القرآن الكريم، وأوضحها عليه السلام في سنته المطهرة.

و - افتقار هذه الدراسات للمعيار الصحيح الذي تقيس عليه السلوكيات

البشرية، إذ إن المعيار عندهم هو ما يتفق مع غالبية أعضاء الجماعة، وما لا يتفق معهم يعتبر انحرافاً.

فعدم اختلاط المرأة بالرجال يعتبر انحرافاً، ويعبر عن سلوك غير سوي. وعدم اتخاذ صديق، أو صديقة يعتبر سلوكاً شاداً نتيجة عقد نفسية.

أما في الإسلام فالمعيار واضح نظرياً وتطبيقياً، فنظرياً يمثله القرآن الكريم، وتطبيقياً يمثله سلوك النبي ﷺ، الذي يعتبر تطبيقاً للقرآن الكريم، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «إن خلق النبي ﷺ كان القرآن»^(١).

ز - نتيجة الفقر السابقة، حاولت الدراسات الغربية فهم سلوك الإنسان من خلال المقاييس والاختبارات استناداً إلى قاعدتين:

- أن العلم لا يقوم إلا على التجريب والقياس.
- أن موضوع الدقة العلمية هو القياس.

وهذا صحيح إلى حد ما باعتبارين:

١ - باعتبار العلوم الطبيعية: وفي بعض قضايا علم النفس التجريبية مثل: التعلم والتعليم، ولكن كثيراً من سلوكيات الإنسان لا نستطيع أن نعمم عليها مقاييس محددة، لاختلاف بواعث السلوك الواحد فضلاً عن سلوكيات الإنسان المتعددة.

فالصدق مثلاً: بواعته متعددة، الخوف من كشف الحقيقة، أن لا يقال عنه كاذب، عدم المبالاة، حب طاعة الله والخوف منه.

٢ - ثم إن هناك سلوكيات تختلف في درجتها عند الإنسان بين الفينة والأخرى، مبعثها قوة الإيمان وضعفه؛ لأنه يزيد وينقض عند الإنسان، كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة.

(١) مسلم (١/٥١٢-٥١٣) برقم (٧٤٦-١٣٩).

فيقوى إيمان الإنسان فيندفع نحو فعل الخيرات، ويضعف تارة، فيقصر، فكيف يخضع هذا السلوك لمقياس ثابت.

ولذلك فإن الدراسات التربوية والنفسية الغربية التي اهتمت بالطبيعة البشرية وسلوكيات الإنسان لم تصل إلى تقنيات نستطيع أن نجعل منها تعميمات كقوانين الكيمياء والفيزياء.

هذا من جهة، ومن ناحية أخرى إذا ربنا الدراسات التربوية والنفسية المعاصرة بالعصر اليوناني فإنها أسبق تاريخياً.

وأما إذا ربناه بجانب الدقة وصحة المقدمات والأصول والنتائج فإن السبق التربوي للإسلام.

ولا شك أن الفوز والسبق لا يثبت لمن بدأ وإنما لمن وصل أولاً، وهذا هو المعتمد عند العقلاة.

وأما جانب الاستفادة من الدراسات الغربية في مجالات التربية وعلم النفس، فيحتاج الأمر لدراستها من منظور إسلامي، وتقرير ما يصلح منها. وهذا يحتاج إلى مواصفات دقيقة فيمن يتولى هذا العمل، منها ما يلي:

١ - الفهم الجيد لما يتعلق بالطبيعة الإنسانية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢ - الاطلاع على جهود العلماء المسلمين في هذا الميدان.

٣ - الاطلاع على أصول تلك الأبحاث الغربية من مصادرها الأصلية لا من خلال النقولات التي ينقلها الكتاب والمألفون عن تلك الأصول.

٤ - تصفية تلك الدراسات والبحوث الغربية، وأخذ النافع منها، وترك السقيم منها.



النتائج والتوصيات

• أولاً: النتائج:

من أبرز نتائج هذه الدراسة ما يلي:
أن السبق التربوي هو القدمة والوصول أولاً لحقائق ثابتة ومتکاملة.
للسبق التربوي أسس علمية معتبرة لابد من توفرها، وهي:

- ١- تحقيق نتائج صحيحة.
- ٢- صحة الأصول المرجعية.
- ٣- مشروعية السبق.
- ٤- تحقيق القدمة.

تنطلق التربية الإسلامية في مفهومها للطبيعة الإنسانية من أن الله تعالى زود الإنسان بخصائص فطرية ومكتسبة تحرك قواه، والشريعة ضابطة لها، مما يحقق للإنسان قدرًا كبيراً من الاستقرار النفسي.

افتقار التربية الوضعية للضابط الشرعي، مما جعل القوى الشهوية تحرك الإنسان دون ضابط يوجهها ويضبطها.

تعتمد التربية الإسلامية على أصول مرجعية ربانية، هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ما حقق لها التفوق والسبق التربوي.

يعود تجاهل الدراسات الغربية للأصول المرجعية لأسباب، وهي:

١- قلة الرصيد العلمي في المجال التربوي، والمحصر في جهود الفلاسفة والمنظرين.

٢- تغريفهم للكتب السماوية.

٣- الانطلاق من معتقدات مرجعية خاطئة.

من أبرز المعتقدات التربوية الخاطئة في الدراسات الغربية:

- ١- أن الطفل يولد بضمير معين، مصحوب بغريزة الخطيئة، أي أن الأصل فيه الفساد.
- ٢- التركيز التربوي في الطبيعة الإنسانية على الجانب الجسدي، وال حاجات المادية، وإهمال الجانب الروحي.
- ٣- أن الهدف من التعامل مع الطبيعة هو قهرها؛ لأنها عدوة للإنسان. تنظر التربية الإسلامية إلى كل مولود أنه يولد على الفطرة والانحراف طارئ عليه، وأن الله تعالى سخر الطبيعة للإنسان. وهذه المفاهيم وأمثالها حلت السبق التربوي الإسلامي. تميزت التربية الإسلامية بعاليتها، في حين تميزت التربية الغربية بالشعبية والمادية.

إخضاع العلوم الاجتماعية لمنهج العلوم الطبيعية في التجريب عند الغرب، دون مسلمات شرعية، قياساً على النجاح الذي تحقق في الميدان التقني والتجريبي.

أن تلك المفاهيم الخاطئة في الدراسات الغربية والتي يقابلها مفاهيم إسلامية صحيحة حلت السبق والتفوق القطعي للميدان التربوي الإسلامي.

• ثانياً: التوصيات:

بناءً على هذه الدراسة وما توصلت إليه من نتائج، فإن من أهم التوصيات ما يلي:

إبراز السبق التربوي للمنهج الإسلامي من خلال وسائل التربية المختلفة. أهمية تدريس خصائص منهج التربية الإسلامية وما تميزت به عن غيرها من التربية الأخرى بهدف تحقق الآتي:

- ١- غرس الوعي لدى أبناء المسلمين بذلك.
- ٢- عدم الاغترار بالحضارة المادية الغربية.

- ٣- أن السبق لا يقتصر على الجانب المادي فقط.
 - ٤- إكساب الدارس القدرة على التصدي للدعويات المغرضة ضد المنهج الإسلامي.
 - ٥- العناية بإبراز الجانب التربوي المتردي في المجتمعات غير الإسلامية وخاصة الغربية.
 - ٦- أن تتبني الجامعات، والمراحل الثانوية من التعليم العام إبراز التفوق التربوي للمنهج الإسلامي.
 - ٧- إعداد دراسات مكثفة في ميدان السبق والدراسات المقارنة ونشرها عبر وسائل النشر المختلفة.
- والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، ط ٦، الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٨٢م.
- ٣- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط ٢، دمشق، دار القلم ١٤٠٩هـ.
- ٤- أحمد محمد عامر، أصول علم النفس العام في ضوء الإسلام، جدة، دار الشروق، ١٤٠٦هـ.
- ٥- إسماعيل راجي، إضفاء الصبغة الإسلامية على العلوم الاجتماعية، جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة التعليم الإسلامي، العلوم الطبيعية والاجتماعية من وجهة النظر الإسلامية، ١٤٠٤هـ.
- ٦- إلياس با يونس، علم الاجتماع والواقع الاجتماعي المسلم، سلسلة التعليم الإسلامي، العلوم الطبيعية والاجتماعية من وجهة النظر الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، بجدة، ١٤٠٤هـ.
- ٧- البخاري، الجامع الصحيح، شرح وتحقيق محمد الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ.
- ٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وساعدته ابنه محمد، ط ١ (د.م) (د.ن) ١٣٩٨هـ.
- ٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، الرياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ.

- ١٠ - ابن حجر أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، تَبْوِيبُ مُحَمَّدِ فَوَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، بَيْرُوتٌ، دَارُ الْعِرْفَةِ (د. ت.).
- ١١ - حُسْنَ مَطَاوِعُ التَّرْتُورِيُّ، مَصَادِرُ النَّظَمِ الإِسْلَامِيَّةِ، مجلَّةُ البحوثِ الإِسْلَامِيَّةِ، الرِّيَاضُ، إِدَارَاتُ البحوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالدُّعَوَّةِ وَالإِرشادِ، ١٤١٠، العدد ٢٧.
- ١٢ - خَالِدُ بْنُ حَامِدٍ الْحَازِمِيُّ - اهْدَفُ التَّعْلِيمِيِّ وَالثَّقَافِيِّ لِتِقْنِيَّةِ الْمَعْلُومَاتِ، ط١، المَدِينَةُ الْمُوَرَّةُ، مَطَابِعُ الرَّشِيدِ، ١٤١٨ هـ.
- ١٣ - الشَّوَّكَانِيُّ، مُحَمَّدُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، بَيْرُوتٌ، دَارُ الْفَكْرِ، ١٤٠٩ هـ.
- ١٤ - عَبْدُ الْحَمِيدِ الْهَاشِمِيُّ، صَبَغُ عِلْمِ النَّفْسِ بِالصِّبْغَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، سَلْسَلَةُ التَّعْلِيمِ الإِسْلَامِيِّ، الْعِلُومُ الطَّبِيعِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ مِنْ وِجْهَةِ النَّظرِ الإِسْلَامِيَّةِ، جَامِعَةُ الْمُلْكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، جَدَهُ، ١٤٠٤ هـ.
- ١٥ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّحْلَوِيُّ، التَّرْبِيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَالْمُشَكَّلَاتُ الْمُعاَصِرَةُ، ط٢، بَيْرُوتٌ، الرِّيَاضُ، الْمَكَتبُ الإِسْلَامِيُّ، وَمَكَتبَةُ أَسَامِةٍ، ١٤٠٥ هـ.
- ١٦ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ، الْقَوَاعِدُ وَالْأَصْوَلُ الْجَامِعَةُ، ط١، (د.م) دَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ، ١٤١٣ هـ.
- ١٧ - عَبْدُ الْجَيْدِ سَيِّدِ مُنْصُورٍ، السُّلُوكُ الإِجْرَامِيُّ وَالتَّفْسِيرُ الإِسْلَامِيُّ، الرِّيَاضُ، وزَارَةُ الدَّاخِلِيَّةِ، سَلْسَلَةُ كَتَبِ مَرْكَزِ أَبْحَاثِ مَكافَحةِ الْجَرِيْعَةِ، الْكِتَابُ السَّادُسُ.
- ١٨ - عَطَاءُ الرَّحْمَنِ، التَّرْبِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي الدُّولِ الإِسْلَامِيَّةِ، سَلْسَلَةُ التَّعْلِيمِ

الإسلامي العلوم الطبيعية والاجتماعية من وجهة النظر الإسلامية، جامعة

عبد العزيز، جدة ٤١٤٠ هـ.

١٩ - فيليب هـ. فينكس، فلسفة التربية، ترجمة محمد لبيب النجيفي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ هـ.

٢٠ - ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت).

٢١ - ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت).

٢٢ - الكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، تعریف شفیق أسد فرید، بيروت، مکتبة المعارف، ١٤٠٩ هـ.

٢٣ - ماجد عرسان الكيلاني، اتجاهات معاصرة في التربية الأخلاقية، جامعة أم القرى، مركز بحوث التعليم الإسلامية، ١٤١٢ هـ.

٢٤ - ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (د. م) دار أحياء التراث العربي، (د. ت).

٢٥ - محمد زيان عمر، البحث العلمي مناهجه وتقنياته، جدة، دار الشروق، ١٤٠١ هـ.

٢٦ - محمد عبد الله عفيفي، النظرية الخلقية عند ابن تيمية، ط١، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨ هـ.

٢٧ - مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، (د.ت).

٢٨ - الماوردي، علي البصري، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

-
- ٢٩ - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (د.ت.).
- ٣٠ - نبيل الساملوطي، علم اجتماع العقاب، ط١، جدة، دار الشروق، ١٤٠٣هـ.
- ٣١ - نبيل الساملوطي، الإسلام وقضايا علم النفس الحديث، جدة، دار الشروق، ١٤٠٤هـ.
- ٣٢ - وفاء صادق، أخلاق اليهود وأثرها في حيائهم المعاصرة، ط١، عمان، دار الفرقان، ١٤٠٨هـ.

فهرس الموضوع

٤٤١	المبحث الأول: مدخل الدراسة
٤٤١	مقدمة:
٤٤٢	● أهمية الدراسة:
٤٤٢	● مشكلة الدراسة:
٤٤٣	● أسئلة الدراسة:
٤٤٣	● حدود الدراسة:
٤٤٤	● منهج الدراسة:
٤٤٥	المبحث الثاني: مفهوم السبق التربوي ومنهجه
٤٥٥	المبحث الثالث: معالم السبق التربوي
٤٧٨	المبحث الرابع: مقارنة التربية الإسلامية بمتناقضات التربية الأخرى
٤٨٨	تعليق:
٤٩١	النتائج والتوصيات
٤٩١	● أولاً: النتائج:
٤٩٢	● ثانياً: التوصيات:
٤٩٤	قائمة المراجع
٤٩٨	فهرس الموضوع